

# الفَتَّاَوَىُ

دراسة لفتاوى المسام العاشر في ميادين اليومية والعلمية

لإمام الأكبر  
مُحَمَّد شلتوت

دار الشروق

# الفتاوى

سلسلة لكتبات العالم العاشر في عيادة البروفسور العادل

**الطبعة الرابعة عشرة**

م ١٩٨٧ - هـ ١٤٠٨

**الطبعة الخامسة عشرة**

م ١٩٨٨ - هـ ١٤٠٩

**الطبعة السادسة عشرة**

م ١٩٩١ - هـ ١٤١١

**الطبعة السابعة عشرة**

م ١٩٩٧ - هـ ١٤١٧

**الطبعة الثامنة عشرة**

م ٢٠٠١ - هـ ١٤٢١

جامعة جنوب الوادي

**© دار الشروق**

**أسسها محمد المعتمد عام ١٩٦٨**

القاهرة : ٨ شارع سيفونه المصري - رابطة العذيبة - مدينة نصر  
ص.ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٣٧٥٦٧ (٤٠٣٧٥٦٧) - ٤٠٢٣٣٩٩

بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - ٨١٧٧٦٥  
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (١١)

(١) سورة الفاتحة

مكتبة مؤسسة الملايين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ

نَسْتَعِينُ هُدِّنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَىَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا أَضَالَّتْ

# مقدمة

## الفتوى في القرآن

قال الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَسْقُونَ ، إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءاً عَلِيمًا » (١) .

بين الله في كتابه الكريم لعباده المؤمنين الأحكام التي علم أن بها سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وصلاحهم أفراداً وجماعات . وكان للقرآن في بيان تلك الأحكام طريقان :

**الطريق الذي لم يسبى بسؤال :**

أحدها : — وهو الأصل والكثير الغالب — توجيه الأوامر والنواهى إلى المؤمنين توجيهًا مبتدأ غير مسبق بسؤال سائل ، وهو في ذلك الطريق مرة يناديهم أولاً بوصف الإيمان ، فيهيئهم للاستماع ، ويحفزهم إلى العمل والامتثال ، ويرشدهم إلى أن تلك الأحكام من مقتضيات الإيمان ومن عهده وميشاقه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ » (٢) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » (٣) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الآية ١١٥ من سورة التوبه .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

لَا تُبْطِلُوا أَصْدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْاذْنِ كَالَّذِي يَنْفَقُ مَا لَهُ رِتَاءُ النَّاسِ  
وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »<sup>(١)</sup> « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأَّبْتُمْ  
بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ »<sup>(٢)</sup> .

وهكذا إلى آخر الآيات الأحكامية التي مهد فيها بالنداء للمؤمنين .

وقد يقع التقييد بنداء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الحكم للجميع ومنه : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ »<sup>(٣)</sup> « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ  
وَبَنَاتِكَ وَإِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ  
يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا »<sup>(٤)</sup> .

ومرة يذكر الحكم أمراً ونبياً مجرداً عن النداء المذكور : « لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ  
عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُو وَتَتَقْوَى وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ »<sup>(٥)</sup> « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ  
بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ »<sup>(٦)</sup> « وَالْمُطْلَقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ  
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يَوْمًا بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُولَهُنَّ أَحْقَى بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ  
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ »<sup>(٧)</sup> « الظَّالِقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ »<sup>(٨)</sup>

(١) الآية ٢٦٤ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) أول سورة الطلاق . (٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب

(٥) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة . (٦) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٧) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة . (٨) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

« وَالْأَدِيَّاتُ يُرِضُّنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتِينِ كَامِلَتِينِ لَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْوَضَاعَةُ  
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(١)</sup>.

وهكذا إلى آخر مافي القرآن من الآيات الأحكامية التي لم يهد فيها بناء المؤمنين، وهذا الطريق بنوعيه : المسبوق بالنداء ، وغير المسبوق به هو الأصل في بيان كل تشرع يراد إعلام الناس به وأن يسروا عليه .

### الطريق المسبوق بالسؤال :

أما الطريق الثاني فهو البيان المسبوق في القرآن بسؤال سائل .

وهذا يكون بياناً لشأن لم يسبق فيه بيان واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيه فسألوا عنه . أو بياناً لشأن نزل فيه بيان من قبل ولكن اتصلت به عند الناس جهات واعتبارات جعلتهم في حاجة إلى توضيحه ، فسألوا طلباً للتوضيح والكشف .

وقد سجل القرآن جملة الأسئلة الموجهة إلى الرسول وذكر منها أجوبتها . وجاء من هذه الأسئلة في سورة البقرة ما يأتي :

أولاً : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل : أقرب ربنا فتناجييه أم بعيد فتناجييه ؟ فنزل قوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي  
أَقْرِبُ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ »<sup>(٢)</sup> . وقد أخذ العلماء من هذا أنه لا ينبغي رفع الصوت في العبادة والدعاء إلا بالمقدار الذي لا يخل بالخشوع ، ولا يحدث رجة في نفوس السامعين .

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٨٦ من سورة البقرة .

ثانياً : ورد أنهم سألا عن الملال ييدو في أول الشهر دقيقاً مثل الخيط ثم يعظم حتى يستوى ويستدير ، ثم يعود كما كان ، فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَقِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْأَخْرُجُ »<sup>(١)</sup> وقد عدل بهم عن الجانب الذي يسألون عنه وهو سبب هذه الظاهرة إلى الجانب الذي ينفعهم في حياتهم وهو أنهم يوقتون بها عباداتهم من صيام وحج ، ومعاملاتهم من بيوغ ومداينات . وهذا أخذ بهم إلى الطريق الطبيعي الذي يستوى فيه العالم والجاهل ، وهو التوقيت بالسنة القمرية التي لا توقف على معرفة الحساب . والقرآن يرشد دائماً إلى الوسائل الطبيعية الفطرية التي تعم الناس أجمعين .

ثالثاً ورابعاً : حب القرآن كثيراً في الإنفاق ، فسألا عما ينفقون ، وعلى من ينفقون ، فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَآتَيْتُمْ وَآتَيْتُمْ مَسْكِينَ وَآتَيْتُمْ سَبِيلَ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ »<sup>(٢)</sup> . ونزل قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ »<sup>(٣)</sup> . وبين لهم ما ينفقون وهو ما فضل عن حاجتهم وحاجة من يعولون ، كما بين لهم موضع الإنفاق .

خامساً : أرسل النبي بعض أصحابه في سرية في آخر شهر جادى ، وفي أول يوم من رجب ، وهو أحد الأشهر الحرم ، فقتلوا وأسروا ، وأخذ الناس جميعاً يسألون عن حكم القتال في الشهر الحرام ، فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ ، قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ،

(١) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢١٥ من سورة البقرة .

**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**<sup>(١)</sup> . فيبين لهم أن القتال في الشهر الحرام أمر كبير مستنكر ، وقرر حرمة الشهر ، ولكن هناك ما هو أشد منه استنكراً ، فالقصد عن سبيل الله ، والكفر بالله ، والقصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه ، كل واحد من هذه الجرائم التي فعلها المشركون أو مجموعها أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام . ومن هذا أخذ العلماء وجوب ارتكاب أخف الفسادين أو المحرمين إذا لم يكن بد من أحدهما .

**سادساً** : لمن كثير من الأصحاب ضرر الخمر والميسر ، فسألوا عن حكمها فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا لِمَمْ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا<sup>(٢)</sup> ». ففهم كثير من أصحاب الرسول حرمتهم جرياناً مع القاعدة الطبيعية : وهي وجوب الابتعاد عما يكثرون شره ، ولم يبيت الله في الأمر بالتحريم المطلق أخذنا بسنة التدرج ، وتهيئة النفوس كلها لتلقى الحسم بالحرمة على وجه عام .

**سابعاً** : كثير تحذير القرآن من أكل أموال اليتامي ، ونزل فيه الوعيد الشديد ، وقع الناس بذلك في أمرتين : أياقطعنهم فيشعرون بذلك العزلة ، أم يخالفونهم فيعرضون أنفسهم لتناول شيء من مالهم ؟ : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »<sup>(٣)</sup> . فأرشدهم إلى أن القصد عدم قهرهم وإهالهم ، وعدم الافنيات على حقوقهم والطمع في مالهم ، وأن الأمر يرجع إلى إصلاحهم وإرادة الخير بهم ، وهذا أمر معروف لا يوجب الحيرة ولا التردد .

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

ثامناً : وجد المسلمون بين طائفتين من أهل الكتاب : تغالط إحداها النساء في حالة الحيض مخالطة تامة ، وتجانبها الأخرى بجانبة تامة حتى في المأكل والمشرب ، فسألاه : أيعاملونهن كالطائفة الأولى أو الثانية ؟ فنزل قوله تعالى : « وَيَسْتَعْلُمُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ »<sup>(١)</sup> . فأرشدكم إلى وسط لا إفراط فيه كالطائفة الأولى ، ولا تفريط كالطائفة الأخرى ، ولا ينفعكم إلا من الحالات الخاصة ، وأباح لهم ماعداها ، وهكذا جاءت الشريعة في أحكامها حدا وسطا بين الإفراط والتفريط .

#### سر التعبير بلفظ الاستفهام :

تاسعاً وعاشرًا : وكما جاء الاستفهام عن الأحكام بلفظ السؤال ، جاء بلفظ الاستفهام ، وذلك في موضوعين اثنين من القرآن يتعلق كلامها بأحكام الأسرة والميراث : « وَيَسْتَفْتَهُنَّكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُشَنِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمِّمُ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُوْنَ مَا كُنْتُمْ لَمْنَ وَتَرَفَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ »<sup>(٢)</sup> وفيها بيان الحكم فيما إذا خافت المرأة لشوزا من زوجها ، وبيان معنى العدل المطلوب بين الزوجات : « يَسْتَفْتَهُنَّكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي السَّكَلَةِ إِنِّي أَمْرُكُ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ »<sup>(٣)</sup> الآية الأخيرة من سورة النساء ، وفيها بيان ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ،

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٣٧ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

ونخصيص هذين الموضوعين بكلمة الاستفتاء دون كلة السؤال مما يدل على شدة العناية بوضعيهما ، وهو الأسرة والحق المالي ، وذلك نظرا لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة النظر في إبداء الرأى والسؤال الذي لا يستدعي ذلك .

حادي عشر : حرم الله على المسلمين في أوائل سورة المائدة  
وما إليها : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ »<sup>(١)</sup> . وقد كان العرب يستبيحون أكلها ، وكانوا مع ذلك يحرمون على أنفسهم بعض الطيبات كالبمحيرة والسائلة وما شاعوا تحريره ، فأحلت الحاجة على المؤمنين في معرفة ما أحله الله لهم بعد هذا الذي حرم عليهم ، وفي هذا الشأن جاء قوله تعالى :

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ  
الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُو بِهِنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ ، فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ  
عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ »<sup>(٢)</sup> .

فأرشدهم إلى أن كل مالا يحدث ضررا ولا يفسد عقيدة حلال لهم غير حرم عليهم ، كما أرشدهم إلى حل أكل الحيوان المصيد بشرط ذكر اسم الله عليه .

ثاني عشر : يتم نصر الله للمؤمنين في غزوة بدر ، ويحصلون على الأنفال والغنائم فيقع بينهم خلاف فيما يستحق هذه الغنائم ، هل يستحقها الشبان المحاربون ، أو الشيوخ الذين وقفوا رديما من وراءهم ؟ ويكثر بينهم الحديث

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .      (٢) الآية ٤ من سورة المائدة .

في هذا الشأن، ويتوجهون بالسؤال عنه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، فينزل  
أول سورة الأنفال : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَرَسُولِهِ ،  
فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، وَأَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّ كُفْرَمُ  
مُؤْمِنِينَ » .

فيرشدهم إلى أن الشأن في توزيع الغنائم ليس إليهم ، ولا ينبغي أن يكون  
سبباً في اختلافهم ، وإنما هو إلى الله ورسوله ، فيجب عليهم أن يطعوه وأن  
يصلحوا ذات بينهم وأن يتقوا الله في أنفسهم .

٢ — هذه جملة الأسئلة التي ذكرت في القرآن الكريم موجهة من المؤمنين  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها يختص بيان الأحكام التي تدعو إليها  
 حاجتهم ، وهي كلها — كما نرى — واردة في السور المدنية : البقرة ، المائدة ،  
الأنفال . ومن المعلوم أن السور المدنية هي التي قامت بهمة التشريع التفصيلي  
لأحكام الإيمان .

### أسئلة غير المؤمنين :

وبقي من الأسئلة الواردة في القرآن الكريم ما كان صادراً من المنكرين  
للدعوة المعارضين لها ، وقد جاء أكثراً في السور المكية التي قامت بالدعوة  
إلى أصول الدين ، ومن هنا زادها — كما يتضح من النظر في موضوعها — تحمل  
روح الجدل والتحدى فيما يختص بالدعوة ، فكان منها السؤال عن الساعة ، وقدورد  
في ثلاث سور : سورة الأعراف : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ،  
قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا يُجَلِّيهَا لِوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ ، ثَقَلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَقْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَانَكَ حَفِيْهِ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا  
عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (١) . وَسُورَةُ الْأَحْزَابِ « يَسْأَلُكَ  
النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا يَدْرِي كَيْفَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ  
قَرِيبًا » (٢) . وَسُورَةُ النَّازُعَاتِ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ،  
فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ؟ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَا هَا ، إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذُرٌ مِنْ يَخْشَاهَا ،  
كَمْ يَوْمَ يَرَوُنَهَا كَمْ يَلْبِسُوا إِلَّاَعْشِيهَةَ أَوْ ضُخْمَاهَا » (٣) .

وَمِنْهَا السُّؤَالُ عَنِ الرُّوحِ وَقَدْ وَرَدَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » (٤) .  
وَمِنْهَا السُّؤَالُ عَنْ بَعْضِ الشَّخْصِيَّاتِ التَّارِيْخِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ السَّكَافَةِ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ..  
الآيَاتِ » (٥) . وَمِنْهَا السُّؤَالُ عَنِ الْجِبَالِ وَمَصِيرِهِ حِينَ يَقْعُدُ الْبَعْثُ ، وَهُوَ  
الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ طَهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبُّ  
نَسْفًا ، فَيَدْرِرُهَا قَاعًا صَفَصَفًَا ، لَا تَرَى فِيهَا عِوَاجًا وَلَا أَمْتًا » (٦) .

هَذِهِ هِيَ الْأَسْئَلَةُ الَّتِي كَانَ يَوْجِهُهَا الْمُكَيْوِنُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَذَكَرَهَا الْقُرْآنُ .

(١) الآية ١٨٧ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

(٢) الآية ٦٣ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ .

(٣) الآيَاتُ الْأَخِيَّةُ مِنْ سُورَةِ النَّازُعَاتِ .

(٤) الآية ٨٥ مِنْ سُورَةِ الْإِمْرَاءِ .

(٥) الآية ٨٣ وَمَا بَعْدُهَا مِنْ سُورَةِ السَّكَافَةِ .

(٦) الآية ١٠٥ مِنْ سُورَةِ طَهِ .

## **الملهم يسأل عما ينفع :**

ونحن إذا تأملنا جملة الأسئلة التي وردت في القرآن على ألسنة المؤمنين نعلم منها أن شأن المؤمن أن يسأل عما ينفعه في عباداته ومعاملاته أو يجهله من عقائده ؛ فلا يسأل عن الأرواح بعد مفارقتها للجسد ، وماذا تعمل ، ولا عن كيفية عذاب القبر . ولا مساحة الجنة ، ولا عن أرضها ، ولا عن سمائها وما إلى ذلك مما شغل المسلمين به أنفسهم ، وهو لا يعود عليهم بنتع في الدنيا ولا في الآخرة .

## **العلماء وبيانه للأهميات :**

هذا . وقد درج المسلمون من عهد التنزيل إلى يومنا هذا على أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن ، مبتدئاً غير مسبوق بسؤال السائلين ، وبياناً مسبوقاً بالسؤال وهو « الفتوى » .

وقد دونت فتاوى الفقهاء في المصور الفقهية الزاهرة ، وكانت مرجعاً عظيماً لمعرفة الأحكام ، وثروة فقهية واسعة .

## **هيئات الفتوى في العصر الحاضر :**

واهتماماً بأمر المسلمين أعدت أخيراً هيئات لفتوى المستفتين ، وإيجابة السائلين ؛ فدار الإفتاء المصرية قد أعدت لذلك ، وللجنة الفتوى بالأزهر الشريف قد أعدت لذلك ، واتجه المسلمون إليها من كافة أنحاء المعمورة بالسؤال والاستفتاء عما ينزل بهم من وقائع ، أو يصدر عنهم من تصرفات ، ونرجو في نهضتنا الحاضرة أن تثال هذه الفتوى حظ الفتوى السابقة ،

فتدون وتنشر ، فتحفظ ويتم نشرها ، وتكون نماء للثروة الفقهية المأثورة ،  
ووصلًا لما انقطع من سلسلة البحوث الفقهية القيمة .

### الدراةة والفتاوی :

كما رأت إذاعتنا المصرية في بعض الأوقات ، تيسيرًا للارتفاع بها بقدر  
الإمكان ، أن يكون في برامجها الإرشادية ركن الفتاوی المتعلقة بالشئون العامة  
التي تقع كثيراً بين الناس ويحتاجون فيها إلى معرفة حكم الله ، وأن تذيع  
من هذه الفتاوی ما يصدر عن دار الإفتاء ، وعن لجنة الفتوى بالأزهر : ومن  
تجه إليهم بأسئلتها من العلامة .

وهذا عمل جليل النفع ، عظيم الآخر ، يستوجب منا ومن الناس شكر  
تلك المبادرات ، وشكر الإذاعة التي حرست بهذا الاقتراح على أن تكون  
عبادات الناس وما يجري بينهم من معاملات ، وما يتخذونه من عادات  
وتقالييد ، موافقة لأحكام الله ، وحرست في الوقت نفسه على أن تذيع أحكام  
الله في الموضوعات العامة على حضرات المستمعين بعبارات سهلة ميسورة ،  
وبطريقة لا تكلفهم عنّاً ومشقة . وبذلك ينتفع الناس في دينهم ، وينالون  
أخيراً الذي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم به المتقين : « من يرد الله به خيراً  
يتفقه في الدين » .

وهذه مجموعة من الفتاوی والأحكام أجبت بها على أسئلة السائلين  
في موضوعات مختلفة ، بعضها نشرته الصحف والمجلات للقارئين ، وبعضها أذاعته  
الإذاعة على المستمعين . لم ألتزم فيها مذهبًا خاصاً ، ولم أقيد برأي فقيه معين  
إلا بالكتاب العزيز والسنّة الصحيحة وقواعد الإسلام العامة الخالدة ، أرجو

أن يكون نشرها قياماً ببعض الواجب الذي فرضه الله على العلماء من التبليغ والبيان . كما أدعوا الله أن ينفع بها المسلمين في كل مكان .

هذا . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينفع للجاهل أن يسكت على جهله ، ولا للعالم أن يسكت على عالمه » . وقد قيل : « العلم خزائن مفاتيحها السؤال ، فإنه يؤجر فيه أربعة : السائل ، والعالم ، والمستمع ، والمحب لهم » .

وفقنا الله إلى الفقه في دينه والاهتداء بهديه آمين ۝

محمود سلبيوت

# عقائد وغيبيات

الروح \* الجن والانس \* استطلاع الغيب  
تبديل الأرض \* محاسبة الحيوان \* القضاء  
بغير حكم الإسلام \* القدر في القرآن  
خوارق العادات \* الدابة التي تكلم الناس  
رفع عيسى \* مناقشة

## الروح.

« ما هي الروح ؟ وأين تكون قبل دخولها الجسد ؟  
وأين تسكن بعد خروجها منه ؟ وهل تظل في عالمنا هذا ؟  
وما هي حقيقة تحضير الأرواح ؟ وهل هو صحيح » ؟

\* \* \*

## ما هي الروح ؟

الروح هي القوة التي تحدث الحياة في الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان ، وقد غلت على ما به حياة الحس والحركة ، والعقل والتفكير ، وأضفت إلى الحيوان والإنسان .

ولم يرد في الدين نص واضح صريح يشرح حقيقتها ويحدد وجودها ، وكانت في نظر الدين كغيرها من سائر الحقائق الكونية تركت البحث البشري يبحث عنها ، ويصيب أو يخطئ على حد سواء .

## افتلاف الباهثين في مفهوم الروح :

ولقد خاض الإنسان قديماً وحديثاً ملياً وغير مل في البحث عن حقيقتها ، وأثرت عنه فيها أقوال وآراء . قال فيها الإمام الأولي بعد أن ذكر جملة منها : ( وقيل وقيل إلى نحو ألف قول ) ثم قال : والمول عليه عند المحققين قوله ذكرها واختار أولها ، وهو أن الروح جسم نوراني علوى حي ، مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، سار فيه سریان الماء في الورد ، لا يقبل التحلل ولا التفرق ، يفيض على الجسم الحياة وتوابعها مادام الجسم صلحاً لقبول الفيض ، وقد أيده ابن القيم ، وقال : إنه الصواب ولا يصح غيره ، وعليه

**دل الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ، وأدلة العقل والفتراة ، وبرهن عليه بما يزيد عن مائة دليل .**

ونرى مع ذلك أن هذا الرأي لم يشرح حقيقة الروح ، وإنما ذكر خواص ولوازم أكثرها سلبٍ لا يفيد الحقيقة ، ولا يدل على الكنه .

#### **الروح قبل اتصالها بالجسد :**

وكما اختلف العلماء في حقيقتها هكذا ، اختلقوا أيضًا في قدمها وحدودها ، وفي مستقرها قبل اتصالها بالأجسام ، والقائلون بحدودها اختلفوا أيضًا في زمن حدودها ، هل حدثت قبل الأجسام أو بعد الأجسام ؟ وليس في النصوص أكثر من أن نفحها في الجسم يكون بعد تسوينه ، والمفهوم من نفحها تحصيل آثارها في الجسم .

#### **الروح بعد مفارقتها للجسد :**

وكما اختلفوا في هنا اختلقوا أيضًا في موتها وبقائها ، وفي مستقرها بعد مفارقة الأبدان .

والذى ترشد إليه الآثار الدينية أنها تخرج من بدن الإنسان فيكون الموت ، وأنها تبقى ذات إدراك ، تسمع السلام عليها ، وتعرف من يزور بدير صاحبها ، وتدرك لذة النعيم وألم الجحيم ، وأن مقرها مختلف بعد مفارقة البدن بتفاوت درجاتها عند الله .

#### **لا مانع من البعث عن مقبرتها :**

وعلى رغم كل هذا فلا تزال حقيقتها من الغيب الذى لم يكشفه الله للإنسان ، وهي في ذلك كثثير مما ينتفع الإنسان بأثاره دون أن يعرف كنهه .

وباب البحث عن حقيقتها مفتوح لم يمنع منه نص ديني .

ولا حجة لقائلين بحرمة البحث عنها في قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي »<sup>(١)</sup> فقد رجح بعض العلماء أن المراد منها في الآية القرآن نفسه ، وقد سماه الله روضاً « وَكَذَلِكَ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا »<sup>(٢)</sup> وسابق الآية لاحقها يرشد إلى صحة هذا الرأي .

ولاذن فلا يتعدى أن يكون المسؤول عنه هو روح الحياة ، على أنه لو كان هو روح الحياة فليس في الآية أكثر من أنها من أمر الله ، وهو لا يمنع البحث عن حقيقتها .

### محضير الأدلة :

وكلام يرد نص في شيء من ذلك كله ، لم يرد شيء فيها يختص بتحضيرها وتسييرها لدعوة الإنسان ، كلام يدل عليه حسن موافق به ، أو تجربة صادقة ، وكل ما نسمعه في ذلك لا يخرج عن مظاهر خداع وإلقاء بالخيالات لا يثبت أن ينكشف أمره .

ولاذن فنحن في حل من رفضه إلى أن يقوم الدليل على صدقه .

وبحسب المؤمن في إيمانه أن يقف عندما أخبر الله به ، وصح عن رسوله ، وليس عليه أن يحمل نفسه عقيدة أو رأياً لا يتوقف عليه صحة الإيمان .

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء . (٢) الآية ٥٢ من سورة الشورى .

## الجن والإنسان

« ما قولكم في ظهور الجن للإنسان العادى ؟ وما رأيكم  
في الحديث معهم ، ورجاء الخير وتوقع الشر على أيديهم ؟ »

\* \* \*

### حديث الناس عن الجن :

يتحدث كثير من الناس أن في العالم ، وراء الإنسان الناطق المفكر العامل ، نوعاً آخر غيبياً لا ترى ذاته ، ولكن يعرف بأثاره وتصرّفاته ، وله من التصرفات ما يتصل بالإنسان وبكثير من نواحي الحياة ، وله وراء ذلك خاصية الإخبار بالغيبيات ، والقدرة على أن يلبس جسم الإنسان ، فينطق بلسان الإنسان ، ويتحرك الإنسان بحركته ، كما أن للإنسان وسائل « تلاوات وأدعية ، وتعاونية » يستعين بها على استحضاره كلها أراد ، وعلى تسخيره في قضاء ما يريد من حاجات وأنباء ، وأن هذا النوع هو المعروف في لسان الناس والكتب السماوية باسم « الجن » .

وبينما يرى هذا الفريق من الناس هذا الرأي بري فريق آخر : أنه ليس في العالم ، وراء الإنسان المأثر المشاهد الذي ينطق ويفكر ويعمل ، نوع ماله هذه الخواص ، وأنه ليس في الكون سوى الإنسان . والرأيان في الواقع يمثلان الفكرة الإنسانية المعروفة من قديم في « المسادية والروحية » .

### الكتب السماوية :

وبينما يتقدّم الناس هذين الرأيين في الجن وما وراء المادة — وهما كذا

نرى على طرف تقىض ، إفراط وتفريط — تجلى الكتب السماوية ، وتأخذ من كل منها بطرف ، وتحدد الواقع الذى يعلمه خالق الكون ومنزل تلك الكتب ، وترد الأمر في « الجن » إلى الحد الوسط ، وترى الواقع الذى فرطت فيه الفكرة الإنسانية ، وهو أصل الوجود لهذا النوع ، فتقرر وجوده ، وتقرر له خواص ذاتية أخرى ، وتنق عنده هذه الخواص التى أضافها إليه الفكرة الإنسانية في جانب الإفراط .

جاءت الكتب السماوية ، بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل ، بأن في العالم خلقاً آخر غير الإنسان لأنى أشباحه ، ولا تعرف حقيقته ، وصرحت بالعناوين الخاصة بهذا النوع . فذكرت الملائكة وجعلت الإيمان بها عنصراً من عناصر الإيمان ، ثم ذكرت أعمالهم وفصلتها ، ثم وصفتهم بالطاعة الدائمة التي خلقوا بها وأنهم « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ »<sup>(١)</sup>

وذكرت الجن وجعلتهم نوعاً مقبلاً للإنسان ، يندرجون معه تحت عنوان « التقلين » وخطبهم وتحدثت عنهم ، في المسؤولية ، والمؤاخذة ، والمصير ، كما خاطبت الإنسان وتحدثت عنه في كل ذلك « يَمْعَثِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ : أَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ هَايَقِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا »<sup>(٢)</sup> . « يَمْعَثِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ إِنِّ أَسْتَطَعْمُ أَنْ تَنْفَدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنْ تَنْفَدُوا لَا تَنْفَدُونَ إِلَّا بِسُلطَنِي »<sup>(٣)</sup> « سَنَغْرِي لَكُمْ أَيْهَ الْثَّقَلَانِ »<sup>(٤)</sup> « وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَثِرَ

(١) الآية ٦ من سورة العزير .

(٢) الآية ١٣٠ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الرحمن .

(٤) الآية ٢١ من سورة الرحمن .

أَيْنُ قِدْرُ أَسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ، وَقَالَ أُولِيَّاً وَهُمْ مِنَ الْإِنْسِ : رَبَّنَا أَسْتَمْعَ بَعْضُنَا بِعَضٍ وَبَلَقْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجْلَتْ نَنَاءِ . قَالَ : الْنَّارُ مَشَوَّأْكُمْ خَلِيلِنَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ »<sup>(١)</sup> .

### مَكْمُوكٌ إِنْتَرَاجِنْ أَوْ نَاؤْمِلِرِمْ :

وبإِخبارِ القرآنِ والـكُتُبِ السَّمَوَيَّةِ هَكُذا بِوُجُودِ الْجِنِّ كَانَ إِنْكَارُهُ تَكْذِيبًا لِإِخْبَارِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا بِرِسَالَاتِ السَّمَاءِ ، وَتَكُونُ مَحَاوِلَةً تَأْوِيلَ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ الْواضِحةِ تَحْرِيفًا لِلْكَلْمَ عنْ مَوَاضِعِهِ ، وَسُلْخًا لِلْأَلْفَاظِ عَنْ مَعَانِيهِ ، وَإِفْسَادًا لِهَذِهِ الْمَقَابِلَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا تَلْكَ الـكُتُبِ بَيْنَ « الْإِنْسَنْ وَالْجِنْ » . وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ضِيقٌ عَطْنَ منَ الْمَوْلِعِينَ بِإِنْكَارِ مَا لَا يَدْرِكُهُ الْحَسْنُ .

وَإِذْنَ فَلِيُسْ فِي وُجُودِهِ شُكٌ ، وَلِيُسْ فِي مَسْؤُلِيَّتِهِ عَنِ التَّكَالِيفِ وَمَؤَاخِذَتِهِ عَلَى التَّقْصِيرِ شُكٌ ، وَلِيُسْ فِي اسْتِعْدَادِهِ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَتَلْقِيهِ وَفَهْمِهِ وَتَدْبِرِهِ وَالتَّأْثِيرِ بِهِ شُكٌ . فَسَكَلْ هَذَا حَقٌّ وَلَا يَبْ فيَهِ .

### صَلَةُ الْجِنِّ بِالنَّاسِ فِي نَظَرِ الْقُرْآنِ :

وَكَمَا جَاءَ الْقُرْآنُ بِأَصْلِ وَجُودِهِ جَاءَ بِهَا يُرْشِدًا إِلَى صَلَتِهِمْ بِالنَّاسِ ، وَأَنْهَا لَا تَعْدُ « الْوَسُوْسَةُ وَالْتَّزِينُ » عَلَى نَحْوِ مَا يَحْدُثُ لِلنَّاسِ مِنَ النَّاسِ ، وَاقْرَأُ فِي ذَلِكَ مِنْ سُورَةِ النَّاسِ : « مِنْ شَرِّ الْوَسُوْسِ إِلَهُنَّا نَسِنَاهُسِنَ ، الَّذِي يُوَسُوْسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ » . وَاقْرَأُ فِي ذَلِكَ أُيْضًا مَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الشَّيْطَانِ نَفْسَهُ — وَهُوَ مِنَ الْجِنِّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ — « وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ

---

(١) الآية ١٢٨ مِنْ سُورَةِ الْأَنْتَامِ .

الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَقْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي  
 عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ، فَلَا تَلُومُنِي  
 وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ<sup>(١)</sup> . وإن فليس للجن مع الإنسان شيء وراء الدعوة ،  
 والوعد ، والوسوسة والإغراء والتزيين « فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ »<sup>(٢)</sup> .  
 « قَالَ رَبُّ بِمَا أَغْوَيْتِنِي لَأَزْيَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَغُوِّبُهُمْ أَجْمَعِينَ »<sup>(٣)</sup> .  
 وكما جاء هنا في القرآن ، جاء فيه أيضاً ما يقطع بأن الذين يتاثرون بوسوسة  
 الجن وإغوائهم إنما هم ضعاف العقول والإيمان ، أما أقوياهم فهم  
 بعقولهم وإيمانهم بعيدون عن التأثر بها ، وقد استثنى الله من المؤثرين بها عباده  
 المخلصين وقال : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ  
 مِنَ النَّارَوْنَ »<sup>(٤)</sup> .

### أوهام الناس في الاتصال بالجن :

أما ما وراء الوسوسة والإغواء — من ظهورهم للإنسان العادي بصورتهم  
 الأصلية ، أو بصورة أخرى يتشكلون بها ، ومن دخولهم في جسمه ، واستيلاؤهم  
 على حواسه ، ومن استخدامه إياهم في جلب الخير ودفع الشر ، واستحضارهم  
 كلما أراد ، ومن استطلاع الغيب عن طريقهم ، ومن التزويج بهم ومعاشرتهم ،  
 وغير ذلك مما شاع على ألسنة الناس — فهذا كله مصدره خارج عن نطاق  
 المصادر الشرعية ذات القطع واليقين ، وقد صدق كثير من الناس — في كل  
 العصور — كثيراً مما يسمع من أحاديث الجن ، أو يتخيل من تصرفات منسوبة  
 إليهم ، صدقوا ظهورهم للإنسان العادي وتشكلهم بغير صورتهم ، وصدقوا

(١) الآية ٢٢ من سورة إبراهيم. (٢) الآية ٢٠ من سورة الأمraf.

(٣) الآية ٣٩ من سورة الحجر. (٤) الآية ٤٢ من سورة الحجر.

محادثتهم للإنسان ، ودخولهم في جسمه ، وصدقوا استخدامه إياهم في جلب الخير ودفع الشر ، وفي العلم بالغيبات .

### فرصه الفقهاء في الجن :

صدق كثيرون من الناس ما شاع من ذلك عن الجن ، وتناقلوا فيه الحكايات التي ربها رفعوها إلى السلف الصالح ، واستمروا على ذلك حتى جاراهم الفقهاء وفرضوا صحته ، وأخذوا من هذا الفرض مادة جعلوا منها حيلاً للتدرير على تطبيق كثير من الأحكام الشرعية عليهم ، وكان منهم من تحدثوا عن صحة التزوج بهم ، وعن وجوب الغسل على الإنسانية إذا خالطها جن ، وعن انقاد الجماعة بهم في الصلاة ، وعن مردودهم بين يدي المصلى ، وعن روايتهم عن الإنس ، ورواية الإنس عنهم ، وعن حكم استنجاء الإنس بزادهم وهو « العظم » ، وعن حكم الأكل من ذبائحهم ، إلى غير ذلك مما نراه منشوراً في كتب الفقه ، أو نجده في كتب خاصة ذات عنوانين خاصة بالجن .

وإنى أعتقد أن ذلك من فقهائنا لم يكن إلا مجرد تمرير فقهي ، جرياً على سنته في افتراض الحالات والواقع التي لا يرتب وقوعها ، أو التي لا يمكن أن تقع . وإن ففروض الفقهاء ، التي لم يقصدوا بها إلا مجرد التدرير الفقهي ، لا تصلح أن تكون دليلاً أو شبه دليل على الواقع والتحقق ، فلنتركهم على سنته يفترضون ومردنا في ذلك إلى القرآن الكريم .

### الفرق آلة :

والقرآن الكريم يتن الله فيه على الناس بنعمة الأزواج ، وبأن جعلهن من جنسهم ، وجعلهن سكناً ومودة ورحمة « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَهَدَةً »<sup>(١)</sup> « وَمِنْ إِيمَانِكُمْ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً »<sup>(٢)</sup> وهذا يقطع جبل الشك في فساد القول بإمكان التزوج منهم، فضلاً عن صحته أو فساده.

وكذلك يحكى الله في القرآن ما تحدث به الجن إلى قومهم في شأن الإنس، الذين كانوا قبل الرسالة الحمدية يعتقدون أن للجن سلطاناً عليهم، فيعودون ب الرجال منهم يخلصونهم من سلطان الجن، بما يزعمون لأنفسهم من سلطة استخدام الجن، وسلطة منعهم من أذاهم، ولتصفح إلى الجن وهم يتتحدثون إلى قومهم في عقيدة أنهم يعلمون الغيب، وأن أناساً يستخدمونهم في ذلك فيعلمون منهم ما تسوقه المقادير الإلهية، ثم يعلمنون أنها عقيدة فاسدة، وأن الغيب لله وحده « وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَشَرَ أُرِيدَ بِمَنِ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشْدًا »<sup>(٣)</sup> وإذا كان هذا حديثهم عن أنفسهم بالنسبة لمعرفة الغيب الذي جاء فيه قوله تعالى : « عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ »<sup>(٤)</sup> ، وقوله في جن سليمان : « فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ »<sup>(٥)</sup> إذا كان هذا حديثهم بالنسبة لمعرفة الغيب، وكان حديثهم عن أنفسهم بالنسبة لسلطانهم على الإنس، وأن هذا وذاك موضع إنكار منهم أنفسهم، كما حدث القرآن، صرنا إلى يقين لا يمسه ريب بأن الجن لا يعلمون الغيب، ولا يقدرون على الإيذاء الاتصالى أو التلبسي .

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٣) الآية ١٠ من سورة الجن .

(٤) الآية ١٤ من سورة سباء .

(٥) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٦) الآية ١٠ من سورة الجن .

(٧) الآية ١٤ من سورة سباء .

## وهم وتبليس :

ومع هذا كله قد تغلب الوهم على الناس ، ودرج المشعوذون في كل المصور على التلبيس ، وعلى غرس هذه الأوهام في نفوس الناس ، استغلوها بها ضعاف العقول والإيمان ، ووضعوا في نفوسهم أن الجن يلبس جسم الإنسان ، وأن لهم قدرة على استخراجه ، ومن ذلك كانت بدعة الزار ، وكانت حفلاته الساخرة المزارية ، ووضعوا في نفوسهم أن لهم القدرة على استخدام الجن : في الحب والبغض ، والزواج والطلاق ، وجلب الخير ودفع الشر ، وبذلك كانت «التحويلطة والمندل وخاتم سليمان» . استخدموهم في إظهار الغيب ، من مسروق ضائع ، أو مستقبل مخبوء ، واستخدموهم في العلاج . استغلوهم بكل ذلك في كل شيء ، وصارت لديهم منهأ يتبعشون ، ولهم يجمعون ، وبالقول يعيشون . وقد ساعدتهم على ذلك طائفة من المتسفين بالعلم والدين ، وأيدوهم بمحكيات وقصص موضوعة أفسدوا بها حياة الناس ، وصرفوهم عن السنن الطبيعية في العلم والعمل ، عن الجد النافع المفيد .

وجدير بالناس أن يستغلوها بما يعندهم ، وبما ينفعهم في دينهم ودنياهم . جدير بهم ألا يجعلوا الدجل المشعوذين سبيلا إلى قلوبهم ، فليحاربوهم وليطاردوهم حتى يطهر المجتمع منهم ، وليعرفوا ما أوجب الله عليهم معرفته مما يفتح لهم أبواب الخير والسعادة .

## استطلاع الغيب والتشاؤم

بعض الناس يدعون معرفة الأسرار والمغيبات بوسائل  
شتي ، وبعض الناس يتشاركون من أماكن ، أو أيام ،  
أو أشياء معينة . فهل لهؤلاء أو أولئك سند من الدين ؟

\* \* \*

يختلج في نفوس كثير من الناس أن الله ربط نجاح الإنسان وفشله  
— فيما يريد من أعمال الخير — ساعات معينة من اليوم ، أو أيام معينة  
من الشهر ، وبذلك يحتججون عن مشروعاتهم في بعض الأيام ، ويقدمون عليها  
في البعض الآخر .

وكذلك يختلج في نفوسهم أن لا استطلاع الغيب المكنون في جوف  
المستقبل وسائل يعرفون بها ما يهمهم أن يعرفوه ، من مسروق لم يعرف سارقه ،  
أو مفقود لم يعرف مكانه .

وقد اتسع لهم مجال ذلك حتى استخدموه الوهم والتخيل ، وانصرفو  
بها عن الحقائق ، ومعرفة السنن التي ربط الله بها بين الأسباب والسببات ،  
وأسلموا أنفسهم لعادات وتقالييد توارثها الجهل حتى لعبت بالقول ، وحرمتها  
لذة العلم والمعرفة .

### الإسلام والعلم :

وجاء الإسلام فوجد الناس يتقلبون في طبقات من الجهل ، مكنت  
في نفوسهم تلك التقاليد التي صاروا بها أسراء الوهم والخيال ، فعنى عناية

كاملة بالإرشاد إلى الوسائل التي تنق المجتمع الإنساني من أدران الجهل ،  
وعبث الوهم .

ومن هنا حارب الجهل وتبنته في كل وكر من أو كاره ، وفي كل لون من  
ألوانه ، حاربه بالدعوة إلى توحيد الله ، وجهل الشرك والوثنية ، وبث في الأنفس  
والأفاف دلائل التوحيد ولفت نظر الإنسان إليها ، وحثه على النظر والتفكير  
فيها ؛ ليؤمن أولاً : بأن العظمة التي تخضع لها الرقاب ، والعلم الواسع الذي  
لا يعزب عنه شيء ، والقدرة النافذة التي لا يعجزها شيء في الأرض ولا في السماء  
ليست لأحد سواه .

وبذلك يتوجه إليه وحده ، ويقبل على عمله معتمداً عليه وحده في تذليل  
ما قد يعترضه في طريقه من صور العظات الزائفة ، أو الإدراكات المنحرفة  
التي ينسجها التخيل الفاسد ، وحارب كذلك جهالة التقليد ، وأنكر على  
الإنسان أن يسلم عقله لغيره ، وأن يقف — في عقائده ومعارفه العامة ، وسبل  
حياته — عندما ورثه عن الآباء والأجداد ، أو نبت في زوابيا الأوهام والخرافات .

### أحراف الإنسان :

تلك منزلة العلم وتقدير الحقائق ، والدعوة إليها في نظر الإسلام ،  
ولكن الإنسان — وقد خلق من عجل — تملكه أمران استصعب بهما  
طريق العلم ، واستبطأ بهما طريق البحث والنظر ، واستعراض عنهما بطريق  
التخيل والتخيين ، وظله طريقاً من طرق المعرفة ، به يستريح دون عناء ،  
ودون حذر ، أمران تملكانه في هذا الشأن :

أحداهما : رغبته الملحة في سرعة اكتشاف الغيب ، وخاصة فيما يتعلق  
بمستقبله ومستقبل من يتصل به .

وَثَانِيَهَا : خُوفُه الشدِيد من اعْتِرَاضٍ مَا يَعْوَقُهُ عن أَهْدَافِهِ الَّتِي يَتَجَهُ إِلَيْهَا  
وَيَعْزَمُ عَلَيْهَا .

وَفِي سَبِيلِ تَلْكَ الرَّغْبَةِ الْمُلْحَّةِ ، وَذَلِكَ الْخُوفُ الشدِيدُ أَخْذَ يَتَسَمَّعُ لِـ  
يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ وَيَتَنَاقِلُونَهُ عَنِ الْأَبَاءِ وَالْأَجَادِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَهْمِ وَالْخَيْالِ  
عَنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ فِي خَيْرِهِ وَشَرِهِ ، وَأَكْتَشَافِ الْمَعْوَقاتِ ذَاتِ الشَّوْمِ ،  
وَالْمَيْسِرَاتِ ذَاتِ التَّفَاؤلِ .

وَبِذَلِكَ تَفَتَّحَتْ لَهُ طُرُقٌ شَتِّيَّةٌ ، ظَلَّنَ أَنْ فِيهَا أَمْنِيَتِهِ وَمَا يَسْعَفُهُ فِي اَكْتَشَافِ  
الْغَيْبِ ، أَوْ يَرْشُدُهُ إِلَى مَا يَسْلُكُهُ مِنْ إِحْجَامٍ أَوْ إِقْدَامٍ !

### انْفَسَادُ طُرُقِ الْوَهْمِ وَالْمَيْسِرَاتِ :

رَاجَتْ هَذِهِ الْطُرُقُ ، وَتَأْثَرَتْ بِهَا ، وَنَزَّلَ عَلَى حُكْمِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ،  
فَاصْطَبَعُوهَا وَخَضَعُوا لَهَا ، وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا مِنْ خَفْرِ التَّارِيخِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ،  
وَرَبِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ — وَمِنْهُمْ دِينِيُّونَ يَقْرَئُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَرْوَوْنَ عَنْ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحَادِيثَ — حَيَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ بِمَا يَقْعُدُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ،  
فَاسْتَطَلُّوا الْغَيْبَ — عَلَى مَا يَظْنُونَ — عَنْ طَرِيقِ الْوَلَايَةِ وَالْكَهْنَةِ وَالْتَّنْجِيمِ ،  
وَعَنْ طَرِيقِ ضَرْبِ الْحَصَاصِ وَالْوَدْعِ وَالْفَوْلِ ، وَعَنْ طَرِيقِ خَطُوطِ الرَّمْلِ وَالْفَنْجَانِ  
وَالْكَفِ ، وَعَنْ طَرِيقِ النَّدْلِ وَاسْتَخَارَةِ السَّبِيحةِ وَاسْتَخَارَةِ الْقُرْآنِ ، وَعَنْ  
طَرِيقِ التَّشَاؤمِ بِالْزَّمَانِ فِي السَّاعَةِ وَالْيَوْمِ وَالْشَّهْرِ ، وَالْمَسْكَانِ وَالْأَشْخَاصِ  
وَالْأَشْيَاءِ وَالْكَلَائِمِ ، وَأَضْغَاثِ الْأَحَلامِ . وَبِهَذَا كُلَّهُ وَقَعَ الإِنْسَانُ أَسِيرًا  
فِي حَيَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ وَعَقَائِدِهِ ، لَشَّوْنَ لَا يَعْقُلُ وَجْهَ اتِّصَالِهِمْ بِمَا يَسْعَدُ أَوْ يَشْقَى .  
وَظَلَّنَ أَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ وَضَعَتْ بِيَدِهِ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ . وَشَارَكَ اللَّهُ فِي الْاِسْتِيَلاءِ عَلَيْهَا !

## الطبيعة الضعيفة :

ولكنها الطبيعة الضعيفة ، والنفس الحائرة المضطربة ، التي أسقطت نفسها من منزلة التكريم الإلهي بنعمة العقل والبحث والنظر .. هي الطبيعة الضعيفة والنفس الحائرة ، تنسى ضعفها وحيرتها وبعدها عن جنة التكريم ، العادات الفاسدة ، وتقالييد الجهل الموروثة عن الآباء والأجداد ، ثم تدفع بها إلى سوق التجارة الزائف ، ينشئها ويعلن عن أمرها ، ويدعو إليها تجارة العقول والمتكسبون بالأوهام والخرافات .

وبذلك ضعفت عزيمة الإنسان في الحياة ، وعطّل أعماله ، وأهمل التعويل على سنن الله التي وضعها للسعادة والشقاء . فكثير صفو الحياة على نفسه بمنظر يراه ، أو كلمة يسمعها ، أو طير يمر به من هنا أو هناك ، أو خيال يفسره في نفسه دجال أو منجم أو كاهن ، حتى وصل الأمر إلى استخدام المصحف وأياته التي أنزلت لتنقية الإيمان والعزم ، وطرد الوساوس والأوهام في استطلاع الغيب والتشاؤم ..

وكم رأينا من أهل بيت نكسوا عن تزويع كريتهم بعد الخطبة والاتفاق بكلمة سمعوها ، أو خيال رؤى لهم في المنام فتسووا « البنّت » وأضاعوا عليها الحياة .

وكم رأينا من تاجر قعد عن السفر ، وأهمل تجارتة اعتماداً على تشاوم ، أو نبوءة دجال كاذب ..

وكم رأينا من مصاب بمرض فاتك ووباء مهلك اعتمد في علاجه على رقية أو بخور ، أو حجاب ، وترك المرض يسرى في جسمه سريان النار في الهشيم .  
وكم رأينا على وجه عام من ضحايا لأدعية فتح الكتاب ، واكتشاف

الغيب ، و خواص النفوس ، والتنويم ، وما إلى ذلك مما حل عند الناس محل العقائد ، وأعرضوا به عما وضعه الله في السكون من أسباب و سفن وجه الناس إليها ، فالتورت بهم السبيل ، وألقوا بأنفسهم و حياتهم في مهامه العبث ، والضلالة والخيرة .

### الترويج لوسائل الرعب :

وقد أطمع الناس في ذلك كله — بعد رغبتهم الملحة في استطلاع الغيب ، وخوفهم الشديد من المعقوقات ، أطمعهم في الركوب إلى تلك الوسائل والاتجاه إليها ، والاعتماد عليها ، وإسلام النفس لها — أطمعهم صدق بعض التنبؤات ، أو بعض صور الشائوم عن طريق المصادفة ، التي لا ينبعى للقول السليمة أن تتخذها أساساً أو موجهاً في نواحي الحياة والعمل .

وكم من كتاب فتح ، ومن مصحف قلبت أوراقه وعدت آياته ، وكم من طير مر ، وكم من ودع ضرب وكم وكم .. ، وترقب الناس الأحداث التي أوحت بها إليهم هذه الوسائل ثم خاب فلهم ، وطاش سهمهم ، ومرت الأيام تلو الأيام ولم يحدث شيء مما شاع وذاع ، وملا الأستان ، وما حدث الناس عن انتهاء العالم — وتخمينهم عن وقوع الوباء العام ، أو القحط الشامل وترقبهم للأحداث المفاجئة — إلا أسلوب من أساليب الدجل ، قصد به أربابه زلة الإنسانية الضعيفة ، وصرفها عن جهات العمل النافع الذي يطمئنها في الحياة .

وإذا كان لصدق بعض التنبؤات أثر في استمرار الناس على التعلق بتلك الوسائل ، فهناك مبرر آخر للنفوس الضعيفة في استمرارها عليها ، ذلك هو اشتغال بعض المتنسبين إلى الدين — ظلماً وزوراً — بكثير من هذه الوسائل :

يعلمونها ويظهرون تصديقهم إياها ويدعون الناس لها ، ويوجهونهم إليها .  
وما يتصل بهذا ما تقرؤه في بعض المجالس والصحف من إعداد إطار  
خاص يرشد إلى حظ القارئ ونجمة وسعادته وشقائه باعتبار ميلاده ، يومه  
وبرجه . والمفروض أن الصحف مصادر التثقيف والتوجيه ، وأن المشرفين عليها  
أرباب ثقافة أخذوا بها على عاتقهم توجيه الناس إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم .

### القرآن ينكر الشكّ :

وقد يَأْتِي شَاءُومُوسى بِمَوْسَى فَإِذَا جَاءَهُمْ أَحْسَنَةً قَالُوا لَنَا هَذِهِ ،  
وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ سَيِّئَةً يَطْبَرُوا بِمُوْسَى وَمَنْ مَعَهُ »<sup>(١)</sup> وشَاءُومُوسى صَالِحٌ بِصَالِحٍ  
« قَالُوا اطْبِرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ »<sup>(٢)</sup> . وشَاءُومُوسى أَهْلٌ بِرْسَلِهِمْ  
« قَالُوا إِنَّا نَطَبِرْنَا بِكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وكان الرد عليهم جميعاً أن الشر ماجأهم من قبل الرسل ، وإنما ماجأهم من  
قبل أنفسهم بكفرهم وعنادهم ، وإهمالهم سنن الله في الحياة « أَلَا إِنَّا طَাَبِرُهُمْ  
عِنْدَ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup> « طَाَبِرُكُمْ مَعَكُمْ »<sup>(٥)</sup> . وقد جاء فيها يتصل بعلم الغيب ،  
وأنه مما استأثر الله به قوله تعالى : « بِحَالِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا  
إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ »<sup>(٦)</sup> وقوله « وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا  
إِلَّا هُوَ »<sup>(٧)</sup> وقوله للرسول عليه السلام : « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا  
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِيَ  
الْسُوءُ »<sup>(٨)</sup> . وحسب المؤمن في ذلك كله هذه الآية الفذة الواضحة « إِنَّ اللَّهَ

(١) الأعراف ١٣١ (٢) النمل ٤٧ (٣) يس ١٨ (٤) الأعراف ١٣١

(٥) يس ١٩ (٦) الجن ٢٧ ، ٢٦ (٧) الأنعام ٥٩ (٨) الأعراف ١٨٨

عِنْدَهُ عِلْمُ الْسَّاعَةِ ، وَيُنَزَّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي  
نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ  
عَلِيمٌ خَبِيرٌ » <sup>(١)</sup>

وإن من يعلم أن مهمة الإسلام الأولى ، إنما هي تقوية الروح الإنسانية ، والسمو بها عن مزالق الأوهام والخرافات إلى ميدان الحقائق والسنن الإلهية الثابتة ، التي بني عليها صرح هذا العالم ، بإبداعه وإحكامه ، ليأتي الإباء كله أن ينحرف في حياته إلى استخدام هذه الوسائل الخداعية . ولكن العادات وللدجل ، الذي يختبره بعض الناس ، تأثير على النفوس الضعيفة ، يخرجها من نور الحقائق وميدانها الواسع إلى ظلمة الأوهام ومنافقها الضيقة .

### مُهَرِّب :

هذا . وقد تعلق بعض الناظرين في القرآن ، المروجين لسنة التشاوُم الفاسدة ، بقوله تعالى في وصف العذاب الذي نزل بقوم عاد « إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَارًا فِي يَوْمٍ نَّحْسِي مُسْتَمِرٍ » <sup>(٢)</sup> « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَارًا فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ » <sup>(٣)</sup> « وَأَنَّا عَادَ فَأَهْلَكُوا بِرِبِيعٍ صَرْصَارٍ عَاتِيَةً ، سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا » <sup>(٤)</sup> وقالوا إن القرآن يرشد بهذه الآيات إلى أن في الأيام نحساً وسعوداً ، وأيدوا بهذه الآيات ما لسبت روایته عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضى الله عنه « آخر أربعة في الشهر يوم نحس مستمر » .

(٢) الآية ١٩ من سورة التمر .

(٤) الآية ٧ من سورة الحاقة .

(١) الآية ٣٤ من سورة لقمان ،

(٣) الآية ١٦ من سورة فصلت .

وقد عرض الألوسي في تفسيره للروايات التي افتعلت ترويجاً للتشاؤم بالأيام والتفاؤل بها ، ويعجبني قوله في هذا المقام : ويكفي في هذا الباب أن حادثة حاد استوحتي أيام الأسبوع كلها ، فقد قال سبحانه : « سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً » فإن كانت نحوسة الأيام لذلك فقل لي : أي يوم من الأسبوع خلا منها ؟ الحق — كما قال — أن كل الأيام سواء ولا اختصاص ليوم بنحوسة ولا آخر بسعد ، وإنما من ساعة من الساعات إلا وهي سعد على شخص ، ونحس على آخر ، باعتبار ما يقع فيها من الخير على هذا ، ومن الشر على ذاك ، فإن استنحس يوم من الأيام لوقوع حادث فيه فليس تنحس كل يوم لما يقع في الأيام كلها من أحداث ، وما أولج الليل في النهار ، والنهر في الليل إلا لإيذاد الحوادث ، ولا تأثير لما يقع فيها من أحداث ، ولا شأن للوقت أو المكان أو الأشياء في نحوسة أو سعد .

نعم ، بعض الأوقات شرف ترجع إليه في نظر الشرع مضاعفة الجزاء لعامل النظير أو الشر ، ولكن شرف الأوقات الذي يضاعف به جزاء العاملين شيء ، ونحوتها وسعودها باعتبار ذاتها ، وعلى وجه يعم الناس جميعاً ، شيء آخر ، لا يعرفه الإسلام ولا يبيح لأحد أن ينسبه إليه .

وبعد :

فواجب المؤمنين أن يتنبهوا إلى عبث الدجالين بإشاعة فكرة التشاؤم بينهم ووسائل استطلاع الغيب ، هذه الفكرة التي يصير بها الإنسان

أُسِيرًا لَوْهُ بِكَلْمَةٍ يَسْمَعُها ، أَوْ بِيَوْمٍ يَرَى عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْظَرٍ يَرَاهُ . وَاجْبُهم  
أَنْ يَطْهُرُوا قُلُوبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَوْهَامِ ، وَأَنْ يَقْدِمُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَتَصْرِيفَهُمْ  
وَقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ مَقْتَنِعًا بِهَا وَعَزِمُوا عَلَيْهَا ۝ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ  
عَلَى اللَّهِ ،<sup>(١)</sup> مَعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِيمَانِهِمُ النَّقِيقِ ، وَعَلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَاهُمْ ،  
وَبِذَلِكَ تَسْلُمُ حَيَاتِهِمْ ، وَتَسْتَقِرُ شَوْنِهِمْ ، وَتَسِيرُ بَهُمْ سَفِينَةُ النَّجَاهَةِ إِلَى شَاطِئِ  
الْأَمْنِ وَالْاسْتِقْرَارِ . وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ وَالْهُدَى .

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

## تبديل الأرض غير الأرض

يقول الله تعالى في كتابه : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ » فـاين تكون الخلافة عندما تبدل هذه الأرض ؟

\* \* \*

من سنة القرآن الكريم في كثير من آياته – التي يذكر فيها وعيد المجرمين المستكبرين عن قبول الحق بالذى أعد لهم في الدار الآخرة – أن يعرض للأحداث الكونية التي تنتهي بها هذه الحياة الدنيا ، والتي تكون بأهواما وجسامه أمرها نذيرآ بقرب العذاب وشدة ، فوق ما تحدثه في النقوص من الخوف والملع والاضطراب ، فيقول مثلاً : « يَا إِيَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَرَوُهُمْ تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَنَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ تَحْلِي حَلْمَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرًا وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » (١) . ويقول : « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزاً لَهَا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا » (٢) . ويقول : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبُّهَا نَسْفًا » (٣) وبالنسبة للأجرام السماوية : « إِذَا آسَمَاءٌ أَنْفَطَرَتْ ، وَإِذَا آنْكَوَاهُ كُبُّ آنْتَرَتْ » (٤) . « إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ ، وَإِذَا آنْجُومُ آنْكَدَرَتْ » (٥) .

(١) الآية ١ من سورة الزلازل .  
(٢) الآية ٢٠١ من سورة الحج .

(٣) الآية ١٠٥ من سورة طه .  
(٤) آول آية من سورة التكوير .  
(٥) آول آية من سورة التكوير .

وهكذا يصور لنا القرآن خراب هذا العالم الذي تعقبه الحياة الآخرة ، وفيها ينال المجرمون ما أعد لهم من عقاب .

ومن هذا التصوير — الذي يعلّم النفوس هلعاً ، ويزيل لهم مظاهر الانحلال الكوني — قوله تعالى في وعيد الظالمين : « وَلَا تَحْسِبُنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ » (١) . ثم يصف حيرتهم في يوم العذاب ويذكره بخواصه المائمة ، وعلامةه المفزعية ، وأحداثه المزلزلة فيقول : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » (٢) .

فتبدل الأرض والسموات المذكورة في هذه الآية هو إجلال لعين الأحداث التي ذكرت مفصلاً في الآيات الأخرى والتي ينحل بها هذا العالم ، وتتفضم روابطه ، ويبدأ العالم الآخر لشأة أخرى تقام فيها الموازين ، ويجرى في كلها حساب العباد .

### التبدل ثغير لعرُوفِ فنط :

وهو إذن ليس إفناه مطلقاً لذات الأرض وذات السماء بحيث لا يكون هناك أرض ولا سماء ، وليس إزالة أرض بأرض وسماء بسماء ، وإنما هو تغيير لصفات الكون وأوضاعه التي عهدناها في حياتنا الدنيا ، فالأرض كما قال ابن عباس ورواه أبو هريرة : هي الأرض بذاتها ، وهي السموات بذاتها ، ولكن الأرض تسير عنها جبالها ، وتفجر بحارها ، وتسوى هضابها ، وتضطرب فتخرج أملاها ، والسماء تنفطر ، والشمس تskور ، والنجوم تنكس .

وهذا هو ما يدل عليه القرآن ، ويستفاد من آياته السكريّة ، وهو الذي

---

(١) الآية ٤٢ من سورة إبراهيم . (٢) الآية ٤٨ من سورة إبراهيم .

ينبغي الوقوف عنده ، ولا يصح في هذه المغيبات إلا أن تتبع الوارد القطعى فيها ، فليس في القرآن ما يدل على فناء ذات الأرض والسموات ، وليس في القرآن ما يدل على خلق أرض أخرى من مادة غير مادة الأرض المعروفة ، وكذلك السموات .

والأيات كلها ناطقة بتغيير الأوصاف والأوضاع فقط .

**واهـبـ الـمـؤـمنـ فـيـ أـسـرـةـ الـغـيـبـ :**

وعلى فرض أن في القرآن ما يشير إلى الإفقاء السكلي للأرضنا وسمائنا فليس فيه ما يدل على حقيقة ما يتخد بدلا منها .

وكذلك الحديث عن حقيقة ما تكون فيه الخلائق يومئذ ، هو حديث عن الغيب الذي لا يعلم حقيقته إلا الله ، مدبر الدنيا ومنظورها ، ومدبر الآخرة ومنظورها .

وما علينا إلا أن نؤمن بالانقلاب الكوني على القدر الذي تصف الآيات ، وبالجمع والحساب والجزاء ، وهذا هو كل ما ينبغي أن يعني به المؤمنون . وإن دفع بغير السؤال عن مكان الخلائق إذ ذاك سؤالا لا محل له .

---

## محاسبة الحيوان

هل يحاسب الحيوان يوم القيمة . ومنه من له قسط معقول  
من الذكاء ؟

\* \* \*

اتفقت الرسالات السماوية على أن بعث الإنسان يوم القيمة حق ، وأن محاسبته على أعماله في الدنيا حق ، ولا خلاف فيه لأحد من المؤمنين . أما بعث الحيوانات من البهائم والطيور ، ومحاسبتها على ما ارتكبت في دنياها ، فقد ذهب إليه جماعة من العلماء قرروا بعثها من قبورها يوم القيمة كإنسان ، وقرروا سؤالها بما فعلت كإنسان ، واستندوا في بعثها إلى مثل قوله تعالى في سورة التكوير : « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِّرَتْ »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى في سورة الأنعام : « وَمَا مِنْ دَبَّابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمْ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ »<sup>(٢)</sup> ، ويستندون في محاسبتها إلى ما فهموه من قوله عليه الصلاة والسلام : « لِتُؤْذَنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْتَصُ لِلشَّاهَاجَاءَ مِنَ الْقَرْنَاءِ » والجاء : التي لا قرن لها تدفع به عن نفسها اعتداء ذات القرن عليها . ويقول هؤلاء : إن الله بعد أن يتحقق هذه العدالة العامة في خلقه على هذا النحو ، يقول لها : موتي قتموت ، وليس لها جنة ولا نار .

(١) الآية ٥ من سورة التكوير .

(٢) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

## المحاسبة والمسؤولية لمرئياته المكلفت :

وترى طائفة أخرى — ذات نظر أعمق — أن البعث خاص بالإنسان المكلف، وأن المحاسبة والمسؤولية خاصتان به، والأخرة دار جزاء، ولا محاسبة إلا حيث التكليف، ولا تكليف لغير الثقلين : الإنس والجن. وإن ذ فلا محاسبة للحيوانات ولا بعث .

أما قوله : « ولِإِذَا الْوَحْش حَسِرَتْ » فالحشر فيها ليس هو حشر الآخرة وإنما هو جمعها لاستيلاء الرعب عليها وقت الاضطراب العام وأنحلال النوايس الكونية، وقد ذكر هذا الحشر في حوادث الاضطراب التي تحدث قبل البعث بدليل ما قبلها : « إِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتْ ، وَإِذَا النَّجُومُ اسْكَدَرَتْ ، وَإِذَا الْجِبَالُ سُيرَتْ ، وَإِذَا الْعِشَارُ عُطْلَتْ » (١). وما جاء بعدها « وَإِذَا الْبَحَارُ سُجْرَتْ » وكل هذه من حوادث الاضطراب العام الذي يقع قبل يوم القيمة . أما البعث فقد ذكر بعد ذلك كله بقوله تعالى في السورة نفسها : « وَإِذَا النُّفُوسُ رُوَجَتْ ، وَإِذَا الْمَوْمُودَةُ سُثْلَتْ ، يَأْتِي ذَنْبٌ قُتِيلَتْ » إلى قوله : « عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَخْضَرَتْ » .

أما الحشر في آية الأنعام فهو يرجع إلى المكذبين لرسالة الرسول المذكورين قبل الآية وبعدها، أو أن معناه : الهلاك والموت، وهو عام لكل المخلوقات، ومن ذلك قول العرب في السنة المجدبة : « حشرت الناس » يريدون : أهل كتهم .

هذا . وقد قال الإمام الألوسي في تفسيره : وليس في الباب « يريد مسألة بعث الحيوانات » نص من كتاب أو سنة يعول عليه ، يدل على حشر غير

---

(١) الآيات أوائل سورة التكوير .

الثقلين من الوحوش والطيور . ثم قال : « ومن القريب جداً أن يكون الحديث الذي ذكروه كنایة عن تمام العدل ، بدليل ما جاء في بعض الروايات من الاقتصاص من الحجر إذا وقع على الحجر » .

### نظام بعض الحيوانات لا إرادة معه :

هذا ما قاله العلماء في هذه المسألة ، ونحن مع أرباب الرأى الثانى ، وهو أنه لا بث ولا حاسبة إلا على من ثبت تكليفه ، لأن من لا يفهم الشرائع والخطاب بخاصة نفسه وطبيعته . وكيف وقد خلقها الله سخرة للإنسان فيما ينفعه منأكل وحمل وحرث وسائر ما يحتاج منها ؟ أما ما يرى من ذكاء بعض الحيوانات فهو ذكاء لا إرادة معه ، ولا يعلو نواحي خاصة لا تتصل بفهم الخطاب ولا مقتضيات التكليف الإلهي .

## المسلم الذي يقضى بغير حكم الإسلام

ما رأيكم في رجل يحكم في قضية ما حكمها غير إسلامي  
هل يعتبر مرتدًا عن الدين؟

\* \* \*

### السؤال لا يختص بالقاضى :

هذا السؤال لا يختص بالقاضى الذى يحكم حكمًا غير إسلامي ، إنما يتناول  
الحكام المسلمين الذين يأمرُون بتنكين أحكام غير إسلامية ، والمتبنّين  
المسلمين الذين يقولون وضع هذه الأحكام ، والمتخاضين المسلمين الذين  
يتحاكمون إليها ويرضون بها ، بل إن حاجة هؤلاء إلى حكم الإسلام فيهم أشد  
من حاجة القضاة الذين يحكمون بتلك الأحكام ، وخاصة من يكونون منهم في بلد  
إسلامي ، ليس لغيره عليه سلطان في تشریعه وأحكامه .

وقد شاع على ألسنة كثير من المسلمين المتدينين أن القضاة الذين  
يحكمون بالقانون الوضعي — الذي تختلف أحكامه أحكام الإسلام — كفار  
مرتدون عن الإسلام ، معتمدين في ذلك على ظاهر قوله تعالى من سورة المائدة :  
« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ » (١) ويلزّمهم  
أن يحكموا بـكفر المتنكّرين والأمراء بالتنكين ، فإن هؤلاء — وإن لم يكونوا  
يحكمون بها — قد وضعوها بأنفسهم أو أمروا بوضعها ، ولا شك أن واضعها  
والأمراء بوضعها أشد من تبعه الحاكمين بها .

(١) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

## **الحكم الإسلامي نوعانه : قطعي واجتهادي :**

**ولمعرفة الجواب الحق لهذا السؤال يجب أن نعلم أولاً أن الحكم الإسلامي نوعان :**

**حكم نص عليه القرآن أو السنة نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل ولا يقبل الاجتهداد .**

**ومناه في الأحوال الشخصية : حرمة المطلقة ثلاث مرات على مطلقها حتى تتزوج غيره .**

**وفي المدنيات حرمة الأرباح التي استغلت في سبيل الحصول عليها حاجة القير المحتاج المستحق للعوننة ، وتقسيم الميراث الذي ورد في القرآن .**

**ومناه في العقوبات : قطع يد السارق الذي توافت فيه وفي سرقته شروط العقوبة .**

**هذا نوع ، والنوع الآخر : حكم لم يرد به قرآن ولا سنة ، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعاً فيه ، بل مختصلاً له ولغيره ، وكان بذلك محلاً لاجتهداد الفقهاء والمرجعين ، فاجتهدوا فيه ، وكان لشكل مجنهد رأيه ووجهة نظره . وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادي .**

## **في النوع الاجتهادي منسخ للفاضي :**

**وإذا علمنا هذا استطعنا أن نقول في الجواب عن السؤال : إن الحكم في النوع الثاني — وهو النوع الاجتهادي — ولو خالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية فإنه ما دام أساسه تحري العدل والمصلحة ، لا اتباع**

الموى والشهرة ، فإن الإسلام لا يمنعه ولا يقتنه فضلاً عن أن يراه ردة بخرج القاضي به عن الإسلام ؟ ذلك أن الإسلام ليس له في هذا النوع حكم معين ، وإنما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبني على تحرى المصلحة والعدل ، فتى وجد العدل والمصلحة قيم شرع الله وحكمه .

### منى حكم بالكفر ؟

أما النوع الأول — وهو الحكم القطعي المنصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة ، التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال — فإن الحكم بغيره وإن كان مبنياً على اعتقاد أن غيره أفضل منه وأنه هو لا يتحقق العدل ولا المصلحة ، كان ولا شك ردة بخرج به القاضي عن الإسلام .

أما إذا كان القاضي الذي حكم بغيره مؤمناً بحكم الله ، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه ، ولكنه في بلد غير إسلامي ، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع ، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار ، فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفراً إنما يكون معصية ، وهو نظير من يتناول الحمر وهو يعتقد حرمتها .

### الواهب على القاضي المسلم :

ولإذن يجب على القاضي المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وإذا لم يستطع أن يرد نفسه — خوفاً من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته — فإن الإسلام يبيح له ذلك ، ارتكاباً لأخف الضررين ، مادام قلبه مطمئناً إلى حكم الله .

## تعریج آیة المائدة :

أما قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» قد جاء في قوم يملكون أنفسهم وتشريعهم ويعرفون حكم الله ويرفضونه مؤثرين عليه حكم الموى والشهوة ، وفي جوهره يقول الله : «مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ»<sup>(١)</sup> ويقول : «وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يتبيّن أن الآية الكريمة وهي : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ليست في حق كل من حكم حكما غير إسلامي في قضية ما .

---

(٢) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(١) الآية ٤١ من سورة المائدة .

## القدر في القرآن

ما معنى كلمة «القدر» التي ورد ذكرها كثيراً في القرآن  
الكريم؟

\*\*\*

معنى القدر :

القدر الذي جاء في القرآن الكريم مضافاً إلى الله مثل قوله : «إِنَّا كُلَّ  
شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» (١) وقوله تعالى : «وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا يُقْدَرُ مَعْلُومٌ» (٢)  
وقوله تعالى : «وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى» (٣) وغير ذلك ، يرجع معناه إلى أن الله  
خلق هذا الكون على سنن مضبوطة ، ومقادير معينة ، ولم يكن صادراً عن  
طريق الصدفة التي لا تعتمد على نواميس يجري عليها ، ويسير على مقتضاهما  
ويؤدي بها مهمته ، ولا توجد في القرآن كلمة (قدر) بالمعنى الذي يفهمه كثير  
من الناس ، والذي يرجع إلى أن الإنسان محصور في أفعاله بحيث يكون مقهوراً عليهـ.

القدر بالنسبة لمرءٍ سانه :

والقدر بالنسبة للإنسان معناه : أنه خلقه بإرادة وحرية و اختيار فيما كلفه  
به من أعمال الخير ، والبعد عن أعمال الشر ، وكل نصوص القرآن تدل على  
ذلك دلالة واضحة ، و اختيار الإنسان أساس لتسليفه ومحاسبته ، وحال أن يكون  
محبوباً على فعله ثم يكلف ويثاب أو يعاقب على ما لا يستطيع صرف نفسه  
عنه ، وعلم الله بما سيكون من الإنسان باختياره وإراداته يتحقق معنى الاختيار  
وينفي القدر والجبر ، وصفة العالم صفة كشف وليس صفة تأثير .

(١) الآية ٤٩ من سورة التمر .

(٢) الآية ٢١ من سورة الحجر .

(٣) الآية ٣ من سورة الأعلى .

## الخوارق الحسية

هل كان للرسول معجزة غير القرآن؟ وهل يجب على المسلم أن يؤمن بكل ما روى من الخوارق الحسية: من مثل تكثير الطعام القليل على يديه، وتسبيح الحصى ونحو ذلك؟

\* \* \*

### كلّ نبی آئمہ تناسب زمانه:

صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم أنه قال : « ما من نبیٌ من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر . وإنما كان الذي أوتيته وحيًّا أوحاه اللہ إلی ، فأرجو أن أكون أكثراً تابعًا يوم القيمة » .

وهذا الحديث يرشدنا في شأن المعجزات إلى أمرتين :

أحدهما خاص بالرسل السابقين : وهو أن اللہ أعطى كل نبی من المعجزات وخوارق العادات ما يكفي في حل الناس — الذين يعاصرونهم ويشاهدونها — على الإيمان بهم والتصديق برسالتهم ، ومن ذلك ما جاء في القرآن من آيات موسى وعيسى عليهما السلام . وهي كلاماً كأنما نرى معجزات حسية تقع أمام الأقوام على يد أصحابها ، وتنقرض بانتراض وقتها ، وسبيل التصديق بها لم يكن إلا ورود الأخبار بها في المنقول المتواتر ، المقطع ب بصحته ، وهو القرآن الكريم ، وبذلك كان القرآن شاهداً بالرسلات السابقة .

### آیة النبی محمد:

أما الأمر الثاني : فهو خاص بالنبی محمد صلی اللہ علیہ وسلم ، وهو أن

الذى أعطاه الله لـيـاه من المعجزات كان غير الذى أعطاه للأـنبـيـاء السابقـين ، كان « وحـيـاً » يـسمـع ، ويـفـهم ، ويـعـقـل ؛ فيـدرـكـ العـقـلـ منهـ جـهـاتـ إـعـجازـهـ ولاـ يـنـقـرـضـ باـقـرـاضـ زـمـنـهـ ولاـ بـمـوتـ صـاحـبـهـ ، بلـ يـظـلـ قـائـماً مـحـفـوظـاً بـحـفـظـ اللهـ الذـىـ أـوـحـاهـ ، يـنـظـرـهـ النـاسـ عـلـىـ تـوـالـىـ الـعـصـورـ ، وـيـكـثـرـ الـمـؤـمـنـونـ بـهـ ، وـبـرـسـالـةـ صـاحـبـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـينـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـرـجـوـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـكـونـ أـكـثـرـ الـأـنـبـيـاءـ أـتـبـاعـاًـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـلـعـلـنـاـ لـوـقـارـنـاـ عـدـدـ الـمـسـلـمـينـ الـيـوـمـ بـعـدـهـمـ يـوـمـ حـيـاةـ الرـسـولـ لـوـجـدـنـاـ مـصـدـاقـ ذـلـكـ الرـجـاءـ ، وـلـعـرـفـنـاـ أـنـ بـرـدـ ذـلـكـ إـلـىـ التـأـثـرـ بـرـوحـ الـإـعـجازـ الدـائـمـ الذـىـ يـحـمـلـهـ الـقـرـآنـ ، وـيـتـذـوقـهـ إـلـىـ إـلـاـنـ .

### الـقـرـآنـ هـوـ الـمـعـجزـةـ الـخـالـدـةـ :

وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ أـنـ الـمـعـجزـةـ ، الـقـىـ تـحـدىـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـوـمـهـ ، هـىـ الـقـرـآنـ خـاصـةـ ؛ « وـإـنـ كـنـتـمـ فـيـ رـيـبـ بـمـاـ نـزـلـنـاـ عـلـىـ عـبـدـنـاـ فـأـنـوـاـ بـسـوـرـةـ مـنـ مـيـثـاـلـ وـأـذـعـواـ شـهـادـاـ كـمـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ مـاـ كـنـتـمـ صـادـقـينـ »<sup>(١)</sup> وـأـنـهـ قدـ تـحـداـهـمـ بـالـقـرـآنـ عـلـىـ صـورـشـتـىـ : تـحـداـهـمـ بـكـلـهـ ، وـتـحـداـهـمـ بـبـعـضـهـ ١ وـأـنـهـ سـجـلـ عـلـيـهـ عـجـزـهـ عـنـ الـإـتـيـانـ بـمـثـلـهـ : « فـإـنـ لـمـ تـفـعـلـوـاـ . وـلـنـ تـفـعـلـوـاـ . فـأـنـقـوـاـ النـارـ أـلـىـ وـقـودـهـاـ النـاسـ وـالـحـجـارـةـ أـعـدـتـ لـلـكـافـرـيـنـ »<sup>(٢)</sup> . « قـلـ لـيـنـ اـجـتـمـعـتـ أـلـإـنـسـ وـالـجـنـ عـلـىـ أـنـ يـأـتـوـاـ بـمـيـثـاـلـ هـذـاـ الـقـرـآنـ لـأـيـأـتـوـنـ بـمـيـثـاـلـهـ وـلـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ لـبـعـيـضـ ظـهـيرـاـ ، وـلـقـدـ صـرـفـنـاـ لـلـنـاسـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـآنـ مـنـ مـكـلـ مـيـثـاـلـ فـأـبـيـ أـكـثـرـ الـنـاسـ إـلـاـ كـمـورـاـ »<sup>(٣)</sup> وـرـاحـوـاـ يـقـرـحـونـ عـلـىـ النـبـيـ الـآـيـاتـ ،

(١) الآية ٢٣ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٤ من سورة البقرة .

(٣) الآيات ٨٨ ، ٨٩ من سورة الإسراء .

ويطلبون منه خوارق كالتى يسمعونها عن الأنبياء السابقين « وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوْعًا ، أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةً مِنْ نَحْشِلِ وَعِسَبٍ فَتَفْجِرَ الْأَنْهَارَ خَلَالَهَا تَفْجِيرًا ، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرَقِّي فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيقَتِكَ حَتَّى تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَوْهُ » (١).

وقد رد القرآن عليهم في ذلك « قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ كُلُّ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا » (٢) « قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ . أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » (٣) وأخيراً يبين لهم الحكمة في عدم إجابتهم إلى ما اقترحوا من آيات ، فيقول : « وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضَى الْأَمْرُ مُمَّا لَا يَنْظَرُونَ » (٤) ويقول : « وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرِسِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ » (٥) لم يحبهم الله إلى ما اقترحوا من آيات حسية يروها بأعينهم ، إبقاء عليهم ، وحفظاً لهم من عذاب الاستصال الذى كان يلحق بالأولين حين يكتسبون أنبياءهم بعد رؤية الآيات .

### الخوارق ممكنة وواقعة

وليس معنى هذا أن خوارق العادات غير ممكنة ، أو غير حاصلة ، كيف وهى منذ القدم تحت سلطان القدرة الإلهية ، بها حصلت ، وبها

(١) آيات ٩٠ - ٩٣ من سورة الإسراء .

(٢) الأيتان ٥١ ، ٥٠ من سورة المساكين .

(٣) الآية ٨ من سورة الأنعام . (٤) الآية ٩٦ من سورة الإسراء .

شوهدت ، ولا نزال إلى يومنا هذا نرى ونسمع خوارق عادات في خلق الأشخاص ، وفي مظاهر الكون : نراها في الإعصار والصواعق ، التي تنتزع المدن من أماكنها وتترك أهلها جائدين ، وهي مثل التي تحدث عنها القرآن الكريم في الأمم السابقة ، وتحدث عما حدث لسلیمان من نطق الحيوانات وبخادتهم معه ، وعما يحدث من نطق جوارح الإنسان ، وشهادتها عليه بما فعل «**حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهُوَهَا شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ سَعْدُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِيدُمْ عَلَيْنَا فَأَلْوَأْنَا نَطْقَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلْقُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**»<sup>(۱)</sup> .

**لَسَا نَعْلَمُ كُلَّ نَوَامِيسِ السَّكُونِ :**

واهـ قد كون العالم على نواميس ، بعضها ظاهر جلي ، كثيـاً ما يقف الإنسان بـإيمـانـه عندـها ، ولـكـنـ — وـالـهـ يـقـولـ : «**وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**»<sup>(۲)</sup> — لا يـنـبغـيـ الوقـوفـ بـإـيمـانـ عنـدـحدـ ماـأـدرـكـناـ وـظـهـرـ لـنـاـ منـ تلكـ النـوـامـيسـ ؟ـ فـلـهـ فـيـ خـلـقـهـ شـتـونـ ،ـ وـلـهـ وـرـاءـ النـوـامـيسـ المـأـلـوـفـةـ نـوـامـيسـ لـاـيـعـلـمـهـ إـلـاـهـ ،ـ يـجـرـيـهـ كـاـيـرـيدـ عـلـىـ يـدـ مـنـ يـرـيدـ ،ـ وـلـاـ عـنـ يـدـ أـحـدـ .

فـأـنـاـ أـوـمـنـ بـخـوارـقـ العـادـاتـ ،ـ أـوـمـنـ بـإـمـكـانـهاـ وـوقـوعـهاـ تـكـرـيـماـ وـتـنـيـتاـ لـمـ أـرـادـ اللهـ أـنـ يـكـرـمـهـ وـيـثـبـتهـ ،ـ وـانتـقـاماـ وـعـقوـبةـ لـمـ أـرـادـ أـنـ يـعـاقـبـهـ وـيـنـتـقـمـ مـهـ ،ـ وـأـصـدـقـ إـلـيـخـارـهـ بـمـاـ تـحـقـقـتـ روـاـيـةـ ،ـ وـنـقـلـتـ النـقـلـ الصـحـيحـ السـلـيـمـ ،ـ وـدـرـجـةـ إـلـيـانـ بـخـلـارـقـ تـتـبعـ درـجـتـهـ فـيـ النـقـلـ ،ـ فـلـيـسـ كـلـ مـاـ يـنـقـلـ بـصـحـيحـ ،ـ وـلـيـسـ

(۱) الآياتان ۲۰، ۲۱ من سورة فصلت .

(۲) الآية ۸۰ من سورة الإبراء .

كل الصحيح في درجة واحدة من القوة ؛ فمن المندول : الموضوع ، ومنه  
الضعيف ، ومن الصحيح التواتر القطعى ومنه المشهور الظفى .

### الفوارق الحسية لبيان بحسب إمامية للكفار :

وإنما الذى لا يقبله أن يكون حصول الخوارق إجابة لاقتراح الكفار .  
وإذا ماصح الخبر بشئ من الخوارق الحسية ، مسندًا إلى الرسول ، وتواتر  
في تقله ، وأمنا به لصدق الرسول ، فليس سبب إجابة الكفار إلى ما اقترحوا ،  
وليس سبب المعجزة التي تحدى بها القوم ، وإنما سببها كما قال القاضي عياض  
فيما تقله من العجزات الحسية ، كاشقاق القمر ، وتبسيع الحصى ، وحنين  
الجذع ، ومحادثة الضب ، ومخاطبة الأشجار ، ونبع الماء من بين أصافع  
الرسول ، وتكرير الطعام والشراب . قال في كل ذلك :

(إني لم أجمع هذه الآثار التي وردت بالخوارق لمنكري نبوته صلى الله  
عليه وسلم ، ولا لطاعن في معجزته ، وإنما جمعناه لأهل ملته الملبين لدعوه ،  
المصدقين لنبوته ، ليكون تأكيدا لهم في محبتهم له ، وزيادة في أعمالهم ،  
وليزدادوا إيمانا على إيمانهم ، ولتدل على عظيم قدره صلى الله عليه وسلم  
عندربه ) .

وبذلك يتبيّن أن فائدة تلك الخوارق ترجع إلى المؤمنين بتأنّكيد محبتهم  
للرسول ، وترجع للرسول بدلاتها على قدره عند ربه ، ولم يقصد بها تحدى  
القوم أو إجابتهم إلى ما اقترحوا من آيات .

ولعلنا نجد في آية الإسراء ما يرشد إلى أن المقصود به كان تكريم الرسول

و تبييت قلبه ، و تطمئنه على عناية الله به : « لِنُرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا » (١) ،  
« فَتَمَرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ » (٢) .

### المراد على صحة النقل :

والرأي أن من اطمأن قلبه إلى صدق الرواية في شيء من الخوارق الحسية كان إيمانه بها حتى ، تابعاً للدرجة صدق الرواية عنده . ومن لم يطمئن إلى شيء منها فلا يتوقف صحة إيمانه بالرسول على إيمانه بها ، وكفى بالقرآن ومتواتر أخلاقه صلى الله عليه وسلم برهاناً وبراهين على صدقه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) الآية الأولى من سورة الأسراء .  
(٢) الآية ١٢ من سورة النجم .

## الدابة التي تكلم الناس

سؤال من طالبة حقوقية بجامعة الإسكندرية ، تقول فيه:  
قد اختلفت أنا وزميلاتي في تفسير آية من كتاب الله ، وهي  
قوله تعالى : « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ  
الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ »<sup>(١)</sup> « والخلاف ينحصر فيما يأتى : هل الدابة  
حيوان ، وله رأس إنسان وجسد طير ؟ وهل صحيح أنها تكلم  
الناس ومعها عصا موسى وخاتم سليمان ؟ أو هي حشرة من  
الحشرات المؤذية يسلطها الله على عباده ؟ فما رأيكم فيها ؟

\* \* \*

### آراء غربية :

وأ الواقع أن هذه الدابة قد قيل في شأنها كثُر من ذلك ، وعللت فيها  
الروايات والأثار عملها المعروف في كل أمر غبي أخبر به القرآن ، ولم يتصل  
به بيان قاطع عن الرسول عليه الصلاة والسلام قيل ذلك في حقيقتها ، وقيل  
في صفتها ، ومن أغرب ما قيل في حقيقتها أنها إنسان ، وأنه على رضى الله عنه  
وقيل : إنها ولد ناقة صالح فرهارباً حينما عقر القوم أمه ، وافتتحت له في طريقه  
صخرة فدخلها ثم انطبقت عليه ، فهو في باطنها إلى أن يخرج قرب يوم القيمة.  
وقيل : إنها دابة قد هب خلقت في عهد الأنبياء المتقدمين ، وإن موسى سأله ربها

: (١) الآية ٨٢ من سورة النمل .

أَن يُرِيهِ إِلَيْهَا ، فَأَخْرَجَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا ، تَذَهَّبُ فِي السَّيَّاءِ لَا يُرُى وَاحِدٌ  
مِنْ طَرْفِيهَا ، فَرَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْظَرًا فَظِيمًا ، قَالَ : يَا رَبِّ رِدْهَا فَرِدْهَا .  
أَوْ إِنَّهَا هِيَ التَّشْعِيَانُ الَّذِي كَانَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَاخْتَطَفَهُ الْعَقَابُ حِينَ  
أَرَادَتْ قَرِيشُ بَنَاءَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ فَنَعَمُ ، فَأَلْقَتْهُ الْعَقَابُ بِالْحَجَّوْنِ ، فَالْتَّقَمَتْهُ  
الْأَرْضُ وَهُوَ فِي بَاطِنِهَا حَتَّى يُخْرُجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَمِنْ أَغْرِبِ مَا قِيلَ فِي صَفَةِ الدَّابَّةِ أَنَّ طَوْهَا سَتُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ آدَمَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ، لَا يَدْرِكُهَا طَالِبٌ وَلَا يَفْوِتُهَا هَارِبٌ ، وَأَنَّهَا مَعَ جَمِيعِ دَوَابِ الْأَرْضِ  
مُشَابِهَةٌ تَامَّةٌ فِي عَضُوٍّ مِنْ أَعْصَامِهَا : فَلَهَا وِجْهٌ إِنْسَانٌ وَرَأْسٌ نُورٌ ، وَعَيْنٌ  
خَيْرٌ ، وَأَذْنٌ فِيلٌ « إِلَى آخرِ مَاسُودَتِهِ بِالصَّحْفِ ، وَضَاعَ الْوَقْتُ فِي قَلْهِ »  
وَهِيَ<sup>(١)</sup> كَلْمَةُ حَقٍّ قَالُوهَا أَحَدُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَقُتِلَتْ أَلْوَسِنُ فِي تَفْسِيرِهِ وَأَفْرَاهَا ،  
وَقَالَ مُعْتَنِرًا عَنْ ذِكْرِهِ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهَا : وَأَنَا إِنَّمَا تَقْلِتْ بَعْضُ ذَلِكَ دُفَّاعًا  
لِشَهْوَةِ مَنْ يَحْبُّ الْأَطْلَاعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهَا صَدَقًا كَانَ أَوْ كَذِيًّا .

وَقَالَ الْإِمامُ الرَّازِيُّ بَعْدَ أَنْ حَكَىَ هُوَ أَيْضًا شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهَا : « وَاعْلَمُ  
أَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ فِي الْكِتَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فِيْهِ عَنِ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُهُ ، وَإِلَّا مَا يَلْقَيْتُ إِلَيْهِ » وَهُوَ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَصْحُ  
مِنْ أَخْبَارِهَا شَيْءٌ غَيْرُ المَذَكُورِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

### إِسْرَائِيلِيَّاتُ مُصْلَلَةٌ يَجِبُ تَثْبِيتُهُ التَّفْسِيرُ ضَرِبًا :

هَذَا . وَقَدْ قَاتَ الْمُفَسِّرِينَ أَنْ يَصْبُرُوا حَدًّا لِصَوْنِ التَّفْسِيرِ عَنْ هَذِهِ  
الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي أَظْلَمَتِ الْجَوَّ عَلَى طَلَابِ الْهُدَى الْقَرآنِيَّةِ ، وَشَغَلَتْهُمْ عَنِ الْلَّبِيبِ  
وَالْجَوَهِرِ بِمَا أَلْصَقَتْهُ بِالْقُرْآنِ ، وَقَصَرُوا جَهَودُهُمْ عَلَى النَّبِشِ فِيَا أَلْصَقَ !

---

(١) أَيْ هَبَارةٌ : « مَاسُودَتِهِ بِالصَّحْفِ ، وَضَاعَ الْوَقْتُ فِي قَلْهِ » .

وليس هذا خاصاً — كما قلنا — بالدابة ، وإنما هو ربع السحوم هبت على كتب التفسير من نواحٍ كثيرة في كل أمر غبيٍ أخبر به القرآن ، ولم يتصل به بيان قاطع عن الرسول عليه السلام . فقد قيل مثله في : « يأجوج و مأجوج » وفي « الصور » وفي « اللوح المحفوظ » وفي غيرها .

وقد تتبع بعض المفسرين غرائب الأخبار التي ليس لها سند صحيح ، وأغدقوا من شرها على الناس وعلى القرآن ، وكان جديراً بهم أن يقيموا بينها وبين الناس سداً يقيهم البلبلة الفكرية فيما يتصل بالغيب الذي استأنر الله بعلمه ، ولم ير فائدة لعباده في أن يطلعهم على شيء منه . وإذا كان الناس بطبيعتهم ولع سماع الغرائب وقراءتها ، فما أشد أثرها في إلهائهم عن التفكير النافع فيما تضمنه القرآن من آيات العقائد والأخلاق وصالح الأعمال !

### الوقوف في سُورَةِ الْفَيْبِ عن التصوّصِ :

والذى أحب أن أقرره هنا — بهذه المناسبة فيما أخبر الله به من شتون الغيب الذى لم يتصل بها بيان قاطع عن الرسول من الدابة ، والصور ، ونحوها — هو :

أنا نؤمن به على القدر الذى أخبر الله به دون صرف اللفظ عن معناه ، ودون زيادة عما تضمنه الخبر الصادق : فنؤمن مثلاً بأنه سيكون في آخر الدنيا صور ينفتح فيه ، فتكون صفة ، ثم ينفتح فيه أخرى ، فيكون البعث ؛ أما الخوض في حقيقته ومقداره وكيفية التفتح فيه ، أو حمله على أنه تمثيل لسرعة إفشاء العالم وبعثه بسرعة النفحـة المعروفة للناس ، فإنه رجم بالغيب ، وتقول على الله بغير حق .  
ونؤمن بأن القرآن — كما أخبر الله — في لوح محفوظ ، أما الخوض في حقيقته

أو تأويله بأنه نفثيل لصونه عن التغيير والتبدل ؛ ظنه رجم بالغيب ، وتقول على الله بغير حق .

### ما زا يجرب أله نعيمه عن الدابة :

وعلى هذا ، بالنسبة إلى الدابة — نؤمن بأنه حينما يقع أمر الله ، وتحقق كتمته ، ويأتي اليوم الذي لا ينفع فيه نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل — ستظهر للناس دابة ، ولكن : هل تتولد من الأرض ، أو هي من دوابها ؟ ذلك يعلمه الله . وهل هي صغيرة أو كبيرة ، وعرضها كذا وطولها كذا . وهل تحمل معها عصا موسى ، وخاتم سليمان أو لا تحمل شيئاً ؟ ذلك يعلمه الله ؛ نؤمن فقط أن دابة ستخرج وتكلم الناس ، هل تكلمهم بلسان عربي ذلتى ، أو بغيره ؟ كذلك هذا يعلمه الله ، نؤمن بها وبكلامها دون استبعاد أو إنكار .

وقد قص الله علينا في السورة نفسها أن عصا موسى وهي جاد تحرك واهتزت كأنها جان ، وأنها تلقي ما كانوا يأكلون ، وقص علينا أن الحيوان الذي ليس من شأنه أن ينطق ولا أن يعبر عن الإيمان والكفر ، كالمهدد ، نطق وعبر عن الإيمان والكفر ، وأن نبي الله سليمان فهم منه كل ما أراد ، وانتفع برحلته التي قام بها من تلقاء نفسه إلى ملائكة سبا .

وإذا كانت الجمادية تلحقها في الدنيا بسنن الله الخاصية الحيوانية فتحترك وتبتلع ، والحيوانية كذلك تلحقها بالسنن الخاصية الناطقية فتفكر وتدير وتنطق وتعبر ، فما بالنا بالنشأة الأخرى التي لا سهل لنا إلى معرفتها ، ولا معرفة أحدهما ، ولا سنن الله فيها إلا بالخبر الصادق عنه سبحانه ؟ وإذا كانت الأسلام تهتز بآنباء رؤية من رفعه الله إليه عن طريق اليقظة ، وآنباء

تكون الجنين بأحد المنصرين اللذين لا بد منها في تكونه بحسب السنن العامة في الدنيا ، ثم تناول تلك الآباء التأييد والتصديق ، فما الذي يدعو إلى الإنكار ، أو الاستبعاد ، أو التأويل لما يتضمنه كلام الله الذي قام ألف دليل ودليل على صدقه ، بالقياس إلى لشأة تقع بظاهرها وباطئها في قبضة الله وحده الذي ينطق كل شيء ؟

نعم . يجب الوقوف في الإيمان به عند الحد الذي جاء به الخبر الصادق ، ولا ينبغي التصرف فيه بالجمل على التشيل ، أو الزيادة عليه ، وضم شيء إليه ، فضلاً عن استبعاده أو إنكاره ؛ وهذا هو شأن المؤمنين بالله ، وبكتابه وغيبه .

## رفع عيسى

ورد إلى مشيخة الأزهر الجليلة من حضرة عبد الكرم  
خان بقيادة العامة لجيوش الشرق الأوسط سؤال جاء فيه :  
هل ( عيسى ) حي أو ميت في نظر القرآن الكريم  
والسنة المطهرة ؟ وما حكم المسلم الذي ينكر أنه حي ؟ وما حكم  
من لا يؤمن به إذا فرض أنه حاد إلى الدنيا مرة أخرى ؟ .  
وقد حول هذا السؤال إلينا فأجبنا بالفتوى التالية التي  
نشرتها مجلة الرسالة في سنتها العاشرة بالمدد ٤٦٢ .

\* \* \*

### الفرائد الكريم ونهاية عيسى :

أما بعد ، فإن القرآن الكريم قد عرض لعيسى عليه السلام فيها يتصل  
بنهاية شأنه مع قومه في ثلاث سور :

١ — في سورة آل عمران قوله تعالى : « فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارُ  
قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحُوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَا بِاللَّهِ وَآشَهَدُ  
بِأَنَا مُسْلِمُونَ . رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتُبْنَا مَعَ  
الشَّاهِدِينَ . وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ، إِذْ قَالَ اللَّهُ  
يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطْهِرُكَ مِنَ الظِّنَنِ كَفَرُوا وَجَاعَلُ  
الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ  
فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » (١) .

(١) الآيات ٥٢ - ٥٥ من سورة آل عمران .

٢ — وفي سورة النساء قوله تعالى : « وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمُسِيَّحَ عِيسَى  
ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَاحُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ  
أَخْتَلُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُونِ وَمَا قَتَلُوهُ  
يَقِيْنًا ، بَلْ رَفْعَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » (١) .

٣ — وفي سورة المائدة قوله تعالى : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ  
إِنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُو نِفِيْرًا وَأَمِيْرًا لِلْهَمَّنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ : سُبْحَانَكَ ،  
مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمْ  
مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ . مَا قُلْتُ لَهُمْ  
إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ : أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا  
مَا ذُمِّتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ شَهِيدٌ » (٢) .

هذه هي الآيات التي عرض القرآن فيها نهاية شأن عيسى مع قومه .

والآية الأخيرة (آية المائدة) تذكر لنا شأنًا آخرًا يتعلّق بعبادة قومه  
له ولأمه في الدنيا وقد سأله الله عنها . وهي تقرر على لسان عيسى عليه السلام  
أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به : (اعبُدُوا اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ) وأنه كان  
شهيداً عليهم مدة إقامته بينهم ، وأنه لا يعلم ما حدث منهم بعد أن (توفاه الله) .

**معنى التوفى :**

كلمة (توفى) قد وردت في القرآن كثيراً بمعنى الموت حتى صار هذا  
المعنى هو الغالب عليها المتبار منها ، ولم تستعمل في غير هذا المعنى إلا وبجانبها

(١) الآياتان ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١١٦ ، ١١٧ . (٢) الآياتان ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١١٦ .

ما يصرفها عن هذا المعنى المبادر : « قُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ  
بِكُمْ »<sup>(١)</sup> ، « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ »<sup>(٢)</sup> ، « وَلَوْ تَرَى  
إِذْ يَتَوَفَّ الظِّنَّ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ »<sup>(٣)</sup> ، « تَوَفَّهُ رُسُلُنَا »<sup>(٤)</sup> ، « وَمِنْكُمْ  
مَنْ يُتَوَفَّ »<sup>(٥)</sup> ، « حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ »<sup>(٦)</sup> ، « تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْخَقْنِي  
بِالصَّالِحِينَ »<sup>(٧)</sup> .

ومن حق كلة « توفيني » في الآية أن تحمل هذا المعنى المبادر وهو الإمامة العادلة التي يعرفها الناس ويدركها من اللفظ والسياق الناطقون بالضاد . وإن الآية لو لم يتصل بها غيرها في تقرير نهاية عيسى مع قومه لما كان هناك مبرر للقول بأن عيسى حى لم يمت .

ولا سبيل إلى القول بأن الوفاة هنا مراد بها وفاة عيسى بعد نزوله من السماء بناء على ذمم من يرى أنه حى في السماء ، وأنه سينزل منها آخر الزمان ، لأن الآية ظاهرة في تحديد علاقته بقومه هو لا بالقوم الذين يكونون آخر الزمان وهم قوم محمد باتفاق لا قوم عيسى .

**معنى « رفعه الله إليه » : وهل هو إلى النساء ؟**

أما آية النساء فإنها تقول « بل رفعه الله إليه » وقد فسرها بعض المفسرين بل جمهورهم بالرفع إلى النساء ، ويقولون : إن الله ألقى شبهه على غيره ، ورفعه بجسده إلى السماء ، فهو حى فيها وسينزل منها آخر الزمان ، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ، ويعتمدون في ذلك :

**أولاً : على روایات تفيد نزول عیسی بعد الدجال ، وهي روایات مضطربة**

- 
- |                                |                                |
|--------------------------------|--------------------------------|
| (١) الآية ١١ من سورة السجدة .  | (٢) الآية ٩٧ من سورة النساء .  |
| (٣) الآية ٥٠ من سورة الأنفال . | (٤) الآية ٦١ من سورة الأنسام . |
| (٥) الآية ٥ من سورة الحج .     | (٦) الآية ١٥ من سورة النساء .  |
| (٧) الآية ١٠١ من سورة يوسف .   |                                |

مختلفة في ألفاظها ومعانٍ لها اختلافاً لا مجال معاً للجمع بينها ، وقد نص على ذلك علماء الحديث . وهي فوق ذلك من روایة وہب بن منبه وکعب الأخبار وھما من أهل الكتاب الذين اعتنقوا الإسلام وقد عرفت درجهما في الحديث عند علماء الجرح والتعديل .

ثانياً : على حديث مروي عن أبي هريرة اقتصر فيه على الأخبار بنزلول عيسى ، وإذا صح هذا الحديث فهو حديث آحاد . وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تقيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المفتيات .

ثالثاً : على ما جاء في حديث العراج من أن مهداً - صلى الله عليه وسلم - حينها صعد إلى السماء ، وأخذ يستفتحها واحدة بعد واحدة ففتح له ويدخل ، رأى عيسى عليه السلام هو وابن خالته يحيى في السماء الثانية . ويكتفي هنا في توهين هذا المستند ما قرره كثير من شراح الحديث في شأن العراج وفي شأن اجتماع محمد صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ، وأنه كان اجتماعاً روحياً لا جسماً « انظر فتح الباري وزاد المعاد وغيرهما » .

ومن الطّريف أنهم يستدلون على أن معنى الرفع في الآية هو رفع عيسى بجسده إلى السماء بحديث العراج ، بينما نرى فريقاً منهم يستدل على أن اجتماع محمد عيسى في العراج كان اجتماعاً جسدياً بقوله تعالى : « بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » وهكذا يتخدون الآية دليلاً على ما يفهمونه من الحديث حين يكونون في تفسير الحديث ، ويتخذون الحديث دليلاً على ما يفهمونه من الآية حين يكونون في تفسير الآية .

### الرفع في آية آل عمران :

ونحن إذا رجعنا إلى قوله تعالى : « إِنَّ مُتَوَفِّيكَ وَرَأَيْتَ إِلَيْهِ » في آيات آل عمران مع قوله : « بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » في آيات النساء وجدنا

الثانية إخباراً عن تحقيق الوعد الذي تضمنته الأولى ، وقد كان هذا الوعد بالتوفية والرفع والتطهير من الذين كفروا ، فإذا كانت الآية الثانية قد جاءت خالية من التوفية والتطهير ، واقتصرت على ذكر الرفع إلى الله فإنه يجب أن يلاحظ فيها ما ذكر في الأولى جمماً بين الآيتين .

والمعنى أن الله توفى عيسى ورفعه إليه وظهره من الذين كفروا .

وقد فسر الألوسي قوله تعالى : « إِنِّي مُتَوَفِّيْكَ » بوجوه منها — وهو أظهرها — إني مستوفى أجلك وعيبتك حتف أنفك لا أسلط عليك من يقتلك ، وهو كناية عن عصمته من الأعداء وما هم بصدده من الفتاك به عليه السلام ؛ لأنه يلزم من استيفاء الله أجله وموته حتف أنفه ذلك .

وظاهر أن الرفع — الذي يكون بعد التوفية — هو رفع المكانة لا رفع الجسد ، خصوصاً وقد جاء بجانبه قوله : ( وَمُطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ) مما يدل على أن الأمر أمر تشريف وتكريم .

وقد جاء الرفع في القرآن كثيراً بهذا المعنى : ( فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ) . ( نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِنْ شَاءَ ) . ( وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ) . ( وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْاً ) . ( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ) .... الخ .

وإذن فالتعبير بقوله ( وَرَأَيْقُلَكَ إِلَيْ ) وقوله ( بل رفعه الله إليه ) كالتعبير في قوله لهم لحق فلان بالرفيق الأعلى وفي ( إن الله معنا ) وفي ( عند مليك مقتدر ) وكلها لا يفهم منها سوى معنى الرعاية والحفظ والدخول في الكنف المقدس . فلن أين تؤخذ كلمة السماء من كلمة ( إليه ) ؟ اللهم إن هذا لظلم للتعبير القرآني الواضح خصوصاً لقصص وروايات لم يتم على العلن بها — فضلاً عن اليقين —

برهان ولا شبه برهان ١

## الفرسخ المبادر من الآيات :

وبعد . فما عيسى إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، ناصبه قومه العداء ، وظهرت على وجوهم بوادر الشر بالنسبة إليه ، فالتوجه إلى الله – شأن الأنبياء والمرسلين – فأتقنه الله بعزته وحكمته وخيب مكر أعدائه . وهذا هو ماتضمنته الآيات « فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفُرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » إلى آخرها ، بين الله فيها قوة مكره بالنسبة إلى مكرهم ، وأن مكرهم في اغتيال عيسى قد ضاع أمام مكر الله في حفظه وعصنته إذ قال : « يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَيْتُكَ إِلَى وَمَطْهَرٍ كَمِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » فهو يبشره بأنجاته من مكرهم ورد كيدهم في نحورهم ، وأنه سيستوفى أجله حتى يموت حتف أنه من غير قتل ولا صلب ، ثم يرفعه الله إليه .

وهذا هو ما يفهمه القارئ للآيات الواردية في شأن نهاية عيسى مع قومه متى وقف على سنته الله مع أنبيائه حين يتائب عليهم خصومهم ، ومتى خلا ذهنه من تلك الروايات التي لا ينبغي أن تحكم في القرآن ، ولست أدرى كيف يكون إلقاء عيسى بطريق انتزاعه من بينهم ، ورفعه بجسده إلى السماء مكرًا ؟ وكيف يوصف بأنه خير من مكرهم مع أنه شيء ليس في استطاعتهم أن يقاوموه ، شيء ليس في قدرة البشر ؟

ألا إنه لا يتحقق مكر في مقابلة مكر إلا إذا كان جاريًا على أسلوبه ، غير خارج عن مقتضى العادة فيه . وقد جاء مثل هذا في شأن محمد صلى الله عليه وسلم « وَإِذْ يَنْكُرُكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُخْرِجُوكُمْ وَيَمْكُرُونَ وَيَنْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ النَّاكِرِينَ »<sup>(١)</sup> .

(١) الآية ٣٠ من سورة الأنفال .

**رفع عيسى ليس عقيدة يكفر منكرها :**

**والملاصة من هذا البحث :**

١ — أنه ليس في القرآن الكريم ، ولا في السنة المطهرة مستند يصلح لشکوين عقيدة يطمئن إليها القلب بأن عيسى رفع بجسمه إلى السماء ، وأنه حي إلى الآن فيها ، وأنه سينزل منها آخر الزمان إلى الأرض .

٢ — أن كل ما تفیده الآيات الواردة في هذا الشأن هو وعد الله عيسى بأنه متوفيه أجله ورافعه إليه وعاصمه من الذين كفروا ، وأن هذا الوعد قد تحقق فلم يقتله أعداؤه ولم يصلبوه ، ولكن وفاة الله أجله ورفعه إليه .

٣ — أن من أنكر أن عيسى قد رفع بجسمه إلى السماء ، وأنه فيها حي إلى الآن ، وأنه سينزل منها آخر الزمان ، فإنه لا يكون بذلك منكرا لما ثبت بدليل قطعى ، فلا يخرج عن إسلامه وإيمانه ، ولا ينبغي أن يحكم عليه بالردة ، بل هو مسلم مؤمن ، إذا مات فهو من المؤمنين ، يصلى عليه كما يصلى على المؤمنين ، ويدفن في مقابر المؤمنين ، ولا شية في إيمانه عند الله والله بعباده خبير بصير .

## مناقشة

بعد نشر هذه الفتوى في مجلة «الرسالة» السنة العاشرة العدد ٤٦٢ قامت ضيحة أحد ثناها قوم جدوا على القديم، وادعوا الغيرة على الدين .

وقد ردنا على شبّهات هؤلاء بالحجج العلمية الدامنة ونشرت ذلك «الرسالة» في الأعداد ٥١٤، ٥١٢، ٥١٨، ٥١٩ من السنة الحادية عشرة .

وفيما يلي خلاصة لهذا الرد :

بأدلة سلحة عند العلماء :

١ — حدد الشارع المقادير ، وطلب من الناس الإيمان بها ، والإيمان والاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل .

ومن الواضح أن هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى دليلاً ، وإنما يحصله دليل القطعى الذى لا تُنكره شبهة .

٢ — وهذا الدليل القطعى يتمثل في شيئين :

الأول : الدليل المقللى الذى سلت مقدماته وانتهت في أحکامها لـ الحسن والضرورة ، فهذا — باتفاق — يفيد اليقين ، ويتحقق ذلك لإيمان المطلوب .

الثانى : الدليل النقلى إذا كان قطعياً في وروده ، قطعياً في دلالته . ومعنى كونه قطعياً في وروده : ألا يكون هناك أى شبهة في ثبوته عن

الرسول ، وذلك كالقرآن الكريم الذي ثبت كله بالتواتر القطعى ،  
وكالأحاديث المتواترة عن الرسول إن ثبت تواترها .

ومعنى كونه قطعياً في دلالته ، أن يكون نصاً محسكاً في معناه وذلك  
إنما يكون فيها لا يحتمل التأويل .

٣ — فإذا كان الدليل النقلى بهذه المثابة أفاد اليقين ، وصلاح لأن تثبت  
به المقيدة .

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن العلوميات التي لم ترد بطريق قطعى ، أو وردت  
بطريق قطعى ولكن لابسها احتيال في الدلالة فاختطف فيها العلماء ،  
ليست من العقائد التي يكفلنا بها الدين ، والتي تعتبر حدّاً فاصلاً بين الذين  
يؤمنون والذين لا يؤمنون .

٤ — هذه المبادئ التي ذكرنا تأثير سبيل البحث لمن يريد معرفة الحق  
فيها هو من العقائد وما ليس منها ، وهي مبادئ مسلمة عند العلماء يعرف  
كل مطلع على كتبهم ومناقشاتهم أنه لا نزاع فيها<sup>(١)</sup> .

وعلى ضوء هذه المبادئ لستقبل قول الذين زعموا « أن رفع عيسى  
ونزوله آخر الزمان ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع » .

ولنا في ذلك نظرات ثلاثة : نظرة فيها ذكروا من آيات ، ونظرة  
فيها ساقوا من أحاديث ، والنظرية الثالثة فيها ادعوا في هذا المقام من إجماع .

نظرة فيها ساقوا من آيات :

فأما الآيات التي تذكر في هذا الشأن فنحن نرجعها إلى ثلاثة أنواع :

---

(١) راجع فصل « طريق ثبوت المقيدة » من كتابنا « الإسلام عقيدة وشريعة »

النوع الأول آيات تذكر وفاة عيسى ورفعه ، وتدل بظاهرها على أن الوفاة قد وقعت ، وهذه الآيات وهي :

١ — قوله تعالى في سورة آل عمران : « إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَفِعُكَ إِلَيَّ » .

٢ — قوله تعالى في سورة النساء : « وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » إلى قوله : « وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » .

٤ — قوله تعالى في سورة المائدة : « فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ » .

وقد تناولنا هذه الآيات في الفتوى ودرسناها دراسة علمية وافية ، وعرضنا إلى آراء المفسرين فيها ، وبيننا أنه ليس فيها دليل قاطع على أن عيسى رفع بجسمه إلى السماء ، بل هي — على الرغم مما يراه بعض المفسرين — ظاهرة يجتمعوا في أن عيسى قد توفى لأجله ، وأن الله رفع مكانته حين عصمه منهم ، وصانه وظهره من مكرهم . ولسنا في حاجة إلى أن نعيد شيئاً ما ذكرناه<sup>(١)</sup> .

(١) غير أنهم نمسكوا بقوله تعالى : « بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » بعد قوله « وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا » فقالوا : إن الرفع بعد نفي القتل هو رفع الجسم حتى ، وإنما تتحقق المثالثة بين ما قبل « بَلْ » وما بعدها ، ونحن نقول لهم إن المثالثة متحققة ، لأن الشرش من الرفع رفع المكانة والدرجة بالحيلولة بينهم وبين الارتفاع به كما يريدون . والمبنى : أن الله عصمه منهم فلم يكتنهم من قتلهم بل أحبط مكرم وأنقذه وتوفاه لأجله فرفع بذلك مكانته . وقد قلنا في الفتوى : إن الآية بهذا تتفق تماماً مع ظاهر قوله تعالى « إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَفِعُكَ إِلَيَّ وَمَطْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » وهذا احتلال قوى في الآية يمنع الزعم بأنها نس أو ظاهر في رفعه بجسمه حياً . ويقول الإمام الرازي في تفسيره « ومطهرك : محرجتك من بينهم ومفرق بينك وبينهم . وكما عظم شأنه بلغط الرفع إليه أخبر عن معنى التخلص بلغط التطهير . وكل ذلك يدل على المثالثة في إعلام شأنه وتنظيم منزلته . ويقول في معنى قوله تعالى « وجاءكَ الَّذِينَ أَتَبْعَوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا » : التوك الثاني : المراد من هذه الفوقيـة الفوقيـة بالمحاجة =

النوع الثاني : آيات ما كان ليخطر بالبال أن لها صلة ب موضوع البحث ، فلذا لم نفكّر فيها ، وحسبنا الآن أن نمثل لهذا النوع بما قال أحدهم : «ولك أن تضم إلى ماذكرناه قوله تعالى عنه عليه السلام : «وَجِئْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ». ففي قوله « وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ » إشارة إلى رفعه إلى محل الملائكة المقربين » .

والشيخ يزيد السماء طبعاً ، وهو لـ *الكتاب غريب* ، فقد وردت كلمة «المقربين» في غير موضع من القرآن الكريم : « وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أَوْلَاهُكَ الْمُقْرَبُونَ ». « فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ». « عَيْنَانِ يَشْرَبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ ». وإن فليس عيسى وحده الذي يعيش بجسمه في السماء ، بل معه أفواج من عباد الله يعيشون فيها ويزداد عددهم يوماً بعد يوم . وهكذا فليكن المنطق ।

ثم يقول : « بل في قوله تعالى : « وَجِئْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » إشارة إلى ذلك ، لأن الوجه يعنى ذى الجاه ، ولا أدل على كونه ذا جاه في الدنيا من رفعه إلى السماء » .

وهذا كلام لا يقال ، فإن وجاهة عيسى في الدنيا هي الرسالة المؤيدة بالمعجزات البينات ( وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةً مِنْ رَبِّكُمْ » فكيف تذكر بجانب هذه الوجاهة قصة الرفع إلى السماء التي يرغون بهذه الآية على إفادتها أو الإشارة إليها ؟ وكيف يكون وجها في الدنيا من غادر الأرض وترك

---

« والبرهان » ثم يقول : وأعلم أن هذه الآية تدل على أن رفعه في قوله « ورافقك إلـ » هو رفع الدرجة والمنتبة لا بالمكان والجهة ، كما أن الفوقيـة في هذه الآية ليست بالمكان بل بالدرجة والرفة » اهـ .

أهلاً الذين يحسون وجاهته؟ وهكذا ينتزع القوم من كل عبارة إشارة أو تلميحاً  
ليؤيدوا ما زعموا أنه عقيدة يكفر منكرها.

النوع الثالث : آياتان قد اختلفت آراء المفسرين في بيان المراد منها ،  
وجاء في بعض ما قيل : أنهم تدلان على نزول عيسى وهم :

١ - قوله تعالى في سورة النساء : « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُوْمَنَ  
بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » <sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى في سورة الزخرف : « وَإِنَّهُ لَعِمْ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَعْتَرُنَّ بِهَا » <sup>(٢)</sup>.

ما غاب عننا ، وقت أن كتبنا الفتوى ، النظر في هاتين الآيتين وفي درجة  
دلالهما على نزول عيسى ، وما غاب عننا ما ذكره المفسرون من الآراء والأفهام  
المختلفة فيما ، وما كنا نحسب — ونحن بقصد البحث عن دليل قاطع يحکم  
بالكفر على مخالفه — أن أحداً يعرض لهاتين الآيتين وقد رأى فيما مارأينا  
من أقوال المفسرين المختلفة في ذاتها ، وال مختلفة في ترجيحها ، فيقول : إنهم  
نصان قاطعان في نزول عيسى ! ولذلك آثرنا إذ ذاك أن نترك الكلام عليهمما  
اكتفاء بظهور درجتها في الدلالة لـ كل من يقرأ شيئاً من كتب التفسير .  
ولكنهم أبواً إلا أن يذكروا هاتين الآيتين ويزعموا أنهم تدلان دلالة قاطعة  
على نزول عيسى ، فلسنا نجد بدأً من أن نضع بين يدي القراء خلاصة لآراء  
المفسرين فيما ، ثم تقفي على ذلك بما نرى ليتبين الحق واضحًا :

### الرأيية الدُّولِيَّةُ :

للمسرين في هذه الآية آراء مختلفة وأشهرها رأيان :

(٢) الزخرف : ٦١ .

(١) النساء : ١٥٩ .

**الأول :** أن الضمير في « به » و « مorte » ليعسى . والمعنى : ما من أحد من أهل الكتاب يهوديهم ونصاراً لهم إلا ليؤمن بعيسى قبل أن يموت عيسى . قالوا : أخبرت هذه الآية أن أهل الكتاب سيؤمنون بعيسى قبل موته وهم لم يؤمنوا به إلى الآن على الوجه الذي طلب منهم فلا بد أن يكون عيسى إلى الآن حيا ، ولا بد أن يتتحقق هذا الإيمان به قبل موته ، وذلك إنما يكون عند نزوله آخر الزمان .

**الثاني :** أن الضمير في « به » ليعسى ، وفي « مorte » لكتابي . والمعنى : أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن قبل موته بعيسى . والإخبار : بإيمان أهل الكتاب على هذا الوجه لا يتوقف على حياة عيسى الآن ، ولا على نزوله في المستقبل ، لأن المراد أنهم يؤمنون عند معاينتهم الموت بأنه نبي الله وابن أمته .

هذان رأيان مشهوران في الآية عند المفسرين ، ولكل منهما من يرجحه . وقد ساقهما ابن جرير ، وذكر الآثار التي تدل لشكل منها ثم قال : « وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال : تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى قبل أن يموت عيسى . وإنما قلنا ذلك لأن الله جل ثناؤه حكم لشكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلة عليه وإلحاد صغار أولاده بحكمه في الملة ؛ فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته لوجب لأريث الكتابي إذا مات إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام ... وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلة عليه وغسله وتقبره ، لأن من مات مؤمناً بعيسى فقد مات مؤمناً بمحمد ... وقد أجمع أهل الإسلام على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات

الله عليه ، وما جاء به من عند الله فمحكم له بحكم ما كان عليه أيام حياته غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بيته عما كان عليه في حياته ، فدل هذا على أن المعنى : إلا ليومن عيسى قبل موت عيسى ، وأن ذلك عند نزوله <sup>(١)</sup> .

ويريد ابن جرير بهذه العبارة أن الإيمان بعيسى يلزم الإيمان بـ محمد صلوات الله وسلامه عليهمما ، لأن رسالة محمد مما جاء به عيسى ، وعليه يكون من آمن بعيسى مؤمناً بـ محمد فيكون مسلماً له أحكام المسلمين في التوارث والصلة عليه وغسله ودفنه في مقابر المسلمين . . . الخ . وهذا يخالف إجماع المسلمين على عدم ثبوت شيء من هذه الأحكام لكتابي الذي يموت ، وإذا كان هذا يخالف الإجماع فقد بطل أن يكون معنى الآية ما ذكر ، وكان « أولى الأقوال بالصحة والصواب » في نظر ابن جرير هو الرأي الأول الذي لا يترتب عليه مصادمة الإجماع .

إلى هنا ، وقبل مناقشة ابن جرير فيما رجح به ، ليس في الأمر أكثر من أن مفسراً من بين المفسرين قد اختار رأياً من رأيين حكاماً عن أهل المأثور ورجح ما اختاره بما رأى ، ولكن القوم تلقوا هذا عن ابن جرير دليلاً قاطعاً على ما يزعمون من نزول عيسى . ونحن نلخص ردنا عليهم في النقط الآتية التي غفلوا أو تغافلوا عنها :

١ — أن ابن جرير يذكر احتمالين في الآية ، وينذر الآثار الدالة لكل منها ، ويصل بالرأي الثاني إلى ابن عباس وبمحاهدو غيرها ، فكيف يعد نصاً قاطعاً غير محتمل لا كثرة من معنى ما خالف فيه ابن عباس وبمحاهدو غيرها ؟

(١) عن ابن جرير بعض تصرف .

٢ — أن ابن جرير كما وله الرأى الذى اختاره وجه الرأى الثانى أيضاً « بأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حق يتبين له الحق من الباطل في دينه » وهذا فيما أرى هو الذى جعل ابن جرير يقتصر في التعبير عن ترجيح ما اختاره فيقول : « وأولى الأقوال » دون أن يقول مثلاً : والرأى الصحيح .

٣ — إن يكن ابن جرير قد رجح أحد المعنيين فقد رجح غيره من العلماء المعنى الآخر ومنهم الإمامان : النموى والمخشرى وغيرهما . قال ابن حجر في فتح البارى : « ورجح جماعة هذا المذهب — بريد الشانى — بقراءة أبي بن كعب « إِلَّا لَيُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مُوْتِهِمْ »، أى أهل الكتاب: قال النموى: معنى الآية على هذا : ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ». ثم قال : وهذا المذهب أظہر ؟ لأن الأول يخص الكتابي الذى يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله » .

وقد ذكر صاحب الكشاف قریباً من هذا وأطال فيه ونقله عنه الإمام الرازى في تفسيره فليرجع إليهما من شاء .

بهذا يتبيّن :

١ — أن هذه الآية ليست نصاً في معنى واحد حتى تكون دليلاً قاطعاً فيه .

٢ — أن ما تمسك به ابن جرير في ترجيحه للرأى الأول غير مسلم له ، فقد بنى على أن المراد بالإيمان في الآية هو الإيمان المعتبر الذى ينفع صاحبه

وتترتب عليه الأحكام ، مع أنه إيمان — كا قرره العلماء ومنهم ابن جرير نفسه — لا يعتد به ولا يقام له وزن ولا تترتب عليه أحكام لأنه إيمان جاء في غير وقته .

٣ — أن من ينظر فيما تمسك به أصحاب المذهب الثاني : من العموم الواضح في قوله : « وإن من أهل الكتاب » ومن قراءة أبي « إلا ليؤمن به قبل موته » ومن أن إيمان العاينة لا ينفع صاحبه عند الجميع ، لا يسعه إلا أن يخالف ابن جرير فيما ذهب إليه ، وأن يقول مع النحوى عن المذهب الثاني : « وهذا المذهب أظهر » . والنتيجة الختامية لهذا كله أن الآية ليست ظاهرة فيما يتضى نزول عيسى ، فضلاً عن أن تكون قاطعة فيه !

#### الآية الثانية :

للمفسرين في هذه الآية أيضاً آراء مختلفة ، ومن الآراء أن الضمير في قوله تعالى : « وإنْ لَعِمْ لِلسَّاعَةِ » راجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم أو إلى القرآن ، ولكننا استبعد هذا ، ونرى أن الضمير راجع إلى عيسى كابراه كثير من المفسرين ؛ وذلك لأن الحديث في الآيات السابقة كان عن عيسى ، ومع ذلك نجد خلافاً آخر يصوّره لنا بعض المفسرين بقوله : « وإنْ : أى عيسى لَعِم لِلسَّاعَةِ : أى أنه بنزوله شرط من أشراطها ، أو بحدوده بغير أب ، أو بإحيائه الموتى دليلاً على صحة البعث » <sup>(١)</sup> .

ومن ذلك يتبيّن أن في توجيهه كون عيسى عِلْمًا لِلسَّاعَةِ ثلاثة أقوال :  
الأول : أنه بنزوله آخر الزمان علامه من علامات الساعة .

---

(١) تفسير أبي السعود .

الثاني : أنه بحدوده من غير أب دليل على إمكان الساعة .

الثالث : أنه بإحياءه الموتى دليل على إمكان البعث والنشور .

ولقد كان في احتمال الآية هذه المعانى التي يقررها المفسرون كافية في أنها ليست نصا قاطعاً في نزول عيسى ، ولكننا لا نكتفى بهذا بل ترجح القول الثاني ( وهو أن عيسى بحدوده من غير أب دليل على إمكان الساعة) معتمدين في هذا الترجيح على ما يأتي :

١ - أن الكلام مسوق لأهل مكة الذين ينكرون البعث ويعجبون من حديثه ، وقد عنى القرآن الكريم في كثير من آياته وسورة بالرد عليهم واقتلاع الشك من قلوبهم . وطريقته في ذلك أن يلفت أنظارهم إلى الأشياء التي يشاهدونها فعلاً أو يؤمنون بها « يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ » ، « وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ » . « فَانظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْسِنِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا . إِنَّ ذَلِكَ لِمُحْسِنِي الْمَوْتَى » وقد عرضت سورة الزخرف التي وردت فيها هذه الآية إلى هذا المعنى في أولها « وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقُدْرَتٍ فَأَلْسِرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتَأً كَذَلِكَ تُخْرِجُونَ » .

وهذه هي الطريقة المستقيمة المنتجة في الاستدلال المقتلمة للشك ، أما أن يلفت أنظارهم إلى أشياء يخبرهم هو بها كنزول عيسى ، وهي أيضاً في موضع الشك عندهم ، ويطلب منهم أن يتللموا بهذه الأشياء ما في قلوبهم من شك فذلك طريق غير مستقيم ؛ لأنَّه استدلال على شيء في موضع الإنكار بشيء هو كذلك في موضع الإنكار !

٢ — وما يؤيد هذا قول الله تعالى تفريغاً على أن عيسى علم الساعة : « فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا » فإنه يدل على أن الكلام مع قوم يشكون في نفس الساعة ، والعلامة إنما تكون من آمن بها وصدق أنها آتية لاريب فيها ؛ أما الذي ينكرونه أو يشك فيها فهو ليس بحاجة إلى أن يتحدث عنه عن علامتها ، بل لا يصح أن يتحدث في ذلك معه ، وإنما هو بحاجة إلى دليل يحمله على الإيمان بها أولاً ؛ ليكن أن يقال له بعد ذلك : هذا الذي آمنت به علامته كذا .

٣ — ثم إنه من الأصول المقررة في فهم أساليب اللغة العربية أن الحكم إذا أسنده للفظ إلى الذات ، ولم تصح إرادتها معنى ، قدر في الكلام ما كان أقرب إلى الذات وأشد اتصالاً بها . فإذا طبقنا هذه القاعدة على قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِسَاعَةٍ » وعلمنا أن ذات عيسى من حيث هي لا يصح أن تكون مراده هنا ، وأنه لا بد من تقدير في الكلام ، ثم وازنا بين النزول والخلق من غير أب ، وإحياء الموق ، فلا شك أننا نجد الخلق من غير أب أقرب هذه الثلاثة إلى الذات ، لأنه راجع إلى إنشائه وتكونه لا إلى شيء عارض له ، وحيثند يتبعن الحال عليه ويكون معنى الآية الكريمة : ( لا تشکوا في الساعة ، فإن الذي قدر على خلق عيسى من غير أب قادر عليها ) .

وبهذا يتبيّن :

أولاً : أن الإخبار بنزول عيسى لا يصلح دليلاً على الساعة يقتلع به مافي نفوس المنكرين لها من شك ويصبح أن يقال عقبه ( فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا ) .

وثانياً : أن جعل عيسى بنزوله آخر الزمان علامه من علامات الساعة

لا يستقيم هنا ، لأن الحديث مع قوم منكرين ل الساعة فهم بحاجة إلى دليل عليها ، لامع قوم مؤمنين بها حتى تذكر لهم علاماتها .  
و ثالثاً : أن أقرب ما تحمل عليه الآية هو المعنى الثاني الذي يينا .

\* \* \*

أما بعد ، فهذه هي الآيات التي أوردوها في شأن عيسى من رفعه أو نزوله .  
ولا شك أن القاريء المنصف بعد عرضها على هذا النحو وتطبيقها على المبادئ التي ذكرنا لا ينحقر شك في أنه ( ليس في القرآن الكريم ما يفيد بظاهره غلبة ظن بتزول عيسى أو رفعه ، فضلاً عما يفيد القطع الذي يكون المقيدة ، ويُكفر منكره كما يزعمون ) .

### النظرة الثانية في الأحاديث :

والنظرة الثانية فيما ساقوا من أحاديث :

وموجز ما نقول فيها : أنها لا تخرج عن كونها أحاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد مهما صحت لا تفيدها يقيناً يثبت عقيدة يكفر منكرها .

وإنه ليؤسفني أن أرى قوماً تظاهروا بالانتساب إلى الدين والغيرة على أحاديث الرسول استباحوا لأنفسهم - في سبيل أغراضهم الدنيا - أن يصطنعوا كل أساليب التلبيس والتلويه في شأن أحاديث عيسى ، التي لا يمكن أن يكون منها متواتر حتى على أوسع الآراء في تحققها ، وهي مع آحاديتها يكثر ويشتد في معظمها ضعف الرواية واضطراب المتن ونكارة المعانى ، فترام يقولون هي متواترة قد رواها فلان وفلان من الصحابة والتبعين ، وذكرت في كتاب كذا وكتاب كذا من كتب المقدمين ، فإذا رأوا في بعضها ضعفاً أو اضطراياً أو نكارة حاولوا التخلص من ذلك فقالوا : إن الضعيف فيها منجبر بالقوى ، وإن العدالة لا تشترط في رواة المتواتر . وهكذا يخلعون عليها

ثواباً مهلهلاً من القداسة ، لا رغبة في علم ولا غيرة على حق ، ولكن مكابرة وعناداً ، وإصراراً على التضليل ، وليقال على ألسنة العامة وأشباه العامة : إنهم حفاظ وإنهم محذون !

\* \* \*

بقي بعد هذا أمر لا بد من تقريره : وهو أن تلك الأحاديث كيما كانت ليست من قبل الحكم الذي لا يتحمل التأويل حتى تكون قطعية الدلالة ، فقد تناولتها أفهم العلامة قدسناً وحديناً ولم يجدوا مانعاً من تأويلها . وقد جاء في شرح المقاصد — بعد أن قرر مؤلفها أن جميع أحاديث أشراط الساعة آحادية — ما نصه : « ولا يتنزع حملها على ظواهرها عند أهل الشريعة . . . وأول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والهدایة سيا الفقه الحجازى ، والنار الحاشزة للناس بفتنة الآتراك ، وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد ، ونزول عيسى صلی الله علیه وسلم باندفاع ذلك ويدو الخير والصلاح . . . الخ » .

ومن ذلك نرى أن السعد — صاحب المقاصد — لا يقر واجب حملها على ظواهرها حتى تكون من قطعى الدلالة الذي يتنزع تأويله ، وإنما يقرر بصريح العبارة « أنه لامانع من حملها على ظواهرها » فيعطي بذلك حق التأويل لمن اقى في قلبه سبب للتأويل ، ثم يحدث عن بعض العلماء أنهم سلكوا « سبيل التأويل في هذه الأحاديث فعلاً » ، وبين المعنى الذي حملوها عليه ، ولاشك أن هذا لم يكن منه إلا لأنه يعتقد — كما يعتقد سائر العلماء الذين يعرفون الفرق بين ما يقبل التأويل وما لا يقبله — أن ما تدل عليه ألفاظ تلك الأحاديث ليس عقيدة يجب الإيمان بها ، فمن أداه نظره إلى أن يؤمن بظواهرها فله ذلك . ومن أداه نظره إلى تأويلها فله ذلك ، شأن كل ظني في دلالته .

وما تقسم يتبيّن جليًّا أنَّه ليس في الأحاديث — التي أوردوها فشأن نزول عيسى آخر الزمان — قطعية ما ، لا من ناحية ورودها ولا من ناحية دلالتها .

### النظرة الثالثة في الإجماع :

بقي أن ننظر النظرة الثالثة فيما زعموا من إجماع في هذا المقام . وأحب أن أشير هنا إلى أن « الإجماع » الذي اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام قد اختلفت فيه المذاهب والأراء اختلافاً بعيداً :

اختلافوا في حقيقته ، واختلافوا في إمكانه وتصور وقوعه ، ثم اختلفوا في حجيته الخ مما يتبيّن لنا به أن حجة الإجماع في ذاتها غير معلومة بدليل قطعي ، فضلاً عن أن يكون الحكم الذي أثبت به معلوماً بدليل قطعي فيكفر منكره .

ثم نقول : إن الذين ذهبوا إلى حجية الإجماع لم يتفقوا على شيء يحتاج به فيه سوى الأحكام الشرعية العملية ، أما الحسبيات المستقبلة من أشراط الساعة وأمور الآخرة فقد قالوا : « إن الإجماع عليهما لا يعتبر من حيث هو إجماع ؛ لأنَّ الجماعين لا يعلمون الغيب ، بل يعتبر من حيث هو منقول عن يطلعه الله على الغيب ، فهو راجح إلى الإخبارات فیأخذ حكمها ، وليس من الإجماع المخصوص بأمة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنَّ الحسي المستقبل لا مدخل للإجتہاد فيه ، فإن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الإجماع ، وإن لم يرد به نص فلا مساغ للإجتہاد فيه »<sup>(١)</sup> وعلى هذا تخضع جميع الأخبار

---

(١) التعریر .

— التي تتحدث عن أشراط الساعة ومن بينها نزول عيسى — إلى مبدأ قطعية النصوص وظنيتها في الورود والدلالة .

### غموض قديم ومدرست في المسألة :

وعلى فرض أن أشراط الساعة مما يخضع للإجماع الذي اصطلحوا عليه قوله : إن نزول عيسى قد استقر فيه ائتلافاً قديماً وحديثاً .

أما قديماً فقد نص على ذلك ابن حزم في كتابه « مراتب الإجماع » حيث يقول : « واتفقوا على أنه لا بني مع محمد صل الله عليه وسلم ولا بعده أبداً ، إلا أنهم اختلفوا في عيسى عليه السلام : أيّانٍ قبل يوم القيمة أم لا ؟ وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بني إسرائيل قبل بirth محمد عليه السلام » كما نص عليه أيضاً القاضي عياض في شرح مسلم ، والسعد في شرح المقاصد ، وقد سقنا عباراته قريباً وهي واضحة جلية في أن المسألة ظنية في ورودها ودلالتها ۱

وأما حديثاً فقد قرر ذلك كل من الأئمة المغفورة لهم : الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا ، والأستاذ الأكبر الشيخ المراغي .

فالشيخ محمد عبده رضي الله عنه يذكر وهو بتصديق تفسير آية آل عمران :

« إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ » « أن للعلماء هنا طريقتين : إحداهما وهي المشهورة أنه رفع به جسمه حياً وأنه سينزل في آخر الزمان فيحكم بين الناس بشريعتنا ثم يتوفاه الله تعالى . . . والطريقة الثانية أن الآية على ظاهرها ، وأن التوفى على معناه الظاهر المتบรรد منه وهو الإمامة العادلة ، وأن الرفع يكون بعده وهو رفع الروح . . . الخ » ثم يذكر « أن لأهل

هذه الطريقة في أحاديث الرفع ، والتزول تخرّج عن : أحدهما أنها آحاد تتعلق بأمر اعتقادي ، والأمور الاعتقادية لا يُؤخذ فيها إلا بالقطعى وليس في الباب حديث متواتر ، وثانيهما تأويل التزول « بنحو مasicق قوله عن شرح المقاصد<sup>(١)</sup> .

وقد ورد على المغفور له السيد رشيد رضا سؤال من « تونس » وفيه ( ماحلة سيدنا عيسى الآن ؟ وأين جسمه من روحه ؟ وما قولكم في الآية « إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ ». وإن كان حيًّا يرزق كَا كان في الدنيا فم يأتيه الغذاء الذي يحتاج إليه كل جسم حيوانى كا هي سنة الله في خلقه ؟ ) فأجابه السيد رشيد إجابة مفصلة عما سُأله عنه تقتطف منها ما يأتي :

قال بعد أن عرض للآيات وآراء المفسرين فيها « وجملة القول أنه ليس في القرآن نص صريح في أن عيسى رفع بروحه وجسده إلى السماء حيًّا حيَا دنيوية بما بحيث يحتاج بحسب سنن الله تعالى إلى غذاء فيتوجه سؤال السائل عن غذائه ، وليس فيه نص صريح بأنه ينزل من السماء ، وإنما هي عقيدة أكثر النصارى ، وقد حاولوا في كل زمان منذ ظهور الإسلام بهاف المسلمين » ثم تكلم عن الأحاديث وقال : « إن هذه المسألة من المسائل الخلافية حتى بين المنقول عنهم رفع المسيح بروحه وجسده إلى السماء »<sup>(٢)</sup> .

أما المغفور له الأستاذ الأكابر الشيخ المراغى فقد كتب بمناسبة السؤال الذى رفع إليه وكان سبباً في فتوانا ، إجابة جاء فيها . « ليس في القرآن الكريم نص صريح قاطع على أن عيسى عليه السلام رفع بجسمه وروحه ، وعلى

(١) الجزء الثالث من تفسير المنار .

(٢) الجزء العاشر من المجلد الثامن والعشرين للمنار .

أنه حي الآن بجسمه وروحه . قوله الله سبحانه : « إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى  
 إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَيْتُكَ إِلَىٰ وَمُطَهِّرًا مَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » الظاهر منه  
 أنه توفاه وأماته ثم رفعه ، والظاهر من الرفع بعد الوفاة أنه رفع درجات عند الله  
 كما قال في إدريس عليه السلام . « وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهَا » وهذا الظاهر  
 ذهب إليه بعض علماء المسلمين فهو عند هؤلاء توفاه الله وفاة عادية ثم رفع  
 درجاته عنده ، فهو حي حياة روحية كحياة الشهداء وحياة غيره من الأنبياء .  
 لكن جمهور العلماء على أنه رفعه بجسمه وروحه فهو حي الآن بجسمه وروحه ،  
 وفسروا الآية بهذا بناء على أحاديث وردت كان لها عندهم المقام الذي يسُوَّغ  
 تفسير القرآن بها ، ثم قال : « ولَكُنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تُبَلِّغْ دَرْجَةَ الْأَحَادِيثِ  
 الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عَقِيْدَةَ ، وَالْعَقِيْدَةُ لَتَجْبِيْعَ إِلَّا بِنَصِّ الْقُرْآنِ  
 أَوْ بِمَحْدِيْثٍ مُتَوَاتِرٍ » ثم قال : وعلى ذلك فلا يجب على المسلم أن يستقىد أن  
 عيسى عليه السلام حي بجسمه وبروحه ، والذي يخالف في ذلك لا يعد كافراً  
 في نظر الشرعية الإسلامية » .

هذه نصوص من صحيحة يقرر بها هؤلاء العلماء قدِيمًا وحدِيثًا أن مسألة عيسى  
 مسألة خلافية ، وأن الآيات المتصلة بها ظاهرة في موته عليه السلام موتاً عادياً ،  
 وأن الأحاديث الواردة فيها أحاديث آحاد لاتثبت عقيدة ، وهي مع هنا  
 تتحمل التأويل وأنه لا يكفر المسلم بإشكال رفع المسيح أو نزوله ، فـأين مع  
 هذا كله ما يدعونه من إجماع ! ! (١) .

(١) من المهم مراجعة ما كتبناه عن ثبوت العقيدة بالقرآن والسنّة والإجماع في فصل  
 « طريق ثبوت العقيدة » من كتابنا « الإسلام عقيدة وشريعة » .

# عَبَادَاتٍ

- ١ -

## فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

لِمَسِ الْمَرْأَةِ \* تَطْهِيرِ الْآنِيَةِ بِالْتَّرَابِ \*  
الصَّلَاةُ بِالْبَرْنِيَّةِ \* التَّفْكِيرُ أَنْشَاءُ الصَّلَاةِ \*  
صَلَاةُ الْجَمَّةِ فِي وَقْتِ الضَّحْئَى \* آدَابُ الْمَسْجِدِ وَالْجَمَّةِ \*  
الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ ذَاتِ الْقَبُورِ \* عِبَادَةُ مَنْسِيَّةٍ

## في الطهارة والصلوة

### مصالحة المرأة لا تنقض الوضوء

يقول الله تعالى في بيان الطهارة التي تجب على المؤمن إذا أراد القيام إلى الصلاة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُуْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّافِثِيْنَ أَوْ لَمْسَمَ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَسَيِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ » (١) .

وفي قوله تعالى « أَوْ لَمْسَمَ النِّسَاءِ » يسأل سائل : هل المراد باللامسة المصالحة ونحوها أو المراد المخالطة الخاصة ؟ والسائل يقصد بهذا السؤال أنه إذا كان المراد باللامسة المصالحة كان مس المرأة باليد أو نحوها ناقضاً للوضوء ، فلا تصح بعده الصلاة حتى يتوضأ الذي لا مس . وإن كان المراد بها المخالطة الخاصة كان المس باليد أو نحوها غير ناقض للوضوء ومحتمل به الصلاة .

\* \* \*

والجواب : أن بعض الأئمة فسر الملامسة في الآية بمس اليد أو نحوها ، وعليه يكون مس المرأة ناقضاً للوضوء . وفسرها آخرون بالمخالطة الخاصة ،

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

وعليه لا يكون المس باليد ومنه المصالحة ناقضاً للوضوء . هذا هو الذي نختاره :  
أولاً : لأن القرآن استعمل المس في الحالطة « لَمْ يَعْسُتِي بَشَرٌ »  
« لَمْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَوَّهُنَّ » كما استعمل فيها المباشرة  
« وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » واللامسة  
كالمباشرة والمس .

ثانياً : أنه بتفسير الملامسة بالحالطة المخاصة تكون الآية استواعت جميع  
أنواع الطهارة الواجبة بالنسبة لأسبابها ؛ فينبت طهارة الوضوء بقوله  
( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . إلخ ) وبينت طهارة الفسل بقوله « وَإِنْ كُنْتُمْ  
جُنُبًا فَاطَّهِرُوا » ثم بينت الطهارة بالتييم حين العذر عن استعمال الماء بدلاً  
من الوضوء بقوله « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ » وبدلاً من الفسل  
بقوله « أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ » .

ثالثاً : قد صحت الأحاديث الدالة على بقاء الوضوء بعد المس باليد ونحوها .

رابعاً : أن عدم تقضي الوضوء بالصالحة هو ما يقضى به البسر الذي بنى  
عليه الشريعة وختمت به آية الطهارة « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ  
حَرَجٍ ، وَلَكِنَّ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ » .

## تطهير الآنية بالتراب

هل يجوز تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بعادة  
مطهرة غير التراب الذي ورد به لفظ الحديث؟ .

\* \* \*

### عنابة الإسلام بالطهارة :

إن من أبرز خصائص الإسلام العناية بالطهارة والنظافة للإنسان في جسمه ،  
وفي ثوبه ، وفي مكانه ، وفي آنيته التي يأكل فيها ويشرب .

وقد بلغت أحاديث الرسول — التي توصى بكمال العناية في الطهارة — حد  
الكثرة المتواترة ، وتتبعت في ذلك موقع القذر ، فأمرت بفسلها وتطهيرها ،  
وشددت في بعض الواقع نظراً لما لها من الأثر السئ في صحة الإنسان ، وعملها  
على سلامته من الجرائم الفتاكـة التي تذهب بصحته وتقضى على حياته .

### ولو غ الكلب في الإناء :

وكان من ذلك الحديث المتفق عليه بين المحدثين بالنسبة للإناء الذي ولغ  
فيه الكلب ، وهو فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه : (إذا شرب الكلب  
في إناء أحدهم فليفسله سبعاً) وفي بعض الروايات (ظهور إناء أحدهم إذا ولغ  
فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداها بالتراب ، أو أولاهن بالتراب ،  
أو عفروه الثامنة بالتراب ) .

وقد فهم كثير من العلماء أن العدد في الفصل مع الترتيب مقصودان لذاتهما ،  
فأوجبوا غسل الإناء سبع مرات ، كما أوجبوا أن تكون إحداها بالتراب .

## النَّفَرُ الَّذِي نَطَعْنُ إِلَيْهِ :

ولكن الذى نفهمه ، هو الذى فيه تغيرة من العلماء ، وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التي يتطلبها الاطمئنان على زوال آثر لعب الكلب من الآنية . وأن المقصود من التراب استعمال مادة مع الماء من شأنها قوية الماء في إزالة ذلك الآثر ، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنه الميسور لعامة الناس ، وأنه كان هو المعروف في ذلك الوقت مادة قوية في التطهير واقتلاع ما عساه يتركه لعب الكلب في الإناء من جرائم .

ومن هنا استطيع أن تقرر الافتقاء في التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بنواص الأشياء من المطهرات القوية وإن لم تكن تراباً ، ولا من عناصرها التراب .

---

## الصلوة بالبرنيطة

هل تجوز الصلاة بالبرنيطة؟

\* \* \*

لا يشترط في صحة الصلاة غطاء الرأس ، فتصح الصلاة برأس مغطاة وبرأس مكشوف ، ولا يشترط في غطائها إذا غطيت نوع خاص من الغطاء . فللمسلم أن يصلى بعامة وبطاقية وبقبعة ما دامت لا تمنعه من وضع الجبهة على الأرض .

والإسلام لا يعرف زيا خاصا للرأس ، والزي وغطاء الرأس من الأمور التي يتركها الإسلام للعرف الذي يجري عليه الناس .

وليس صحيحاً ما يقال أن القبة زى خاص بغير المسلمين وشعار غير إسلامي ، فالمسلم وغيره في ذلك سواء ، والذين يلبسون القبعات من المسلمين لا يقصدون التشبه بغيرهم فيما هو من خصائص دينهم وإنما يلبسونها لتقديم من حر الشمس أو برد الشتاء مثلاً أو لأن عرف بلادهم جرى على ذلك .

---

## التفكير أثناء الصلاة في شئون الدنيا

كثيراً ما يتعرض المصلي لوساوس وأفكار في شئون  
الدنيا تشغله عن الخشوع والتذكرة فهل ذلك يذهب بثواب  
الصلاوة؟ وما حيلة المصلي تجاه ذلك؟

\* \* \*

### الشرع روح الصورة :

طلب الله من المؤمنين الصلاة ، وحث فيها على الخشوع وكمال التوجّه  
إليه سبحانه : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ  
قَانِتِينَ »<sup>(١)</sup> وفسرت الصلاة الوسطى بالصلاحة الفضلى . وهي ذات الخشوع  
والتجّه الكامل إليه سبحانه ، وربط الله بالصلاحة الخاشعة فلاح المؤمنين  
« قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ »<sup>(٢)</sup> .

والصلاحة لا تمرر ثبرتها من النهى عن الفحشاء والمنكر ، واقتلاع بذور  
الشر من النفس إلا إذا كانت ذات خشوع وتجّه كامل .

### لا يتكلّف الله نفساً إلّا وسرها :

ولكن الله ، وهو العليم بطبع ما خلق ، علم عشر الخشوع القلبي  
على الإنسان ، وعلم أن شرود الفكر عنده غالب عليه ، فاجترأ منه في صحة  
الصلاحة ، وخروجه عن عهديها ، أن يؤدّيها تامة الشروط والأركان ، وأن يتبعه

---

(١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .      (٢) أوائل سورة « المؤمنون » .

إِلَيْهِ بِالْتَّكْبِيرِ قَاصِدًا وَجْهَهُ، مُسْتَشِعِرًا عَظَمَتِهِ. ثُمَّ رَغَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُحَارِبَ مَا يَفْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّوَّاغِلِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْخَطَرَاتِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعُورِ بِلَذَّةِ الصَّلَاةِ الرَّوْحِيَّةِ، وَأَعْلَمَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِأَنَّ اشْتِغالَ الْفَكَرِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ وَزَعْزَعَةِ النَّفْسِ، وَعَدَمِ الصَّابَرَةِ فِي مَكَافَةِ هَذِهِ الْخَطَرَاتِ. وَقَدْ صُورَ الرَّسُولُ هَذَا الْمَعْنَى أَبْلَغَ تَصْوِيرًا — لِيُنَسِّفَ الصَّلَاةَ فَقَطْ — بِلِفَيْهَا وَفِي تَلْبِيَّةِ نَدَائِهَا، وَالْإِسْرَاعِ إِلَيْهَا — وَذَلِكَ فِيَّا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ» **«كَنْيَاةٌ** عَنِ النَّفَرَةِ الَّتِي تَصْمِيمُ الْأَذَانَ» حتَّى لا يُسْعَ الأَذَانُ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوُبَ بِالصَّلَاةِ **«أُقْيِيتَ»** أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الرِّءَةِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حتَّى يَضُلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِي أَحَدْكُمْ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» يُرِيدُ سَجْدَةَ السَّهْوِ.

### وَأَمْبُ الْمُسْلِمِ **جَاهَ الْوَرْسَةِ** :

أَرْشَدَنَا الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَصْرُفُ الْقَلْبَ عَنِ الْمَوْقَفِ مِنْ عَلَى الشَّيْطَانِ، وَمِنَ الْبَيْنِ أَنَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مَا يَجْبَ على الْمُسْلِمِ مَكَافِفَتُهُ فِي صَلَاتِهِ وَفِي حَيَاتِهِ. وَأَرْشَدَنَا رَحْمَةُ بَنِيهِ، نَظَرًا لِعَسْرَةِ الْمَوْقَفِ إِلَى صَحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَسْتَوْعَبَ التَّفْكِيرَ جُزْعًا مِنْهَا. فَعَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَنْ يَذْكُرْ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَكَبِيرِ الصَّلَاةِ أَنَّ الشَّيْطَانَ فِي زَعْزَعَةِ نَفْسِهِ وَاقِفٌ لَهُ بِالْمَرْصَادِ فَلِيَعْتَصِمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَلِيَتَدَبَّرْ مَا يَجْرِيُهُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ تَكْبِيرٍ إِذَا قَامَ أَوْ رَكِعَ، وَتَسْبِيحٍ وَحْمَدٍ إِذَا رَفَعَ أَوْ سَجَدَ، وَقِرَاءَةً إِذَا قَرَأَ . عَلَيْهِ أَنْ يَرْوِضَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْأُخْرَى حَتَّى يَصِيرَ شَانِهِ، وَحتَّى يَسْدُدْ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ تَلْكَ

الوسوسة التي تسلبه — إذا استمرت — روح الصلاة وتجعلها صورة جافة  
لا تصل بالنفس ، ولا تزكي الروح .

هذا وقد علم أن من خواص النفس البشرية أنها لا تتجه في وقت واحد  
إلى شيء واحد ، وأنها إذا حضرت في دائرتها لا يصل إليها غيره ، وأن  
الحواس متى ربطت بواقع معينة تبعها التفكير وأنحصر في دائرتها . ومن هنا  
قال العلماء الذين حاربوا الوسوسة فقلبوها : ينبغي للمصلى أن ينظر إلى موضع  
سجوده وهو قائم وإلى ظهر قدمه وهو راكع ، وإلى أربعة أنفه وهو ساجد ،  
فيربط حواسه بهذه الواقع ، ويحصر فكره في تدبر ما ينطق به من تكبير  
وتسبيح وقراءة . وبذلك نرجو أن تكمل للمسلم صلاته ويحظى فيها بلذة السمو  
الروحي ، وقرة العين التي كان يجدها الرسول في الصلاة .

## صلاة الجمعة وقت الضحى

### وإجباريتها على النساء

نشرت الجمهورية في السابع من أكتوبر لسنة ١٩٥٥ قراراً يختص بصلوة الجمعة بمديرية التحرير يشتمل هذا القرار على أمور ، أولها : أن تكون صلاة الجمعة إجبارية على النساء . ثانياًها : أن تقام هذه الصلاة في الساعة العاشرة إلى الحادية عشرة . ثالثها : أن تقام بعد انصرافهن للرجال في وقتها المعتاد . ويلزم هذه الأمور الثلاثة أسر دايم : وهو أن يدعى لصلاة الجمعة وتقام في اليوم الواحد ، والمكان الواحد مرتين ، مررتين للنساء ، ومرة للرجال ، لا يفصل بينهما إلا ساعة فيها ينصرف النساء ويدخل الرجال ، وقد أُغفل القرار دسم طريقة التنفيذ لجبرية الجمعة على النساء .

\* \* \*

### تربيع بما لم يأده به الله :

والقرار في جملته يذكرنا بما يتخذ في معابد بعض الطوائف ، وفي بعض شواطئ الاستحمام من تخصيص وقت السيدات وآخر للرجال .

وقد يكون هذا مقبولاً في الشئون الإنسانية التي منح الإنسان حق تنظيمها بمقتضى ما يقدر من مصالح ، أما في العبادات التي يرجع المسلمين في أصلها ووقتها وتنظيمها ، اجتماعاً وافتراطاً إلى الله وحده ، فإنه يدركني كثير من الوجل إذا قرأت فيها قراراً مثل هذا .

وذلك أن تقرير ( إجبارية النساء على صلاة الجمعة ) تشرع لإيجابها عليهم ، وهو تشريع وردت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيه ، وبهذه الأحاديث انعقد الإجماع على عدمه ، وإن ، يكون تشريعا تشريعا بما لم يأذن به الله .

### ليس للنساء جمعة خاصة :

أما التفريق في الوقت أو في المكان في صلاة الجمعة بين الرجال والنساء ، فقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على أنه لا يقام فيها للنساء صلاة خاصة ، وإنما يصلين - إذا أردن صلاة الجمعة - مع الرجال في جماعة واحدة ، خلف إمام واحد ، بخطبة واحدة ، في وقت واحد ، ومكان واحد ، غير أنهن يقفن خلف الرجال ، وقد عهد ذلك في الصلوات الخمس وصلاة العيددين والحج ، ومن مزايا الإسلام إفراج الوحدة على جماعة المسلمين في عبادتهم العامة ، وإلغاء الفوارق الشخصية في مقام الخشية والوقوف بين يدي الله عالم السر والنجوى ، وإن يكون التفريق بين الرجال والنساء في صلاة الجمعة ، مكاناً وزماناً ، تشريعاً آخر بما لم يأذن به الله .

### لم تشرع إقامة الجمعة صرتين :

والدعوة إلى إقامة الجمعة مرتين ، في مكان واحد ، ووقت واحد ، في جماعتين بخطبتين لم تعهد في حاضر الإسلام ولا ماضيه ، ولم يعرف لها سند في أصل التشريع ؛ وإن ، تكون هذه الثالثة أيضاً تشريعاً بما لم يأذن به الله .  
أما صلاة الجمعة قبل الظهر ، فهي وإن كانت قولاً منسوباً إلى الإمام أحمد بن حنبل فإن المأثور - عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جماهير الأمة - أنهم متفقون على أن وقت الظهر شرط لصحة صلاة الجمعة ، وقد جاء

في كتب الحنابلة أنفسهم : ( وإذا زالت الشمس يوم الجمعة ، صعد الإمام على المنبر ) ووجه شراحهم ذلك : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وساقوا الأحاديث الصحيحة في أنه عليه السلام كان يصل الجمعة حين تميل الشمس ، وقالوا - في اختيارات العمل بمنهبه الجمهور وفضيلته - إن في صلاتها بعد الزوال ، خروجا من اثنلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة ، وإنما الخلاف فيها قبله ، أى والواجب في العبادة الاحتياط وإيقاعها على الوجه المتفق على مشروعيته دون المختلف في صحته ، وعلى هنا جرى العمل في جميع الأقطار الإسلامية ، علا باقاعدة التيقن في صحة العبادة ، وتحقيقاً لظاهر الوحدة التي يعمل الإسلام عليها في جميع شريعته .

ومن هنا يتبيّن أن رأى الإمام أحمد بن حنبل في جواز تقديم صلاة الجمعة على الزوال إنما هو مجرد رأى نظري ، لم يأخذ صبغة عملية عامة في عهد سابق ولا عهد لاحق ، والمتبوع لآراء الفقهاء في كثير من المسائل يرى أن لكثيراً منهم آراء نظرية ، جرى العمل - حتى من أصحابها - على غيرها ، أخذوا بالأحوط ، وعملا على الوحدة التي هي من مقاصد الإسلام ، والتي يتحققها رأى الأكثريّة .

على أن الإمام أحمد حينما رأى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لم يرده ولم يره على هذا النحو من التفريق ، فتقام في المكان الواحد ، مرة قبل الزوال لطائفة ، ومرة أخرى في المكان نفسه لطائفة ثانية ، وإنما يريد كالمتبوع أن جماعة في مكان ما لو جمعوا قبل الزوال صحيحاً ، ولو جمعوا بعد الزوال صحيحاً ، أما أن يجمع النساء أولادهن الرجال ثانياً أو يجمع بعض الرجال أولادهن ، والبعض الآخر ثانياً ، فهذا لم يقل به الإمام أحمد ولا غيره ما دامت الصلاة هي صلاة

الجمعة ، وإن تكون صلاة الجمعة على هذا النحو — من التفريق ، وأداؤها في مكان واحد لأهل محله واحدة في وقتين مختلفين — تشرع بما لم يقل به أحد ، وبما لم يأذن به الله، ويكون افراد مصر يقرار صلاة الجمعة وقت الضحى — وإن وافق في الوقت مذهب الإمام أحمد — خروجا على الإجماع العلمي والعملى لل المسلمين في مصر وفي سائر الأقطار الإسلامية .

وبهذا يكون القرار الذى أشارت إليه (الجمهورية) في جملته وتفصيله ليس له دينيا ما يبرر التفكير فيه أو شغل الناس به ، وأقول لها كلة صريحة بالنسبة لهذا القرار ، وما يشاكله من قرارات التجديد الدينى: إن مجال التفكير والتنظيم فيما نحن في حلقة إلى تنظيمه والتفكير فيه ؛ ليستند من العاملين الجادين أو قاتلهم وجهودهم ، ونسأل الله التوفيق للجميع .

---

## آداب المسجد وال الجمعة

نرى في المساجد يوم الجمعة مظاهر لتصيرفات سيئة لا تلي  
بجلال المسجد ؛ نرجو من فضيلتكم أن تكتبوا عن الآداب  
التي يجب أن يرعاها المسلمون حين يدخلون بيوت الله .

\* \* \*

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدُتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُو فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (١) .

وهكذا يجمع الله للمؤمنين بين الدين والدنيا ، بين عبادة ربهم والسم على رزقهم ، ولا يتركهم الدين يأخذهم من الدنيا ، ولا للدنيا تأخذهم من الدين بل يكلفهم الأمرين معاً ، ويجعلهما سبيلاً فلا هم وسعادتهم ، ويجعل دعوتهم وشعارهم : « رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » (٢) .

### طاعة الجمعة في المساجد :

والجمعة هي تلسكم الفريضة الأسبوعية التي يجتمع لها المؤمنون بشعور واحد  
في زمن واحد . يخلعون أنفسهم ساعة من دنياهם ، يفرغون فيها الربما

(١) الآية ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .      (٢) الآية ٢٠٠ من سورة البقرة

فينا جونه ويستحضرون عظمته ، ويلتمسون منه العفو والرضا ، ويستمطرون به  
الحول والقوة . ثم يسمعون المواعظ المرقة للقلوب ، المهذبة للنفوس ، المرشدة  
إلى وجوه السعادة في الدنيا والآخرة « وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ  
خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيَتًا ، وَإِذَا لَأَسْتَيْنَهُمْ مِنْ دُورَنَا أَجْرًا عَظِيمًا ، وَلَهُمْ يَنْهَا مُ  
صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا »<sup>(١)</sup> .

وقد تضافرت كثرة من أحاديث الرسول عليه السلام — بعد نزول  
القرآن فيها والأمر بالسعى إليها ، والتخلى لأجلها عن شؤون الدنيا —  
على التحذير من تركها والتهاون في شأنها ، وكان منها قوله عليه السلام في قوم  
يتخلفون عنها : « لقد همت أن أ أمر رجلا يصل إلى الناس ، ثم أحرق على رجال  
يتخلفون عن الجمعة بيوبتهم » وقوله فيمن يتركها بغير عذر شرعى : « من ترك  
الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه » .

### شعار الرابطة الإسلامية :

وقد اعتبر الإسلام في صحة الجماعة ووحدة الزمن والمكان ، ليكون الاجتماع  
لها وسيلة من وسائل التعارف والتعاون والاتحاد وجمع الكلمة ، وهي أول  
عبادة وضعها الإسلام في شعار الرابطة الإسلامية ، والأخوة الدينية ، وهي  
كذلك أول ما وضعه من الشعائر العملية لمبدأ المساواة الذي قرره بين معتنقيه ،  
وأنهى به التفاضل بينهم إلا بالتفوى والعمل الصالح . وكان من شعائر الرابطة  
والمساواة أيضاً فيها طلب من عبادات ، على وجه أعم ونطاق أوسع ، صلاة  
العبيد ، واجتماع الحجاج في بيت الله وعرفة من كل عام .

(١) الآيات ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من سورة النساء .

## المسيح :

أما المسجد ، فهو ذلك المكان الذي أعد لهذا الاجتماع ، وقد كان إنشاؤه أول ما توجهت إليه عنابة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وصوله إلى المدينة ، أنشأ مسجده الجامع ليضم شتات المسلمين ، ولنقام فيه الصلوات في صورة جماعية رائعة . وقد درج المسلمون بعده على سنة بناء المساجد والعنابة بها .

وقد نوه الله ب شأنها وأضافها إلى نفسه ، تشير بما و تذكر بما ، وجعلها بيته خاصا به ، لا يذكر فيه أحد سواه ، ورفع قدرها بما أعدت له من عبادته وتقديسه « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوُّ وَالْأَصَالِ ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَجْرِيَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيَّائِ الزَّكُورِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ »<sup>(١)</sup> .

ثم ربط القلوب بها وآثارها الطيبة التي يجب أن يحرص عليها المسلمون ضمناً لروابطهم وحسن عبادتهم « إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ظَاهَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَسَعَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ »<sup>(٢)</sup> . « وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْهُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا »<sup>(٣)</sup> .

هذا هو المسجد ، وهذه هي الجماعة . واحترامها والحمد لله لا يزال باقيا

(١) الآياتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة النور .

(٢) الآية ١٨ من سورة التوبة . (٣) الآية ١٨ من سورة الجن .

فـ نفوس المسلمين ، يتوارثونه الجيل بعد الجيل ، والأبناء بعد الآباء ، وليسوا — فيها نرى — بحاجة إلى ما يبعث في قلوبهم ذلك الاحترام الذي نرى آثاره بادية على وجوه من لا يعرفون المسجد ، ولا يهتمون بصلة الجمعة إلا في مناسبات خاصة !!

### أدب المسجد وال الجمعة :

وقد كان المسجد وصلة الجمعة بهذا الوضع من أقوى ما يعده النفوس لتلقي الإلهامات الروحية ، التي تغزو المؤمنين سبيل المداية والتوفيق ، غير أن بعض المظاهر كثيراً ما تشاهدتها تحدث في المسجد ، وفي صلة الجمعة على وجه خاص ، وأخشى أن يكون لها تأثير سبع فيما يرجون من إخلاص العبادة لله والتوجه إليه سبحانه وحده .

ومن هنا أوجب الإسلام أن يسود في المساجد مظهر الخشوع والسكينة ، والبعد عما يكدر صفو الروحية التي يسعون إليها ويلتزمونها بالصلة الجامعة .

### مظاهر لا تليق بحمل المسجد :

وحرصاً على هذا الأدب لا ينبغي أن يتخذ منها سرحد للتسول ، وببعض المجالات والكتب ، تخترق فيها الصفوف ، وتوزع على المصلين أوراق التسول والمجلات والإعلانات التجارية والطبية ، ثم تجتمع وينتقل بها من صفة إلى صفة ، وهكذا يشغل المصلون بهذه الحركات عن حسن توجهم إلى الله ، حتى إقامة الصلوة .

ولا ينبغي أن تنطلق فيها الأصوات المزعجة المفرقة للقلب عقب الصلاة بخناء فقد ، أو مسبحة سقطت ، أو منديل ضاع ، أو قراءة فاتحة

لصاحب الفريح ، أو غير ذلك مما يصرف الناس عن تنسم طمأنينة الصلاة ، أو آداب سنتها ، أو ختمها كما ورد بالتبسيح والتحميد والتسبير ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حذر من الناس الضالة في المساجد ، (والضالة الشيء المفقود) ، وأمر بالنساء على من يلتمسها، قولوا له : « لا رد لها الله عليك » فإن المساجد لم تبن لهذا .

ولا ينبغي أن تتخذ ميداناً للجدل الصاخب ، يثيره متغير ثرثار في شأن لا تعرف مشروعيته أو عدم مشروعيته إلا من رجال النظر والاختصاص في الفقه وشئون العبادة .

ومن أمثلة ذلك ما كتب إلى فيه بعض المقيمين في القرى ويقول :

« قد أخذت الناس فيه عاصفة حادة من الجدل ، وصلت به إلى المعارك المادية في بيت الله ، وحرمة الصلاة » وكان من تلك المسائل « صلاة الظهر ينفرد بإقامتها بعض المصليين عقب سلام الإمام من صلاة الجمعة مباشرة ». ومنها : « الأذان الذي يفعل بين يدي الخطيب داخل المسجد بعد صعود المنبر ». ومنها :

« قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع قبل الصلاة » ، وخاصة إذا كانت من قارئ يعمد في قراءته إلى تطريب النغم ، فترتفع الأصوات بكلمات الاستحسان ، إلى حد أن يتخيّل مستمعو المذيع أنها أصوات تنبّث من أحد الملاهي ، أو إحدى حلّات السهر ، وما هي إلا في بيت الله ، وبجتمع المناجاة وبقراءة القرآن ؟

ولا ينبغي أن يهرب المصلون عقب السلام مباشرة إلى حل أحذيةهم ، متراحمين على باب المسجد ، متدافعين متسابقين إلى الخروج ، شأن الفارين من سجن طالت إقامتهم فيه ، وضاقت بهم سبل التخلص منه ، ثم جاءهم

الفرج ، وفاجأتهم ساعة الخروج . وهم ما كانوا إلا في المناجاة ، وتطمين القلوب  
بذكر الله .

هذه بعض مظاهر يجب تطهير المسجد — وهو مكان الصلاة الجامعة —  
منها . وإن جلال الشخصية الدينية ، والانتفاع بشرفات الصلاة لمرتبط كل  
الارتباط براعاة ما يقوم تلك الشخصية ويحافظ عليها ويبعد بها عن المؤذيات  
وما يصرف عن تذكر الله ، وقد كان من وصايا الرسول في ذلك أن طلب  
من المؤمنين الاغتسال ليوم الجمعة ، وجعل أكل الثوم والبصل مثلاً لشكل من  
به رائحة كريهة مؤذية ، وحذره من قربان المسجد وشهاد الجمعة ، وصح عن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كان الناس ينتابون ( يأتون ) الجمعة من  
منازلهم ، ومن العوالى ( القرى ) في العباء ، فيصيدهم الغبار والعرق فتخرج منهم  
الربيع ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ؟ )  
وإذا كان المسجد هو مكان الاجتماع الإسلامي ، فإن ما يتطلب فيه من  
التطهير والطيب شأن كل مجتمع فاضل في نظر الإسلام .

وكان من وصاياه عليه الصلاة والسلام — أيضاً في صلاة الجمعة ، ومثلها  
كل جماعة — التحذير من تخطي الرقاب .

وكان من وصاياه الخلاصة بالخطباء التحذير من إطالة الخطبة .

### الطمأنينة القلبية :

وبعد ، فليس من شك في أن الطمأنينة القلبية ، التي يتمسها المسلم من  
صلاته ومن حضوره المسجد ، لا سبيل لها إلى القلوب إلا في جو المدودة والسكينة  
وخلوص الفكر لله ، وانفعال النفس بمحلاه وعظمته . وليس من شك أيضاً

في أن كل ما يؤذى ، رائحة ، أو صوتاً ، أو حركة ، مما يعوق سيرها إلى القلوب ، ويجعل الصلاة وحضور المسجد مجرد شأن تقليدي ، لاحظ الروح فيه ، والمؤمن يجب أن يكون فاقها بعبادته ، جاداً في عمله ، حريصاً على خيره ، ملتمساً رضاريه .

« قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْكُفُورِ مُغْرِبُونَ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) الآيات ٢ ، ١ ، ٣ من سورة « المؤمنون » .

## الصلوة في المساجد ذات القبور

فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ تُوجَدُ أَضْرَحَةٌ وَمَقَابِرٌ، فَمَا حُكْمُ إِقَامَتِهَا؟  
وَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا؟ وَالصَّلَاةُ فِيهَا؟

\* \* \*

تطهير بيوت العبادة :

شرعت الصلاة في الإسلام لتكون رباطاً بين العبد وربه ، يقضى فيها بين يديه خالساً ضارعاً يناجيه ، مستشراً عظمته ، مستحضرأ جلاله ، ملتمساً عفوه ورضاه ؛ فتقسمو نفسه ، وتزكى روحه ، وترتفع همة عن ذل العبودية والخضوع لغير مولاها « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ » .

وكان من لوازم ذلك الموقف ، والمحافظة فيه على قلب المصلي ، أن يخلص قلبه في الاتجاه إليه سبحانه ، وأن يحال بينه وبين مشاهد من شأنها أن تبعث في نفسه شيئاً من تعظيم غير الله ، فيصرف عن تعظيمه إلى تعظيم غيره ، أو إلى إشراك غيره معه في التعظيم .

والذلك كان من أحکم الإسلام فيما يختص بأماكن العبادة تطهيرها من هذه المشاهد « وَعَبَدْنَا إِلَيْهِ ابْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرَيْنِ وَالْعَاكِفَيْنِ وَالرُّكُنَ السُّجُودُ »<sup>(۱)</sup> ، « وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهَرَ بَيْتِنَا لِلطَّاهِرَيْنِ وَالْقَائِمَيْنِ وَالرُّكُنَ

(۱) الآية ۱۲۰ من سورة البقرة .

**أشجود** «(١)» **لِمَّا يَعْمُرُ مسجِدَ اللَّهِ مِنْ «أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**  
**وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الرَّبَّ كَانَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ» «(٢)» **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ**  
**لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» «(٣)».****

### نُسب الشرك إلى العبادة :

ومازل العقل الإنساني وخرج عن فطرة التوحيد الخالص - فعبد غير الله، أو أشرك معه غيره في العبادة والتقديس - إلا عن طريق هذه المشاهد التي اعتقاد أن لأربابها والثوابين فيها صلة خاصة بالله ، بها يقربون إليه ، وبها يشفعون عنه ، ففضلها وأتجه إليها ، واستغاث بها ، وأخيراً طاف وتعلق ، وفعل بين يديها كل ما يفعله أمام الله من عبادة وتقدис .

### لَا تَتَخَذُوا القبور مساجد :

والإسلام من قواعده الإصلاحية أن يسد بين أهل وذرائع الفساد ، وتطبيقاً لهذه القاعدة صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لَمْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مساجد ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقَبُورَ مساجد ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ) ، نهى الرسول ، وشدد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وذلك يصدق بالصلوة إليها ، والصلة فيها ، وأشار الرسول إلى أن ذلك كان سبباً في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله ، وقد قال العلماء : إنه لما كثُرَ المسلمون ، وفكَرَ أصحاب رسول في توسيع مسجده ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت فيه بيوت أمهات

(١) الآية ٢٦ من سورة الحج .      (٢) الآية ١٨ من سورة التوبه .

(٣) الآية ١٨ من سورة الجن .

المؤمنين ، وفيها حجرة عائشة ، مدفن الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر فبنوا على القبر حيطاناً مرتفعة تدور حوله مخافة أن تظهر القبور في المسجد فيصل إلىها الناس ، ويقعوا في الفتنة والمحظوظ .

### وأدب المسلمين نحو الأضرحة :

وإذا كان الافتتان بالأنبياء والصالحين ، كما زرناه ونعلم ، شأن كثير من الناس في كل زمان ومكان ، فإنه يجب — حفاظة على عقيدة المسلم — إخفاء الأضرحة من المساجد ، وألا تتخذ لها أبواب ونوافذ فيها ، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة . يجب أن تفصل عنها فصلاً تماماً بحيث لا تقع أبصار المسلمين عليها ، ولا يتمكنون من استقبالها وهم بين يدي الله ، ومن باب أولى يجب منع الصلاة في نفس الضريح ، وإزالة المحراب من الأضرحة .

وإن ما زرناه في المساجد التي فيها الأضرحة ، وزرناه في نفس الأضرحة ، لما يبعث في نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك ، وقاية لعقائد المسلمين وعباداتهم من مظاهر لا تنفق وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد ، ومن هنا رأى العلماء أن الصلاة إلى القبر أياً كان محظوظ ، ونهى عنها ، واستظر بعضهم بحكم النهي بطلانها ؛ فليتبه المسلمون إلى ذلك ، وليس رع أولياء الأمور في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله كما قال الله : « وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » .

## عبادة منسية (سجود التلاوة)

في ليلة قريبة كنت في مجلس أخوى ، وكان معنا في المجلس قارئ فاضل ، لقراءته روعة تأخذ بالقلب إلى سماء الروحية الصافية ، فطلبنا إليه أن يقرأ علينا شيئاً من القرآن ، فقرأ علينا وأخر سورة الإسراء « وَبِالْحُقْقَ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحُقْقَ نَزَّلْنَاهُ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُسْكِنٍ ، وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ، قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ، إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ، وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفُوعًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا » . وما كاد القارئ يصل إلى هذه الفاصلة حتى خلع أحد الحاضرين نفسه من جلسته وولى وجهه شطر القبلة وكبر وخر ساجداً ، ثم رفع رأسه وعاد إلى مكانه في جلسته الأولى ، فأخذ المجلس بروعة نسجت عليه برباد من الصمت الرهيب . ثم ماد القارئ إلى قراءته حتى ختم السورة .

وهنا عاد المجلس إلى المذاكرة ، وقد فتحت لنا السجدة بابا آخر غير الذي كنا فيه ، إذ سأله بعض الحاضرين عن هذه السجدة ، وعن صفتها في المشروعات الدينية ، وعن سببها وعن حكمتها ومواضعها من القرآن الكريم . وكان مما قيل بياناً لها ، وإجابة عما وجده في شأنها من أسئلة ما يأتي :

## **عدد آيات السجدة :**

في القرآن الكريم آيات لا يقل عددها باتفاق المحدثين والفقهاء عن عشر آيات ، ولا يزيد عددها باتفاقهم أيضاً عن خمس عشرة آية ، يأمر بعض هذه الآيات بالسجود لله ، وينكر بعضها على من سجد لغير الله . ويحکي بعضها عمـا في السموات وما في الأرض وعن الملائكة ، وعن المؤمنين سجودهم لله . وكان النبي صلـى الله عليه وسلم إذا قرأ آية من تلك الآيات سجد في نهايتها ، وسجد معه أصحابه السامعون ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن لـقـنـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـبـهـ ، وـدـرـجـ عـلـيـهـ مـنـ بـعـدـهـ أـصـحـابـهـ وـالـتـابـعـونـ ، حتى جاء أئمة الفقه بـحـثـوـاـ أـحـكـامـهـاـ مـنـ أـقـوالـ الرـسـوـلـ وـفـعـلـهـ ، عـلـىـ نـحـوـ مـاـ بـحـثـوـاـ سـائـرـ المـشـرـوـعـاتـ العـمـلـيـةـ مـنـ عـبـادـاتـ وـمـعـاـمـلـاتـ ، وـأـفـرـدـواـ لـهـ بـاـبـاـ مـسـتـقـلـاـ ، عـرـفـ فـيـ جـيـعـ كـتـبـ المـذاـهـبـ بـبـابـ (ـسـجـودـ التـلاـوةـ) .

## **حكم السجدة :**

وقد اتفق جميعهم على أنها مشروعة ومطلوبة ، وأعطتها بعضهم حكم الوجوب وقدر أن تركها - مع العلم بها ، وتحقق سببها وهو القراءة أو السجاع - موجب للإثم ، شأن كل واجب إذا ترك ، ومنها البعض الآخر حكم السننية ، ورأى أن تركها مغوفة لنواب السنن ، وأن المداومة على تركها مظاهر الجفوة للمشروعتين التعبدية الثابتة عن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

## **مواضع السجدة في القرآن :**

أما آياتها فهي كما جاءت في سورها على حسب الترتيب المصحفي قوله تعالى في آخر سورة الأعراف : « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يُشْكِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِهِ وَيُسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ<sup>(١)</sup> . قوله في سورة الرعد : « وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالنُّدُوِّ وَالْأَصَالِ<sup>(٢)</sup> » . قوله في سورة النحل : « وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَآبَةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ<sup>(٣)</sup> » . قوله في سورة الإسراء : « قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لِيَفْعُولَ<sup>(٤)</sup> » . قوله في سورة مريم بعد أن قص أنباء جلة من رسلي الكرام : « أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْتَمْ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرْيَةِ آدَمَ وَمِنْ حَلَّنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرْيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُشَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكْرِيًّا<sup>(٥)</sup> » . قوله في سورة الحج : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِيمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ<sup>(٦)</sup> » . قوله في آخرها : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا وَاسْجُدُوا وَأَغْبِرُوا رَبَّكُمْ وَاقْتُلُوا الظَّنِيرَ تَعْلَمُ كُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(٧)</sup> » . قوله في سورة الفرقان : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْبُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَلْسِجَدُ<sup>(٨)</sup> » .

(١) آخر آية بالأعراف . (٢) الآية ١٥ من سورة الرعد .

(٣) الآية ٤٩ من سورة النحل .

(٤) الآية ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ من سورة الإسراء .

(٥) الآية ٥٨ من سورة مريم . (٦) الآية ١٨ من سورة الحج .

(٧) الآية ٧٧ من سورة الحج .

لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُمْ نُفُورًا»<sup>(١)</sup> وقوله في سورة النمل بعد حديث المهدد عن ملكة سباً : «أَلَا يَسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفِنُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِرْشِ الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup> وقوله في سورة السجدة : «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُبْحَدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ»<sup>(٣)</sup> وقوله في قصة داود من سورة ص : «وَظَنَّ دَاؤُودُ أَنَّمَا قَسْنَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَأْكِعًا وَأَنَابَ»<sup>(٤)</sup> وقوله في سورة فصلت : «وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْدِيُونَ . فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ»<sup>(٥)</sup> وقوله في سورة النجم : «أَفَنِّ هُنَّا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلّهِ وَاعْبُدُوا»<sup>(٦)</sup> وقوله في سورة الانشقاق : «فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ وَاللَّيلِ وَمَا وَسَقَ وَالقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ . لَتَرَ كَيْنَ طَبَقَا عَنْ طَبَقِي . فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ»<sup>(٧)</sup> وقوله في سورة العلق : «ا قُرْأَ بِاسْمِ رَبِّكَ» «كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٌ كَاذِيَةٌ خَاطِقَةٌ . فَلَيَدْعُ نَادِيَةٌ . سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ . كَلَّا لَا تُطْعِمَ وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ»<sup>(٨)</sup> .

(١) الآية ٦٠ من سورة الفرقان . (٢) الآية ٢٥، ٢٦ من سورة النمل .

(٣) الآية ١٥ من سورة السجدة . (٤) الآية ٢٤ من سورة من .

(٥) الآية ٣٨، ٣٧ من سورة فصلت . (٦) الآيات ٥١-٦٢ من سورة النجم .

(٧) الآيات ١٦-٢١ من سورة الانشقاق .

(٨) الآيات ١٩-١٥ من سورة العلق .

هذه آيات السجدة على أكثر عددها ، وقد وضع لها في هامش الطبعة الأخيرة من المصحف علامات واضحة ، ترشد إلى ما أجمع الأئمة على السجود فيه ، وإلى ما اختلفوا فيه ، وبيان المذهب المخالف ، وهي تؤدي بسجدة واحدة بين تكبيرتين ، إحداهما حين الْهُوَى لوضع الجبهة على الأرض . والأخرى حين الرفع للانتهاء ، دون تشهد ولا تسليم ، وأفضل ما يقال فيها بعد تسبيح السجود المعهود ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي الذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ويجب أن يكون السجود — بحكم نظام التوجيه العام في الإسلام — إلى جهة القبلة ، كما يجب ألا يكون الساجد على جناية ، واشترطت المذاهب المشهورة (طهارة الوضوء) واستظرف بعض الفقهاء ، تبعاً لبعض الروايات ، أنه لا يشترط الوضوء ، وفي هذا الرأي يسر عظيم يتسمى مع يسر الإسلام وسهولته ، وإن كان الوضوء أحب وأولي . ومن هنا كان الوضوء سلاح المؤمن .

### **الحكمة من السجدة :**

أما حكمة هذا السجود فهي على وجه عام نوع من التربية العملية الروحية ، ينادي بها المؤمن كلاماً قرأه القرآن أو سمعه في أي وقت وفي أي مكان . وهذا اختبار لدرجة استعداده لإنجاحه الدعوة عملياً في الخضوع لله ، وإسلام الوجه إليه ؛ فيكون المؤمن بالنسبة لله « وله المثل الأعلى » كالمجندي تفاجئه رؤية قائله ، فينسليخ بمجرد رؤيته من نفسه ويندل له التحية المرسومة عن طوع و اختيار ، رمزاً للطاعة والامتثال .

وفيها بعد ذلك المسيرة لروح العبودية العام ، الذي سخر الكون عليه ،

ناطقة وصامتة ، علوية وسفلية ، والمسارعة إلى الإعلان العnel بتخصيص السجود لله ، دون أرباب العظمة الآفلة الفانية ، « لاتسجدوا للشمس ولالقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن » « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب ، وكثير من الناس » .

وفيها التلبية لقتضي العلم والإيمان ، والتشبه بالملائكة الأعلى الدائم السجود لله ، « إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ بَخِرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا » « إن الدين عند ربك لا يستكرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » .

وفيها مراغة المحدثين الذين « إذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ، قالوا وما الرحمن؟ » وأخيرا فيها المبادرة إلى التأسي بالرسول في قوة إعراضه عن المكذبين ، واتهامه بالسجود لله ومتابعة الأنبياء والسير في طريقهم ، إظهاراً لوحدة الدين عند الله « كلا لاتطعه واسجد واقرب » « أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَنَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَلَّنَا مَعَ نُوحٍ ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ ، وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا » .

### معنى الصعود معروض :

هذه هي سجدة التلاوة ومكانتها في التشريع ، وتلك آياتها وحكمة مشروعيتها ، وقد اتضح أن السجود الوارد في تلك الآيات ليس معناه فقط - كما يريد أرباب التحلل - مجرد الخضوع والتسلیم الفلبی الخفی دون أن

يكون له بالأعضاء مظاهر يدل عليه . وإن من يفسره بذلك ولا يرى سجوداً عملياً مطلوباً فقد اتفق حرمة عبادة عرفت مشروعيتها عن الرسول ، وتوالت بصفتها الشرعية ، وتلقاها خلف المسلمين المتفقين في دينهم عن سلفهم الصالح ، واتضح أنها شعار عمل المؤمنين يوجد مثله عند كثير من الطوائف والجماعات ، ذات المبادئ الخاصة ، والاتجاهات المعينة ، إعلاناً لمبادئهم وتقديساً لمعتقداتهم .

وجدير بشريعة الله أن تتحذى السجدة لله رمزاً لأسمى العقائد وأقواماً أثراً في الحياة ، وهي عقيدة التوحيد المطلق لله الواحد القهار .

---

( ٢ )

## في الزكاة

لمن الصدقة . . ؟ \* زَكَاةُ الْحَلِي وَعِرْوَضُ التِّجَارَةِ  
زَكَاةُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجِرَةِ \* الْفَرَائِبُ وَالْزَّكَاةُ  
الْزَّكَاةُ وَبَنَاءُ الْمَسَاجِدِ

## ٢ - فن الزكاة

### من تكون الصدقة ...؟

سؤال يجري على ألسنة كثير من المسلمين ، الذين يحبون أن تقع عباداتهم ، ووجوه تقربهم إلى الله على الوجه الذي رسم ، وبينه في كتابه ، وشرحه بالقول والعمل رسوله .

\*\*\*

#### معنى الصدقة :

والصدقة اسم لجزء من المال يخرجه الغنى من ماله إلى إخوانه الفقراء ، وإلى إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة في أصلها وانتظامها .  
وبالصدقة يطير المجتمع بقدر الإمكان من عدو الإنسان الظاهر وهو الفقر ، وتتوثق عرى الألفة والمحبة بين الأغنياء والفقراء وتسرى بينهم روح التراحم والتعاون ، ويتبادلون الإحساس والشعور .

#### الصدقة معنى وأسمى معانى الدستراكية :

والصدقة في نظر الإسلام هي نقل الأمة بعض ما لها من إحدى يديها — وهي اليد المشرفة التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه ، وهي يد الأغنياء — إلى اليد الأخرى وهي اليد العاملة السكادية ، التي جعل رزقها فيه ومنه ، وهي يد الفقراء ، وهذا هو ما أراده القرآن حين يقول : « وَأَنْفِقُوا »

إِنَّمَا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ<sup>(١)</sup> . وَهِيَ أُبُو هُنَّا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ<sup>(٢)</sup> وَأَرَادَهُ الرَّسُولُ حِينَ قَالَ لِمَاذْ : (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأُعْلَمُمُ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَزَدُ إِلَى فَقَرَاهُمْ) .

تبير واضح قوى في تحقيق أسمى معانى الاشتراكية العادلة ، فها هو ذا يجعل افتراض الصدقة على جميع الأمة ، وأن الأموال التي تجحب الصدقة فيها أموال جميع الأمة ، وأن الإعطاء للقراء ، هو في فائدته الاجتماعية ، إعطاء للأغنياء ، وفي واقعه العملي رد إلى القراء ، حق لهم ليس متفضلا به عليهم ، وهكذا نظر الإسلام إلى الصدقات .

#### أنواع الصدقة :

والصدقات تشمل صدقة الأموال التي تجحب في النقد التعامل ، وفي الماشي ، وفي الزروع ، وفي عروض التجارة .

وتشمل صدقة الفطر التي يجب على المسلمين أن يتبادلوا بها الأخذ والإعطاء في نهاية شهر رمضان ، شرعاً لصدور القراء ، وستاراً ل حاجتهم ، وإحياء لنفسهم ، وحفظاً لسايدهم في أيام الفرج والسرور .

وتشمل صدقة الحاجة ، وهي الصدقة التي يوجها الإسلام على الأغنياء في الأحوال التي لا تفي فيها الصدقات المفروضة ولا مالية الدولة بسد حاجة المعوزين ، وإقامة المصالح الضرورية .

(١) الآية ٧ من سورة الحديد . (٢) الآية ٣٣ من سورة النور .

## من الحكم المسلم :

والحاكم إذا لم تدفع الأغنياء أرباحهم للبذل في تلك الأحوال ، مكتفين بالزكاة المحدودة ، أن يتدخل بسلطانه في الأخذ منهم بالنسبة التي تدفع الحاجة الطارئة ، وتحقق العدالة ، كما أن له ذلك إذا امتنعوا عن إخراج الزكاة المحددة ، وله أن يضع جلها وتوزيعها نظاما يشكل تنفيذه إلى الأقوياء الأمانة العادلين ، ولقد كان على ذلك سلفنا الصالح ، وقاتل الخليفة الأول على الزكاة حتى رکر بها الدولة وأرسى قواعد الإسلام .

## المبريات التي تصرف بإشراف الصرقات :

أما الجهات التي تصرف إليها هذه الصدقات فقد تضمنت آية التوبة — وهي قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » — أن الصدقات تصرف في جهتين أساستين : إحداهما ، أشخاص لا يجدون ما يكفيهم في المعيشة ولا يقترون على تحصيل ما به يكتفون .

والآخرى مصالح ضرورية لا بد منها في إقامة الدولة والدين . وقد ذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات « الفقراء والمساكين » والوصفات يدلان على الحاجة الحقيقة إلى ما يسكنى المعيشة ، فلن Ende ما يكفيه في معيشته ليس فقيرا ولا مسكينا ، ومن يتزايا بزى المحتاجين ويخترف السؤال — عنوانا على حاجته وهو في واقعه متكسب بماء وجهه — ليس فقيرا ولا مسكينا ، والذى تدفعه الحاجة إلى السؤال فقير ، والذى يمنعه تعففه عن السؤال مع حاجته فقير ومسكين ينبعى أن يتغطى له .

والقراء والمساكن هم أجر الأفراد وأحقيهم بالصدقات . وقد جعل الإسلام لهم مع هذا حقاً في جزية الأخطاء التي يقع فيها المؤمنون ، ككفارة المبين والقتل والإفطار .. الخ .

وقد عنى القرآن بالبحث على إعطائهم عنابة واسعة قوية . ثم هم الصنف الذي قلما يخلو منه مجتمع ، وهو الصنف الذي يهدى استمرار فقره أمهاته في أمتها واستقرارها .

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات « المؤلنة قلوبهم » : وهو قوم ضعف إسلامهم ، وينتشي ارتدادهم ، فتدفع إليهم الصدقات تركيزاً لأقدامهم . وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف بانتشار الإسلام وذريته ، والواقع أن هذه الجهات يحتاج المسلمون في دفع الشر عليهم ، أو جلب الخير لهم إلى تأليفها . وقد يكون الذي يجري في جنوب الوادي وما يشبهه — من جهود الإراساليات التبشيرية في اقتصاص الوثنين — أبرز ما يرشد إلى وجود هذا الصنف الذي يجب تأليفه تأليفاً ينقذه من الأيدي التي تعمل جاهدة في سبيل قطعه عن مواطنيه ، وسلخه عن جنسيته ودين إقليله وجوهه .

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات « ابن السبيل » : وهو المسافر الذي انقطع عن بلده ، واحتاج إلى المال في تسييم مهمته . ويصدق هذا الصنف في أيامنا هذه على الذين يتبرعون بالرحلات إلى البلاد الإسلامية ؛ لدراسة أحوالها وتوثيق الروابط بين أهلها ، والإتفاق على المصالح المشتركة ، فهو لا يصرف إليهم من الزكاة حتى يعودوا إلى بلادهم ، وقد ذكرت الآية من الأفراد غير النغير والمؤلنة قلوبهم وابن السبيل « الماملين عليها والغارمين » .

أما العاملون : وهم الموظفون من قبل الحكم بجمع الزكاة من الأغنياء ،  
فقد كانوا موجودين حين كان للزكاة نظامها الخاص الذي يحصلها به  
ثم يوزعها على حسب ما يرى من الجهات المستحقة .

أما الآن فليس لهذا الصنف عندنا ما يصدق عليه .

أما الغارمون : وهم الذين لحقتهم ديون بسبب تهمهم لبعض الإصلاح  
بين المسلمين ، فقد كانت معونتهم عادة عربية تدفع إليها المروءة ومحبة السلام ،  
وقد أقرها الإسلام ، ولكن حرم منها المسلمين ، فلا وجود لهم فيها يبينا الآن .  
إنما الغارمون عندنا هم الذين لحقتهم الديون بفساد أخلاقهم أو سوء تصرفهم ،  
أو ببعضهم في الشراب والقار .

ولإذن فالذين تصرف إليهم الزكاة من الأفراد الآن هم القراء والمساكين  
والمؤلفة قلوبهم وأبناء السبيل .

أما جهات المصالح التي تصرف إليها الصدقات ، فقد ذكرت منها  
الآلية جهتين هامتين : إحداهما أعم الجهات وأشملها لكل خير عام وهي  
« في سبيل الله » والأخرى هي المذكورة بقوله : « في الرقاب » وقد  
كان أبرز ما تصدق عليه جهة الرقاب شراء الرقيق بقصد تحريره ،  
أو مساعدته في بذل تحريره الذي يبنله لسيده ، وقد افترض هذا الصنف  
باتقراض الرق الذي عمل الإسلام على اقراضه منذ أعلن كملته في الحرص  
على حرية الإنسان . ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطرا منه على  
الإنسانية ، ذلك هو رق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها  
في بلادها . كان ذلك رق أفراد يموتون وتبقى دولهم ، ولكن هذا رق  
شعوب وأمم ، تلد شعوبا وأمم ، فهو رق عام دائم ، وهو أبدر وأحق بالعمل

على التخلص منه ، ورفع ذله عن الشعوب ، لا بمال الصدقات فقط ، بل بكل  
المال والأرواح .

أما الجهة الأخرى العامة المذكورة بقوله : « وفي سبيل الله » فهى  
تشمل سائر المصالح التي هي أساس الدين والدولة ، وأولها وأحقها الاستعداد  
الحربى بجميس لوازمه ، حتى المستشفيات العسكرية ، ومد الخطوط الحديدية  
والقناطر ، وما إلى ذلك مما يعرفه رجال الحرب والميدان .

ويدخل في هذه الجهة الإعداد لدعوة إسلاميين إعدادا يظرون به جمال  
الإسلام وسماحته ، ويدفعون بشبه الأعداء إلى صورهم ، كما يدخل فيه العمل  
على تحفيظ القرآن في جمعياته وأفراده . وإنشاء المساجد في الأحياء التي  
لا توجد فيها المساجد الكافية .

أما بعد :

فهذه هي المبادئ العامة في فرض الصدقات وأنواعها وحكمتها ، والجهات  
التي تصرف إليها ، وقد يمّاً انفعلت نفوس المؤمنين بهذه الفريضة ، وظهر  
أغنياؤهم بها أنفسهم من الشح ، وظهر فقراءهم بها أنفسهم من الحقد ،  
وكان الجميع إخواناً متحابين في الله متعاونين ، فحققوا المصالح العامة ،  
وأرهبوا بقوتهم الأعداء ، وكانوا أصحاب الشروط والإملاء ، فهل لنا أن  
نذكر هذا المجد ، ونعمل متعاونين على أداء حق الله في الأفراد والجماعات ؟  
أرجو أن يوفقنا الله .

## زَكَاةُ الْحَلِي

تلقيت ثلاثة رسائل يسأل أصحابها عن حكم الزكاة  
في حل النساء ، وعن كيفية الزكاة في عروض التجارة ،  
ومن تجب عليه زكاة الربيع في الأرض المستأجرة . ويقول  
السائلون : إنهم سمعوا أوجوبة مختلفة في الموضوعات الثلاثة ،  
ويريدون الرأى الذي يطمئنون إليه .

\* \* \*

وقد أجبت هؤلاء السائلين بالرأى الذي أعتقد أنه أوفق بتحقيق الغرض  
المقصود من شرع الزكاة ، وأرجو أن يجعلوا في الإجابة ما يطمئنون . وقد رأيت  
تعبياً للانتفاع بهذه الأوجوبة أن أذيها على السادة المستمعين في حديثنا هذا .

فهي المرأة إن كان المقصود من اتخاذه التزيين كان من الحاجة الأصلية  
للمرأة ؛ ولهذا لا تتعلق به زكاة ، أما إذا اتخذته المرأة كنزًا وادخاراً باسم  
الحل - وإنما وضعته في يدها حفلاً له من الضياع - فقد صار نقداً لم تتعلق به  
حاجة أصلية لصاحبه ؛ وبهذا تجنب فيه الزكاة . ولعل هذا التفصيل يكون جماعاً  
بين الآراء المختلفة ، وأخذنا بالنصوص المروية في الموضوع .

## زَكَاةُ عِرْوَضِ التِّجَارَةِ

وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويل عليه — وهو رأى جاهير العلماء من الأمة وخلفها — أنه يجب فيها الزكاة مقي بلغت قيمتها في آخر الحول نصابةً تقدیماً ، ومعنى هذا أن الناجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجدد بضائعه جمیعاً ، ويقدر قيمتها ، وينحرج ذكراها مقي بلغت نصابةً ، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقرير المحل الذي تدار فيه التجارة ، ولا أثابه الثابت .

وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال ، فلو لم يجب الزكاة في الأعيان التجارية — والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة — لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة ، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجرروا بأموالهم ؛ وبذلك تضييع الزكاة جملة ، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين .

---

## زكاة الأرض المستأجرة

الرثأة من الربيع :

أما السؤال الثالث وهو : على من تجب زكاة الأرض المستأجرة ؟ فالرأي الذي نعتمد عليه على المستأجر الذي يباشر الزرع ، والزكاة حق الزرع ، وهي بعد نوع من الشكر على نعمة إنبات الزرع وسلامته ؛ وبذلك كان المستأجر هو المطالب بإخراج زكاة الأرض المستأجرة .

الرثأة في كل نزع ونهر :

هذا . وأحب أن أقرر في هذا المقام — وبمناسبة دخول الزراع في موسم الحصاد — أن الشريعة الإسلامية أوجبت زكاة الزروع والثارف كل ما تخرج له الأرض باستثناء الإنسان وعمله كيما كان الزرع ، وكانت الثمار . وقد جاء أصل هذه الزكاة على هذا الوجه العام في قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُنْشَابِهًا وَغَيْرَ مُنْشَابِهٍ ، كُلُّوا مِنْ نَعْرِفُ إِذَا أَنْتُمْ وَآتُوا حَقَّهُ يوْمَ حَصَادِهِ » <sup>(١)</sup> . وفي قوله تعالى : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » <sup>(٢)</sup> .

دللت الآياتان على أن الزكاة في كل ما تخرج له الأرض — خارجية كانت

---

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام . (٢) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة .

يدفع عليها مال حكومي ، أو عشرية لا يدفع عليها مال — قليلاً كان ما أخرجته الأرض أم كثيراً ، فوتاً كان كالخنطة والأرز والذرة والمدمس والفول ، أم فاكهة كالعنب والرمان والتفاح ، أم خضراً كال الخيار والبطيخ حق السكراث والبصل ١

وقد بيّنت السنة أن زكاة الزرع هي عشر ما تخرجه الأرض إذا سقيت « بالراحة » أو نصفه إذا سقيت بالآلة ، وذلك في قوله عليه السلام : « فيما سقت السمااء العشر » .

وزكاة الزروع هذه ترتبط بالزراعة لابحول ، حتى لو زرعت الأرض أكثر من مرة في العام الواحد وجب إخراج زكاة الزرع في كل مرة اتحد الصنف أم اختلف .

والتفصيم في زكاة الزروع على هذا الوجه هو الذي يتحقق معنى التكافل الاجتماعي الذي يقصده الإسلام من مشروعية الزكوة ، والذي يقضى بعدم استثناء طائفة من الناس بنوع من نعم الأرض التي أعدها الله للزرع وامتن بها على جميع عباده .

### الدِّيْنَاه يُفْرَضُ عَلَيْنَا جَمْعُ الرِّزْقَةِ :

وإنى أناشد الزراع — والوقت وقت حصاد — أناشدكم بحكم الإيمان أن يعملوا على إحياء هذه الفريضة ، وأن يمحصى كل زارع منهم كل ما تخرجه أرضه ، ثم يخرج عنه حق الله لعباد الله ، ولو أتيح لأهل كل قرية أن يكونُوا من بينهم جماعة خلصين لله من رؤساء العائلات ، تجمع الزكوة عن الزروع من أربابها ، ثم يمحصى فقراء القرية ويعجزتها وتوزع الزكوة عليهم توزيعاً مناسباً لأسرة كل فقير أو عاجز ، وأتيح كذلك لأهل المدن تقسيم مدنهم إلى مناطق

كما رأيته في إحدى زيارتي لمدينة الفيوم ، وقام أغنياء كل منطقة بمثل هذا الصنيع فيما يختص بزكاة الأموال وعروض التجارة — لو أتيح ذلك لأهل القرى والمدن ، وتعرفوا لأخوانهم الفقراء ، وصرفوا إليهم زكاة أموالهم — لحقوا بذلك اشتراكية الإسلام الممرة التي تناديهم بحق أخيهم القير في العيش والعمل ، ولاكتسبوا بذلك محبتهم إياهم ، وحرصهم على أموالهم ؛ لأنهم يرونها أموالهم ، ولتحلوا فيها بينهم بشعار الأخوة الإسلامية الذي ربط فقيرهم بغيرهم ، وكوّنت به من جمיהם أسرة إيمانية واحدة يمعنها بشأن فنيرها ، وقويها بشأن ضعيفها : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُؤْعَذُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ، وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ، وَلَهُدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيًّا » (١) .

---

(١) الآيات : ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من سورة النساء .

## الضرائب والزكاة

جاءنا خطاب من مسلم فاضل بالمنصورة ، يتلخص في أنه يرى أن أرباب الأموال يدفعون من أموالهم فوق مقدار الزكاة – التي حدتها الشريعة – إلى الحكومة باسم الضرائب والخراج ، والحكومة تنفق ما تأخذه في مصارفها المبنية في ميزانيتها ، ويرى أن بعض هذه المصارف من مصارف الزكاة ، ويقول : فإذا ترون قد بقي في ذمة الملاك من حق الزكاة ؟ ويرى بذلك أن حاجة القراء التي يجب سدها على المسلمين الأغنياء أصبحت بهذا الوضع في هنف الحكومة التي لا سبيل لنا عليها ؛ وكأنه يريد أن يصل من ذلك إلى سقوط حق الزكاة عن الأغنياء ، وإلى إلقاء التبعة في إهمال القير – الذي يهدد الفقير في حياته – على الحكومة ، ويرجو أن يقرأ في ذلك بياناً مفصلاً يرضي الله ورسوله .

\* \* \*

ويكفينا في هذا البيان المفصل الذي نلتمسه أن نقول :

### الفروق بين الضرائب والزكوة :

لمعرفة حكم الشرع في هذه المسألة يجب أن نعرف «أولاً» الأساس الذي بنيت عليه فرضية الزكوة في الإسلام ، والأساس الذي أتيح به للحاكم المسلم أن يضع «ضرائب» على المالكين . فالزكوة أحد الفروض الديبلية والأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ، فهي في وضع الصلاة والصوم وشهادة التوحيد ، مدد يغذى الإيمان ويطهر النفوس ، ويؤديه المسلم بمقتضى إيمانه وتدينه .

أما الضرائب فوضمها وضع آخر غير هذا الوضع ، وهو أن الأمة الممثلة في الحاكم أو الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالا يتحقق به المصالح العامة للجماعة كإنشاء دور التعليم ، والاستشفاء ، وتبديد الطرق ، وحرف الترع ، والمصانع ، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد ، ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة — القادرين على المساعدة في إقامة هذه المصالح — قد قبضوا أيديهم ولم يدوها بالبذل والمعونة ، جاز له — وقد يجب — أن يضع عليهم من الضرائب ما يتحقق به تلك المصالح ، دون إرهاق أو إعنات .

وهذا فرق آخر بين الضرائب والزكاة ، وهو أن مقدار الزكاة محددة معينة بنص الشارع ، لا تزيد ولا تنقص عما حدد الشرع « ٥٪ في المائة » بالنسبة للنقد « والعشر أو نصفه » بالنسبة للزروع والثمار ، أما الضرائب فقد ترتفع وقد تخفض ، بل قد تلغى أصلا .

### الضرائب لا تحسب من الزكاة :

وإذا كانت الزكاة من وضع الله ، وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجها ، وجدت حلقة إليها أم لم توجد ، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للقراء والمساكين الذين لا يخلو منهم أمة أو شعب ، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة ، كان من بين أن إخراجها لا تبني عن الأخرى ، فيما حقق مختلفان في مصدر التشريع ، وفي الغاية ، وفي المقدار ، وفي الاستقرار والدوار .

وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال ، فإن بقي الباق نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها — وهو الفراغ من الحاجات الأساسية ومر عليهن الحول — وجب دينياً إخراج زكاته .

وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم

من ضرائب ، فتبعة ذلك لا ترجع إلى القدير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له ، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها ، ومحاسبتها على ماتجتمع وتتفق .

ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام ، وتقتضي به المصلحة الاجتماعية العامة التي يضعها الدين في المكان الأول .

### الخراج وزفة الزروع :

أما الخراج الذي تأخذه الحكومة على الأراضي الزراعية ، فيرى جمهور أئمة المسلمين أنه حق مغایر لحق الزكاة في دليله ، وسببه ، ومصرفه ، وحكته ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، وبالمقارنة بين أدلة هؤلاء ، وأدلة خالفتهم يتبيّن جلياً رجحان مذهب الجمهور ، مع ملاحظة أن خالفتهم لا يرون تأثير الخراج على كل أنواع الزكاة ، وإنما يرون تأثيره خاصاً بـ « زكاة الزروع »<sup>(١)</sup> .

أما زكاة الأموال وما إليها فلا تأثير للخرجاج عليها ، لأنه غير متعلق بها وإنما يتعلق بالأرض التي يتعلّق بها أو بزرعها العشر .

وإذا كان الاتجاه في الضرائب والخرجاج هو ما ذكرنا – وليس أحدهما مبنياً ولا بحكم الدين ، وقضاء واجب النفس في التطهير من خلق الشح ، ولا بقضاء واجب الأخوة الدينية التي أراد الله أن يستكمل بها إنسانية المؤمن – فلا ينبغي التفكير في محاولة اعتبارهما قائمين مقام الزكاة . فالزكاة فرض ديني كالصلة والصوم يجب من الإنسان محاسبة نفسه عليه متى ملك النصاب فارغاً – كما يقول الفقهاء – عن حاجته الأصلية .

---

(١) راجع ما كتبناه في هذه المسألة في كتاب « المقارنة بين المذاهب » المقرر على طيبة كلية الشرفية بالأزهر الشريف .

## الزكاة وبناء المساجد

هل يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد أو إصلاحها؟

\* \* \*

### صرف الزكاة في بناء المساجد :

إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلهما ، ويحتاجون إلى مسجد آخر صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه ، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم (سبيل الله) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ قُلُوبُهُمْ فِي الرُّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سِبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» .

وهذا مبني على اختيار أن المصود بكلمة «سبيل الله» المصلح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ، ولا تخص واحداً بعينه ، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والنخيرة وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة .

وأحب أن أقرر هنا : أن المسألة محل خلاف بين العلماء ، وقد قال الإمام الرازي في تفسيره ، بعد أن ذكر بعض الآراء فيها : واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله :

«وفي سبيل الله» لا يوجب القصر على الغزارة أو غيرهم ، ولهذا نقل الفضال في تفسيره عن بعض الفقهاء «أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير : من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن سبيل الله عام في الكل» وهذا هو ما اختاره وأطمئن إليه ، وأافق به ، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد ، وهو أن يكون المسجد لا يغنى عنه غيره ، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق .

---

## زَكَاةِ مَحْلِ الْفَرَاشَةِ

كيف يُرْكَى ( محل الفراشة ) الذي اشتري أدواته ومعداته  
أثناء العام بقصد الاستثمار بتأجيره في الحالات ؟ .

\* \* \*

موجز جوابنا : أن أعيان المحل ، وأدوات الفراشة ، من الأموال الثابتة  
التي تستغل كالمساكن والسيارات ، وإن تكون زكاتها فيما يستفاد منها ،  
لا في أعيانها ولا في قيمتها وتكون من زكاة الأموال ، يشترط في وجوبها  
النصاب ، وحولان الحول ، ويحسب لها حول مستقبل ، يبتدئ من الوقت  
الذى تبلغ فيه الغلة النصاب ، ولا علاقة لزكاته بـ « زكاة محل » التجارى العام  
الى تبني على جرد العروض التجارية وتنويعها .

(٣)

### في الصوم

أسئلة موسية \* منكر فرضية الصيام  
صيام أهل القطبين \* صوم القضاء  
والكفارات \* ليلة القدر \* صدقة الفطر  
الصوم مع ترك الصلاة \* ترك الفرائض الإسلامية

## ٣ - فن الصوم

### أمثلة نموذجية :

ما من رمضان يمر بنا إلا تكثر فيه الأسئلة عن شئون  
يتسكرر حدوثها الناس ، وتسكرر إيجابية العلماء عنها تحديثها  
في الإذاعة ، وبيانها في الدروس ، وكتابتها في الصحف والمجلات .  
وربما استغرق ذلك الشهر كله ، وهي ظاهرة طيبة من  
الجانبين ، فإن واجب المسلم الحريص على صحة عبادته ، وعلى  
تقبل الله لها أن يسأل أهل الذكر في كل ما يحتاج إليه  
في عبادته ولا يعرف حكم الله فيه ، وواجب العالم بأحكام  
الله أذ يبين له ما يحبه ، ويرسله إلى ما ينفع ، ويحبه  
عما يسأل . وقد كان هذا شأن المؤمنين مع النبي صلى الله  
عليه وسلم وأصحابه منذ كان الإسلام .

### أدب السؤال والجواب :

كانوا يسألون النبي فيجيئهم ، وكانوا يسألون خلفاءه وأصحابه فيجيئونهم ،  
والنفوس راضية ، والقلوب مطمئنة ، والألسنة شاكرة ، والامتثال شأن  
السائلين ، والتحرى وقصد وجه الله شأن المسؤولين . ومن مبادئ الإسلام  
في هذا الشأن — بالنسبة لمن لا يعرف — قوله تعالى : « فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ  
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » <sup>(١)</sup> وبالنسبة لمن يعلم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ

(١) الآية ٧ من سورة الأنبياء .

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ  
فِي الْكِتَابِ أَوْ إِلَيْكَ يَأْتُهُمُ اللَّهُ وَيَأْتُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا  
وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا . . . » (١) .

وبالنسبة للامثال قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ  
مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِيهِ  
جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (٢) .

### هرى السلف :

على هذا المبدأ في السؤال والجواب والامثال درج المسلمين ودرج العلماء،  
وكان مرجع التوفيق في سؤال السائلين أن يسألوا عما ينفعهم في صحة عبادتهم،  
وحل تصرفهم وتقريرهم إلى مولاه؛ وكانوا بذلك لا يسألون عن مفروض لايقع،  
أو غبي لا يتصل بالعمل، ويرون أن الاشتغال بهذا النوع من الأسئلة اشتغال  
بما لا يعني؛ ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه . وكان مرجع التوفيق  
في جواب المسؤولين التحرى عن حكم الله، والرجوع — عند عدم العلم أو عند  
الشك والتردد — إلى المصادر الصحيحة من كتاب الله أو سنة رسوله  
أو كتب العلماء الموثوق بعلمهم ، الذين لم يتخذوا الفتوى أو الفقه تجارة منها  
يتعيشون ، وكانوا يرون لهذا أن تحكيم الموى — إرضاء للسائل ، أو تحصيلا  
للمادة ، أو تحكيم التفكير العقلى في العبادة دون وجوع إلى مصدر

(١) الآياتان ١٥٩ ، ١٦٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١١٥ من سورة النساء .

تشريعى - باب واسع من أبواب الصال والإضلal ، وما نزل بجلال الدين وجلال أحكامه عن درجة القدس سوى تحكيم الموى وحب الاستظهار على أحكام الله .

والعبادة — في أصلها ، وكيفيتها ، ومحبتها — رسم من الله لا شأن للإنسان فيه إلا أن يعرفها كما وردت ، وإلا أن يفعلها أو يعلمها كما عرف ، وليس له أن يتصرف فيها برأيه وهو اه ، فيفضل ويضل ، ويحمل في عنقه تبعة ضلاله ، كما يحمل تبعة إضلالة .

هذا هو واجب السائلين ، وذاك هو واجب المسؤولين ، وأرجو أن يقتصر السائلون في أسئلتهم ، وأن يقتصر المسؤولون في أجوبتهم ، وأن يقف كل فريق عندما ينبغي للمسلم المؤمن أن يقف عنده من سؤال أو جواب .

وبهذه المناسبة تتحدث في الأوجبة عن أسئلة أتجه بها إلينا بعض الصائمين : يسألون : ما حكم الصيام إذا اكتتحل الصائم ، أو قطر في عينه ، أو مسها ؟ وما حكم الصوم إذا كان عند الصائم بواسير واحتاج في تخفيف آلامها إلى دهانها أو إلى استعمال الأقماع وهو صائم ؟ وما حكم الاحتقان الشرجي أو الجلدي أو العرق في حال الصوم ؟ وما حكم الصوم إذا طلع على الصائم النهار وهو لم يغسل من أثر الليل ؟ وما حكم الأكل والشرب عند النسيان ؟ وما الحكم إذا غلب الماء ونزل إلى جوف المتوضئ ؟ وما حكم الأكل على ظن أن الفجر لم يطلع ؛ ثم تبين للأكل أنه طلع ؛ أو الأكل على ظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب ؟

\* \* \*

## طريق الفجر قبل افتسال الجنب :

هذه جمل من الأسئلة يكثر دوارها على الألسنة ، وقد يتلق الناس فيها أجوبة مختلفة تحدث عندهم بلبلة واضطراباً . ونحن إذا نظرنا إلى معنى الصوم المفادة من قوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَائِكُمْ »<sup>(١)</sup> ؛ وقوله : « وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْكَوْكُبُ اخْلِيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اِنْتَهُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلِيلِ »<sup>(٢)</sup> — علمنا أن الرث إلى النساء مباح ليلة الصيام حتى مطلع الفجر ، ومن ضرورة ذلك أن يدرك الفجر الصائم وبه أثر الرفت لم يغسل ؛ ومن هنا كان صومه صحيحًا ولا تأثير للجنابة عليه : وقد حكت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم زوجان من أزواجه : عائشة وأم سلمة . ولا فرق في صحة الصوم بين جنابة الاتصال ، وجنابة الاحتلال .

## الأكل أو الشرب ناسياً أو مخطئاً :

أما من أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئاً فإنه لا قضاء عليه ولا كفاره . وقد صح في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه بـ فإنما أطعمه الله وسقاه ) ؛ وقوله : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) . ومنه يعلم حكم من غلبه الماء ونزل على جوفه وهو يتوضأ ، فصومه أيضاً صحيح ولا شيء عليه .

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

## **الخطأ بالفطار قبل الفرب أو السحور بعد الفجر :**

وإذا كان مبدأ الصوم هو طلوع الفجر ، وغايته غروب الشمس ؛ فإن من أكل أو شرب على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع ، أو على ظن أن الشمس غربت وهي لم تغرب يكون قد أكل عمداً في وقت الصوم فيفسد صومه ، ويجب عليه القضاء ؛ وإن أخطأ في الوقت لم يكن منهكا لحرمة الصوم فلا تجب عليه كفارة ؛ وهو أشبه بمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها ، ثم تبين أنه لم يدخل فعليه الإعادة .

## **الحقن كلها لا تنطر :**

وإذا كان من محظوظ الصوم الأكل والشرب — وحقيقةهما دخول شيء من الخلق إلى المعدة ، والمعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان ، و قالوا إنها كالحويصلة للطائر والكرش للحيوان — كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها ، سواء كان مغذيأً أم غير مغذي ، ولا بد أن يكون من النفق المعتاد ؛ ومن أجل هنا فما دخل في الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم .

فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء في الجوف ، ولكن لا يصل إليها ، فلا تنطر ، والحقن الجلدية أو العرقية يسرى أثراها في العروق ولا تدخل محل الطعام والشراب ، فلا تنطر . نعم ؛ قد يحدث بعضها نشاطاً في الجسم وقوتها عامة ، ولكن لا تدفع جوعا ولا عطشاً ؛ ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدت شيئاً من مهمتها .

وإذا كان هذا هو الأصل في الإفطار ، وكانت الحقن بجميع أنواعها

لأنفطر الصائم ، فإن أقانع البواسير أو مراهمها أو الأكتحال ، أو التقطير في العين أو مسها ، كل ذلك لا تأثير له شيء منه على الصوم ؛ فهو ليس بأكل في صورته ولا في معناه ، وهو بعد لا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب .

وفي اعتقادى أن المحافظة على روح الصوم باستحضار المراقبة ، وأن المسلم وهو صائم في ضيافة مولاه ، وأن هذه الضيافة الإلهية تقضى عليه التوجه إليه في ظاهره وباطنه فلا يرتكب ما ينفيه ، ولا يدنس نفسه بما ينافي تقواه ، والمحافظة على هذا الوضع تسمو بالنفس عن الاشتغال بأن مثل هذه الشئون تفسد الصوم أو لا تفسده ، وتجعل الصائم في حصن عن كل ما يرييه في صحة صومه ، وليس الصوم — الذي يريده الله ، ويعمل به التقوى — مما يخفى شأنه إلى هذا الحد الذي نراه بين الصائمين ، وبينهم وبين المفتين ، والله ولـى التوفيق والهدایة .

---

## خارج عن الإسلام

من ينكر فرضية الصيام

باسم حرية الرأي ، وإشاعاً لهواية الضجيج والشذوذ عن المعروف ، خرج بعضهم عن إجماع المسلمين من عهد النبي إلى عصرنا هذا وأفتقى في إباحة الفطر في رمضان بفتوى جاهلة خطئة أثارت ضمائر المسلمين ، فكتب إلياناً كثيرون يطلبون إلياناً بيان حكم الصوم في الإسلام ، ومنكر فرضيته ، وموضع اليسر والرخصة فيه ، ووضع الحق في نصائحه أمام جماعة المسلمين .

\* \* \*

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا يُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (١) .

الصوم وأسلوب القرآن في فرضية :

وليس في بلاد الإسلام من يجهل معنى الصوم الذي طلبته الله من المسلمين في هذا الشهر ، وليس فيها من يجهل أن صومه ركن من أركان الإسلام ، وفرضية

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

من فرائضه الأولى التي بني عليها . وقد عبر القرآن عن فريضته « بمادة » لا تتحمل غير الإثبات والإيجاب والتحتيم ، بمادة لم تعرف فيه لغير الصوم من أركان الإسلام ، بعدها كان أكثر ما ورد التعبير بها في الدلالة على التحتم والثبوت لمقتضيات الذات الإلهية ، أو لمقتضيات النظام الكوني الذي قدره الله في سابق عالمه للكائنات ، ولا يعتريه في سنته تعديل ولا تبديل . وإنك إذا قرأت في الدلالة على تحتم تلك المقتضيات قوله تعالى : « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » <sup>(١)</sup> وقوله : « كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَا أَنَا وَرَسُلِي » <sup>(٢)</sup> وقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » <sup>(٣)</sup> وقوله : « أَوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ » <sup>(٤)</sup> فإنك ترى القرآن لم يقف شرع الصوم وطلبه من المؤمنين عند « المادة » المألوفة في طلب الشيء ، أو الأمر به ، نحو « فَلَمَّا صُمِّدَهُ » أو نحو « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ » أو نحو « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » . بل سما به إلى مادة « الكتب والكتابة » التي عرفت عنه في مقام التعبير عن مقتضى الألوهية ، أو مقتضى التقدير الإلهي في النظام الكوني الثابت المقرر ، ترى القرآن سما بالصوم إلى هذه المادة ، بهداه بالنداء الموقظ للشعور ، وبوصف الإيمان الباعث على الامتثال ، ومشيراً في الأسلوب نفسه إلى أن الصوم تكليف الله العام لهؤلاء ولمن مضى من عباده السابقين « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » <sup>(٥)</sup> ثم حدد وقته ، وفصل أعداده على نحو لم يوجد في غيره من الفرائض والأركان .

(١) الآية ٤٠ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٢١ من سورة المجادلة .

(٣) الآية ٥٠ من سورة التوبة .

(٤) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

(٥) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

ومن هنا أجمع المسلمين من عهد التشريع على أن من أنكر فرضية الصوم أو أول طلبه ، أو حرف وضعه ، أو رده إلى مجرد الشوق إليه والرغبة فيه كان خارجا عن ريبة الإسلام ، لاتجربى عليه أحکامه ، ولا يعد من أهلة . وهذا هو حكم الله في الصوم وفي سائر ما ثبتت فرضيته أو حرمته بمصدر تشريعى قطعى في ثبوته عن الله ، ودلالته على معناه ، وتناقل جميع المؤمنين العلم به هكذا ، جيلا عن جيل ، وطبقه عن طبقة .

### فرضية الصوم ليست محل للرأي :

وأثراً للتشريع بهذا النحو ، استقر في ضمير المؤمنين أن ما ثبتت به فرضيته أو حرمتة ليس محلا للرأي ، ولا مجالا للاجتهاد الذي أباحه الله للعباد ، واستقر كذلك في ضميرهم أن من يبعث بشيء من تلك الأحكام القطعية — ويختذل ذلك العبث باسم « الرأي وحرفيته » قنطرة يعبر عليها إلى فتنة الناس في دينهم ، أو زعزعة إيمانهم ، أو الحصول على شهرة زائفة مفتعلة ، أو مناع زائل حقير — كان هو ، ومن يتبعه ويصدقه ، ومن يقويه وينفع فيه ، كان « ثلاثة » في الخروج عن دين الله سواء ، وكان جديراً بالمؤمنين الصادقين أن يبنوهم نبذ النواة ، وأن يسموهم على الخرطوم بمحروف بارزة « ضالون مضلون » « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتْبٍ مُّنِيرٍ ، ثَانِيَ عَطْفِهِ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، لَهُ فِي الدُّنْيَا حِزْيٌ ، وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ »<sup>(۱)</sup>

إن لكل دين إلهي أو نظام بشرى دائرة مقدسة ، وشقة محترمة ، لا يسمح الدين ولا أهل النظام أن تمس ، وإذا مسست عن قرب أو بعد

---

(۱) الآيات ۸ ، ۹ من سورة الحج .

كان منها اعتداء صارخاً عليها ، وتفويضاً لقدسها وانتها كحرمتها ،  
ولا يبره أنه رأى ، وحرية الرأي مكفولة ! فإن للرأي في الشرائع سماوية  
أو وضعية بمحاله ! وللدائرة المقدسة مجالها ! وعلى هذا طبعت النقوس  
في معتقداتها ونظمها ودساتيرها .

### بـِسْرُ الدِّسْرَمْ وَرَحْمَةٌ :

نعم ، بنى الإسلام تشريعاً كله على اليسر والرحمة ، ولم يقصد بتکاليفه  
— على وجه عام — عنتا ولا إرهاقاً « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (١)  
« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) ومن ذلك : رخص لمن أكره  
على الكفر أن ينطق بكلمته وقلبه مطمئن بالإيمان ، ورخص لمن أشرف  
على الأهلak ، أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرمه  
الله بقدر ما يحفظ عليه حياته ، أو يدفع عنه ضرره ، حتى إذا ماتزالت في التدين ،  
وامتنع باسمه عن الأكل أو الشرب حتى مات ، أو أصيب بزمانة ، كان  
آنا عند الله مسرفاً في تدینه ! « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْزَمَ  
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٣) .

وكذلك أباح لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة  
أن يتيم صعيداً طيباً . وأباح الصلاة في مواطن الخوف من المشقة : مخففة في عدد  
ركانها ، وكيفية أدائها ، حتى لقد قبّلها رمزاً بحركة رأسية أو عينية ، وأباح  
ترك الحج عند خوف الطريق ، وجعل أمنه ، والقدرة على نفقة الذهاب  
والإياب — زائدة عن نفقة الأسرة — من الاستطاعة التي لا يجب الحج إلا بها .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .      (٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

## اليسرى صوم رمضان :

وعلى هذه السنة الرحيمة العامة في التكاليف كلها فرض الله صوم رمضان ، وجعل الناس بالنسبة إليه واحداً من ثلاثة :

١ - مقيم سليم قادر عليه دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه ، الصوم واجب محظى عليه . وهذا هو الأصل الذي نظر فيه إلى الـإمامـة من العوارض ، وهو المذكور بقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » و قوله : « فَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْمِمُهُ ». .

٢ - مريض أو مسافر ، وقد أبىـح له الإفطار مع وجوب القضاء يوم بيوم عند الصحة أو الإقامة ، وهو المذكور بقوله تعالى : « فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعَدْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ». .

٣ - من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله ، ومنه ضعف الشيخوخة ، والمرض المزمن ، والحمل والإرضاـعـ المـتوـالـيـانـ إذا خـيفـ علىـ الحـامـلـ أوـ المـرـضـ أوـ الرـضـيعـ ، وقد أبـيـحـ لهـؤـلـاءـ وأـمـثـالـهـ الإـفـطـارـ دونـ قـضـاءـ ،ـ وـاـكـنـقـ فـيـمـنـهـمـ أـنـ يـطـعـمـواـ بدـلاـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـينـاـ وـاحـدـاـ بـهـاـ يـشـبـعـهـ فـيـ وـجـبـتـيـنـ مـنـ طـعـامـ مـتـوـسـطـ ،ـ وـيـقـوـمـ مـقـامـ الإـطـامـ بـدـلـ ثـمـنـهـ عـلـىـ حـسـبـ التـقـدـيرـ المـتـعـارـفـ بـيـنـ النـاسـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـينـ»ـ فـالـفـدـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـدـلاـ عـنـ فـائـتـ ،ـ وـالـإـطاـقـةـ لـاـ يـمـدـ بـهـاـ عـنـ الـيـسـرـ وـالـسـهـولـةـ فـلـاـ يـقـالـ :ـ فـلـانـ يـطـيقـ حـمـلـ التـفـاحـةـ ،ـ وـإـنـماـ يـقـالـ :ـ يـطـيقـ حـمـلـ هـذـهـ الصـخـرـةـ .ـ وـإـذـنـ ،ـ فـهـىـ تـدـلـ عـلـىـ الـعـسـرـ وـمـشـقـةـ الـاحـتـالـ .ـ

وـإـذـنـ ،ـ فـخـيـثـ كـانـ الـيـسـرـ كـانـ الصـومـ ،ـ وـحـيـثـ كـانـ الـعـسـرـ كـانـ الإـفـطـارـ ،ـ هـذـاـ هـوـ شـرـعـ اللهـ وـدـيـنـهـ .ـ

وتقدير اليسر والعسر يرجع المؤمن فيه إلى إيمانه وما يحسه من نفسه ، ومقتنه في ذلك ضميره ، ولا حاجة — بعد معرفة المبدأ العام — إلى فتوى المفتين التي كثيرة ما توقع الناس في الحيرة والاضطراب « الْبِرُّ مَا اطَّمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالْإِثْمُ مَا جَاءَكَ فِي الصُّدُورِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

وما يجب التنبيه له هنا ، أن المراد بخوف الضرر المبيح للإفطار هو تيقنه ، أو غلبة ظنه . وواضح أن ذلك يستدعي التجربة الشخصية ، أو إخبار الطيب الأمين الذى لا يعرف بالتهاون الدينى . أما الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخيل فإنه لا وزن له عند الله ولا يبيح به الإفطار . أما بعد .

فهذا هو الصوم الذى فرضه الله علينا ، فاستقبلوا شهراً بصدور منشرحة ، وركزوا روحانيته على هداية من روحانية القرآن الذى أنزل فيه ، وحافظوا عليهم ، وإياكم أن تميل بكم أهواء الفتوى إلى غير سبيل المؤمنين .

---

## صيام أهل القطبين

هل يصوم رمضان حيث النهار ستة أشهر ، وكيف يصوم ؟

\* \* \*

### مواقيت الصلاة والصيام :

فرض الله على المؤمنين خمس صلوات في اليوم والليلة ، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله و فعله أوقاتها فيها ، فحدد للصبح من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ، والظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى صيغورة ظل كل شيء مثلك أو مثلك ، وللعصر من نهاية وقت الظهر إلى غروب الشمس ، والمغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق .

وفرض عليهم أيضاً صوم شهر هلالى من السنة ، وبين أنه شهر رمضان ، وقال عليه السلام : الشهر هكذا أو هكذا بإشارة تدل على أنه إما ثلاثة أيام أو تسعه وعشرون يوماً ، ولا ريب أن بيان أوقات الصلاة في اليوم والليلة وبيان الشهر في السنة — على هذا الوجه الذى عرف وتناقله الناس جيلاً بعد جيل — إنما كان بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي تتبع أوقاتها المحددة في اليوم والليلة ، ويتجلى رمضانها في السنة وهي القسم الأعظم من الكرة الأرضية .

ولم يكن معروفاً للناس في وقت التشريع أن في الكرة الأرضية جهات تكون السنة فيها يوماً وليلة نصفها نهار ونصفها ليل ، وجهات أخرى يطول نهارها حتى لا يكون ليتها إلا جزءاً يسيراً ، ويطول ليتها حتى لا يكون نهارها إلا جزءاً يسيراً .

### **فرض يجب استبعاده :**

ولا ريب أن الجرى في هذه الجهات على بيان الأوقات التي عرفت الصلاة والصوم يؤدي إلى أن يصل المسلم في يومه وليلته وهو «سنة كاملة» خمس صلوات فقط موزعة على خمسة أوقات من السنة كلها، ويؤدى كذلك في بعض الجهات إلى أن تكون الصلوات المفروضة أربعاً أو أقل، على حسب طول النهار وقصره، وكذلك يؤدي إلى أن يكلف المسلم في تلك الجهات صوم رمضان ولا رمضان عنده، وفي بعضها يؤدي إلى صوم ثلاط وعشرين من أربع وعشرين ساعة، وكل هذا تكليف تأبه الحكمة من أحکم الحاكمين والرحمة من أرحم الرحاء.

وإذن يجب استبعاد هذا الفرض.

### **فرض الإعفاء من الصلاة والصوم :**

ويدور أمر هذه الأقاليم بعد ذلك بين فرضين آخرين لا ثالث لها: إما إعفاؤهم — كذهب إليه بعض الناظرين — من الصلاة والصوم؛ لعدم الوقت وعدم القدرة والإمكان، وعدم الفائدة المرجوة من التكليف، وهو فيما نرى فرض يأبه عوم النصوص التي جاءت بتكليف الصلاة؛ فالصوم لجميع المؤمنين دون فرق بين قطر وقطر.

### **مراهقاتهم مسب أقرب البعد المعتدلة إليهم :**

وإذن، لا يتحقق طريقاً لقيامهم بواجبهم الديني — على وجه مقدور لهم ميسور وتحقق لفائدة المرجوة من التكليف — سوى أن يقدروا أيامهم وليلاتهم وأشهرهم بحسب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أي حساب البلاد القرية

منهم ، التي تتميز فيها الأوقات ، ويتسع كل من ليلاً ونهاراً لما فرض من صوم  
وصلة على الوجه الذي يتحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق .

ولا ريب أن أهل هذه الجهات لا بد أن يكونوا قد اتخذوا طريقاً لتقدير  
ال أيام والأشهر فيما يختص بحياتهم العامة من أعمال وعقود .

وإذن فمن السهل أن يتبعوا في تحديد أو قات عبادتهم ما عرف في أقرب  
البلاد المعبدلة إليهم . وبهذا يستطيعون أداء فروضهم الدينية من صلاة وصوم  
على وجه محمد كامل لا عسر فيه ولا إرهاق : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ  
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتِكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأَكُمْ  
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » .

## صوم القضاء والكافارات

يسأل كثير من الناس بعد انتهاء رمضان عن حكم صوم القضاء ، وعن حكم صوم الكفارات ، ففي القضاء يسألون : هل يجب فوراً بعد انتهاء رمضان؟ . وهل يجب متتابعاً كرمضان؟ . أو يجوز تأخيره والتفريق فيه؟ ، ويسألون عن حكم ما إذا أخر صوم القضاء حتى انتهى شعبان المقبل وأقبل بعده رمضان؟ ، وعن حكم ما إذا تأخر القضاء حتى مات من عليه القضاء؟ .

وكذلك يسألون عن حكم الصوم في الكفارات التي ورد فيها الصوم : هل يكون متتابعاً ، أو يجوز فيه التفريق؟ . ثم يسألون عن الحكمة في أن جعل الله الصوم أحد الأنواع التي شرعها تكفيراً للذنوب ومحوا الآثارها؟ .

ثم يسألون عن أنواع الصيام الأخرى التي رغب الإسلام فيها بعد صوم رمضان وصوم الكفارات الذين أوجبهما الله أداء أو قضاء أو تكفيراً .

\* \* \*

والكلام في هذه المسائل يرجع إلى ثلاثة أنواع :

صوم القضاء :

النوع الأول صوم القضاء : ومن المعلوم أن قضاء الصوم يجب على كل من فاته الصوم في رمضان كلاً أو بعضاً . وأن من الناس من تتحققهم

في رمضان أعدار صحية أو شرعية تبيح لهم — بحكم الشرع والدين — الإفطار مدة تلك الأعدار ، ومن ذلك المريض والمسافر والخائف والنساء ، وأن من الناس من يتناول مفطراً على وجه لا يتحقق به وجوب الكفاررة عليه ، و منهم من يفطرون قبل الغروب على اعتقاد أن الشمس قد غربت، أوياً كلون بعد الفجر على اعتقاد أن الفجر لم يطلع . و منهم من يفطر بغیر ما یغدی ولا یشتهی ، وكل أولئك يجب عليهم القضاء يوماً بيوم .

ولكن من الناس من يغفل عما أفطره من أيام رمضان ، وكثيراً ما ينساه ولا يذكره ، وقد يذكره ولكنه يخدع نفسه جرياً وراء شهوتها ، فيتشاقل أو يؤجل من يوم إلى يوم ، ومن أسبوع إلى أسبوع إلى آخر ، ومن شهر إلى شهر ، وهكذا حتى يمر عليه العام ، فيتلوه آخر ، وهكذا حتى يوافيه الأجل وعليه ماعليه من صيام . وإن واجب المسلم أن يكون على ذكر دائم من حق ربه عليه ، وإن يكون على ذكر أيضاً من قوله في آيات الصوم التي فرضته في رمضان ، وبينت أحكامه « فنَّ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سُفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » وقد وضعت هذه الآية قضاء رمضان في مستوى أدائه في وقته بالنظر للمريض والمسافر ، وبذلك أخذ القضاء حكم الأداء ، ووجب على من فاته الأداء أن يحرص على القضاء ، وإذا كان الله أوجب القضاء على من أباح له الفطر في رمضان بغير المرض أو السفر ، فلأنه يجب القضاء — من باب أولى — على من أفطر بغیر ما أباح به الإفطار في رمضان .

#### المبادرة بالقضاء :

وإذا كان القضاء في صوم رمضان ، مما أوجبه الله على المؤمنين ، فما لاشك فيه أن المبادرة بقضاء الواجب في وقت التمكّن منه أفضل من تأخيره ،

ولا ينبغي للمؤمن أن يماطل ربه في أداء حقه بعد أن أزال عنده ورد عليه صحته ، وأعاده إلى وطنه . كيف والإنسان لا يدرى متى ينزل به القضاء ؟

ومن هنا رجح العلماء أن الحج واجب على الفور ، ولا ينبغي تأخيره حتى تتحققت عند المسلم استطاعته وأمن الطريق إليه ، ولو فرض وتهاون المسلم في قضاء الصوم ، حتى أقبل رمضان التالي ، فإنه يجب عليه أن يصوم رمضان لتعيينه وقتا للصوم المفروض ، ثم يصوم ما عليه من قضاء . وإذا ألح به التسويف حتى مات دون أن يصوم القضاء كان مسئولا عنه أمام الله ، وكان صومه لرمضان الذي أفتر فيه ووجب قضاوه وأهمل فيه حتى مات ، كان ناقصا لا يصل به إلى درجة الصائمين عند الله .

### التابع في القضاء :

أما حكم القضاء من جهة التتابع أو التفريق فالعلماء فيه رأيان : أحدهما : أنه يجب فيه التتابع ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حديث لم يصح عند أهل الحديث . والجمهور على أن صوم القضاء لا يجب فيه التتابع ، وإنما يستحبونه فيه وإن فرق صح ، ويستدلون بعموم قوله تعالى في جانب القضاء « فعدة من أيام آخر » ومن أتى به متفرقا فقد صام عدة من أيام آخر ، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صوم القضاء ، فقال : « ذلك إليك . أرأيت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يغفو ويغفر » .

هذه هي الأحكام المتعلقة بقضاء رمضان . وينبغي أن يعلم أن الإفطار في صوم القضاء لا يوجب أكثر من قضاءه ، ولا تنجيب فيه كفارة ولا غيرها ،

وإن كان الإفطار فيه متعينا ، وكان يمتنع أو مشتهى ؛ لأن المطلوب في القضاء صوم يوم آخر بدل الأصل « فعدة من أيام آخر » .

### صوم الكفارات :

أما حكم الصوم في الكفارات فيبني على أن يعلم أولا : أن الصوم جاء في كفارة العين « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيامكم إذا حلتم » . وقد دلت الآية على حكمين :

أحد هما : أن الصوم في كفارة العين لا يكون إلا بعد أن يعجز الحانث في يمينه عن التكفين بالإطعام أو الكسوة .

ثانيها : أن الصوم المطلوب فيها إنما هو صوم ثلاثة أيام مطلقة غير مقيدة ، فشملت المتابعة والمتفرقة . نعم ، رأى بعض العلماء التابع واستدلوا بما لم يصح ، ويلاحظ هنا أن كفارة العين إنما تجب حيث كان الحلف باسم من أسماء الله ، فلا كفارة للحنث في الحلف بغير الله ، كالنبي والولي والسمكة . وليس ذلك يمينا شرعا تترتب عليه أحكام العين .

وجاء الصوم أيضا في كفارتي القتل والظهار ، ولكنها جاءت في كل منها مقيدا بالتتابع ، ففي كفارة القتل الخطا « فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله » . وفي كفارة الظهار « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتتسأ » والنchanan صريحة في وجوب التتابع في صوم هاتين الكفارتين . ولعل الحكمة في إطلاق صوم العين ، وصوم قضاء رمضان عن التقيد بالتتابع مع التقيد به في صوم كفارتي القتل والظهار هو ما عالمه الله عن عباده

من كثرة الحلف والخنث ، وقلة وندرة القتل الخطاً والظهار ؛ فكان الإطلاق فيها يكثير أيسر على العباد ، وذلك زيادة عما فيها من آثار سيئة تلحق النفس البريئة في القتل ، والزوجة الماءدة في الظهار ، وليس كذلك في الخنث في اليمن .

### مكحنة شرعية الصorum للسفراء :

أما الحكمة في أن الله جعل الصوم أحد الأنواع التي شرعاها تكفيرا ومحوا الآثارها فهي ترجع إلى حكمة الصوم العامة ، التي قصد بها الشارع إلى أهم أصول الحياة الطيبة للإنسان ، وهو تهذيب النفس وتقويم الخلق ، والتعميد على الصبر ، وضبط الإرادة في تحمل الشدائد واستقبال الآلام بقوة العزمة .

وليس من ريب في أن قوام الأمم إنما يكون بتسلیح أبنائها بهذه المعانى ، التي تعدم لكافحة الطوارئ ومصارعة الأحداث . ومن هنا صحت أحاديث كثيرة — عن النبي صلى الله عليه وسلم — ترحب في صوم أيام معينة ، موزعة على الشهور والأسابيع ؛ توجيها للمسلم إلى وسائل العلاج لما قد يكون وقع فيه من ذنوب ، ووسائل الوقاية لما يخشى أن يقع فيه : نذكر من ذلك : صوم ست من شوال ، وما يتيسر من شعبان ، وصوم عاشوراء ، وصوم عرفة لغير حاج ، وصوم ثلاثة أيام في كل شهر ، ويومي الإثنين والخميس من كل أسبوع .

---

## ليلة القدر

يكثر التساؤل في أواخر رمضان من كل عام عن أمرتين شرعين، العناية بهما ومعرفة حكم الله فيما يكل به صوم المسلم، ويرفعه إلى مستوى القبول عند الله، وهما: ليلة القدر، والمطلوب في إحيائها. وصدقة الفطر، والمطلوب في إخراجها.

وفيما يلي كملة عن حكم الإسلام في الأمرين:

\* \* \*

### ليلة القدر:

تواضع المسلمين بعد عصورهم الأولى على أن يمتنعوا في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان بليلة القدر، وليلة القدر جاء ذكرها في القرآن الكريم في سورة سجدة بسورة القدر، وجاء كذلك ذكرها في أحاديث كثيرة. وقد رغبت هذه الأحاديث في إحيائها ووعدت عليه بالثواب والمغفرة. ويظن كثير من الناس أن هذا الاحتفال التقليدي، الذي يقيمهونه في ليلة السابع والعشرين من رمضان، والذى قوامه كملة تلقى على الحاضرين، وحلوى توزع عليهم، يظنون أنه يتحقق معنى قيامها الذى رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». والذى نعتقد أن معنى قيامها المطلوب: إسلام المؤمن نفسه في ليلتها لله، وإخلاصه في الدعاء والتذكرة والعبادة. ومن المأثور في هذا الشأن قول عائشة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان إذا دخل العشر الأواخر ، أحيا الليل وأيقظ أهله ، وشد المئزر » وهو كناية عن الجد في العبادة . أما ما تواضعنا عليه فهو تقليد إلى الم Hazel أقرب منه إلى الجد ، والحمد لله إذ طويت صفحته أو كادت .

هذا ، وقد اختلف العلماء في معنى ليلة القدر ، وفي حقيقتها ، وفي وقتها ، وفيما وقع أو يقع فيها . اختلفوا في كل ذلك اختلافاً واسع المدى ، وقد يكون فسیح الخیال ، وحسبك في ذلك أن تعلم أن أقوال العلماء فيها أوصلها شراح الحديث إلى سبعة وأربعين قولًا وإنه ليتعذر على أن يضيع وقت القارئ في الاشتغال بنقل هذه الأقوال أو قراءتها . والذى أطمئن إليه . وأحب أن أقدمه لأنى المسلم في هذه الكلمة هو : أن ليلة القدر هي التي فيها بدئ بإنزال القرآن ، وهو ماتصرح به سورة القدر : « إِنَّا آنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ » (١) . وكان ذلك حين نزل قوله تعالى : « افْرُأْ يَاسِمْ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلْقٍ » (٢) . وأن هذه الليلة كانت من ليالي شهر رمضان ، لقوله تعالى في سورة البقرة : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ بِهِدْيَةٍ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ » (٣) . وأنها الليلة التي وصفها الله بأنها مباركة في قوله في أول سورة الدخان : « حَمْ وَالسِّكْنَى الْمُبِينُ ، إِنَّا آنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ، إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ » (٤) .

وإذن فهي ليلة تاريخية ، نذكر بها كلما جاءت شهراً ، بل نذكرها

(١) أول سورة القدر .

(٢) سورة العلق .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) أول سورة الدخان .

بشهرها ونذكر بها نعمة الله على الناس كافة بهذه القرآن السكريم . وأن معنى «القدر» الشرف والعظمة ، فهي ليلة اكتسبت ذلك بما أنزل فيها ، وإن ليلة ينزل فيها القرآن وينجلي فيها رب العزة والجلال على الناس—فيبعث إليهم المهدى من السماء ، يرشد ضالهم ، ويعلم جاهم ، وينظم شؤونهم ، ويرسم لهم طرق المجد ، ويفك عنهم إصرهم وأغلاطهم — إن ليلة هذا شأنها ، بلجديرة بالتفخيم والتعظيم وجديرة بإحيائها ، وبذل الجهود في شكر الله على آثارها ، وقد صور الله لنا عظمتها بهذا الاستفهام الدال على جلالها « وما أدرك ما ليلة القدر » وبتكرار الكلمة «القدر» ثلاث مرات تكراراً يملاً النفس روعة « إنا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقُدْرِ ، لَيْلَةُ الْقُدْرِ » وبهذا التفضيل الذي لم يستعمل أسلوبه في فضل شيء غيرها ، « خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ » ألف شهر رمز للسکثرة التي لا يألفها الخطابيون ، فتدبر نقوسهم في حقيقتها كل منهبه ممکن . لم يقف القرآن في تصوير عظمتها عند هذا الحد ، بل راح يذکر شيئاً غيبياً يتصل بنزول الملائكة و بينهم الروح الأمين « حفاؤه السماء بالأرض » واطمنان الأرواح الخيرة على أن شمس الهدایة التي ترجوها لبني الإنسان ، قد آذنت بإشراق ، وأن الخير والإصلاح سيعمان كل الأفق ؛ وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد مد يده برسالة من ربه إلى الإنسانية جهيناً ؛ ليخرجها من الظلمات إلى النور ؛ ويردها إلى فطرتها الخيرة . ويرشدتها إلى صراط الله المستقيم . تلك ليلة القدر . وهذا طريق إحيائها .

---

## صدقة الفطر

الأمر الثاني الذي يسأل الناس عنه هو صدقة الفطر

\* \* \*

١ — وصيحة الفطر كلامان : صدقة وفطر . والصدقة : اسم لما ينجزه المسلم من ماله سدا حاجة أخيه الفقير بقصد التقرب إلى الله ، امثلا لأمره وشكرا على نعمته ، وهي بهذا المعنى من دلائل صدق الإيمان الذي يربط الإنسان بربه ، ويوحد بين قلوب المؤمنين — أغنياهم وفقراءهم — في الإحساس بحاجة بعضهم إلى بعض ، وفي تبادل المعاونة بينهم . أما كلمة « فطر » فيقصد بها الإفطار من صوم رمضان ، وهو إنما يكون بغروب شمس يومه الأخير . ومن هنا كان الانتهاء من صوم رمضان هو السبب الظاهر لوجوب تلك الصدقة ، وقد أضيفت إليها وعرفت به ، وصار عنوانها : صدقة الفطر .

المعنى في صدقة الفطر :

٢ — أما المسألة — التي قصدت من تشريعها — فهي ما يبينه ابن عباس رضى الله تعالى عنه بقوله : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين » فلها حكمتان ، ترجع إحداهما إلى الصائم ، وهي تطهير نفسه مما عساه أن يكون قد وقع فيه وهو صائم من لغو القول وفحشه ، والحسنات أثرها الطيب في إزالة السيئات « وَأَنْبِعِ السُّيُّورَةَ الْخَسَنَةَ تَمْحِيَّهَا »

وترجع الأخرى إلى تلبية الأحساس بمحاجة أخيه المسكين ، فتكون عونا له وسداً لحاجته ، ومظهراً عملياً للتضامن الذي يبني المجتمع الإسلامي على أساس منه .

### على من تجب ؟

٣ — وصدق الفطر تجب على الصائم عن نفسه وعن تلزمه نفقته ، فتجب عن زوجته وأبنائه وخدمه الذين يلي أمرهم وينفق عليهم ، ولا يتوقف وجوبها على أن يكون الصائم مالكا لنصاب الزكاة المفروضة ، بل يكفي على الصحيح أن يكون عنده ما يفضل عن قوت يوم وليلة لنفسه وأهله ، ومن المؤثر في ذلك « أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفي هذا التشريع إشعار بوجوب عموم التضامن ، وأنه كما يطلب أن يكون بين الغنى والفقير ، يطلب أن يكون أيضاً بين القير والفقير ، وفيه أيضاً إشعار الفقر يعني العزة حين يعطي ، ويمد يده عالية بالطاء ، فيدفعه ذلك إلى العمل على التخلص من ظاهرة الفقر التي يمد بها يده متواضعة للأخذ « واليد العليا خير من اليد السفلی » .

### مقدار الصدقة ووفرها :

٤ — والقدر الذي يخرج عن الشخص قدر وثلث من غالب قوت البلد الذي يعيش فيه الصائم ، وعلى ذلك تجزئ الكيكة المصرية عن ستة ، وتتكفى قيمة المحبوب من النقود ، وربما كانت القيمة النقدية أرافق الصائم ، وأنفع للقير ، ونظراً لتنوع حاجة القير وهو أدرى بها من غيره ، وقد لا يتيسر له الاستبدال ، فكانت القيمة أدخل في قضاء الحاجة . والذى أحسن وأختاره لنفسى ، أنى إذا كنت فى المدينة أخرجت القيمة ، وإذا كنت فى القرية

بعثت بالتمر والزيسب والبر والأرز ونحوها ، هدية المسلم لأخيه في شهر التكريم  
وعيد السرور .

٥— ويحوز إخراجها قبل آخر رمضان بعده يتمكن فيها القير من  
الاتفاع بها في يوم العيد ، وذلك تحقيقاً للمعنى المقصود منها ، وهو إغفاء القير  
عن مد يده في يوم العيد « أعنوهم في هذا اليوم عن السؤال » .

### إلى من تصرف ؟

٦— والأصل في الزكاة — على وجه عام — أن تصرف في بلد المزكي ،  
وجاز نقلها لقريب في بلد آخر ، ويحسن أن يراعي بعد قرابة النسب ترتيب قرابة  
الجوار مع تفاوت الحاجة ، وهي على العموم لا يجوز إعطاؤها لمن يعود نفعه  
إلى المزكي ، فلا يعطيها لوالده القير ، ولا لابنه القير ، لأن نفقة الأصل والفرع  
واجبة عليه ، وكل من تجب نفقته من الأقارب يمنع إعطاؤهم من الصدقة .

أما بعد :

فهذا هو أهم ما ينبغي أن يعرفه المسلمون عمّا أوجبه الله عليهم من صدقة  
الفطر في آخر شهر رمضان ، فليطهروا ، بها أنفسهم ، ويطعموا بها إخوانهم ، ثم  
يتبادلوا التهاني في صباح العيد — وهم في بيوت الله — إخواننا ، يذكرون  
فضله وإنعامه ، أعاده الله علينا وعلى المسلمين جميعاً بالعز والإقبال .

---

## الصوم مع ترك الصلاة

يحرص كثير من المسلمين على صوم رمضان ، وإن كانوا  
يتركون الصلاة . فما حكم الصوم مع ترك الصلاة ؟

\* \* \*

### الصوم فريضة مستقلة :

صلاة الحُسْن في اليوم والليلة ، وصوم شهر رمضان ، كلامها فريضة من فرائض الإسلام الأولى ، وكلامها ركن من أركانه الحُسْن التي بني عليها ، وجعلت في حكم الله عبده التي يقوم عليها ، وهو ركناً بيانيان . فالصلوة يستحضر بها المسلم عظمة مولاه عن طريق التوقف بين يديه ومناجاته ربه ، وتعظم مراقبته إياه ، وبالصوم تطهر نفسه من بواعث الشهوة ، وتخلص من مكدرات الروح شهراً كاملاً من السنة كلها ، وينتظر دروس التصفيّة والرياضة كلها حل رمضان في كل عام . وهذا وإن اشتراكاً في الغاية والهدف ، وكوئنا غذاء قويا للإيمان ، إلا أن كلاماً منها ، فريضة مستقلة — في الطلب والتکلیف والجزاء — عن الأخرى ، ولا يمكن الإيمان إلا بهما مضموماً إليهما الزكاة والحج ، فمن صام وصلى وذكى وحج فقد كل إيمانه ، ومن تركها فقد جميع الشعائر الدالة على صدق الإيمان وكان إيمانه مجرد دعوى ، لا يقام لها عند الله ولا عند الناس وزن ، ومن أتى بواحدة منها ، أو ترك واحدة منها ، كان مقوضاً من عمد الإسلام بقدر ما ترك ، وسقط عنه التکلیف الدینی بـما آتى به .

## مطامع الصورة بين الفرائض :

والصلة من بين أركان الإسلام خصائص : فهي أول ركن فرض بعد الإيمان ، وهي الدرس المتكرر في كل يوم ، وهي الشعار الخالص الفارق بين الإيمان والكفر ، وهي لا تسقط عن المسلم إلا إذا خرج عن أهلية التكليف . فهي تؤدي من قيام لل قادر ، ومن قعود أو إيماء للعجز ، في السفر وفي الحضر ، في الأمان وفي الخوف ، في الصحة وفي المرض . ولذلك الصوم الذي يسقط ببدل القضاء أو الفدية ، وقد تكرر طلب القرآن للصلة مقتنة بالإيمان في معظم موارده .

أما الصوم فلم يعرض له القرآن إلا في آياته الخاصة الواردة في سورة البقرة ، وقد رُبط بالصلة — من المزارات الروحية وُظهر الجوارح — ما لم يصرح بهنله في الصوم .

دل كل هذا على مكانة الصلة عند الله من بين فرائض الإسلام ، وعليه فمن صام وترك الصلة فقد ترك الأهم في تقويم الإسلام ، فإن لم يكن مؤمناً بما ترك كان خارجاً عن الإسلام ولا ينفعه صوم ولا زكاة . وإن كان مؤمناً بما ترك كان فاسقاً عن أمر ربه ، وكان صومه مع ترك الصلة قرينة واضحة على أنه لم يصم امتثالاً لأمر الله ، وإلاماً ترك الواجب الأول ، مكتفيًا بما دونه في الفرضية والتوكيل ، وكان باقتصاره على ما فعل كالمستظر على الله فيما فرض على عباده ؛ وإن لا يكون صومه إلا بمحارة لعادة تقلدها من يبيشه أو ورثها عن آبائه ، أو زعمًا منه أن الصوم كما يظن بعض الناس يكفر الذنوب كلها ، وكلا الأمرين ينافي الإيمان وما يقتضيه . وكان إيمانه محل شك وتردد . كيف وقد وردت أحاديث كثيرة تدل بظاهرها على كفر تارك الصلة ؟ وكان

فِي اقْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِالإِيمَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ مُقْرِيَا لِرَأْيِ الْجَمْهُورِ فِي كُفْرِ  
تَارِكِ الصَّلَاةِ وَاسْتِحْقَاقِهِ القَتْلُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرَى أَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ كُفْرًا  
وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌ، شَأْنَ الزَّانِي وَالْقَاتِلِ .

هَذَانِ رَأْيَانِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ . وَالرَّأْيُ الثَّالِثُ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ  
مَا دَامَ مُؤْمِنًا بِفَرْضِهِنَا وَلَا يَحْدُدُ بِالْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا يَعْزِزُ بِالْفَضْرِ وَالْحَبْسِ حَتَّى  
يَصِلَّ ، وَلَا نَعْرُفُ فِي تَارِكِ الصَّوْمِ سُورَ التَّعْزِيرِ وَالتَّشْهِيرِ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ  
وَالْمُجَمَعَاتِ .

وَبَعْدَ . فَهَلْ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصُومُونَ مَعَ تَرْكِهِمُ الصَّلَاةَ أَنْ يَفْهُمُوا وَضْعَ  
الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الْوَاجِبَاتِ الْدِينِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا تَنْجَزُ يَشَدُّ بَعْضُهُمَا  
أَذْرَ بَعْضٍ ، وَلَا تَحْوِزُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا دَرْجَةَ الْقَبُولِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا مَقْتَرَنَةً فِي سُجْلِ  
صَاحِبِهَا بِسَائِرِ أَخْوَاهُنَّا ؟ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَفْهُمُوا أَنَّ الْعِبَادَةَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ وَالشَّهْوَةِ  
مَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَؤْدِي بِهَا حَقَّ اللَّهِ ، وَلَا يَمْتَنِلُ بَهَا أَمْرَهُ ،  
وَإِنَّمَا يَؤْدِي بِهَا حَقَّ بِيَتْهُ أَوْ أَمْرَ شَهْوَتِهِ ؟ أَرْجُو أَنْ يَفْهُمُوا ذَلِكَ ، وَيَشْبُوُا  
إِلَى رِشْدِهِمْ ، وَيَجْمِعُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ؛ امْتَنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَطَلْبًا لِرَضْوَانِهِ ،  
وَتَحْقِيقًا لِوَاجِبِ الإِيمَانِ .

---

## حكم تارك الفرائض الإسلامية

ما حكم المسلم الذي يترك ما فرضه الله عليه من الصلاة  
والصيام والزكاة والحج ؟ هل يعد بتركه كافرا ؟

\* \* \*

هذا السؤال تتمة للسؤال السابق عن الصوم مع ترك الصلاة ، وجوابنا  
عنه أيضاً تتمة للجواب السابق .

لخلاف بين المسلمين في أن من ترك شيئاً من فرائض الإسلام وأركانه ،  
منكراً لوجوبه ، كان خارجاً عن الإسلام ، وحكمه حكم المرتدين ، أما الترك  
مع اعتقاد الوجوب والفرضية فهو ، بالإجماع وبالدلائل الصحيحة ، كبيرة  
من الكبائر ، يستحق فاعلها الجزاء الأخرى الذي توعد الله به أرباب  
الكبائر ، ولا يطهره منها سوى التوبة الصادقة ، أو الحج المبرور . وهذا هو  
الحكم الأخرى .

أما الحكم الدنيوي الذي يجب على إمام المسلمين إقامته على التارك  
فإنا لا نعلم في ثبوته بالنسبة للحج رأياً يعتد به لأحد الأئمة ، غير أنهم أجمعوا  
على تعزيزه والتشهير به بالنسبة للصوم والزكاة ، كما أجمعوا على أن الزكاة  
 يجب على الإمام أن يأخذها قهراً من تاركها . وأما قوله تعالى بعد آية الحج :  
« وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »<sup>(۱)</sup> فليس المقصود منه الكفر

(۱) الآية ۹۷ من سورة آل عمران .

بترك الحج ، وإنما المقصود الكفر بفرضية الحج على الناس ، وهي المذكورة قبل بقوله تعالى : « وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(١)</sup> .  
 نعم : تكلموا في تارك الصلاة كثلاً ، وكان لهم فيها — كما ذكرنا سابقاً — مذاهب ثلاثة : أولها : أنه يخرج عن الإسلام ويقتل كفراً كملرند .  
 وثانيها : أنه لا يخرج عن الإسلام ولكن يجب قتله حداً إذا لم يتوب ويصلح ،  
 كقاتل النفس بغير حق . وثالثها : أنه لا يخرج عن الإسلام ولا يجد بالقتل وإنما يعزز بالضرب والحبس حتى يصلح .

وبالنظر في أدلة هذه المذاهب رأينا أن أقربها إلى الصواب هو المذهب الأخير ، لا كفر ولا قتل وإنما الضرب والحبس ، وحجته قوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل بغير حق » .

أما الأحاديث التي استدل بها القائلون بالقتل ، فإن ما صحي منها وكان في الموضوع ، وهو الترک كثلاً ، وذلك كقوله عليه السلام : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وقوله : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » فإنه يجب حله على التغليظ والتوبيخ ، ومعناه أنه في صورة الكفر باعتبار العمل ، وليس كفراً على الحقيقة ، وإنما وجوب حله على التغليظ لا على الحقيقة لقيام الأدلة على أن صاحب الكبيرة لا يخرج بها عن الإسلام .  
 أما القول بالقتل حداً فقد قال فيه الإمام ابن رشد المالكي : إنه قول ضعيف .  
 ولا مستند له إلا قياس ترك الصلاة على القتل باعتبار أن الصلاة رأس المأمورات ، وأن القتل رأس المنهيات ، وهو قياس ضعيف ، ولا يباح بعده دم موثوق بـ إيمان صاحبه » أما بعد :

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

فهذه خلاصة موجزة عن آراء الأئمة في تارك الصلاة كلاماً، وحسب المسلم  
المؤمن بالله واليوم الآخر في الحافظة عليها قوله تعالى : « حافظوا على الصلواتِ  
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » وقوله : « وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ  
وَإِنَّمَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَهْلَهُمْ مُلَاقُوا رَبَّهُمْ وَأَبْرَأُوهُمْ  
إِلَيْهِ رَاجِحُونَ » وقوله : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ » وقوله : « إِنَّ  
الْإِنْسَانَ خَلَقَ هُوَ عَلَىٰ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُوعًا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَثُوعًا  
إِلَّا الْمُصْلِيُّنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ » كيف وهي الشعار الخالص الذي  
يعرف به المسلم من غيره؟ وهي غذاء الإيمان الذي يقرب العبد من مولاه؟

---



( ٤ )

## في الحج

يُبَيَّنُ الجَهْلُ فِي التَّطْبِيقِ وَالنَّظَرِ الْقَاصِرِ  
كَلَاتُ فِي الْمَهْدِيِّ \* مَعْنَى الْمَهْدِيِّ  
الْمَهْدِيُّ فِي الْقُرْآنِ \* زَمَانٌ وَمَكَانٌ  
ذِيْجُ الْمَهْدِيِّ \* الْمَهْدِيُّ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ \*  
مِنْ ثُمَرَاتِ الْمَهْدِيِّ الرُّوحِيَّةِ وَالْإِقْتَصَادِيَّةِ \*  
لَا تَغْيِيرُ فِي أَمْوَارِ التَّعْبُدِ « الشَّرِيعَةُ  
لَا ذَنْبٌ لَهَا » اقتراح حل المشكلة

## ٤- فن الحج

### استبدال النقود بالهدى

تحدث كثير من الناس في استبدال النقود بالهدى والأضاحى : هل يجوز ذلك أو لا يجوز ؟ ووجه بعض الصحف إلى العلماء استفتاء في هذا الشأن فأجبنا عنه بما يلى :

\* \* \*

### بيان الجهل في التطبيق والنظر القاصر :

يظن كثير من الحاجاج أنه يجب على كل حاج أن يذبح هديا في حجه ، وأن يكون ذبحه في أيام معينة هي أيام النحر الثلاثة ، وفي مكان معين وهو مني خاصة . ومن هنا نرى القراء أو البخلاء يمدون إلى ما قبل ثمنه من هدى مريض أو هزيل فيذبحونه ، فلا يطيب لهم لا كل ولو كان فقيراً يتضور جوعاً وبذلك تتسكّس لحوم الهدايا في مني وتنتفن ، وتنبعث منها الرؤام الكريهة ، فتفسد الجو ، وتنتشر بها جرائم المرض ، وفي ذلك من الأذى والضرر مالا يرضاه الشرع ، الخريص على صحة الناس ، وطيب الحياة .

وأمام هذا الواقع الفاسد ييرز آخرون ، يقف نظرهم عندما تقع عليه أبصارهم ، وتشمه أنوفهم من تكسّس اللحوم وآثارها السيئة ، ولا يكلّفون أنفسهم البحث عن أسباب هذه الظاهرة الخبيثة ، فيردونها إلى سوء التشريع ، لا إلى سوء التطبيق أو الجهل بالتشريع ، وبذلك يصيغون — كلاماً أظل الناس

موسم الحج — بوجوب العدول عن المهدى والذبح ، ويلحوون في استبدال  
النقد بالهدى وتوزيعها على القراء ، بدلا من هذه اللحوم التي تفسد الجو ،  
أو تدفن في الأرض ، ويقحمون فيما يبرر رأيهم — جهلاً بغیر علم —  
قوله تعالى : « لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الظَّوَّى  
مِنْكُمْ » <sup>(١)</sup> .

وبذلك وقعت مسألة « المهدى في الحج » بين جهل في التطبيق والعمل ،  
 وبين نظر قاصر ، يحاول بهذا الجهل تغيير حكم الله فيها ، دون أن يتعرف  
واقع المشروع ويدعو الناس إليه ، فيبيق حكم الله على ما شرع ، ويسلم الجو  
من الأذى والضرر .

#### كلمات في الهرمي :

وهذه كلامات في المهدى أكشف بها هنا عن معنى المهدى الذى شرعه الله  
في الحج ، وعن مكانته في القرآن الكريم ، وعن الحالات التي يطلب فيها  
عينا دون تغيير بينه وبين غيره ، وعن المكان والزمان اللذين يصح فيها ذبح  
المهدى ، وعما ينبغي أن يكون عليه المهدى من سلامة الصحة والجلودة والنقاء .  
وأرجو أن يجد الفريقيان في هذه الكلمات ما يردهم إلى الصواب ، فيعرف  
الحجاج أن المهدى ليس واجبا على كل حاج ، ويعرف من يجب عليه أن  
المهدى المزيل هدى خبيث لا يرضاه لنفسه ولا لأهله ، فلا ينبغي أن يرضاه  
الله « وَلَا تَيَمِّمُوا أَنْتُبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَنْسُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْبِضُوا  
فِيهِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٣٧ من سورة الحج .      (٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

ويعرف الآخرون أن الله أرحم بعباده منهم ، وأنه لا يشرع لهم إلا كل خير نافع ، وأنه أجل من أن يتبعهم بما فيه شر أو ضرر ، وأن تشريعه فوق ما يربطون به نظيرهم من سوء التصرف المبني على الجهل بأحكامه وشرائمه ، وأن من الخير لهم وللناس أن يتريثوا في آرائهم ، ولا يندفعوا إلى إعلان التحلل من أحكام الله بمجرد نظر خاطف ، فيوقعوا الناس في شك من دينهم ، ويختحروا على أحكام الله بعقل هذا النظر بباب التفكير في كثير من صور العبادات التي ينحرف الناس بها عن وضعها الشرعي ، وإذن لا يمضي كثير من الزمن ، وخاصة في هذه الفترة التي نعيش فيها ، والتي يستبيح فيها كثير منا — باسم حرية الرأي ومعقولية الدين — أن يتناولوا بأفكارهم الشاذة مالا يفقهون من أحكام الله التعبدية ، أو ما يفهون ويريدون — لحاجة في نفوسهم — القضاء عليه .

#### معنى الهدى :

والهدى اسم للحيوان الذي يهدى باسم الله إلى الحرم ، يذبح فيه ، ويطعم منه الفقير والمسكين « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَقَائِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ<sup>(١)</sup> ». وقد أرشد القرآن إلى الروح الذي يتقبل الله به الهدى ، وهو روح الإخلاص والتقوى ، شأن كل التكاليف ، لا يكفي في تقبيلها شكلها ولا صورتها ، وإنما يرفها إليه الإخلاص والتقوى ، وهو المعنى المقصود بقوله تعالى : « لَنَ يَنَالَ اللَّهَ حُوْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهَا الْتَّقْوَى مِنْكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الحج .      (٢) الآية ٣٧ من سورة الحج .

كما لا يناله من الصلاة الحركات والسكنات ، ولا من الصوم ترك المأكولات والمشروبات ، ولكن يناله منها ما يحملان من معانٍ اخشوع والإختبات ، ومرآبة القلب وحسن النيات « إنما يتقبل الله من المتقين » .

### الهدى في القرآن :

قد عرض القرآن للهدى من جهات ثلاث :

أولاًها : جهة التنويه بشأنه ، فطلبـه وطلبـ الإخلاص فيه لله ، وجعلـه من الشعائر التي يجب الحافظة عليها ، ويحرم إـهاـماـ وإـحـلـاـهاـ ، فـى سورة المائدة : « يـا آـيـهـا الـذـيـنـ آـمـنـوا لـا تـحـلـوا شـعـائـرـ اللـهـ ، وـلـا الشـهـرـ الـحرـامـ ، وـلـا الـهـدـىـ وـلـا الـفـلـائـدـ ، وـلـا آـمـيـنـ الـبـيـتـ الـحرـامـ » (١) وفي سورة الحج « وـالـبـيـدـنـ جـعـلـنـاـهاـ لـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ لـكـمـ فـيـهاـ خـيـرـ » (٢) وفيها « وـمـنـ يـعـظـمـ شـعـائـرـ اللـهـ فـإـنـهـاـ مـنـ تـقـوـيـ الـقـلـوبـ » (٣) .

ثانيتها : جهة الحالات التي يطلب فيها ، وهـى حالة الإـحـصارـ ، وـمعـناـهـ المنـعـ عن إـتـامـ الحـجـ أوـ العـمـرـةـ بـمـرـضـ أوـ عـدـوـ ، وهـىـ المـذـكـورـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـىـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : « وـأـنـمـوا الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ فـإـنـ أـحـصـرـتـمـ فـمـاـ آـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ » (٤) . وقد طـلـبـ الـهـدـىـ فـيـهاـ عـيـنـاـ مـقـىـ تـبـسـرـ ، وـلـمـ يـخـيـرـ بـيـنـ غـيرـهـ ، كـاـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ بـدـلاـ عـنـدـ العـجـزـ عـنـهـ .

وـحـالـةـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ الـإـحـرامـ بـفـعلـ مـحـظـورـ مـنـ مـحـظـورـاتـهـ ، كـتـفعـلـيةـ الرـأـسـ ، أوـ لـبـسـ مـفـصلـ عـلـىـ الـجـسـمـ ، أوـ قـتـلـ صـيـدـ الـحـرـمـ ، وهـىـ المـذـكـورـةـ بـقـوـلـهـ

(١) أـوـاـلـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ . (٢) الـآـيـةـ ٣٦ـ مـنـ سـوـرـةـ الـحـجـ .

(٤) الـآـيـةـ ١٩٦ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ . (٣) الـآـيـةـ ٣٢ـ مـنـ سـوـرـةـ الـحـجـ .

تعالى في سورة البقرة : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ لُكْ » (١) وبقوله في سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْمِمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَحَمِّدًا فَعَزَّاهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ بِخَكْمٍ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا » (٢) .

وقد طلب المهدى في هاتين الحالتين على سبيل التخيير بينه وبين غيره من الصوم والإطعام ، وقد بين الرسول أن المراد صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين .

وحللة المتن بالتحليل من الإحرام الأول على إرادة استئناف إحرام آخر للحج عند الخروج إلى عرفة ، وهي المذكورة بقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحِجْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجْجِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ » (٣) وقد طلب المهدى هنا على أن يكون له بدل عند العجز .

### رسالة و مطالبه في الحج المهدى :

وكما عرض القرآن للهـى من جهة التنويـه بشأنـه ومن جهة الحالـات التي يطلب فيها عيناً أو تخيـيراً بينـه وبينـ غيرـه ، عـرضـ لهـ من جهةـ المـكانـ الـذـى يـذـبحـ فيهـ « مُـمـ حـمـلـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـعـيـقـ » ، « هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ » ، « حـقـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ حـمـلـهـ » والـمرـادـ لـماـ دـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ الرـسـوـلـ وـعـلـمـهـ الـحـرـمـ كـلـهـ ، وـقـدـ صـحـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « إـنـ مـنـ كـلـهـ مـنـحرـ ، وـإـنـ مـكـهـ وـجـاجـهـ مـنـحرـ »

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة . (٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وإذن ، ففي مكان ذبحه متسع ، ومتسع عظيم ، وليس خاصاً بمن كثيرون  
من الناس .

أما الوقت الذي يذبح فيه المهدى فلم يعرض له القرآن ، ولم يصح في تعينه  
حديث ، وإذن ، فلمن وجب عليه الذبح علينا أن يذبح هديه في أي وقت شاء  
بعد أن وجب عليه ، وليس هناك ذبح يتبع زمانه سوى «الأضحية»  
التي تكoon في أيام النحر الثلاثة ، وهي غير المهدى ، وهي لا تجب — إن صح  
أنها واجبة — على حاج أو مسافر .

وقد بين الفقهاء أن هدى التشع يجوز ذبحه بمكة قبل الخروج إلى عرفة ،  
بل قبل الإحرام بالحج ، وهو أهم ما يجري فيه الجدل بين الناس ، وأهم ما يحدث  
به تلك الظاهرة السكرية .

### المردود من شعائر الله :

بهذا الذي ذكرناه نعلم أن المهدى من شعائر الله التي تجب المحافظة  
عليها ، ولا يصح التهاون فيها أو إغفالها . وحسبنا «لا تخلوا شعائر الله»  
والشعار هي العلامات الواضحة الظاهرة التي اعتبرها الدين مظهراً من المظاهر  
العامة ، وهذا لا يتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس في مناسبات خاصة .  
وإذا أردت زيادة في الإيضاح فاظظر إلى موقف الشريعة من الأذان . إذا اعتبرته  
شعيرة من شعائر الدين ، يقاتل أهل القرية أو المدينة على تركها وإن لم تكن  
من الفرائض .

ألا وإن الشعائر في نظر الإسلام مكانة الغروض المقدسة . وعلى هذا  
اتفقت كلة الفقهاء في ذبائح الحج ، ولم نزل واحد منهم خلافاً في ذلك ، نزولاً  
على حكم تلك الآية الصريرة الواضحة . وتحقيقاً للغرض المقصود ، وهو التقرب

إلى الله بِاراقة الدم ؛ والله سبحانه وتعالى أَن يَتَبَعَّدُ عَبْدَهُ بِمَا يَشَاءُ : بِمَا يَدْرِكُونَ  
حُكْمَهُ ، وَبِمَا لَا يَدْرِكُونَ . وَمَا كَانَ اخْتِلَافُ الْفَرَائِضُ — فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ  
وَالسَّكِيفِيَّاتِ ، وَتَحْدِيدِ الْأَوْقَاتِ ، وَاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ وَالسَّكَافَاتِ ،  
وَسَائِرِ مَا دَخَلَهُ الْعَدْدُ ، أَوْ اعْتَبَرَتْ فِيهِ السَّكِيفِيَّةُ — إِلَّا نَوْعًا مِنْ هَذَا التَّبَعِيدُ الَّذِي  
يَتَجَلِّ فِيهِ بُوضُوحٍ مُقْتَضِيَ الْعَبُودِيَّةِ الْحَقِيقَةِ ، وَهُوَ الْامْتِنَالُ لِأَمْرِ الْرَّبِّ الْحَكِيمِ ،  
عَقْلُ مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يَعْقُلْ .

### من ثمرات الرهبة السامية والافتصادية :

وَالْعَالَمَاءِ يَذَكُّرُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ هَذِهِ الْقَرِيبَةَ تَذَكَّرُ بِحَادِثِ الْفَدَاءِ الَّذِي  
حَصَلَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَوَلَدِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَتَبَّهَ النُّفُوسُ الْمُؤْمِنَةُ إِلَى مُبْدَأِ  
التَّضَحِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَطَاعَتْهُ بِأَعْزَى شَيْءٍ لَدِيهَا : « وَفَدَيْنَاهُ بِذِنْبِهِ عَظِيمِهِ » .

عَلَى أَنْ فِي الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْقَرِيبَةِ سُرًّاً اِقْتَصَادِيًّا يَرْجِعُ إِلَى سَكَانِ الْبَادِيَّةِ ،  
وَأَمْلَهُ مِنْ مَصَدَّاقِ دُعَوةِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ حِينَ قَالَ : « رَبَّنَا إِنِّي أَنْسَكْتُ مِنْ  
دُرْيَتِي بِوَادِي غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمَ ، رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ  
فَاجْعَلْ أَفْئِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَراتِ لِعِلْمِهِمْ  
يَشْكُرُونَ » . ذَلِكَ أَنَّ الْمَاشِيَّةَ رَأْسُ مَالِ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ ، وَمَوْسِمُ الْحَجَّ هُوَ السُّوقُ  
الَّتِي تَنْفَقُ فِيهِ هَذِهِ السَّلْعَةُ عَنْ رَغْبَةٍ لَا مَشْقَةَ فِيهَا ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُونَ عَلَى أَرْزَاقِهِمْ  
مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَمِنْ نُنْ أَمْوَالِهِمْ ، دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِذَلِكَ السُّؤَالِ ، أَوْ يَتَرَقبُوا  
لِنَعْطَاءِ .

### لَا تَغْيِيرُ فِي أَمْوَالِ النَّعْبَدِ :

مِنْ هَذَا يَتَضَعَّجُ جَلِيلًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْكِرُوا فِي اسْتِبْدَالِ النَّقُودِ

بالمدى أو الأضاحي التي طلبها الشارع بذاتها ، إقامة للتصدق بثمنها مقامها ؛ إذ ليس القصد هو التصدق ، وإنما القصد — كما قلنا — التقرب بها نفسها. وإننا لو أبحنا لأنفسنا هذا النحو من التفكير — بناء على ما نظن من حكم التشريع — لا نفتح علينا باب التفكير في التخلى عن الأعداد والكيفيات التي طلبت في كثير من العبادات ، ولأنه لا يمكن لقائل أن يقول : إن الغرض من الصلاة هو الخضوع ومراقبة الله ، وهذا معنیان يحصلان بالقلب ، وبأى مظاهر من مظاهر الخضوع والمراقبة ! فليست هناك حاجة إلى ركوع أو سجود أو غيرهما من كيفيات الصلاة الخاصة ، وبذلك ينفتح باب الشر على مصراعيه ، ولا يقف ضرره عند حد الأضاحي وفدية الحج .

#### الشريعة لا ذنب لها :

أما ما يبررون به مثل هذا التفكير من أن لحوم الذبائح تتكسس في منى ، وتترك للتعفن المفسد للحج ، أو للنار المذهبة للأموال ، فيهذه الحالات . إن صحت ليست ناشطة عن أصل التشريع الذي هو خير كله ، وإنما نشأت عن عدم التنظيم ، وعدم الإلمام بأحكام الشرع ؛ فإن الشرع لم يطلب من كل حاج أن يذبح ، فالذى نوى الحج واستمر على إحرامه حتى أكمل حجه لا يجب عليه ذبح ، ولم يوجب أن يكون الذبح — فيما يطلب فيه الذبح — في خصوص مني ولا بجزرها ، ولا في اليوم الأول من أيام النحر . فأيام النحر كلها زمن للذبح ، والحرم كله مكان للذبح ، والذبح لم يطلب عينا إلا في حالات مخصوصة ، وما عداها فالحاج خير بينه وبين غيره : من صدقة أو صيام .

فلو عرف الحاج أحکام الله على هذا الوجه — فيما يختص بالدماء ، فتصدق من لم يطلب منه الذبح ، وذبح من طلب منه الذبح ، وفرقوا الذبح على الأماكن

والأيام ، ثم تغيروا الديبيعة من غير العجاف والمرضى ؛ وهيهوها بالسلخ والتنطيع — لما كان هذه الشكوى موضع ، ولكن جرت ستنا في التفكير أن نعد الوضع الذي جرت إليه العادات — وإن كانت فاسدة — صورة للتشريع ، فنحكم عليه بالقبح ، ثم نحاول التخلص منه بالقضاء على أصله ، وبذلك ندخل في باب من التغيير والتبدل في أحکم الله ، ولا نلبت بعد ذلك أن ترك الشرعية كلها جانباً ، باستحسانا الفاسد المبني على واقع جر إليه الجهل وعدم التنظيم .

#### اقتراح لحل المسكلة :

وبعد : فإن الكلام في هذا الموضوع ليس وليد اليوم ، بل سبق أن تحدث فيه المرحوم الهمبواوي مع فضيلة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي ، فأحال على فضيلته بحثه من الوجهة المقهية الشرعية ، فمدت إلى فضيلته بعد البحث الطويل بأن القهاء جمِيعاً يعتبرون التبعد في هذه المسألة بإراقة الدماء ، دون أن أرى في كلام واحد منهم ما يشير — ولو من بعيد — إلى جواز استبدال النقود بها : فاطمأن فضيلته إلى هنا وأقره ، وقد عرضت على فضيلته اقتراحاً هو :

إنه على فرض تقدس اللحوم — كما يقولون ، بعد مراعاة الأحكام الشرعية في زمان النجع ومكانه ، وطلبه وعدم طلبه — يجب على المسلمين — وفيهم والحمد لله موسرون كثير — أن يسلوا على استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظ هذه اللحوم وإدخالها طيبة ، ثم توزيعها على القراء والمحاجين في جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر المجازى ، أو بيعها بأثمان تصرف فيها ينفع القراء والمساكين ، أو في سبيل الله العامة . وإنى أعتقد أن

هذا المشروع متى كفنته الدولتان العظيمتان : الجمهورية العربية ، والمملكة السعودية ، رأينا آثاره ، وانتفع الناس بشمراته في الموسم المقبل إن شاء الله .

أيها المسلمون : هذه أحكام الله في المهدى — وأحكامه كلها خير وبركة — فاعرفوها على وجهها ، وعلموها الناس ، ونظموا العمل بها والمحافظة عليها ، ولا تكونوا كالذين ثقلت عليهم أحكام الله مع يسرها وخيرها ، فبدلوا قوله غير الذي قيل لهم فأرسل الله عليهم دجراً من السماء بما كانوا يظلمون .

---



## عادات ومبتدعات

الابداع الذموم في الإسلام \* ليلة نصف شعبان  
موالد الشايخ \* الذكر بكلمة «آه»  
طيران الموتى بالتعش \* اتفاع الموتى بقراءة القرآن  
بدع حول القرآن \* عادات الآئمَّة \* زيارة المقابر  
تقبيل الأيدي \* حلق اللحى

## الابداع المنسوم في الإسلام

يجرى على ألسنة كثير من الناس كلام ( بدعة وابداع )  
ويقمع معتنها تارة حتى لا يخرج عن دائرة ما شئ ، ويضيق  
تارة حتى لا يتناول شيئا . فهل لنا أن نسمع أو قرأ تحدينا  
عما يضبط ما يدخل فيما وما يخرج عنهما ؟

هذا هو السؤال الذى وجه إلينا فيما يخمن البدعة  
والابداع فكلنا جوابنا عنه ما يأتي :

\* \* \*

معنى الدين الذى يجب التعبير به :

كاف الله عباده عقائد تصل به سبحة ورسالة وكتبه إليهم ، وتصل  
باليوم الآخر الذى أعد لهار الجزاء ، وكلفهم أيضاً عبادات هى غذاء لهذا  
الإعلان وعلامة الصدق فيه ، وحرم عليهم أشياء صوناً لحياتهم وحفظاً  
لقولهم وأعراضهم وأخلاقهم ، وقد فصل لهم كتبه ورسالاته ما كلفهم إليه  
وما حرمهم عليهم ، وكلن مجموع ما فصل وبين — على الوجه الذى بين وفصل  
— هو الدين الذى تبدهم به ، ولا يقبل منهم سواه ، وكلن امثاله والقيام  
به ، على وجه المبين في الكتب الإلهية وعلى ألسنة الرسل ، هو الدين الصادق ،  
الذى يقف بصاحبه في العقيقة والعلادة ، والخلل والحرمة عند حد ما شرع  
الله وبين ، وكان التصرف في شيء منه هو الانحراف عن دين الله ، وهو  
الابداع فيه .

## وَتَتَبَيَّنُ فِي الْأُصُورِ الْمُرْتَبَةِ :

وَمِنْ هَذَا يَلْمِعُ أَنَّ الْابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا تَبَيَّنَ اللَّهُ بِهِ مِنْ عِقِيدَةِ  
أَوْ عِبَادَةِ أَوْ حَلْ وَحْرَمَةِ .

أَمَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُ — وَإِنَّا قَوْنَى لَنَا الْأَمْرَ فِيهِ بِالْخِيَارِ مَا زَرَاهُ  
مَوَاقِتاً لِمُصلَحَتِنَا وَمُعَمَّلاً عَلَيْنَا بِحَسْبِ الْمَصْوَرِ وَالْمِيلَاتِ — فَإِنَّ التَّصْرِيفَ  
فِيهِ بِالْتَّنظِيمِ أَوِ التَّغْييرِ لَا يَكُونُ مِنَ الْابْتِدَاعِ الَّتِي يَؤْثِرُ عَلَى تَدْرِيْنِ الإِنْسَانِ  
وَعَلَاقَتِهِ بِرِبِّهِ ، بَلْ إِنَّ الْابْتِدَاعَ فِيهِ مِنْ مَقْتضَيَاتِ التَّطْوِيرِ الزَّمِنِيِّ الَّتِي لَا يَسْمَعُ  
بِلِرْقَوْفِ عِنْدَهُ الْمَوْرُوثُ مِنْ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ عَنِ الْأَبْلَاءِ وَالْأَجَادَادِ . وَإِذَا كَانَ  
لِلْحَيَاةِ الْأَبْنَاءُ وَالْأَخْنَادُ وَسَائِلُ غَيْرِ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ لِأَسْلَافِهِمْ كُلُّ مِنْ شَرُورَةِ  
بَقَائِهِمْ وَطَيْبِ حَيَاةِهِمْ وَمَسَارِيْهِمْ تَقْدِيمَ الزَّمِنِ أَنْ يَخْلُمُوا وَسَائِلَ الْأَسْلَافِ  
الَّتِي لَا تَنْتَقِلُ وَزَمْنُهُمْ ، وَيَسْلُوْنَ جَاهِدِينَ فِي تَلِيَّةِ عَصُورِهِمْ بِمَا تَطْلِبُهُ وَتَعْقِيْبُ  
بِهِ ، وَإِلَّا تَخْلُفُوا عَنِ الرَّبِّ الْمُجَدِّدِ فِي السَّيْرِ ، وَاقْطَعُ حَلْ اَتَصَلِّمُ بِهِ ،  
وَسَارُوا فِي عَزَّةٍ لَا يَسْمَعُ لَهُمْ فِيهَا صَوْتٌ ، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ فِيهَا وِجْدَنٌ .

وَلَوْ كَانَ مِنْ سَنَةِ اللَّهِ فِي تَبَيَّنِ لِمَبَادِهِ أَنْ يَقِيُّوْنَ فِي هَذَا الْجَانِبِ بِنَهْجِ  
خَلْصِ الْمَحْدُودِ لَمْ أُرْضِ الزَّرَاعَةَ وَأَنْوَاعَهَا وَطَرْقَاهَا ، وَلَمْ يَدْهُدِ لَمْ نُوعَا مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي  
أَسْرَمَ بِأَعْيَادِهَا وَأَطْلَقَهَا إِطْلَاكاً ، وَلَمْ يَدْهُدِ لَمْ نُوعَا أَوْ نُوعِيْنَ مِنْ مَظَاهِرِ الْمُخَارَةِ  
الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَلْمِعُ أَنَّهَا سُكُونٌ وَتَنْتَشِرُ وَتَأْخُذُ بِأَطْرَافِ الْعَالَمِ ، وَلَكَتِهِ سِبَّاهَةٌ  
وَتَسَالِي لَمْ يَجْعَدْ لِمَبَادِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ أَطْلَقَ الْقُلُولُ الْإِنْسَانِ حَرِّيَّتَهُ فِي هَذَا  
الْجَانِبِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يَأْمِرْهُ إِلَّا بِالْبَحْثِ وَالنَّظَرِ ، وَالْكَدْ وَالْعَملِ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ  
وَالتَّغْييرِ « وَإِذَا هُنَّ يَعْمَلُونَ فَلَا يَنْهَا اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ »<sup>(١)</sup> .

(١) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

## مثل من تاریخ السالقین :

وقد كان ما أخذ به الأُمُّ السابقة ، وقبحه منهم ونهاه عليهم خاصًّا بالابتداع في العقائد والعبادات والحلل والحرمة ، ولم يكن شيءٌ منه مما يتصل بزينة الحياة التي أخرج لعباده أو بنموها وتقديرها ، فهو لم ينسِ مثلاً على أهل سبأ أن تكون لهم جناتان عن يمين وشمال . ولم ينسِ على قارون أن كان له من الكنوز ما إن مفاتها لتنوء بالعصبية أولى القوة ، بل نرى في القرآن الكريم امتنانه سبحانه على داود بـ«الآلة الحديدية» ، ونرى أمره إياه بصنع الدروع السابقة الواقعية ، ثم نراه سبحانه يرضى عن دعوة سليمان : «رَبِّ آخِرِيْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْتَبِئُ لِأَهْدِيْ مِنْ بَعْدِي»<sup>(۱)</sup> ويُفسح لمجدهما ، فيسخر له الربيع تجربة بأمره رخاء حيث أصاب ، ويسيل له عين القطر ، ويسخر له الجن يعملون ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجلواب وقدور راسيات ، ثم يطمعه في المزيد ويفريه بالعمل .

«أَعَلُوا آلَ دَاؤَدْ شُكْرًا وَقَلِيلًا مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ»<sup>(۲)</sup> .

## موضوع الانتظار على الأُمُّ السابقة :

نعم : لم يذكر الله على أحدٍ من خلقه ابتداع شيءٍ من معنٍ الحياة الطيبة ، ولا من وسائل قوتها واسع عمرانها ، وإنما كان الذي أنكره ابتداع الناس فيما بين ورسم ، وتعبد به عباده في العقيدة والعمل ، والحلل والحرمة .

أنكر على من تخيلوا أن في بعض المخلوقات روحًا من الوهية الله بها كل في نظرهم إلهًا أو بعض إله ، وبها استحق أن يعبد ، وأن يشفع عند الله ، وأن يقرب إليه زلفي .

(۱) الآية ۳۵ من سورة سبا .

(۲) الآية ۱۲ من سورة سبا .

وأنكر على من غيرها ويدلوا في رسوم العبادة وكيفيتها ، فعبدوا بما لم يشرع وغيروا فيها شرع ، فكانت صلاتهم عند اليت مكاه وتصدية ، وطافوا بها عرايا ، وحرموا ما أحل الله و قالوا : « هذئه آنتم وحرث حجور لا يطعمها إلا من نشاء » <sup>(١)</sup> .

هذا وحده هو الابتداع في الدين ، هو الابتداع الذي يخرج به المؤمن عن دائرة الرسالة الإلهية ، هو الابتداع الذي يقتبس به المبتدع حق الله في تشريع هوله وحده ، هو الابتداع الذي به يضع المبتدع نفسه موضع من يرى أن العبادات أو القائد — التي رسما الله ليقرب بها العباد إليه — ناقصة أو فاسدة ، فأكلمها أو أصلحها بابتداعه <sup>١</sup> أو موضع من يرى أن الرسول التي اصطفاه الله لتبلیغ دینه قد قصر فيها أمر تبلیغه ، وحجز عن عباد الله بعض ما يقر لهم إليه .

ولقد كان هذا الابتداع هو السبب الوحيد في نسيان الأم السابقة شرائع الله وأحكامه ، هو السبب الوحيد في اندراس العقائد والعبادات ، وفي التحلل من قيود الحلال والحرمة ، واتزاع التدين من القلوب ، وبذلك اقطعت صلتهم بالخالق ، وصار أساس التعامل بينهم القوة الغاشية ، والطغيان المزري بالإنسانية .

### كلمة « بيرعه » في مجتمعنا :

هذا . وقد جرت على ألسنتنا من قديم كلام ( بدعة ) ، وأخذناها بعض الناس عامة في العبادات والعادات ، وحرموا باسهامها كثيراً من العادات الطيبة ووسائل الحياة القوية ، وأهدر بعض آخر قيمتها باسم حرية الرأي ، وامتدت إلى العقيدة فأفسدتها ، وإلى العبادة فرقتها أو أهملتها ، واستباح المتنسب

---

(١) الآية ١٣٨ سورة الأسام .

لِلْإِسْلَامِ بِهَا الرُّومُ اخْلَادُعَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَا يَشَاءُ ، وَأَنْ يَبْدُ أَوْ لَا يَبْدُ كَمَا يَشَاءُ ،  
وَبِمَا لِاخْتِلَافِ الْمُتَّبِعِينَ إِلَى الدِّينِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَسْبِهَا  
وَصَارَتْ شَيْئًا وَأَحْزَابًا ، لَا أَقُولُ فِي الْأَقْلَمِ وَالْأَقْلَمِ ، وَإِنَّمَا زَرِي فِي الْأَقْلَمِ  
الْوَاحِدِ ، وَتَسْعَ طَمْنُ بَعْضِ الْمُتَّبِعِينَ فِي بَعْضٍ بِالْأَخْلَادِ وَالْزَّنْدَقَةِ وَالْتَّرْزَمَ ،  
وَبِنِّكَ تَفَرَّقُ الْقُلُوبُ وَضَفَّتِ الْوَحَدَةُ ، وَتَعْرَضُ الدِّينُ لِلْتَّلَاشِيِّ كَمَا تَعْرَضُ  
لَهُ مِنْ قَبْلٍ .

### الشخصية الإنسانية العامة للسلحين :

وَسِرَّ الْمَسْأَةِ أَنَّ لِلْجَمْعِ الْإِسْلَامِيِّ خَصْيَّةٌ خَاصَّةٌ وَخَصْيَّةٌ عَامَّةٌ . بِلْ  
لِكُلِّ جَمْعٍ فِي دِينٍ شَخْصِيَّاتٌ : خَصْيَّةٌ إِنْسَانِيَّةٌ عَامَّةٌ يَشَارِكُهُ فِيهَا سَائِرُ  
الْجَمَعَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ — مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ، وَبِنِّكَ الشَّخْصِيَّةُ — لَهُ وَعَلَيْهِ  
أَنْ يَفْكُرْ فِيَ يَصْلِحْ شَأنَّ الْإِنْسَانِ ، وَيَعْمَلُهُ ذَارِكَ فِي الْحَيَاةِ ، يَجْرِي بِهِ عَلَى  
الْأَقْلَمِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ سَائِرَ الْجَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ .

عَلَيْهِ أَنْ يَفْكُرْ فِي طُرُقِ الإِلْصَاصِ الزَّرَاعِيِّ وَالصَّنَاعِيِّ ، وَتَقْسِيقِ مَوَارِدِ  
الْاِقْتَصَادِ . وَتَرْكِيزِ قُوَّةِ بُلْوَاسِقِ الْمَدَدَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ عَلَيْهِ وَطَنَهُ وَاسْتِقلَالَهُ ،  
وَقِيَّهُ عَادِيَّةِ الطَّالِمِينَ الْمُغَيَّبِينَ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

عَلَيْهِ أَنْ يَفْكُرْ فِيَ يَلَامِ عَصْرِهِ مِنْ طُرُقِ التَّقْيِيفِ وَخَطَطِ التَّعْلِيمِ بِمَا يَوْسِعُ  
مَدَارِكَ أَبْنَاءِ الشَّبَّ ، وَصَلِّ بَهُمْ إِلَى النَّقَافَةِ النَّافِعَةِ مِنْ أَقْرَبِ الْطُّرُقِ  
وَأَيْسَرِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمِدَ عَلَى مَا وَرَثَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ آبَاهُ وَأَجَدَادِهِ ،  
وَيَقْتَ مَكْتُوفَ الْبَدْءِ دونَ أَنْ يَسْكُنْ طَرِيقَ الْأَخْتَرَاعِ وَالْأَبْتَدَاعِ فِيَ يَحْقِنَ لَهُ  
الْغَرَةُ وَالْجَدْهُ مِنْ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ . وَإِنْ كُلَّ مَا يَجْدِهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ مِنَ الْخَتْرَعَاتِ  
الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ بَهَا يَكُونَ مَحْفُوظًا لَهُ فِي تَارِيَخِ الْعَالَمِينَ عَلَى تَرْقِيَّةِ شَوْبِهِمْ ، وَيَكُونُ

لـهـ فـي الـوقـت قـسـهـ مـنـ التـوابـ عـنـ الدـاءـ بـقـدرـ ماـ يـتـعـقـدـ العـبـادـ بـجـرـعـاتـهـ وـإـتـلـبـهـ .

وقد ترك الله في شرعه هنا الجانب من الحياة لـلـفـكـيرـ البـشـرـيـ ، وـلـمـ يـقـيـدـ فـيهـ بـتـشـرـيعـ مـيـنـ وـلـأـسـلـوبـ خـاصـ ، بل دـعـاهـ إـلـىـ التـفـكـيرـ وـالـنـظـرـ فـيـ يـصـلـحـ شـانـهـ ، عـلـىـ حـسـبـ الإـيـمـاـنـ الـزـمـنـيـةـ وـالـوـسـائـلـ الـعـصـرـيـةـ الـتـبـلـغـةـ التـسـيـرـةـ ؛ ولـلـذـاكـ هوـ المـقصـودـ يـتـمـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « أـتـمـ أـعـلـمـ بـشـتـونـ دـنـيـاـكـ » وـإـذـنـ ؟ لـيـسـ لـنـاـ آنـ تـوـلـ عـنـ شـيـءـ قـعـ فـهـ الدـارـةـ إـلـهـ لـمـ يـقـطـعـ الرـسـولـ وـلـأـحـدـ مـنـ خـلـقـهـ ؛ فـلـاـ تـفـعـلـهـ ؛ ذـلـكـ بـأـهـمـ لـمـ يـفـعـلـهـ لـأـنـ زـنـهـمـ لـمـ يـطـلـبـهـ ، وـلـمـ تـخـلـقـ لـيـهـمـ يـوـاعـثـ عـهـ أـوـ التـفـكـيرـ فـيـهـ . وـعـمـالـ عـلـىـ الرـسـولـ وـخـلـفـهـ آنـ يـتـرـضـ قـدـمـهـ فـيـ الـحـيـاةـ شـيـءـ لـاـ يـسـ عـهـ عـقـيـدـةـ وـلـأـبـادـةـ ، وـلـيـهـمـ وـسـائـلـ وـالـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، ثـمـ لـاـ يـسـلـوـهـ يـحـجـةـ آنـ اللـهـ لـمـ يـأـذـنـ لـمـ فـيـهـ !

وقد واقـعـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـلـانـ الـفـارـسـيـ فـيـاـ أـشـارـ بـهـ مـنـ خـرـ

الـخـنـقـ حـولـ الـمـدـيـنـةـ حـيـنـاـ جـاءـهـمـ الـأـبـاءـ بـتـجـمـعـ الـأـحـزـابـ لـمـاجـتـهـ ، وـاشـرـكـ

عـلـيـهـ السـلـامـ بـشـخـصـهـ فـيـ الـخـرـ وـقـلـ الـأـثـرـةـ !

وـمـاـ مـشـروـعـتـ عـرـبـنـ اـنـطـلـابـ — فـيـ تـنظـيمـ الـدـوـلـةـ وـإـقـاذـ الـجـيـوشـ وـتـرـبـ

الـخـرـاجـ ، وـجـبـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ الـؤـمـنـ ، وـقـيـمـ الـوـلـاـةـ وـتـنـيـرـمـ — إـلـاـ أـنـرـ

مـ آـنـارـ هـذـاـ الإـطـلـاقـ الـتـىـ كـانـواـ يـؤـمـنـونـ آـنـ اللـهـ تـرـكـهـ عـلـيـهـ ، يـسـخـتوـنـ بـهـ

مـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ مـنـ الشـتـونـ الـزـمـنـيـةـ .

وـهـذـاـ الإـطـلـاقـ اـسـطـاعـواـ فـيـ وـقـتـ وـحـيزـ آـنـ يـقـتـحـمـواـ الـحـصـونـ ، وـيدـكـواـ

صـرـوحـ الـظـلـمـ وـعـرـوـشـ الـفـسـادـ وـالـطـغـيـانـ ، وـأـنـ يـبـتـئـواـ أـقـلامـهـمـ فـيـاـ اـسـطـاعـواـ

أـنـ يـبـتـئـواـ أـقـلامـهـمـ فـيـهـ مـنـ أـرـضـ اللـهـ الـوـاسـةـ ، فـدـانـتـ لـمـ قـوـىـ الـفـسـادـ

فـالـأـرـضـ ، وـأـيـقـظـواـ الـإـنـسـانـيـةـ الـفـاضـلـةـ مـنـ نـوـمـهـ ، وـأـخـلـتـ تـسـلـلـ بـوـحـيـمـ

وارشادهم في أرض الله ، حتى أظهرت ما أظهرت من أسرار الله في كونه  
وانتفع بها الناس ، وساروا على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون .

هذه هي الشخصية الإنسانية العامة التي يشارك المجتمع الإسلامي فيها سائر  
المجتمعات ، والتي كان الابتداع فيها وفي وسائل حياتها رائد المجد والكمال .

### الشخصية الإسلامية الخاصة :

أما الشخصية الخاصة للمجتمع الإسلامي فهي الشخصية التي تحدد دائرةها  
العقيدة والعبادة ، وأصول المحرمات التي حظرها الدين حفظاً للعائد والأخلاق ،  
وحفظاً للمقول والأبدان ، وهي الأصول التي تلتمس منها الشخصية الإسلامية  
ولا تتحقق إلا بها . وهذه الدائرة لا تتلقى أحکامها إلا من جهة الوحي ، بياناً  
بالقرآن ، أو بياناً بفعل الرسول التشعيب العام ، ولا يصح التصرف البشري  
فيها ، لا بتغيير في كيفيتها ولا بزيادة عليها ولا بنقص منها ، وهي الدين الذي  
أكمله الله لعباده .

وهذه الشخصية هي التي لا يقبل فيها الابتداع بوجه من الوجوه ؛ فهي  
بأحكامها الخاصة المظير الصادق للإسلامية التي يريدها الله ، والمحافظة عليها  
هي السبيل الوحيد لبقاءها وتمييز المسلمين بها ، ومن هنا كان الابتداع في شيءٍ  
منها خروجاً عن حدودها التي رسمها الله : « إِنَّكَ مُحَمَّدُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا  
وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »<sup>(١)</sup> .

وفي هذا يقول الرسول : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » :  
أى مردود على صاحبه غير مقبول ؛ ذلك أن الابتداع في شيءٍ من عناصر  
هذه الشخصية يتضمن خفاءً كثيراً من أحكامها ؛ كما يتضمن كثيراً مما يشوه

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

جالها ويلبس حقها بالباطل ، وخداء أحكامها سبيل لأندراسها وضياعها ،  
وتشويه جالها سبيل لإعراض الناس عنها ، وسخريتهم منها .

### الابتداع مصدر الفرق :

والابتداع بعد هذا وذاك ليس ذا مصدر واحد ، وإنما تعدد مصادره بمصادر المبتدعين ، وكل مبتدع يتبع في ابتداعه هواه ، والهوى منشعب النواحي مختلف الأهداف ؛ ومن هنا نجد الشخصية الدينية التي انتابها الابتداع لا تقف في العقيدة الواحدة أو العبادة الواحدة عند وضع واحد ، بل تتعدد في أوضاعها وصورها يتعدد الأهواء التي أدخلت عليها الابتداع ، ومن ثم تصير الشخصية الدينية الواحدة — التي نزلت للتوحيد بين الناس فيما يقربون به إلى الله الواحد — شخصيات متعددة ، تقف كل شخصية منها عند مبتدع من المبتدعين وأتباعه الذين يسلكون طريقه . ومن هنا تفقد الأمة وحدتها الدينية ، ويتحكم بين هيئاتها الابتداعية تنافس العداوة والبغضاء ، وكثيراً ما يستند التنافس والخصام ، وتشتعل نارها فيقع بينهم التكفير واستحلال الدماء ، وتنقلب الأمة يضرب بعضها رقب بعض ، وقد جاء حفظاً لوحدة الأمة في هذا الجانب قوله تعالى : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَزَّلُوْا » <sup>(١)</sup> .

وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خط خطأ بيده ) ثم قال :  
هذا سبيل الله مستقيما ، ثم خط خطوطاً عن يمين هذا الخط وعن شماله ، ثم قال :  
وهذه السُّبُلُ ليس فيها سبيل إلا عليه شيطان يدعوك إليه ، ثم قرأ هذه الآية  
السُّكُرِيَّةَ : « وَإِنَّ هَذَا مِيرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَنَزَّلُوْا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ<sup>(١)</sup> . وفي ذلك تقول السيدة عائشة : (أَلَا إِنْ نَبِيْكُمْ قَدْ بَرِئَ  
مِنْ فَرْقَ دِينِهِ وَاحْتَرَبَ ، ثُمَّ تَلَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ  
وَكَانُوا شَيْئاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مُمْكِنٌ بِمَا كَانُوا  
يَفْعَلُونَ »<sup>(٢)</sup> وقد عرفنا من تاريخ الأديان والتراث أن التحرير الابتداعي  
قد أصابها من جهات ثلاثة :

من جهة المغيبة : ومنها دخول الشرك وعبادة غير الله ودعاؤه ، والاستعاة  
به ، والتجوء إليه .

ومن جهة العبادة : ومنها دخول التقىير بالزراوة أو النقص ، والتغيير  
في الكيفية .

ومن جهة الحلال والحرام : ومنها حرم الحلال ، واحتليل فحل الحرام .

وإذا كانت البشرية في كل زمان هي البشرية ، ولا تخلو عن منحرف  
أو متغريب يعلو على شرع الله بغير علم ولا هدى ، ولا تخلو كذلك عن مجامل  
للمنحرفين أو المتغربين ، فإن أشد ما أخشاه على شخصيتنا الدينية أن تسرك  
أمانتا بالأهواء أو المتغرب سلوك سابقين ، فقطني البدع على ديننا والأحراف  
على استقامتنا ، وبذلك تحقق علينا كلامة الرسول : « إِنْكُمْ تَتَّبِعُونَ سَنَنَ  
قَبْلِكُمْ شَبَرًا بِشَبَرٍ ، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ بَحْتَ لَوْ دَخْلُوا جَهَنَّمَ دَخْلَتُمُوهُ » .

ويعد : فهل لعلمائنا الفاقهين الذين يؤمدون بوحدة أمتهم في عقليتها  
وعبادتها وأصول فكرها ، ويؤمنون بشمرة هذه الوحدة الطيبة في الدنيا  
والآخرة ، ويؤمنون بالعاقبة السعيدة لتفرق الأمة في ذلك ، وهل لعلمائنا

---

(١) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام . (٢) الآية ١٥٦ من سورة الأنعام .

الثبورين الذين يعملون في الجوانب السياسية والاقتصادية والجوية على التركيز ،  
وتوحيد الكلمة والمنهج ، هل لم جيئاً أن ينظروا إلى هذا الجانب الدين  
أيضاً ، ويسلوا بياعاتهم وحكمتهم على إحياءه سليماً تماماً ، وعلى وحدة المسلمين  
فيه ، والرجوع بهم إلى العجّة البيضاء التي تركها الرسول ، وظللت قاعدة  
بصادرها أخالة من كتاب وسنة؟ .

هذا ما أرجو أن يعمل عليه الزعماء والعلماء ، حتى يتحققوا للإسلام الوحدة  
التي رسّها الله ، ويغزوا بتوفيقه ورضاه .

---

## ليلة نصف شعبان

يذكر الناس فضائل كثيرة لليلة النصف من شهر شعبان ،  
ويؤدون فيها صلاة بنيت خاصة ، ويدعون بدعاء مشهور ،  
ويقولون : إن هذه الليلة هي الليلة المباركة التي يفرق فيها  
كل أمر حكيم وبريم ، نرجو من فضيلتكم بيان المطأ  
والصواب في هذه الاعتقادات والأعمال .

\* \* \*

### الليلة المباركة في القرآن :

قال تعالى في أول سورة الدخان : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّةٍ ، إِنَّا  
كُنَّا مُنْذِرِينَ ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أُمَّةٍ حَكِيمٌ ، أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا ، إِنَّا كُنَّا  
مُرْسِلِينَ ، رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »<sup>(١)</sup> .

هذه إحدى آيات ثلاث ، جاءت في القرآن تتحدث عن إزاله وعن الزمن  
التي أنزل فيه ، والآية الثانية هي قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ »  
والآية الثالثة قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » وهدف  
الآيات الثلاث تأكيد أن القرآن لم يكن — كما كان يزعم منكري الرسالة —  
من صنع محمد ، وإنما هو من عند الله ، أنزله بعلمه وحكمته هدى للناس وبينات  
من الهدى والفرقان .

(١) أول سورة الدخان .

وقد وصفت الآية الأولى الليلة التي أنزل فيها بأنها «ليلة مباركة» وهي الصفة التي وصف بها القرآن في قوله تعالى : « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ، مُصَدَّقٌ لِّلَّهِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقَرَى وَمَنْ حَوْلَهَا » . وحيث في الآية الثانية «ليلة القدر» وهو الشرف وعلو المكانة، وبينت الآية الثالثة أن شهر تلك الليلة هو شهر رمضان ، الذي فرض الله على المؤمنين صومه ، مذكيراً بنسبة إزالة القرآن وشكراً لله عليها .

### الروايات والآراء :

ومع وضوح الاتساق بين هذه الآيات الثلاث هكذا وتساندها ، وشد بعضها أزر بعض في تقرير أن القرآن أنزله الله على الناس في ليلة مباركة ، ذات قدر وشرف ، وأن رمضان هو شهر تلك الآية ، مع وضوح هنا نزى الروايات والأراء خلقت في كتب التفسير حول هذه الآيات جوًّا اصطربت فيه اصطراعاً آثار على الناظرين في القرآن غباراً طمس عليهم محورها الذي تدور عليه ، وباعدتها بينما في المدى الذي ترمي إليه .

وكان من ذلك ما قبل وذاع بين الناس أن «ليلة المباركة» في الآية الأولى ، هي «ليلة النصف من شعبان» وأن الأمور الحكيمية التي تفرق فيها هي الأرزاق والأumar وسائر الأحداث السكونية التي يقدرها الله ، ثم يظهر ما يقع منها في العام للمنفذين من الملائكة الكرام ۱۱ ويتمد الكلام إلى التفرقة بين التقدير الذي يحصل في تلك الليلة والتقدير الذي يروى أيضاً عن ليلة القدر ، ثم إلى الفرق بين كل من هذين التقديرتين الذين يحصلان في هاتين الليلتين : «ليلة النصف وليلة القدر» . وبين التقدير الأعلى لهذه الأحداث يتمد الكلام

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ الْثَّلَاثَةِ بِمَا أَعْتَدَ وَيُسْتَقْدِمُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ خَوْضٌ  
فِي أَمْرٍ مُحْجُوبٍ ، وَهُجُومٌ عَلَى غَيْوَبٍ اسْتَأْتِرَ اللَّهُ بِسُلْطَانِهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهَا نَصٌّ قَاطِعٌ  
مِنْ قِبَلِهِ .

### الناس في ليلة النصف :

وَكَانَ مِنْهُ أَيْضًا ، اعْتِقَادُ الْعَامَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، أَنَّ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ  
لِيَلَةَ ذَاتِ مَكَاتَةٍ خَاصَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْاجْتِمَاعَ لِإِحْيَاهَا بِالذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ  
وَالْقِرَاءَةِ مُشْرُوعٌ وَمُطْلُوبٌ ، وَتَبَعَ ذَلِكَ أَنَّ وَضْعَ لَمْ فِي إِحْيَاهَا نَظَامٌ خَالِصٌ :  
يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَقبَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ ، وَيَصْلُوُنَ صَلَةً خَاصَّةً بِاسْمِ « صَلَةُ  
النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » ، ثُمَّ يَقْرَأُونَ بِصَوْتٍ مُرْقُعٍ سُورَةَ مُعِينَةٍ هِيَ « سُورَةُ يَسٌّ » ،  
ثُمَّ يَتَهَلَّوْنَ كَذَلِكَ بِدُعَاءٍ يُعْرَفُ « بِدُعَاءِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » يَتَلَقَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ  
بَعْضٍ ، وَيَحْفَظُونَهُ عَلَى خَلْلِ فِي التَّلْقِينِ وَفِسَادِ فِي الْمَعْنَى ، وَيَكْرُدُونَهُ ثَلَاثَ  
سَرَّاتٍ : إِحْدَاهَا بِنَيْةٍ طَوْلِ الْعُمرِ ، وَالثَّانِيَةُ بِنَيْةٍ دُفْعِ الْبَلَاءِ ، وَالثَّالِثَةُ بِنَيْةٍ لِإِعْنَاءِ  
عَنِ النَّاسِ . وَيُسْتَقْدِمُ الْعَامَةُ أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْمَشارِكةِ فِي هَذَا الْاجْتِمَاعِ تَذَرِّ  
بِقَصْرِ الْعُمرِ وَكَثْرَةِ الْبَلَاءِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ . وَيَتَهَزَّ بَعْضُ تَجَارِ الْكِتَابِ  
لِيَلَةَ النَّصْفِ فَرْصَةً ، يَطْبَعُونَ فِيهَا سُورَةَ يَسٌّ مَعَ الدُّعَاءِ ، وَيَكْلُفُونَ الصَّيْبَةَ  
تَوزِيعَهَا فِي الْطَّرَقَاتِ وَالْمَرْكَبَاتِ وَالْمَجَمِعَاتِ ، مَنَادِينَ عَلَى سَلْطَتِهِمْ « سُورَةُ يَسٌّ  
وَدُعَاءُهَا بِخَمْسَةِ مِلِيمٍ » .

### دُعَاءُ نَصْفِ شَعْبَانَ :

وَإِذَا كُنْتَ مِنْ لَمْ يُوقِنُوا إِلَى قِرَاءَةِ هَذَا الدُّعَاءِ أَوْ سَمَاعِهِ فَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَ  
يَطْلَبُونَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ مَا كَتَبَهُ فِي أَمْ الْكِتَابِ مِنَ الشَّقاوةِ وَتَبْدِيلِهَا سَعَادَةً ،

والحرمان وتبدلاته عطاء ، والإقتار وتبدلاته غنى . وينذرون في تبرير هذا الطلب وحيثياته أن الله تعالى قال في كتابه : « يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »<sup>(١)</sup> وهو تحريف واضح للكلم عن مواضعه . فإن هذه الآية سبقت لتقرير أن الله ينسخ من أحكام الشريعة السابقة ما لا يتحقق واستعداد الأم اللاحقة . وأن الأصول التي تحتاجها الإنسانية العامة — كالتوحيد والبعث والرسالة . وتحريم الفواحش — دائمة وثابتة . وهي « أُمُّ الْكِتابِ » الإلهى التي لا تغير فيه ولا تبدل . وإنما لا علاقة لآلية المحو والإثبات بالأحداث الكونية حتى تمحى في الدباء ، وتذكر حقيقة للرجلاء .

#### شهر شعبان :

والذى صحب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحفظت روايته عن أصحابه . وتلقاه أهل العلم والتحقيق بالقبول إنما هو فضل شهر شعبان كله . لا فرق بين ليلة وليلة . وقد طلب فيه على وجه عام الإكثار من العبادة وعمل الخير . وطلب فيه الإكثار من الصوم على وجه خاص . تدريساً للنفس على الصوم . وإعداداً لاستقبال رمضان . حتى لا يفاجأ الناس فيه بتغيير مألففهم فيشق عليهم . وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم : « أى الصوم أفضل بعد رمضان؟؟؟ » قال : « شعبان لتعظيم رمضان » . وتنظيم رمضان إنما يكون بحسن استقباله والاطمئنان إليه بالتربص عليه وعدم التبرم به . أما خصوص ليلة النصف ، والاجتماع لإحياءها وصلاتها . ودعاؤها فإنه لم يرد فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يعرفها أحد من أهل الصدر الأول .

---

(١) أواخر سورة الرعد .

## رأي الشيخ محمد عبده :

ويجدر في أن أسوق هنا ما كتبه الشيخ الإمام عن «الليلة المباركة» في تفسيره «جز عم» قال أجزل الله ثوابه :

«أما ما ي قوله الكثير من الناس — من أن الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان ، وأن الأمور التي تفرق فيها هي الأرزاق والأعمار ، وكذلك ما يقولونه من مثل ذلك في ليلة القدر — فهو من الجرأة على الكلام في الغيب بغير حجة قاطعة ، وليس من الجائز لنا أن نعتقد بشيء من ذلك ما لم يرد به خبر متواتر عن المقصود صلى الله عليه وسلم ، ومثل ذلك لم يرد ؛ لاضطراب الروايات وضعف أغلبها ، وكتب الكثير منها ، ومثلها لا يصح الأخذ به في باب العقائد . ومثل ذلك يقال في بيت العزة ، ونزول القرآن فيه جملة واحدة في تلك الليلة ، فإنه لا يجوز أن يدخل في عقائد الدين لعدم توافر خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز لنا الأخذ بالظن في عقيدة مثل هذه وإلا كنا من الذين قيل فيهم : «إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ» نووذ بالله . وقد وقع المسلمين في هذه المصيبة ، مصيبة الخلط بين ما يصح الاعتقاد به من غريب الله ويعده من عقائد الدين ، وبين ما يظن به للعمل على فضيلة من الفضائل . فاحذر أن تقع فيه مثلهم » .

يحذرنا الأستاذ الإمام أن تنزل في عقائدهنا على حكم الظن ، فإن الظن لا ينسح منه اليقين ، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً ، وإن الاعتقاد بالظن قول على الله بغير علم . والقول على الله بغير علم صنو الإمام والبني عند الله . وقد كان هذا هو منهج الإمام في المقادير ، ومنهجه في تفسير كتاب الله : سير في المحجة الواضحية . واعتقاد بالحججة القاطعة . وبعد بكتاب الله عن الظنون والأوهام . ورحمة الله على الإمام . والسلام على من اتبع المهدى .

## موالد المشايخ

ما حكم الدين في إقامة الموالد للمشايخ ووضع الشمع  
والمناديل على مقاماتهم؟

\* \* \*

### ابتداع الموالد في عهود التأثير:

الموالد: هي هذه الحفلات الصاخبة، أو المجتمعات السوقية العامة، التي ابتدعها المسلمون في عهودهم المتأخرة باسم تكريم الأولياء وإعلان قدرهم ومكانتهم، عن طريق تقديم النذر والقرابين وذبح الذبائح، وإقامة حفلات الذكر، وعن طريق الخطب والقصص والمناقب والآناشيد، التي تصور حياة الولي، وتتصف تنقله في معارج الولاية، وما يتحدث به الناس عنه ويضاف إليه من كشف وخوارق وكرامات.

تقام تلك الحفلات لأولياء المدن، ولكثير من أولياء القرى، وقد تقام حفلة الميلاد في السنة الواحدة للولي الواحد مرتين فأكثر. ولمدة الموالد على العموم عشاق يضعونها في مصاف الشتون الدينية التي يتقررون بها إلى الله عن طريق الولي، فيحفظون توارينها، ويهيئون طول العام لها، حتى إذا ما حل وقتها زارهم يحزمون أمتعتهم، ويرتحلون بقضفهم وقضيضهم، برجالهم ولسائهم، بشيوخهم وشبانهم. ويلقون بأحالمهم — كما يقولون — على شباب المحول صاحب المولد، تاركين بيوتهم ومصالحهم في قراهم ومنازعهم مدة تتراوح بين أسبوع وأسبوعين.

والشايق الأولياء — من جهة تعلق الناس بهم ، والمعناية بموالدهم — على قيم مختلفة ودرجات متفاوتة ، فنهم من يعظم عند الناس جاهه ، ويعتقد في نظرهم سلطانه ؛ ويتسع صدره لكل لون من ألوان الحياة ، ولكل رغبة من رغبات الطوائف ، حتى لقد ترى حفلات المقامرين والمقامرات بجانب حفلات المدمنين والمدمنات ، وبجانبها حفلات الذاكرين والذاكريات ، والخلبيين والخلبيات ، والراقصين والراقصات ، ويجوس خلال الجميع المسؤولون والمسؤولات ، والنشاون والنشالات . وكل ذلك يصنع في الموالد ، وعليه تقام ، وإليها يهرب الناس باسم الولاية وتسكير الشايق .

#### مبادرة للمفاسد :

ومهما قال عشاق الموالد ، والتكسبون بها ومرجووها — من أن فيها ذكر الله والمواعظ ، وفيها الصدقات ، وإطعام القراء — فإن بعض ما زراه فيها ويراه كل الناس — من ألوان الفسق وأنواع الخازى ، وصور التهتك ، والإسراف في المال — يحتم على رجال الشئون الاجتماعية ، وقادرة الإصلاح الخلقي والديني المبادرة بالعمل على إنهاها وضع حد لخازيهما ، وتطهير البلاد من وصتها . ولقد صارت بحق — لسكت العلامة عنها ، ومشاركة رجال الحكم فيها — مبادرة عامة تهتك فيها الحرمات ، وترافق في جوانبها دماء الأعراض ، وتمسخ فيها وجوه العبادة ، وتستباح البدع والمنكرات ، ولا يقف فيها أرباب الدعاية عند مظهر أو مظهرين من مظاهر الدعاية العامة ، وإنما ينكرون ويتندعون ما شاء لهم الموى من صور الدعاية المقوضة للخلق والفضيلة .

ومن أشد ما يؤلم ، أن نرى كثيراً من تلك المناظر الداعرة تطوق

في المدن معاهد العلم والدين ومساجد العبادة والتقوى ، على مسمع ومرأى من رجال الحكم ورجال الدين أرباب الدعوة والإرشاد .

### مقامات الأولياء :

أما وضع الشمع والمناديل على مقامات الأولياء فينبغي أن يعرف أولاً : أن الدين لا يعرف شيئاً يقال له « مقامات الأولياء » سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات ، وإنما يعرف كما يعرف الناس أن لهم قبوراً ، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين ، يحرم تشييدها وزخرفتها وإقامة المقاصير عليها ، وتحرم الصلة فيها وإليها ، والطواف بها ، ومناجاة من فيها ، والتسمح بمجدرانها ، وتقبيلها والتعلق بها ، ويحرم وضع أستار وعمائم عليها ، وإيقاد شموع أو نوريات حولها . وكل ذلك – مما نرى – يتهافت الناس عليه ويتسابقون في فعله على أنه قربة لله أو تكريم للولي أو قربة وتكريم – خروج عن حدود الدين ، وارتکاب لما حرمته الله ورسوله في العقيدة والعمل ، وإضاعة للأموال في غير فائدة ، وسبيل للتغريب بأرباب المقول الصغيرة ،

واحتيال على سلب الأموال بالباطل

أما بعد – فهذا هو حكم الدين في الموالد ، وهذا فيما يصنع بمقامات الأولياء . فتى يتتبه المسلمون ويترقبون إلى الله بما يرضاه الله ؟ وقرب به إليه أولياؤه الذين آمنوا وكانوا يتقوون ؟

## الذكر بكلمة «أه»

وهذا سؤال يطلب فيه صاحبه بيان المعنى المقصود من ذكر الله الذي طلبه القرآن وحبيبه وامتنح أهله .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْ كُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>

«وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup> «وَاللَّذِكْرِيَنَ اللَّهَ كَثِيرًا وَاللَّذِكْرِتِ»<sup>(٣)</sup> وهل منه هذا اللون الذي نراه ونسمعه من بعض المنتسبين إلى طوائف الصوفية في الموالد والمجتمعات التي تعرف عندهم باسم الحضرات وهل يصح الذكر بكلمة : (أه) أو بكلمة : (لا إيلاه إلا الله) ؟

\* \* \*

والجواب : أن الأصل في ذكر الله هو استحضار عظمته وامتلاء القلب بمجده وجلاله ، وطريقة النظر والتفكير في بديع الصنع الحكم ، وأثار القدرة الباهرة ، والحكمة البالغة ، والسلطان النافذ ، وهو بهذا المعنى أثر الإيمان الحق ، وأسس المراقبة الصادقة ، والباعث على كل خير ، ويقابله الفففة عن تلك العظمة ؛ والفعفة عن تلك العظمة أثر لضعف الإيمان ، وسبيل للرين على القلوب .

وكثيراً ما يطلق الذكر على التعبير اللساني عن تلك العظمة باسم من

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأحزاب .      (٢) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٣) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

أسماء الله الحسنى التي سُمِّيَ الله بها نفسه في كتابه ، أو سماه بها رسوله . وهذا هو ما يعرفه الناس اليوم من الكلمة : « ذكر الله » ، ولكن هنا الذكر الإنساني لا يحصل صاحبه على حظ المذكرين عند الله إلا إذا كان ترجمة معبرة عن الذكر القلبي ، وفي غير ذلك يكون حجة على صاحبه ، وذنبًا يحاسب عليه ، وأشد منه في المؤاخذة به هذا اللون الذي نراه في الموالد والمجتمعات المعروفة باسم (الحضرات ) ، وإن من يسمعه ويرى القائمين به لا يتزدد في أنه نوع من الم Hazel والتغيل الصاخب ، والصياح المنكر الذي لا يمكن أن يكون معبراً عن خاصة ذكر الله في قلوب المؤمنين : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ »<sup>(١)</sup> ، « أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ »<sup>(٢)</sup> .

أما الذكر بكلمة : « أَةً » — بفتح الميمزة وسكون الماء — فهي لفظ مهمل ليس له معنى في اللغة ، وليس قطعًا من أسماء الله الحسنى التي وردت في الكتاب ، أو صح ورودها عن الرسول عليه السلام . وذكر الله عبادة ، ولا يصح لنا أن نعبده إلا بما أذن لنا أن نعبده به ، وإن ذكر بها كالذكر بالأسماء المحرفة ، والمد المغير للحروف والكلمات ؛ فكلامها ذكر فاسد وذكر حرام . وأخشى أن يكون المتسلكون بألوان هذا الذكر من الدين أمرنا الله بتزكيم والإعراض عنهم : « وَإِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخَسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُبْعَذِرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »<sup>(٣)</sup> . ألا وإن أسمية الله بغير ما لم يسم به نفسه ، والتحريف فيها سُمِّيَ به نفسه ، لمن أظهر صور الإلحاد في أسمائه .

(١) الآية ٢ من سورة الأنفال . (٢) الآية ٢٨ من سورة الرعد .

(٣) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

هذا . وأرجو أن يتم العلماء من رجال الصوفية بهذا الجانب ، وأن يعلوا على منع الذكر بالأسناد المخترعة أو المحرفة ، وأن يطهروا مجتمعات الذكر من صور المهازل الكثيرة التي نراها في الموالد والحضرات ؛ حتى تكون صورة صحيحة بجمال الإسلام وروعة العبادة ، وسييلا لقبول الذكر ، ورضاء الله والإقامة عليه .

وبعد : فكم في الموالد والحضرات من عادات سيئة ، وبدع منكرة لا يرضى بها الله ، ولا يطمئن إليها المؤمنون ! وإنخير كل الخير أن يتحرى المؤمن في عبادته كلها ما رسم الله لعباده وبينه رسوله ، ودرج عليه المسلمين الأولون .

---

## طيران الموتى بالنعش

يتحدث كثير من الناس عن طيران بعض الموتى ، وهم محولون على أعناق الرجال ، وعن تراجع النعش بحاليه إلى الوراء ، ويتحدثون عن ثقله مرة ، وخفته أخرى ، وتنشر هذه الأحاديث ، وتأخذ بين الناس صبغة الواقع الصحيح ، كما يأخذ الموتى في معتقداتهم مكانة الأولياء الذين تبدو كراماتهم الحسية . وكثيراً ما ينشأ عن ذلك إقامة أضرحة هؤلاء الموتى باسم الولاية ، وتصبح تلك الأضرحة مزارات تتلمس بركاتها ، ويدعى من فيها ، ويتجه إليه في قضاء الحاجات ودفع الملمات والكروب ، كما يصبح للضريح أيضاً خدم وموظفو ، يتلقون النذور والصدقات باسم ساكنه .

وقد سألتى الكثيرون أذ أين لهم موقف الدين من هذه الأمور .

\* \* \*

### أهباء يلوع عليهم الزيف :

والواقع أن صدق هذه الأخبار لا يكفي فيه مجرد سماعها ، ولا مجرد رؤية النعش وهو محول على الأعناق يتقهقر إلى الوراء أو يتقدم إلى الأمام ، فضلاً عن سماع طيرانه في السماء . لا يكفي سماع شيء من هذا في تصديقها ؛ فالناس مولعون بتناقل الأخبار الغريبة ، وفيهم من هو قابل لتصديق كل شيء

يسمعه ، فينقله ويتحدث به ويقسم عليه . إن صدق الأخبار يحتاج إلى الوثوق بصدق حاملي النعش ، والوثوق بسلامة نفوسهم من الانفعالات الخاصة ، التي تورث الضعف في أعضائهم ، وتجعلهم يتقدرون أو يندفون إلى الآباء بغیر انتظام ، والوثوق بأنه ليس لهم نوايا خاصة في إشاعة أن الميت له عند الله متزلة ، يبني لها ضريح ، وتصنع له مقصورة ، وتفتح أبوابه للزيارة والندور ، وتقام له الموالد واللبيالي ، إلى غير ذلك مما يكون في واقعه مورد رزق جديد لحامليه ، وإلى من أوعز إليهم بإيجاد هذا المظهر .

### لم يطر ميت محول في سيارة :

ومن الغريب أن لم نسمع بذلك إلا في القرى ، حيث تحمل الموتى على الأعنق ، وإلا في عصورنا المتأخرة التي أخذت فيها هذه المظاهر سبيلا للارتفاع ، وسبيلا للتغير بضعفاء العقول ؛ فلم نسمع عن ميت محول في سيارة أو قطار أو في طائرة ، لم نسمع عن باخرة فاقلة من بيت الله الحرام ، وقد فاضت فيها روح حاج تقي له بالله صلة خاصة ، لم نسمع أن جسنه ثقلت أو امتنعت عن أيدي الذين يقذفونه في البحر ، حتى يحفظ من الحيتان والأسماك ، ويدفن في القبور العادية .

### لم يطر أحد من الصحابة :

لم لسمع شيئاً من ذلك عن أحد من الوبانيين الذين ماتوا في العصور الأولى للإسلام ، خير القرون ، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة ، وحاجة الإسلام من الصديقين والشهداء والصالحين . وإن فتحن في حل من تكذيب كل ما لسمع من هذا القبيل ونرفضه ولا نعني بالبحث عن أسراره وأسبابه . والإنسان متى فارق الحياة انقطعت صلته بالدنيا ، وصار أمره لله وحده .

ومن غريب الأمر أن مثل هذه الأقاصيص المخترعة لا تزوج إلا في زمن التقهقر الفكري ، وانصراف الناس عن العمل الجاد المشر ، ولا تزوج إلا في بيوت خاصة عرفت بالسذاجة وتصديق كل ما يقال .

وبعد :

فنصيحتي للسائلين أن يتجهوا بأسئلتهم نحو ما ينفعهم في دينهم ودنياه ، وليلعلوا أن الحياة — حياة السائل ، وحياة المجيب ، وحياة القارئ والمستمع — أعز من أن تضيع في السؤال والجواب عن طiran الموتى أو تقهقرهم أو تقدمهم ، وليس في النعش سوى جثة هامدة ذهبت روحها إلى خالقها ، وهو وحده العليم بحالها وما عليها « وَلَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِعِلْمٍ » ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُولاً » .

## انتفاع الموتى بقراءة القرآن

يقرأ كثير من الناس القرآن ثم يذهب للميت ، فهل  
ينفعه ذلك ؟

\* \* \*

### آيات وأحاديث :

تعرف هذه المسألة بمسألة إهداء ثواب العبادة للموتى ، وقد اختلفت فيها آراء العلماء ، ومنشأ الاختلاف أنه وجد في القرآن الكريم آيات تبين سنة الله في الثواب والعقاب ، وفي تبديل السينات بالحسنات ، ووُجِدَتْ أحاديث صحيحة صريحة في أن الوالدين ينتفعان بصدقه ولدهما أو صومه أو حجه عنهما ، فن الآيات قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كُنَّتْسَبَتْ »<sup>(١)</sup> . وقوله : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا »<sup>(٢)</sup> . « إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَلَىٰ حَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ »<sup>(٣)</sup> . وقوله : « أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّ ، وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْثَرَ ، أَعْنَدَهُ عِلْمٌ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى ، أَمْ لَمْ يُنَيِّرْ بِمَا فِي صُحْفٍ مُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى ، أَلَا تَرَرُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ، وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى ، ثُمَّ يُبَرَّأُ الْجَنَّاءُ الْأُوْقَى »<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة . (٢) الآيات ٩ ، ١٠ من سورة الشمس .

(٣) الآية ٧٠ من سورة الفرقان . (٤) الآيات ٤١-٣٣ من سورة النجم .

فهذه الآيات ونحوها ظاهرة في أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه وعمله  
الذى يزكي نفسه بالنية الطيبة والإخلاص لله .

أما الأحاديث التي وردت في الموضوع فكلها تدور حول الجواب  
عن سؤال واحد . هو : هل ينتفع أبي وأمي إذا صمت أو تصدقت أو حججت  
عنهما ؟ وكان الجواب : نعم ينفعه ذلك .

#### أمثلة في العلماء :

وأمام هذه الآيات وتلك الأحاديث اختلفت آراء العلماء .  
فرأى فريق أن الآيات مقدمة في العمل على الأحاديث ، والأحاديث ليس  
لها قوة الحكم على الآيات ، وبذلك قرروا أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره  
إيا كان ذلك العمل ، وكيفما كان ذلك الغير .

ورأى فريق آخر أن الأحاديث صريحة في انتفاع الوالدين بصدقه ولدهما  
أو حجه أو صومه عنهم ، ثم قالوا : لا فرق بين الولد وغيره ، وبذلك قرروا  
أن الإنسان ينتفع بعد موته بعمل غيره متى أهدى ثوابه إليه ، وإن لم يكن  
من ولده وقلوا : إن الثواب ملك العامل ، فله أن يتبرع به ويهدى إلى أخيه  
المسلم ، ثم خرج هؤلاء الآيات تحرجاً أو هن من موقفهم أمام المانعين . وكذلك  
كان موقفهم في قياس غير الولد — الذي لم يردد به نص — على الولد الذي  
ورد به نص مع وجود الفارق بينهما .

أما الدعاء فهو عبادة مستقلة ، ثوابها للداعي فقط ، والمدعوا له إنما ينتفع  
بالاستجابة إذا حصلت ، والاستجابة إذا حصلت ليست أثراً لإهداء الداعي  
ثواب دعائه للميت ، وإنما هي شأن خاص بالله للأحياء والأموات . أما القول  
بملكية الثواب للعامل فواضح أنه ليس ملكاً بالمعنى المتعارف في مたく

الدنيا لصاحبها نقله وتحويله ، فهو توجيه فاسد . وبهذا يتبيّن أن إطلاق القول بجواز إهداء ثواب العمل — أيًا كان من العامل وكيفًا كان — لا تنهض له حجة ، ولا يستقيم له دليل .

### ولد النساء من سعيه :

والرأي الذي أرأه هو أن الآيات مُحكمة في معناها ، وأنها من شرع الله العام الذي لا يختص بقوم دون قوم ، وأن الأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها خاصة بعمل البناء يهدون ثوابه للآباء ، وقد صح في الحديث أن ولد الإنسان من سعيه ، وعمله من عمله ؛ وبذلك كان انتفاع الوالدين بعمل ولدهما ، وإهداء ثوابه إليهما مما تتناوله الآيات .

أما ما جرت به العادات من قراءة الأجانب القرآن ، وإهداء ثوابها للأموات ، والاستئجار على القراءة والحج ، وإسقاط الصلاة والصوم ، فكل ذلك ليس له مستند شرعي سليم . وهو فوق ذلك يقوم على النيابة في العبادات التي لم تشرع إلا لتهذيب النفوس ، وتبدل سيئاتها حسنات . وهذا لا يكون إلا عن طريق العمل الشخصي . كيف وقد صرّح الجميع بأن ما اعتاده الناس من ذلك شيء حدث بعد عهد السلف ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل وأهدي لغير الوالدين ، مع ظهور رغبتهم في عمل الخير ، ومحبته لإخوانهم الأحياء والأموات ؟ والجدير بال المسلم أن يقف في عبادته وفي شؤون الثواب ومحو السيئات عند الحد الذي ورد ، فبحسنات الإنسان تذهب سيئاته ، وبتقواه تنفر ذنبه ، ولا شأن للإنسان في الثواب يحوله ، ولا في السيئات يمحوها .

## بدع حول القرآن

في أكثر من رسالة من الرسائل التي تلقيتها يسأل المواطنون من القراء عن حقيقة الأمر في التداوى ببعض آيات القرآن الكريم أو الرق بها . كما يسألون أيضاً عن رقية المريض ببعض العبارات الخالصة المعتادة .

و عن حكم الدين في قراءة القرآن في الطرقات العامة بقصد الارتزاق ، مما نراه ونشاهده في كثير من المدن والقرى . وما هو الرأي الصحيح في قراءة القرآن على المقابر ؟ وما الرأي فيما يذكر خاصاً بفضل سور القرآن أو بعضها ؟ تلك خلاصة جملة من الرسائل أعرب مرسلوها عن رغبتهم في الإجابة على ما يسألون ، وهي كلها تدور حول هذا المعنى .

\* \* \*

### الغاية من إِنْزَالِ الْقُرْآنِ :

ليس من شك في أن القرآن أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لغرض هو أسمى الأغراض وأنبيلها ، وهو هداية الناس إلى الحق عن طريقه ، وإخراجهم مما هم فيه من الظلمات إلى النور .

أنزله الله ليطهر القلوب من رجس الخضوع لغيره ، ويرشد الناس إلى المقادير الصحيحة ، وإلى العلوم النافعة ، وإلى الأخلاق الفاضلة التي تحفظهم وتحفظ

المجتمع من مزالق الموى والشهوة ، وأنزله أيضًا ليرشد الناس إلى الأعمال الصالحة التي تسمى بالفرد والمجتمع إلى مكانة العزة والكرامة .

وقد أرشد القرآن نفسه إلى هذه الغاية أو الغايات في كثير من الآيات

فقال تعالى : « قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ الْأَنْوَرِ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ الْأَسْلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَهْدِي نَحْنُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ »<sup>(۱)</sup> « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَنَاءً لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ »<sup>(۲)</sup> .

وبذلك كان القرآن شافياً لأمراض القلب ، التي تفسد على الإنسان حياته.

وأمراض الصدور : جهل بالحق ، وشبهة تضعف الإيمان ، وشهوة تفرى بالفساد.

وقد تضمن القرآن الكريم بنصوصه وإرشاداته ما يعالج البشرية من جهلها وشبهها وشهواتها .

ولم يختلف المسلمون الأولون في هذه الحقيقة ، بل آمنوا بها وحددوا الغاية التي لأجلها نزل القرآن ، فأقبلوا على حفظه ودرسه ، يستخرجون نفائسه ، ويتعرفون بأحكامه ، ثم أخذوا يعالجون به القلوب من رجس العقائد الباطلة ، والأخلاق الفاسدة ، ويدفعون به المجتمع إلى سبل الخير والصلاح .

ومن هنا نعلم ما كان للقرآن الكريم من أثر وتوجيه في حياة المسلمين الأولين ، بيد أن المسلمين بعد ذلك ما لبثوا أن انحرفوا بالقرآن عما أنزل لأجله ، واستخدم لأغراض لا تمت بأوهى الأسباب إليه ، ولا هي مما ينبغي أن تستخدم أو تتخذ طريقاً إليه .

(۱) الآيات ۱۵ ، ۱۶ من سورة المائدة .

(۲) الآية ۵۷ من سورة يونس .

## أحراف بالقرآن عن وجوهه :

انحرف المسلمون المتأخرون بالقرآن الكريم إلى جهة أخرى لم يتجه بها أحد من المسلمين الأولين ، والسبب في هذا الانحراف هو ما منى به العلماء من التعصب المذهبي ، إذ حملهم هنا على الاتكفاء بما وصل إلى أيديهم من تراث السابقين ، وقالوا : إن السابقين كفونا مؤونة البحث في آى الذكر الحكيم استنباطاً لحكم شرعى أو تفسيراً لآلية ، وجعلوا بينهم وبين النظر في الكتاب حجاباً كثيناً من التقليد والتعصب للمجتهدين السابقين ، افترازاً بفضلهم ، وتابعهم المسلمون في فهمهم وأنجلوا بالقرآن الكريم وجهة أخرى ، حق لمن نرى المسلمين اليوم إلا من عصمه الله — وقليل ماه — هجروا القرآن الكريم ككتاب هداية وإرشاد ، وشاعت بينهم فكرة تقديسه من جهات أخرى هي :

جهة التداوى به من أمراض الأبدان .

ووجهة استمطار الرحمة بقراءته على أرواح الموتى .

وجهة تسول القراء به واستغلال عاطفة الإيمان عن طريقه

هذه البدع الثلاث ، أو المنكرات الثلاثة ، كانت أثراً لمجر المسلمين كتاب الله من الجهة التي أنزل لأجلها ، وكانت في الوقت نفسه عنواناً سيناً على إيمان المسلمين من حيث لا يشعرون بمكانة تلك المعجزة الخالدة ، التي جعلها الله سبيلاً لإيقاظ البشرية من الأوهام والخرافات .

وكانت مع هذا وذاك عنواناً على الجهل بنظام الأسباب والمبنيات ، الذي نظم الله عليه العالم ، وهدى الناس إلى السير في سبيله « أعطى كلَّ شَيْءٍ خلقةٌ ثُمَّ هَدَى »<sup>(١)</sup> .

---

(١) الآية ٤٠ من سورة طه .

يجعل الله القرآن سبيلاً لإنقاذ البشرية من الأوهام والخرافات ، ويُعَسِّن نفر من المسلمين القضية فيجعلونه سبيلاً من سبل الأوهام ، وعنواناً على الجهل بأسرار الله ونظام الله .

### الدين والعقل لا يقرانه هذا الـ حرف :

وإن تعجب فعجب أن تكتب الآية القرآنية الحكيمية في إناه ثم تمحى بالله . ثم يؤمر المريض بشربه ، أو تكتب قطع صغيرة من الورق ، ثم تلف كالبرشام ، ويؤمر المريض بابتلاعها ، أو تحرق تلك القطع ويضر المريض بها على مرات ، أو توضع في خرقه وتتعلق حجاباً « في مكان معين من جسم المريض » ١١

وبهذا ونحوه أخذ الدجالون القرآن الكريم وسيلة لكسب العيش عن طريق يأباء الإيمان ، ويصدقه كثير من المسلمين .

وذلك فضلاً عن أنه انحراف بالقرآن عما أنزل لأجله فإن فيه إفساداً للعقل الضعيفة ، وصراحتاً لأربابها عن طريق العلاج الصحيح ، وتنبيهاً لسنة الله في الأسباب والسببيات ، واحتيالاً على أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا تصرف لا يقره دين ولا يرضي به عقل سليم .

فإذا تركنا هؤلاء الدجالين يسبتون في القرى والمدن بالقرآن وبالعقل الضعيفة على هذا النحو ، وسرت في شوارع القاهرة أو غيرها من المدن فإنك ترى المسؤولين — وقد جلس أحدهم رجلاً أو امرأة — في ملتقى الطرقات ، أو موافق المواصلات ، أو على أبواب المساجد والأضرحة ، يقرأ القرآن ، باسطاً كفنه للقادرين والراغبين بقصد التسول .

ترى هذا المنظر المفجع بين الأحياء ، فإذا ما ذهبت إلى المقابر رأيت ما هو أدهى وأمر ، رأيت القراء من حلة القرآن يتسابقون إلى المقبرة ، وقد اندسوا بين أفواج الزائرين والزائرات ، يساومونهم على مقدار ما يقرأون ، ومقدار ما يأخذون ثمناً لما يقرأون .

وفي هذه المشاهد كلها لا تسمع قرآنا وإنما تسمع هذمة في القراءة ، وإخلالاً بواجهها ، وإخراجاً للقرآن ذي الروعة والجمال إلى ذلك المنظر المزري الذي يقزز النفوس ويبحض الصدور ، ويبعده في نظر السامعين عن أن يكون طريق المداية والإرشاد من رب العالمين .

### القرآن ودواء الأمراض البدنية :

إن الأمراض البدنية قد خلق الله لها عقاقير طبية فيها خاصة الشفاء ، وأرشد إلى البحث عنها والتداوی بها .

وقد صرّح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده ، فلما رأه طلب من أهله أن يرسلوا إلى طبيب ، فقال قائل :  
وأنت تقول ذلك يارسول الله ؟ فقال عليه السلام : نعم . إن الله عزوجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء .

فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إرشاداً لأمته إلى أن التداوى من الأمراض البدنية إنما يكون من طريق الطب البشري الذي يعرف الدواء .  
أما القرآن فلم ينزله الله دواء لأمراض الأبدان ، وإنما أنزله كما قال دواء لأمراض القلوب وشفاء لما في الصدور .  
وإذا كانت أمراض الأبدان أمراضاً مادية وشفاؤها بأدوية مادية ،

فأمراض القلوب أمراض معنوية ، وشفاؤها بأدوية معنوية . والقرآن قد عالج مرض الجهل بالعلم . ومرض الشبهة بالبرهان . ومرض الشهوة بالحكمة .

وما التداوى في الأمراض البدنية بالقرآن إلا قراءة البخارى والختمات للنصر على الأعداء في ميدان القتال . وإلا قراءة ما يسميه العامة « عدية يس » تحصيلاً للرغبات . كلامها وضع للعلاج المعنوي مكان العلاج المادى . وكلامها قلب لنظام الله في خلقه . وعروج بالقرآن مما أنزل لأجله .

### القراءة على الموتى :

أما استنطار الرحمة على الموتى فإنه لا يكون إلا بعمل مشروع كالدعاء والصدقة . بشرط أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم .

أما مالم يشرعه الله ولم يأذن به . أو شرعه ولكن فعله الإنسان بأجر يأخذه من أخيه الإنسان ، فثوابه هو ذلك الأجر ولا ثواب له عند الله . وإذا لم يكن للقراءة ثواب عند الله لا للقاريء ، لأنه أخذ أجره من المستأجره . ولا للمستأجر ؛ لأنه لم يقرأ شيئاً . فأى شيء يصل من هذه القراءة إلى الموتى ؟ إن رحمة الله للموتى شأن من شأنه الغيبة استثارتها . ومنه وحده تعرف سبليها وقد بين تلك السبيل في كتابه الكريم . وكل ما يفعله المرء من تلقاء نفسه في هذا الشأن هجوم منه على الغريب وتقول على الله بغير علم . وتحكم فيما لا يحكم فيه إلا الله .

### الرسول بالقرآن :

وإذا كان التسول بالوضع الذى زرته اليوم يمتد فى ذاته الشرع والدين ، وتأبه الكرامة والخلق . ولا ترضاه لنفسها أمة تريد المجد . فما بالنابى إذا أخذ

القرآن الكريم وسيلة له ، واعتراض به المارة في الطرق ، والمصلين في المساجد ، والراكبين في السيارات والقطارات .

علينا أن نبذل قصارى جهدنا في صيانة كتاب الله عن الابتذال ، وأن نوجه الناس إلى جهة الاتقان بالقرآن الكريم ، وإلى ما يحفظ كرامتنا بين الأمم عن عريق الأسباب التي وضعها سبيلاً للمجد والكرامة .

### فضل بعض السور :

أما ماجاء عن فضل سور القرآن وتلاتها — من درجات الثواب التي يحصل عليها قارئ هذه السورة أو تلك ، مما رددته بعض كتب التفاسير — فالواقع أني في قراءتي لهذه التفاسير انتهيت إلى أن ما جاء في ذلك من أحاديث إنما قصد به التناسب بينها وبين ما احتوت عليه هذه السورة أو السور ، واعتراضي شك من جهة أن سور القرآن البالغ عددها ١١٤ سورة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتحدث عن كل سورة منها بما يناسبها .

والذى نعلمه أن الرسول ما كان يرتب الثواب على مجرد القراءة ، وإنما كان يرتبه على الإيمان والعمل الصالح .

والمسألة ليست مسألة مجرد قراءة فحسب ، ولعلك تدرى الحكمة القائلة : «كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه » .

وقد دفعني ما وقعت فيه من شك أن أبحث عن أصل هذه الأحاديث ، فوجدت أنها ترجع إلى أصل واحد ؛ وأن الذى تحدث بها وتتكلم بها رجل يسمى « نوح ابن مريم » .

وقد سئل في هذا فقال : إنى وجدت الناس قد شغلوا بتاريخ ابن إسحاق

وقفه أبي حنيفة عن القرآن فأحببت أن أقتبسه إلى القرآن ، فوضعت هذه الأحاديث حسبة الله .

### الرثبة دعاء رداً وراء :

أما الرق بالأدعية فإنها تفسر على نوع من الدعاء ، ولكنها لا تقبل على أنها دواء للمريض من الداء ، فاللأدواء علاجها مما خلق الله من العقارب .  
بعد هذا البيان لا يسعني إلا أن أدعو المسلمين إلى أن ينظروا للقرآن النظرة اللاحقة بحكته ، وأن يضعوه في المرتبة السامية التي وضعه فيها المسلمون الأولون ، وأن يمحوا من ذهانهم أن آياته نزلت لدواء الأبدان ، أو لشفاء العلل ، وإنما هو هدى ورحمة وتشريع ، وتنوير للبصائر وسمو بالإنسانية ، وقويض للشرك وهدم للباطل ونصرة للحق ، والله يهدينا سواء السبيل .

---

## عادات المآتم

طلب إلى مسلم كريم أن أين له ولناس حكم الشريعة فيما  
اعتاده الناس في المآتم ، وعین على وجه المخصوص :  
أولاً : حكم قراءة الصلوات ودلائل الخيرات بالأصوات  
المرتفعة أمام الجنائزة .

وثانياً : حكم ذبح الحيوانات عند خروج الجثة من المنزل  
أو عند وصولها إلى المقبرة على مشهد من المشيعين .  
ثالثاً . حكم إقامة المأتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف  
الآن في القرى والمدن .

ورابعاً : حكم الاجتماع لإعادة التعزية فيما يعرف باسم  
الخيس الصغير، والخيس الكبير ، وباسم الأربعين والمواسم ،  
وباسم الذكرى السنوية من كل عام .

خامساً : حكم إعلان الحزن بلبس الملابس السوداء ،  
وحمل شارات الحزن ، وما يتبع ذلك من تحريم أهل الميت  
وأقاربهم على أنفسهم بعض الأطعمة .

سادساً : حكم ما يفعله بعض الناس باسم إسقاط الصلة  
والصوم عن الميت .

وأخيراً عن المعنى المقصود من قول النبي صلى الله عليه  
وسلم : «إياكم والنوى فإن النوى عمل الجاهلية» .

\* \* \*

## **الإسلام يقر العادات الحسنة وينكر السيئة :**

وفي الواقع أن الناس اعتنوا أموراً كثيرة في المآتم وغير المآتم ، ولم يعتمدوا في أكثرها إلا على مجرد الاستحسان الشخصي أو الطائفي ، وأخذت تنتقل من جيل إلى جيل حتى عمت وصارت تقاليد ، يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم ، غير ناظرين فيها إلى أكثر من أنها سنة الآباء والأجداد ، ولم يجدوا من ينكر المنكر منها عليهم ! ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها !! فعلاها واعتنادها غير المتفقهين ، وسايرهم فيها المتفقهون ، واحتملوا إنماها وإنما من ابتكرها و فعلها إلى يوم الدين !!

استقرت هذه العادات في المجتمعات الإسلامية بلونها الديني ، حتى ظن غير المسلمين أنها من شعوذة الإسلام ، والإسلام منها بريء . وبذلك أصلق بالدين ما ليس منه ، واستطاع الزائرون الأجانب أن يتخدوا لها رسوماً شخصية ، صوروها بها الإسلام العملي في بلادهم ، تشويهآ للمجتمع الإسلامي ، ومسخاً للإسلام . ومن هنا عظمت الجريمة وتضاعفت المسؤولية . ولكن على من تقع ؟ ومن عليها يحاسب ؟ أعتقد أن الذين تقع عليهم المسؤولية ، ويحاسبون عليها يعلمون في قراره أنفسهم أنهم المسؤولون ، المحاسبون !

جاء الإسلام وللناس عادات ، بعضها حسن طيب مفید ؛ فأقرها وقوتها . وبعضها سيء خبيث ضار ؛ فأنكرها وحاربها وألغتها . وكان هذا هو شأن الإسلام في كل ماجد في ظله من عادات . الحسن يقره ويسميه « سنة حسنة » ، والسيء يدفعه ويسميه « سنة سيئة » ، وكان شأن القائمين على أحكام الإسلام وبيانها أن يسروا مع العادات ، حسنها وسيئها ، على هذا المبدأ العام الذي قرره الإسلام في التقرير والإنكار . ولكن ..

## **الأهمية الشرعية :**

ولمعرفة حكم الشرع في عادات المآتم ، وهو موضوع فتوانا ، ينبغي أن يعرف المسلمون أن الحكمة في تشيع الجنازة ، الذي طلبه الشرع وحث عليه ، هي الاعاظ بالموت ، واستحضار جلاله الآخذ بالنفوس ، القاضي على غطرستها ، المذكورة يوم الحساب والجزاء « يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْصَرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأَ بَعِيدًا ». وقد جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه : « اتباع الجنازة يذكر بالأخرة » .

## **الصمت عند الجنازة :**

١ - وتحصيلاً لهذه الحكمة السامية طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص العضة إلى النفس ، ويقوى التذكر في القلب ، وفي ذلك ما ورد عن الرسول : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثَةِ : عِنْ تَلَوةِ الْقُرْآنِ ، وَعِنْ دُرْجَاتِ الْأَذْكُورِ ، وَعِنْ رُفْعِ الصَّوْتِ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ » ومن هنا علم حكم العادة الأولى ، وحرم رفع الصوت الزحف ، وعند الجنازة ، ولو بالذكر وقراءة القرآن ، وطلب الاستغفار للميت . وقد روى أن أحد المشيعين لجنازة على عهد رسول الله رفع صوته بالاستغفار للميت ، فقال له الأصحاب يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِكَ » وإذا كان رفع الصوت بطلب الاستغفار ، وهو دعاء من الحاضرين للميت ، بهذه المتابة من الإنكار ، واستحقاق صاحبه المقت والتثنيع والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله ، فما بالنا برفع الأصوات بغيره ، كالصياح والنياحة والندب وعزف الموسيقى ذات النغمات الحزنة !

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز التي معها «رانة» والرانة هي المسوقة ، أى ذات الصوت ، فتشمل بعومها النائحة والموسيقى والقارئ والذاكر ، فكل ذلك أمام الجنائز حرام ومنهي عنه .

وليس من شك في أن هذه المظاهر — فضلاً عن أنها تحول دون التذكر والانعاظ — تثير الأحزان وتضيق الأسى ، وتخلي القلوب ، وتأخذ بها عن جمال الصبر ، وفضيلة الرضا بقضاء الله .

وقد سمع عمر بن الخطاب مررة ندبًا ونعيًا ، فدخل مكان الصوت ، وأخذ الحاضرين بدرره حتى بلغ النائحة فضر بها حتى سقط خارها ، وقال لمن معه : «اضرب ، فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوركم ، إنها طريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذى موتاكم في قبورهم ، وأحياءكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزاء وقد نهى الله عنه » .

ولا أدري ماذا كان يفعل عمر لو رأى مانزى وسمع ما نسمع : في الشوارع ، والميادين ، والنوادي ، مashiيات ، حافيات ، راكبات ، قد صبغن وجوههن وملابسهن ، وغيرهن خلق الله .

#### الرابع عادة جاهلية :

٢ — أما الذي يقع عند خروج الجثة ، أو عند وصولها إلى القبر ، فهو عادة جاهلية ، وقد نهى النبي عنها بقوله : « لا عقر في الإسلام » . وهو بعد ذلك لون من ألوان المباهاة والفخر في موضع ليس مخلاً للمباهاة والفخر ، وللصدقة بمحالها في المكان والزمان والأشخاص .

### **إقامة المأتم :**

٣— أما إقامة المأتم — ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات ، والإلتفاق عليها بما يظهر بهجتها — فهى قطعاً إسراف محرم بنص القرآن ، وتشتد حرمتها إذا كان وارث الميت قاصراً ، يحمل كل هذه النواقن ، أو كان أهل الميت في حاجة إليها ، أو كانوا لا يحصلون عليها إلا عن طريق الريا الحرم ، ولم تكن التعزية عند مسسى المصور الأولى إلا عند التشيع ، أو عند المقابلة الأولى لمن يحضر التشيع .

### **الخيس والأربعين :**

٤— ومن هنا ، لم يكن معروفاً في الإسلام ما يعرف اليوم من خيس صغير أو كبير ، فضلاً عن « الأربعين والمواسم والأعياد » التي يجدد فيها الناس اليوم الأحزان ، ويعيدون بها المأتم ، ويشغلون بها الناس عن أعمالهم النافعة في الحياة .

### **لدوداد إللا لامرأة على زوجها :**

٥— وما يضحك الشكلى في عادات المأتم إظهار الحزن بالامتناع عن صنع بعض أنواع الأطعمة أو تناولها ، وبالملابس السوداء ولو برباط العنق الأسود ، وأن يستمر ذلك مدة قد تبلغ سنة كاملة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استدامة الحزن وإظهاره فوق ثلاثة أيام إلا لامرأة مات عنها زوجها ، فجعل لحزنها مدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

### **إسقاط الصمرة والصوم :**

٦— وإذا كان الناس يتصرفون في أعمالهم الخاصة بحكم التعود الموروث ، والتقليل المتبع ، ويستبيحون لأنفسهم ما يفعلون من عادات ليست

إلا مهزلة من مهازل التوارث الفاسد ، فمن ذا الذي أباح لهم التصرف في حقوق الله التي أوجبها علٰيهم في حياته ليذكر بها نفسه من صلاة أو صوم ، ثم استخف بها وتركها ، أو تلهى عنها ومات وهو مطالب بها ؟ أتدرى ماذا يفعلون ؟ يحسبون لها فدية ويقدمونها للقراء باسم « إسقاط الصلاة أو الصوم » ، ثم يعيثون باحتيال مكشوف لا يخفى على أحد من الناس ، فضلاً عن أحاط بكل شيء علماً ، يعيثون فيشترون على القبر لكترة الفدية أن يردها إليهم بطريق الهمة في مقابلة جزء يسير يأخذنه منها ! فعلى فرض مشروعية إسقاط الصلاة والصوم — والواقع أنه لم يرد بها مصدر تشريف صحيح ولا ضعيف — فهل يعقل أن تكون تلك الحيلة عملاً مشروعاً يقبله الله ويسقط به عن ميتهما الصلاة والصوم ؟ إنه احتيال من نوع احتيال أهل السبت .

#### النعي صباح ومحظوظ :

٧ — أما النعي ، بمعنى الإخبار بالموت فقط ، فإنه شأن لا بأس به ، بل ربما كان مطلوباً ، نظراً لما فيه من مبادرة الناس إلى شهود الجنائز ، ومن مساعدة أهل الميت في التجهيز والدفن ، ومن التعزية في وقتها ، وفيه بعد هذا كله الإعلان بقطعان معاملته مع الخلق ، وانتقاله إلى الخالق ، أما النعي بما وراء ذلك — من طواف النساء ليلاً أو نهاراً يندبن ويلطمبن ، وبكلمات الجاهلية ، ويعتاب القضاء والقدر ، والسيخط والتبرم منها — فهو محروم ومنهى عنه .

أما بعد :

فهذا ما أردت بيانه للناس من أحكام الله في عادات المآتم . وأرجو أن يكون لإيمان المؤمنين عمل حازم يرد الناس إلى ما يرضي الله ويحفظ عليهم كرامتهم ، وينقى دينهم مما غشاه من بدعة ومنكرات ، وسائل الله التوفيق .

## زيارة المقابر

تحدث معى أخ كريم فيما تجرى به حادثة بعض المسلمين — كلاما واقفهم الأشهر ثلاثة: رجب وشعبان ورمضان — من كثرة التردد على المقابر والأضرحة لزيارتها ، وقد امتد الحديث إلى هذه المظاهر التي أنفها الناس في المآتم ، يظن كثير منهم أنها مما يستحبه الدين ، أو يبيحه على الأقل . وكان فيما قال : إنه صمع من علماء الحلال والحرام ، فيما يختص بزيارة النساء للمقابر ، حكمين متعارضين ، سمع أحدهما مباحة ، وأذن تمسكين منها حق لهن على الرجال ، وسمع أنها محمرة ، وأنهن يوجعن منها مأذورات غير مأجورات . وأنه كذلك سمع حكمين متعارضين في زيارة الأضرحة « مقابر الأولياء »: سمع طائفه من أرباب الإرشاد الديني تقررها ، وترى إباحة ما اعتاده الناس في زيارتها ، وسمع طائفه أخرى منها تنكرها أشد الإنكار ، وترى أنها من بقايا صور الوثنية التي جاء الإسلام لمحوها والقضاء عليها ١١

ويقول صاحبنا : إن اختلاف العلماء هكذا — في هاتين المسألتين وغيرها ، وفي كثير من المسائل التي ينبغي أن يكون حكمها بيّناً واضحاً ، وأذن يكون موقف المسلمين فيها واحداً غير مختلف — مما يوقع الناس في بلبلة دينية ، كثيراً ما تثير بينهم فتنناً نحن في أشد الحاجة إلى البعد عنها ، وتطهير المجتمع منها ، وتوجيههم إلى ما يحفظ عليهم قيمة الوجود في الحياة ،

و خاصة مسألة زيارة الأضرحة ، التي تفاقم الاختلاف فيها إلى حد التكفير ، والردى بالشرك ، والتسوية بينها وبين عبادة الأصنام في الجاهلية ١١ وقد طلب إلى بهذه المناسبة أن تتحدث إلى القراء عن حكم الشريعة في هذه الشئون ، داخل إطار النصوص التشريعية الواردة فيها ، وعلى ضوء من الحكم المقصودة منها ، ويرجو أن تخف بذلك وطأة الاختلاف الذي يلهم نار الفتنة بين المسلمين باسم الدين والدين منها بربى ٠

وتلبية لهذه الرغبة أجبته بما يلى :

\* \* \*

### زيارة النساء للمقابر :

ينبغي أن يعلم أولاً أن زيارة المقابر كانت في أول الإسلام محظمة على الرجال والنساء ، وأنه حينما استقرت عقيدة الإسلام في القلوب ، وعرفت أحكامه وأهدافه أبيحَت الزيارة ، وجاءت فيها جملة من الأحاديث الصحيحة ، تضمنت مسروعيتها وكيفيتها وحكمتها . الحديث القائل : « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ، لا فزوروها فإنها تذكركم بالأخرة » . ومنها أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقال لها عبد الله بن أبي مليكة : « من أين أقبلت يا أم المؤمنين ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقال لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها » . وكان منها في بيان كيفيةها أن الرسول كان يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكلكم العافية » . ومنها

أن النبي صر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتقى الله واصبرى ،  
قالت : وما تبالي بمصيبي ، اذهب عنى — وكأنها لم تعرفه — فلما ذهب ،  
قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت إليه وقالت : لم أعرفك  
يا رسول الله . فقال لها : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، وعظتها بالصبر  
ولم ينسكر زيارة القبر .

والذى يؤخذ من هذه الأحاديث أنه متى قصد بزيارة القبور الإحسان  
إلى الميت بالدعاء ، وإلى النفس بالعلة والاعتبار ، وخلت عن تجديد الأحزان  
ومظاهر الجزع ، وعن التجممات الساخرة التي نراها في الأعياد والمواسم ،  
وعن صور اللهو والتسلية ونظم الضيافة ، وعن الميت في المقابر واتهازها  
فرصة لما لا ينبغي — إذا خلت عن كل ذلك وخلصت للدعاء والعلة ،  
وأنخدت فيها الآداب الشرعية ، كانت مشروعة للرجال والنساء ، أما إذا قصد  
بها تجديد الأحزان ، وأنخد فيها ما ينافي العلة والاعتبار ، فإنها تكون محمرة  
على الرجال والنساء . وهي حينئذ نوع من المنكر الذى يفسد الأخلاق ،  
ويذهب بالأموال فى غير غرض شريف ، ويجب على أولياء الامر محاربتها  
والقضاء عليها ، حفظاً للكرامة وتطهيراً للمجتمع من وصمات تلتصق به باسم  
مشروع ديني ، هو زيارة القبور ، وهذا هو الذى ينبغي أن يصار إليه فى فهم  
الأحاديث الواردة فى الموضوع ، وهو الذى يجب أن يعلم الناس ، وأن  
يوجهوا إليه .

### زيارة الضرارة :

وفي هذه الدائرة أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه وعلمهم زيارة  
القبور ، وزاروها رجالاً ونساء ، ودرج عليها المسلمين الاولون ،

كما تلقوا عن عهده في الملم والعمل ، درجوها عليها ، وفي القبور الصديقون والشهداء والصالحون ، ولم يؤثر عن أحد منهم شيء في زيارة هؤلاء الصالحين وراء ما شرع في زيارة غيرهم : تذكر وتسليم ودعاء . وإن ، فما يفعله كثير منا — في زيارة أصحاب الأضرحة الكلاسية المزركشة، ذات المقاصير المفاضلة ، والقباب المزخرفة — تجاوز للحد المشروع في زيارة القبور ، واقتحام لغير المشروع باسم المشروع ، فوقفة الاستئذان على باب الضربي ، واستقباله مع رفع الأكف بالضراوة والمناجاة ، والطواف حوله مع تقبيل جوانبه والتمسح بمحديه أو خشبته ، وشرح القضايا والمهام ، وتقديم العرائض وطلب الفصل فيها ، كل ذلك عمل غير مشروع ، يأباء الله ويأباء الرسول ، ويفضي منه أصحاب الأضرحة أنفسهم .

### أولياء الله مدبر صورة هذه المكرات :

وأولياء الله وهم — بنص كتاب الله — الذين آمنوا وكانوا يتقوون ، كانوا في حياتهم لله عباداً مخلصين ، لم يتوجهوا بقلوبهم إلى غير الله ، ولم يقفوا بباب أحد سواء ، ولم يرفعوا أكف الضراوة إلا إليه ، وأنهم كانوا يدعون الناس إلى هدى الله وشرعيه ، وهم يحبون من الناس أن يسلكوا سبيلهم ، يعبدون الله كما عبدوا ، ويتقربون إليه بما تقربوا ، فإذا مسلكنا في زيارتهم مسلكوا في زيارة أسلافهم طابت نفوسهم واطمأنت أرواحهم ، وإذا ما انحرفنا عن طريقهم — فوجئنا وجوهنا في عبادة الله إليهم ، وأخذنا قبورهم مطافاً كالبيت الحرام ، ومستلماً كالحجر الأسود ، ومصلىً كمقام إبراهيم ، وخطابناهم بالدعاء والرجاء — فقد جافيينا طريقهم وجفوناهم ، وصرنا إلى ما يحزنهم ، لا إلى ما يرضيهم .

هذا ما يجب أن يعلم الناس حتى يعرفوا المشروع فيفعلوه ؛ وغير المشروع فيجتنبوه ؛ ولا ينبغي أن نسكт بمماراة أو بمحاللة ؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

### الدعاة باتى هى أحسن :

وإذا كان الله قد أخذ علينا العهد والميثاق أن نبين الناس فقد أمرنا أن يكون البيان ؛ وأن تكون الدعوة بالتي هي أحسن ، تجمع ولا تفرق ، وتتوافق ولا تنفر . وإنـ ، لاينبغي لنا أن تقسو باسم الدين وباسم الدعوة إليه ، فنتخذ الحكم بالشرك وعبادة الأصنام على الزائرين — بهذه الكيفية سبيلا للدعوة ، وطريقا للبيان . كيف ونحن نعلم أن هؤلاء الزائرين — كما تنطق به أحواهم — مؤمنون بعقائد الدين كلها ، وبفرازضه كلها ، ومؤمنون بأن النبي والولي من عباد الله ، خلقهما كما خلق العباد وأمد هما بأسباب الحياة كما أمد العباد ، وأمتهما كما يعيت العباد ، وأنه سيعنثما كما يبعث العباد ، وتلك عقيدة الإيمان الحق التي لم يكن يؤمن بها عباد الأصنام !! نعم ، توارث هؤلاء — من غير علم — صوراً في زيارة الأضرحة ، غير مارسم الشّرع في زيارة المقارب والمؤمنون يجدر بهم أن يقفوا في عبادتهم وما يرجع إلى غيب الله عند حدود الوارد عن الله ، وخير لنا وهم — من الحكم عليهم بالشرك ، ومن إطلاق كلة «أصنام» على هذه الأضرحة ، وقد يكون فيها «رفات شخصيات» ذات شأن خالد في خدمة الإسلام والمسلمين — خير لنا جيئما ، وحفظا لكرامة هذه الشخصيات ، أن ننزل جهودنا في تعليم من لا يعلم ، لاف تحفظ ، ولا في الإساءة إلى تلك الأرواح الطاهرة ونسأل الله السلامة والتوفيق .

## تقبيل الأيدي

ما حكم الشرع في تقبيل أيدي العلماء والوالدين؟ .

\* \* \*

### من التقبيل حسن وفبيح :

التقبيل من العادات القدية التي عرفها الناس وانتشرت فيما بينهم ، ومنه القبيح المستهجن ، ومنه الحسن المقبول ، وقد اختلط على الناس — بحكم التقاليد المختلفة ، والأهواء النفسية — قبيحه بحسنه ، ومستهجنه بقبوله ، وصرنا نرى منه ما يقتنه الشرع والدين ، وما تنكره المروءة والشرف ، وما قد يصل بصاحبها إلى عتبة الكفر والخروج عن الإيمان . ونرى منه ما لا يأس به في نظر الشرع وتقدير الشرف .

نرى تقبيل الأرض والأقدام أمام العظاء والملوك ، وأمم الشيوخ ، ونرى تقبيل أيدي العلماء والوالدين والطاعنين في السن ، ونرى تقبيل أيدي السيدات الأجنبية ، والفتيات المراهقات ، نرى كل هناف المجتمعات وعند المقابلات ، وقد أخذت عند بعض الطوائف وضع الشيء المألف ، الذي يعد تركه منكراً أو تأمراً .

### تغريب الباعت على التقبيل :

والواجب في هذا الشأن النظر فيما ينبغي منه أن يكون فيفعل ، وما لا ينبغي أن يكون فيترك ، والأصل — الذي يجب أن يجعله أساساً لذلك — هو تقدير

الباعث عليه ، فإن التقبيل قد يكون بقصد الخضوع وإعلان الع神性 ، وقد يكون بقصد إشباع الغريرة تحت ستار التحية والتعظيم ، وقد يكون تلبية لعاطفة الشفقة والرحمة ، وقد يكون اعتراضًا بفضل ، وهكذا تنوع بوعشه .

فإن كان الباعث يمقته الشرع أخذ التقبيل حكمه وكان ممقوتاً ، وذلك كتقبيل الأرض أمام الملوك والعلماء وأدعية التصوف ، وقد صرخ العلماء بحرمة ، وقلوا : إن فاعله والراضى به آئمان ؛ لأنه يشبه العبادة ، ومن مظاهر الوثنية .

ومنه تقبيل الأجنبيةات ، سيدات كن أم فتيات ، في الخندود أو الأيدي ، فهو حرم ممقوت ، وفاعله والراضى به آئمان .

وإن كان الباعث عليه لا يمقته الشرع أخذ حكمه ، وذلك كالتجلة والاحترام لنقيّ ورع ، أو عالم عامل ، أو حاكم عادل ، تستقيم بعده الأحوال ، ويقيم حدود الله . والوالدان مقدمان على الناس جميعاً في استحسان تقبيل أيديهما : « وَأَخْيَضُ لَهُمَا جَنَاحَ النَّذْلِ مِنَ الْرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا »<sup>(١)</sup> :

### من طائف الفقهاء :

ومن طريق ما قرأته لبعض الفقهاء بمناسبة الكلام على حكم التقبيل أنه باعتبار موقعه على أنواع : تقبيل المودة للولد ، ويكون على الخد . وتقبيل الرحمة لوالدين ، ويكون على الرأس . وتقبيل الشفقة للأخ ويعمل على الجبهة ،

---

(١) الآية ٢٤ من سورة الأسراء .

وتقبيل الشهوة للزوجة ، ويكون على الفم ، وتقبيل التحية للعلماء العاملين ،  
والحكام العادلين ، ويكون على اليد .

والذى يعنينا في الموضوع أن نحكم في عادة التقبيل عقولنا ، ولا نجارى  
العواطف ولا الأهواء فنزل . وهذا شأن يستطع تقديره كل من يعرف  
الكرامة ، ويخشى الله ، ولا يحتاج إلى مجهد عقلى ، ولا بحث فقهى ،  
ولا فتوى شرعية ، بعد أن نعرف الحلال والحرام في التعظيم ونماسة  
الأجسام للأجسام .

---

## حلق اللحى

ما حكم الشرع في حلق اللحى ؟

\* \* \*

آراء الفقهاء :

تكلم الفقهاء على حلق اللحى ، فرأى بعضهم أنه محرم ، ورأى آخرون أنه مكروه ، ومنهم من شدد فورصنه بأنه من « المكروهات » ، وبأنه « سنه وضلاله أو فسق وجهة ». .

ونحن لا نشك في أن إبقاءها وعدم حلقتها كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها ، ويجعلها متناسبة مع تقسيم وجهه الشريف ، وأنه كان يعني بتنظيفها وتخليلها بالماء ، عملاً على كمال النظافة . وكان الأصحاب رضوان الله عليهم يتبعونه في كل ما يختاره ويسير عليه في مظهره وهيئة ، حتى مشيته .

عن سنن الفطرة :

وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث ترغب في توفيرها ضمن أمور تنصل كلها بالنظافة ، وتحسين الهيئة وإظهار الوقار ، وعرفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث ( خصال الفطرة أو سننها ) والكلمة تعنى الآن الأشياء التي تتყق وخلق الإنسان في أحسن ما شاء الله من الصور ، وكان من هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللحية في تلك الأحاديث ( السواك ، وقص الشاب والأظافر ، وغسل البراجم : وهي عقد الأصابع ومعاطفها ، واستنشاق

الماء وإزالة شعر الإبط والعانة والختان) وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السننية أو الاستحباب، وأخذت حكم الكراهة. وإعفاء اللحية واحدة من هذه الخصال لا يعدو حكمه حكمها وهي السننية والاستحباب.

على أن كلة سنة أخذت في دور الاجتهد الفقهي غير معناها في زمن التشريع، فهى عندهم ما يشابه المرء على فعله ولا يعاقب على تركه. وقد كان معناها الطريقة العملية التي يستحسنها الناس، ويرى فيها النبي ما يرون فيها، فيسير عليها ويرغب أصحابه فيها.

#### عادة قديمة :

وقد أرشدنا التاريخ في قديم العرب وغيرهم إلى أن إعفاء اللحية كان عادة مستحسنة، ولا يزال كذلك عند كثير من الأمم في علمائها وفلاسفتها، مع ما بينهم من اختلاف في الدين والجنسية والإقليم. يرون فيها مظهراً جمالاً للميئنة، وكمال الوقار والاحترام.

والرسول عليه السلام من دأبه إرشاد أمته إلى ما يجعلهم في مقدمة أرباب العادات المستحسنة، التي توفر بحسب العرف مظاهر الوقار، وجمال الميئنة، ومن ذلك جاءت أحاديث الترغيب في توفير اللحية. كما جاءت أحاديث الترغيب في السواك وتنظيف عقد الأصابع ومعاطفها.

#### الدُّرُسُ بِعِمَالَةِ الْمُشْرِكِينَ :

نعم جاء في أحاديث خاصة باللحية الأمر بالإعفاء والتوفير؛ وعللت ذلك بمخالفة الجوس والمشركين، ومن هنا فقط أخذ بعض العلماء أن حلق اللحية حرام أو منكر.

والذى نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول في مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون مجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل ، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيها يقصد فيه التشبيه من خصائصهم الدينية ؟ أما مجرد المشابهة فيها تحرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا يأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة .

وقد قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة : — وقد رأى لابساً نعلين مخصوصين بمسامير — إن فلاناً وفلاناً من العلماء كرها ذلك . لأن فيه تشبيهاً بالرهبان فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر ، وإنما من لباس الرهبان .

ونحن لو تهشينا مع التحرم لمجرد المشابهة في كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى ؟ لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تختلف في الدين ، ولو جب الحكم بالحرمة على لبس القبة ، وبذلك تعود مسألتها جذعة بعد أن طوى الزمن صفحتها ، وأخذت عند الناس مسلك الأعراف العامة التي لا تنصل بتدين ولا فسق ولا بايغان وكفر .

والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ومنها حلق اللحية من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ؟ فمن درجة ييشته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير ييشته ، وكان خروجه بما ألف الناس فيها شنواذاً عن البيئة .

والله الموفق للسداد .



# فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْوِ وَالْكُفَّارِ

الْمِيزَنُ • النَّذْرُ • الْكُفَّارَاتُ

وَفَائِدَتُهَا فِي الْمُجَمَعِ

## اليين

تلقيت جلة من الرسائل يسأل فيها أصحابها عن أشياء تتعلق باليين : فنهم من يسأل عن حكم الحلف بالنبي أو الولي . وحكم الحلف بكتاب الله وبيت الله ، والخلف بالطلاق ، وأيام المسلمين ، وما إلى ذلك مما جرت عادة الناس بالخلف به : هل هي أيام شرعية تتعقد ، وتحجب الكفارة بها على الخالف إذا حنت في يمينه ؟ ومنهم من يسأل عن حكم حلف الإنسان بألا يصل رحمه ، أو بأن يقاطع والديه ! ومنهم من يسأل عن صوم اليين : أيلزم أن تكون أيامه متصلة ، أم يجوز تفريتها بحيث يصوم في كل أسبوع يوماً مثلاً ؟

\*\*\*

## الناس في شأنه البعض :

وقد رأيت أن اليين وأحكامها من الشئون العامة التي شاعت بين الناس واختلطت فيها المسوقة وغير المسوقة ، وصار الناس فيها بين رجلين : رجل يحلف ويكثر الحلف ولا يهمه من حلفه سوى أن يبرئ نفسه ، أو يحمل الناس على تصديقه ، ولا عليه بعد ذلك : أكان صادقاً في يمينه أم كاذباً ؟ أغضب الله بيمنيه أم أرضاه ؟ أيسكر عن يمينه أم لا يسكت ؟ ورجل يحلف بالله وبغير الله ، ويعتقد أن الحلف بغير الله في مكان الحلف بالله ، وقد يفوق خوفه الضريح أو الولي خوفه الله ! ويعظم في نفسه طلاق أمراته

أَكْثَرُ مَا يَعْظِمُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ؛ فَتَرَاهُ يَمْتَنِعُ عَنِ الْمِيَنِ بِالنَّبِيِّ أَوِ الْوَلِيِّ أَوِ الطَّلاقِ  
وَيَقْبَلُ مُسْرِعاً عَلَى الْمِيَنِ بِاللَّهِ غَيْرَ مَكْتُرٍ بِعَظَمَتِهِ وَلَا خَائِفٌ غَضَبَهُ

### أَصْوَلُ الرِّسْلُومُ فِي أَمْطَامِ الْجَمِيعِ :

أَمَّا هَذَا الْأَخْلَالُ الْدِينِيُّ وَالْخَلْقِيُّ – الَّذِي صَرَفَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ  
عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي الْأَيْمَانِ، حَتَّى شَرَعُوا لِأَنفُسِهِمْ مَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ فِيهَا –  
أَرْدَتْ أَنْ أَبْيَنَ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَصْوَلَ الَّتِي رَكِزَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ حَلْفِ الْمِيَنِ،  
لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَنْتَفَعُ السَّائِلُ وَغَيْرُ السَّائِلِ، وَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى  
بَصِيرَةٍ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمُ الَّتِي عَنْهَا يَسْأَلُونَ.

جَرَتْ عَادَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤْكِدَ عَزِيزَتِهِ – فِيهَا يُرِيدُ مِنْ أَفْعَالِهِ، أَوْ صَدَقَهِ  
فِيهَا يُلْقِي مِنْ أَخْبَارِ – بِالْحَلْفِ بِمَا يَعْظِمُ فِي نَفْسِهِ سُلْطَانَهُ، أَوْ تَقْوَى مَحْبَبَتِهِ،  
أَوْ تَخْشَى سُطُوتَهُ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِالْأَصْنَامِ الَّتِي كَانُوا  
يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَبِالآباءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَمَسَّكُونَ بِعِادَاتِهِمْ مِنْ دُونِ شَرْعِ اللَّهِ،  
وَكَانَ هَذَا وَذَاكَ أُثْرًا مِنْ آثَارِ كُفْرِهِمُ بِاللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ – وَمِهْمَتْهُ  
الْأُولَى الدُّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ اِنْتَهَاصُ، وَطَرَحَ الْوَثْنَيَّةُ فِي جَمِيعِ صُورِهَا، وَبَيْنَ  
لَهُمْ أَنَّ السُّلْطَانَ الَّذِي يَرْهُبُ، وَالتَّشْرِيفَ الَّذِي يَجْبُ أَنْ يَحْتَرِمُ، وَالسُّطُوتَةَ  
الَّتِي تَخْشَى إِنَّمَا كَلَّ أُولَئِكَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ – نَهَاهُمْ  
عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَرْدَ لِلْيَمِينِ أَصْوَلًا عَامَةً يَجْبُ اتِّبَاعُهَا، وَلَا يَصْحُ  
النَّحْوُ عَنْهَا، وَلَا التَّصْرِفُ فِيهَا .

### لَوْلَهُ لَفْلُفُ إِلَّا بِاللَّهِ :

وَأَوْلُ تِلْكَ الْأَصْوَلِ : تَحْرِيمُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَنَ كَانَ حَالَنَا فَلَا يَحْلِفُ

بإله أو ليصمت» ، وأن ابن عمر سمع رجلا يقول : لا والسمكة ، فقال : لا تختلفوا بغير الله ؛ فـأـنـي سـمـعـتـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » ومن هذا الأصل كان الحلف بغير الله أيا كان ذلك الغير إنما يستوجب المقت والغضب ، ويستحق صاحبه التعزير والتأديب ، وهو بعد ذلك لا ينعقد ولا ينفع الحلف فيه إطعام ولا صوم ، وإنما يعرض صاحبه للكفر بالله ، وبشرع الله . وليس له من كفارة سوى التوبة والاستغفار .

والحلف بغير الله على عمومه يتناول الحلف بالنبي والسمكة ، والمصحف ، ويتناول الحلف بالولي والضريح ، وقد شذ قوم ، فشرعوا ما جرى الناس عليه من هذه الأيمان ، وقالوا : إن العرف جرى بها . والأيمان مبنية على العرف . وإذا صح هذا فقد فتحنا باسم العرف باب العودة إلى أيام الجاهلية التي كانت متعارفة فيما بينهم ، وليس ما يحلف به مما يصح أن يحكم العرف فيه .

نعم ، العرف يحكم في معنى المخلوق عليه فقط : وذلك كمن حلف لا يأكل لحاماً فأكل سمكاً ؛ فإنه لا يقع بناء على أن العرف لا يطلق على السمك لحاماً . أما أصل المين وبماذا يكون ، فصدره التشريعي معروف ولا قيمة للعرف فيه .

ومرة أخرى لو فتحنا هذا الباب لضاع بالعرف كثير من أحكام الشريعة التي ثبتت بالأحاديث الصحيحة ، وانعقد عليها إجماع الصدر الأول . ومن هذا الأصل أيضاً كان الحلف بالطلاق - كقول الرجل على الطلاق أو يلزمني الطلاق - منكراً من القول لم يشرعه الله ، فلا يقع به الطلاق ، ويكون الحلف به متتجاوزاً حدود الله فيها تحمل به عقدة الزواج وفيما يحلف به .

**لَدُنْجِمَاءِ اللَّهُ عَرْضَةٌ لِلْأَيْمَانِكُمْ :**

أما الأصل الثاني : فهو أن الأيمان إنما شرعت لإثبات حق أو دفع باطل ، فيجب أن تقدر بقدرتها ، وألا يهرب إليها في كل ما عظم أو حقر ، كما يجب ألا تخذل وسيلة لمنع خير ، أو سلب حق ، أو ترويجه سلعة كاسدة ، أو أخبار كاذبة ، ومن هنا الأصل وجوب الحث على من اتخذ يمينه حجاباً مانعاً من فعل الخير ، وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت التقي هـ خير ولـ يكفر عن يمينه » .

وقد نزل في شأن أبي بكر رضي الله عنه — حينما حلف بالله لا ينفق على أحد أقاربه ، وقد كان من خاضوا في قصة الإفك — قوله تعالى : « وَلَا يَأْتِلُ أَوْلَاؤُ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَحْمِلُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ »<sup>(١)</sup> وقد فسر قوله تعالى : « وَلَا تَنْجُمُوا اللَّهُ عَرْضَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »<sup>(٢)</sup> — بالنهي عن اتخاذ اسم الله مانعاً من فعل الخبر والتقوى والإصلاح بين الناس ، كما فسر بالنهي عن كثرة الأيمان ؛ حتى لا ينزلق المؤمنون إلى مكانة الخلاف الذي قال الله فيه : « وَلَا تُطِعْ كُلَّ تَحْلِفِي مَهِينٍ »<sup>(٣)</sup>

وليس من شك في أن كثرة الأيمان واشتهر الإنسان بها مما يضعف ثقة الناس فيه بعد أن تضعف ثقته في نفسه ، ومتي ضعفت ثقة المرء بنفسه وتبعها ضعف ثقة الناس فيه لم يبق له شيء من كرامة المؤمنين .

(١) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٠ من سورة التلم .

## كفارة المبين :

أما الأصل الثالث : فهو أنه متى كانت المبين شرعية — على النحو الذي قلنا ، وكانت صادرة عن قصد وروية وعقد قلب ، وفأ على الحالف فعل المخلوف عليه — فإن الله قد رحم عباده وشرع لهم ما يكفر ذنب الخت في المبين .

والكسارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، والإطعام هو ما يشبع والكسوة هي ما يستر البدن ، ومرجع ذلك إلى العرف ، فإذا عجز الحالف عن أحدهما انتقل إلى صوم ثلاثة أيام ، ويكتفى صومها متفرقة ولو يوماً في كل أسبوع ، والأفضل أن تكون متصلة ليكون أثراها في تهذيب النفس أقوى وأعظم ، ومن هذا الأصل يتبيّن أن الآيات التي تحرى على السان وليس صادرة عن عقد قلب — كقول الرجل لأخيه : لا والله ، وبلي والله — لا وقوع فيها ولا تكثير لها ؛ إذ هي من لغو المبين الذي لا يؤخذ الله به .

## أصول يجب ألا تزعن :

هذه هي الأصول التي يجب على المؤمنين أن يأخذوا أنفسهم بها في أيّامهم ، وأن يترفعوا بأنفسهم عن أهوانهم في الخلف بما يشاءون ، وليدركوا دائمًا قوله تعالى : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> وقوله : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ

(١) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

أَيَّامِ ذَلِكَ كُفَّارَةٌ أَبْمَانَكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَبْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ  
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »<sup>(١)</sup> .

فَإِلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ امْتَلَأُتْ قُلُوبُهُمْ بِعَظَمَةِ غَيْرِ اللَّهِ ، وَالنَّحْوُفُ مِنَ الْأَضْرَحةِ  
وَالْمَخْلوقَاتِ ، فَخَلَفُوا بِهَا ، وَتَرَكُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ ، وَإِلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْدَنُوا الْمِيزَنَ  
بِاللَّهِ مَا نَعْلَمْ مِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَالَّذِينَ أَخْدَنُوا الْمِيزَنَ سَبِيلًا لِلتَّلَاقِ ،  
وَتَرْوِيجِ السَّلْعِ الْكَاسِدَةِ ، وَتَضْيِيقِ الْحَقُوقِ الثَّابِتَةِ ، وَخَدْشِ الْأَعْرَاضِ الْمُحْتَرَمَةِ  
— إِلَى هُؤُلَاءِ جَمِيعًا — أُوجِهَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِمَنْ تَوْفِيقَ  
وَالْهَدَايَا ، وَهُوَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ .

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

## النذر

عجل السيد وفول السيدة

وهذا صنف من المشروعات الإسلامية ، اتجه به كثير من المسلمين إلى غير وجهه ، وأخذوا منه — بزعمهم — سبيلاً لصرف المقادير الإلهية مما يخشون أن تكون قد تعلقت به ، من مكروه ينزل بالنفس ، أو المال أو الولد ، إلى ما يرجونه من محبوب فيها ومرغوب . ثم اشطروا فيه وأسرفو ، فأضافوه في أقوالهم وأفعالهم إلى غير الله ، الذي بيده مقاييس كل شيء ، والذي شرعه — حين شرعه — منسوها إليه وحده ، يتلزم باسمه ، ويعمل باسمه ، ويقصد به وجهه الكريم ، دون أن يكون لأحد من خلقه شيء فيه ، من اسم أو رسم .

وذلكم الصنف هو المعروف في الإسلام باسم « النذر » شرعه الله طریقاً من طرق التقرب إليه ابتغاء مرضاته ، يتلزم الناس بأنفسهم ، ومحض إرادتهم ، وخالص نيتهم في زيادة التقرب إليه سبحانه . ولكنهم قد توسعوا فيه بالشهوات والأهواء ، والفتاوى الشخصية ۱۱ وندروا — إذ نجح ولدهم في الامتحان ، أو نجحوا هم في الانتخاب ، أو شفى مرضاهم — لأن يكون ولد البقرة للسيد البدوى ، أو يصنعوا للسيدة « فولها السنوى » ويقيمهن بالعجل

أو الفول «ليلة صاحبة»، تدعى لها «الدراويش» وأرباب  
الطرق، ويهتفون فيها باسم «السيد» أو «السيدة».

وفي هذا الصنيع يتسلل الشك إلى بعض العقلاء،  
ولا يتقبلونه باطمئنان: يشكرون في مشروعيته، ويشكون  
في أنه «النذر» الذي طلب الله الوفاء به، ومنح المؤمنين به  
درجة الأطهار الأبرار، يتسلل الشك إليهم فيسألون: هل  
هو نذر شرعي يجب الوفاء به؟ وهل يتعمّن فيه أن يذهب  
الناذر بما نذر «من محل أو فول» إلى مكان الولي الذي نذر  
باسمها، ويوزعه على أهلاس الضريح العاكفين حوله؟ وهلا  
يمحوز له أن يبيعه ويصرف ثمنه على القراء والمساكن بدلاً  
التزام عينه؟ وهلا يجوز له أن يصرف ثمنه في مهام يحتاجها  
لنفسه ولأولاده من كسوة أو نفقة أو آلته زراعته،  
أو بذر أرضه؟ ثم يكون ديناً لله في ذاته يقضيه إذا أيسراً؟

وأخيراً يسألون: عن المصرف الشرعي المنقود التي توضع  
في صناديق الأضرحة بنية التقرب إلى الله، عن طريق صاحب  
الضريح، أو تصرف على ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها  
وتزيينها، أم تصرف على خدمتها وموظفي مساجدها، أم أن  
هناك جهة أخرى هي أحق بالصرف فيها من هاتين  
الجهتين؟ .

\* \* \*

### للابد من تجسس المشرع:

هذه أسئلة يتوجه بها كثير من العقلاء إلى أهل العلم بأحكام الله، فيما  
يتعلّق بالنذور الشائعة بين الناس، وحق لهم أن يسألوا، لأنهم يريدون التقرب

إلى الله ، والتقرب إلى الله لا يكون إلا بما يعتقدون أن الله قد شرعه ، وكثيراً ما يجري الناس على عادات موروثة تأخذ صفة الذبوع والاشتهر ، ويفعلونها على أنها مشروعة ، وهي ليست بمشروعة ، ولا لها في التقرب إلى الله حساب ، وإن ، فلا بد من التحقيق ، ولا بد من إرشاد الناس وهدايتهم إلى المشروع وتخليصه من غير المشروع .

وعلى أهل العلم بأحكام الله — بمقتضى وضعهم ورسالتهم ، وبمقتضى العهد الذي أخذ عليهم — أن يبينوا أحكام الله على وجهها ، دون تأثر بهرث فاسد ، وإن طال أمده ، ودون محاولة لتصحيحه وإلباسه ثوب المشروع ، بمحاجلة الناس وبمحاربة للأهواء .

وهذه كلامات أبين بها ما أعتقده مشروعًا في النذر ، وأرجو ألا تأخذ بعض الناس فيها العزة بالإثم ، فالحق أحق أن يتبع ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً .

#### النذر شرعاً قديمة :

والنذر أسلوب قديم من أساليب التقرب إلى الله ، حكاه الله سبحانه عن امرأة عمران أم مريم « إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّيْنِي نَذَرْتُ لِلَّهِ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »<sup>(١)</sup> وحكاه عن مريم نفسها حينما اقترب منها الوضع ، وأسرها به « فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلُّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة آل عمران . (٢) الآية ٢٦ من سورة مريم .

## النذر في الجاهلية :

وقد تصرف فيه أهل الجاهلية بالشهوات والأهواء والمعتقدات الفاسدة ، التي شذوا بها عن الفطرة في التحليل والتحريم بغير مام يأذن به الله ، تصرفوا فيه بفعله لأهتم ، التماساً لشفاعتهم عند الله ، وليقربونه إليه زلفي ، « وَجَاءُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْخَرْثِ وَالْأَنْتَامِ نَصِيباً فَقَاتُلُوا هَذَا إِلَهُ بِزَحْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرِّ كَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرِّ كَائِنِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ إِلَّا فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شُرِّ كَائِنِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »<sup>(١)</sup> .

## النذر في الإسلام :

ولما جاء الإسلام أقر النذر على وضعه الأول طاعة لله ، فلا يكون لغيره ، ولا يكون بمعصيته . ومن هنا ، كان النذر في الإسلام لغير الله باطلًا وحراماً ، لا يجب الوفاء به ، ولا يثاب النادر عليه ، إن لم يؤخذ به ، ولا يشفع في صحته وحله ما يقوله بعض « المفتين » إنه الله في النية والقلب ، والأعمال بالنيات ، لأن صيغته وظروف فعله ، وشواهد حال النادرين ناطقة بأن لغير الله فيه نصيباً ، أقله أن يقوم « الأولى » بدور الوساطة في المحبوب والمرغوب بين الله والنادر ، وهذا وإن لم يكن شركاً بالنية والقلب فهو شرك في القول والفعل ، ومن شأن العبادة المقبولة أن تكون لله في النية والقول والفعل جائعاً « إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ لَسْتُعِنُّ » .

---

(١) الآية ١٣٦ من سورة الأنعام .

## أهمية السائلين :

وإذن ، فالنذر الشرعي الذي يجب الوفاء به هو ما كان باسم الله وحده ، ومتوجهها به لله وحده ، وهذا هو جواب السؤال الأول .

وإذا كان التقرب إلى الله لا يختص بمكان دون آخر ، وكان تخصيص العبادة بالمكان أو الزمان لا يعرف إلا من قبله سبحانه ، كان للنذر — بعد أن يكون النذر لله — أن يصرف نذره في قريته ، أو في حييه ، وأن يطعمه القراءها ، بل هم به أحق وأولى من غيرهم ، وهذا هو جواب السؤال الثاني .

وكذلك إذا رأى الناذر أن صرف ثمن النذر أدنى للفقراء ، أو طرأ عليه ضرورة احتجاج في دفعها إلى ثمنه ، كان له أن يبيعه وأن يصرف ثمنه على القراء أو في حاجته ، ويكون في الحالة الثانية دينًا عليه في ذمته يقضيه إذا أيس ، وهذا إنما جواباً السؤالين الثالث والرابع .

## صناديق النذر :

أما النقود التي توضع في صناديق الأضرحة ، فصرفها أولاً للفقراء والمساكين ، وجهات البر والمصالح العامة ، وليس ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها ، وأن ذلك كله غير مشروع . نعم ، يصح الصرف منها على ترميم المساجد ، وعلى خدمها القراء الذين لا ترقى رواتبهم بمعيشتهم .

ويجب أن ينظر إلى هذه الصناديق كخزانة عامة وضعت في أماكن عامة وهي «المساجد» لا «الأضرحة» ؛ ليعضع فيها أرباب الخير ما تجود به نفوسهم الله وفي سبيل الله ، لا «لالأضرحة ولا الأصحاب» .

ويجب مع هذا أن يتولى حفظها ، وصرف ما فيها ، وتعيين جهةاته ، أناس معروفوون بتقوى الله في مال الله ، ولا تعرف الصلات الشخصية ، أو الاعتبارات الفاسدة سبليلاً إلى قلوبهم .

## كلمتان :

هذه هي أجوبة السائلين عما يتعلّق بالنذر ، وأحب أن أختم هذا الحديث بكلمتين ، يجدر بالإخواننا المسلمين أن يتّفهّمواها ، وأن يكونوا على ذكر منها ، ولإيمان بها ؛ تكون صلتهم بالله في شرعيه وعبادته على ما رسم ، وعلى ما يحب ويرضى .

إحداها : أن أولياء الله ، الذين يعرفهم الله ، ويعرفون الله ، يرضيهم ما يرضي الله ، ويفضّبهم ما يفضّبه ، وأنهم قد تقرّبوا إليه ، وأعد لهم درجات عنده بفعل ما شرع ، وأنهم يحبون من الناس أن يتقرّبوا إليه بما تقرّبوا به إليه ، ويفضّبهم ويضاعف غضبهم أن يرفع الناس إليهم أكثـر الضراعة ، أو يلتزموا باسمـهم نذراً أو طاعة .

أما الكلمة الثانية فهي أن النذر عبادة وطاعة ، يتّقرب به العبد إلى ربه ، ويؤكـد به معنى العبودية الخالصة ، فلا ينبغي أن يكون مذكوراً باسمـ غيره ، ولا أن يكون فعله مشرّطاً على السيد المعبود . فيكون مقابلة ومبادلة . ينزل كثيراً عن درجة العبادة ، ولا يصاحبه إلى درجة العابدين الأبرار . وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، وإنـه لا يرد شيئاً » .

## أما بعد :

فهـذه هي أحـكام النذر ، أقدمـها للإخوانـنا المسلمين قياماً بواجبـ البيان ، وخيرـ لنا وهمـ أن يتـحرـوا في نذورـهم – إذا أرادـوا – ما شرـع اللهـ وأنـ يوفـوا بهاـ علىـ وجهـهاـ المـشروعـ ، فيـكونـ لهمـ ثوابـ المـخلصـينـ وـمـنـزـلةـ العـابـدينـ المـقربـينـ .  
والسلامـ علىـ منـ اتـبعـ الـهدـىـ .

## الكافارات وفائدتها في المجتمع

ما الحكمة في تشريع الكفاراة؟ وما السر في تخصيص  
أفعال معينة لتكفير ذنب معينة؟

\* \* \*

### الكافارة :

إن الإنسان - بما ركب فيه من قوى الشهوة والغضب - عرضة للوقوع في الذنوب والسيئات بمخالفة أوامر الخير والطاعات، ولا يسلم من ذلك إلا بعصمة من الله تحول بينه وبين شهوته وغضبه . ومن رحمة الله بالمؤمن أن شرع له وسائل كثيرة إذا فعلها وقام بها على وجهها ظهرت نفسه من أدران المعصية السابقة ، وقويت على طرد بواعث المعصية اللاحقة ، وبذلك يحصل على علاج ما وقع ، وعلى الوقاية مما يتوقع . ولو تنبه المؤمن إلى تلك الوسائل العلاجية الوقائية ، وامتثل إرشادها ، لأقبل على الله ظاهراً نقياً . وراضياً مرضياً ، ولأقبل الله عليه عفوًّا كريماً ، غفوراً رحيمـاً .

وهذه الوسائل ، التي شرعت علاجاً للذنوب ووقاية منها ، هي المعروفة في لسان الشرع باسم « الكفاراة » ، وهي بالاستقرار والتتابع لمواضعها نوعان : نوع عام لم يخصص بذنب معين ، ولا بوسيلة معينة . ونوع خاص ، خصصت فيه وسائل معينة للذنب معينة .

ومن النوع الأول الصبر على المكروه ، يصيب الإنسان في بدنـه أو مالـه

أو قوله « ما من مسلم يصيبه أذى ، شوكه فاقوها ، إلا كفر الله بها سبباً ، وحط عنه ذنبه ، كما تحيط الشجرة ورقها ». .

ومنها الحسنات ، يفعلها المسلم بعد السينات : « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ »<sup>(۱)</sup> .

ونجد هذا النوع كثيراً في القرآن الكريم ، وفي الأحاديث النبوية الصحيحة .

### الكمادات الخاصة :

أما النوع الثاني ، وهو المعروف في اصطلاح الفقهاء من كلمة « كفارة » عند الإطلاق ، فهو الأفعال التي نص عليها القرآن الكريم ، أو السنة الصحيحة ، طريقاً لتکفير ذنوب نص عليها أيضاً في الكتاب أو السنة ، وجاء من ذلك في القرآن الكريم جملة أنواع بلجنة مخالفات ، فمن ذلك كفارة اليمين ، وأيتها قوله تعالى في سورة المائدة : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَارَتُهُ لِطَعَامٍ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْتَضَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ »<sup>(۲)</sup> .

وبذلك وجب على المسلم إذا حلف بالله على شيء يفعله ، أو بدا له

(۱) الآية ۲۷۱ من سورة البقرة . (۲) الآية ۸۹ من سورة المائدة .

أن عدم فعله خير ، فإن الشارع يطلب منه كفارة لهذا الحث الذى لم يحافظ به على جلال اسم الله الكريم ، ويجب عليه أن يفعل الكفارة مرتبة كما جاء في الآية ، ولا صيام إلا بعد العجز عن الإطعام أو السكوة .

ومن هذا النوع كفارة القتل الخطأ ، وهي المذكورة في سورة النساء بقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ » <sup>(١)</sup> .

وبذلك وجب على المسلم إذا قتل امرأ خطأ ، فإنه يجب عليه فوق الحق المدني ، وهو الديمة المسلمة إلى أهل القتيل ، كفارة لذنب الشرع وعدم التأني والاحتياط ، ويجب أن يفعلها كما هي مرتبة في الآية : تحرير رقبة إن وجدت ، وإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها .

### كفارة الظهار :

كان الرجل في الجاهلية إذا قصد تحرير زوجه على نفسه قال لها : أنت على كظهر أمي ، وكانت بذلك تحرم عليه ولا تحل له أبداً . ولما جاء الإسلام عدل هذا التقليد ، واعتبر تلك الكلمة زوراً من القول ، وذنباً من الزوج ، روع به زوجته ، وهو المعنى في اصطلاح الفقهاء بالظهار ، واستقر حكمه في الإسلام على أن الزوجة لا تحرم به ، وإنما يلزم الرجل إذا أراد أن يرجع إلى زوجه ويتصل بها ، أن يكفر عن تلاعبه بمنكر القول وزوره .

وفي هذا الشأن ، وفي كفارته ، نزلت الآيات الأربع التي افتتحت بها

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

سورة المجادلة ، وكان لنزولها حادثة حال بين من جرى بينهما هذا الظهار ، وفي القصة كثير من وجوه العبر ونواحي الرحمة التي ينظر الله بها إلى عباده ، وخاصة من يقع منهم في ضيق ، أو يحيط به كرب ، أما الآيات الأربع فهي قوله تعالى : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زُوْجِهَا وَتَشَتَّكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ... الآيات »<sup>(١)</sup> .

### المجادلة وزوجها :

كانت خولة بنت ثعلبة زوجاً لأوس بن الصامت ، فغضب منها لشأن ما ، فرمى في وجهها بتلك الكلمة المأثورة ( أنت على " كظهر أمي ) وكانت تلك الكلمة من طلاق أهل الجاهلية ، ثم قال لها بعد أن هدأت ثورته وسكن غضبه : ما أظنك إلا قد حرمت على ، فقالت : والله ماذاك بطلاق . وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصت عليه أمرها مع زوجها : إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، غنية ذات أهل ومال ، فلما خلاستي ، وأفني شبابي ، وترقى أهلي ، ظاهر مني ، وقد ندم : فهل من شيء يجمعنى وإياه ؟ فيجيبها الرسول بقوله : ما أراك إلا حرمت عليه ، ولم ينزل على في شأنك شيء ، فتعيد قوله للرسول ، ويعيد الرسول لها قوله ، وأخيراً اتجهت إلى الله شاكية ضارعة : رب إليك أشكو ظلمي ووحدتي وما يشق على من فراق زوجي ، الذي هو أبو ولدي وأحب الناس إلى . رب إنك تعلم أن لي منه صبية صغاراً ، إن ضمتمهم إلى جاعوا ، وإن ضمتمهم إليه ضاعوا ، وأخذت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ما به تفريح كربلي . وما كادت تفرغ من شكواها لربها ، وهو عالم بسرها ونجواها ، حتى نزل على الرسول

---

(١) أول سورة المجادلة .

الوحى بهذه الآيات الأربع ، فطلب منها دعوة زوجها فندعه ، فتلا عليه رسول الله الآيات . ثم قال له : هل تستطيع العنق ؟ فقال لا والله . قال له : هل تستطيع الصوم ؟ فقال لا والله ، إنى إن أخطافى الأكل فى اليوم مرة أو مرتين كل بصرى وظننت أنى أموت ، فقال له : أطعم ستين مسكيناً فقال : ما أجد إلا أن تعينى بمعونة وصلة ، فأعانه الرسول وتصدق بما أعانه على ستين مسكيناً . وكان هذا أول ظهار فى الإسلام ، وبه استقر حكم الظهار على أنه ذنب يحرّم على الرجل الاتصال بزوجه إلى أن يكفر على هذا النحو الذى بين في الآيات .

### حمر وفهولة بنت ثعلبة :

وقد امتدت حياة المجادلة في زوجها ، والتي عدل بشكواها حكم الظهار ونزل التعديل في القرآن ، ونوه بشأنها فيه « خولة بنت ثعلبة » امتدت حياتها إلى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان من شأنه منها مما يدل على مكانتها عنده ، وعظم تقديره إليها : أنه مر بها ذات يوم وهو راكب دابته والناس حوله ، فاستوقفته طويلاً ، ووعظته كثيراً ، وكان مما قالت : يا عمر ، قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك يا عمر ثم قيل لك ، يا أمير المؤمنين ! فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف العذاب ، وبعد أن فرغت من عظتها لعمر ، ومشي بين يديه ، قيل له : يا أمير المؤمنين ، أتفق هذه العجوز هذا الموقف ؟ فقال عمر : والله لو حبسنني من أول النهار إلى آخره لما تحركت إلا للصلوة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟ وهكذا تسمى التقوى بأصحابها ، ويصل الرشد الكامل

بأصحاب الحكم والسلطان إلى تقدير أهل التقوى والمغفرة ، فرحم الله عمر ورحم الله خولة .

### الحكمة في تسريع الكفارة :

هذه هي الكفارات ، وبهمنا الآن أن نعرف أن الشارع الحكيم — حين قررها حمواً للذنوب وعلاجاً للأخطاء التي يقع فيها المسلم — قصد إلى أن يحتفظ المسلم بالروح المعنوية في علاقته بربه ، فلا يقطع أمله من الله في أي حال حتى في حال الذنب والعصيان . وليس من ريب في أن المرء إذا أذنَب ثم راجعه ضميره تمنى لو أن شيئاً من الأشياء مما عنده هذا الذنب لاقتدى به وقدمه في سبيل طهره طائعاً مختاراً ، فرحاً مسروراً ، وبهذا قضت الحكمة الإلهية أن يكون الذنب المؤمن كفارة تفطيه وتحمر آثاره ، فيعود العبد إلى ربه بفعل الكفارة صافياً ، مطمئن القلب ، مستريح الضمير . ولا يظل الذنب عالقاً بعنقه يفسد ما يبنه وبين ربه . ولقد كان في منسخ عفو الله ومغفرته أن يمحو عن عبده هذا الذنب دون شيء يفعله العبد . ولكن يريد أن تكون تزكية نفسه ، وظهر قلبه بشيء يبذلها في مقابلة حمو الذنب ، توجيهها له نحو العمل ونحو البذل ونحو الطاعة « مَا يُفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَإِمْنَثُمْ »<sup>(١)</sup> .

### الحكمة في تخصيص أفعال معينة للتکفير :

وبالنظر في أنواع هذه الكفارات نجد أنها لا تخرج في جملتها على ثلاثة أشياء : تحرير الرقيق إن وجد ، والصوم ، والبر بالقراء . وليس من ريب في أن أي واحد من هذه الثلاثة يتحقق للمجتمع بالكافارات أنواعاً من الفوائد

(١) الآية ١٤٦ من النساء .

الاجتماعية تعود عليه بكثير من البر والخير والسمو ، وترفع من شأن الإنسانية إلى درجة التهذيب والتضامن الاجتماعي الذي يحقق التعاطف والتراحم بين بني الإنسان .

فتحrir الرقيق باب واسع من أبواب الحرية ، فتحه الشارع في الكفارات على مصراعيه ليضم به إلى المجتمع الإنساني أعضاء نافعين ، يحييهم بعد موتهم الأدبي ، ويتحقق لهم بالمعنى شخصيتهم القانونية ، وما الرق في واقعه إلا موت أدبي وما الحرية في واقعها إلا حياة . وقد بلغت عنابة الإسلام بهذا النوع من الإحياء الأدبي أن أدخله في معظم الكفارات وجعله مصرفًا من مصارف الزكاة ، وجعله إحدى العقبتين اللتين إذا اقتحمها المؤمن أمن عذاب الله وغضبه .

وفي العنق — حين يكون كفارة للقتل الخطأ — معنى آخر ، وهو تعويض المجتمع عن النفس المقتولة بحياة نفس أخرى هي نفس العبد الرقيق ، تشاركه في تحمل أعباء الإنسانية ، ولعله يجدى عليها بشخصيته الجديدة خيراً كثيراً .

أما الصوم : فلا يخفى ما فيه من تهذيب النفس ، وتقدير الخلق ، والتمويه على الصبر ، وضبط الإرادة في تحمل الشدائـد ، واستقبال الآلام بقوـة وعزيمة . وما أشد حاجة الأمـم إلى تسلح أبنـاؤها بهذه المعانـى التي تعدـهم لـكافـحة الطوارـىء ومصارـعة الأـحداث .

أما البر بالقراء فهو من أسمى مطالب الإسلام ؛ فكتاب الله يحصن عليه بكثير من الأساليب المختلفة ، ولا نكاد نجد سورة من سورـه تخلـو عن

التصريح بسم البر بالقراء والمساكين ، وكذلك كانت تعليم الرسول وأحواله أمثلة عليا في الحض على إلعام الطعام والبر بالفقير والمسكين .

كان عليه الصلة والسلام أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة ، يهب تارة ويتصدق تارة ، ويهدى ثلاثة ، ويفترض غيره أكثر منه وأفضل ، وكذلك كان أصحابه على مثل حاله من الجود والبر ، وهذا أبو موسى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة ، جموا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » ، وحسب أصحابه في هذا المقام قوله تعالى في شأنهم : « يَجِدُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أَوْتُوا وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ وَمَنْ يُؤْقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (١) .

أما بعد : فهذا نوع من الحكم التشريعية ، عرفها المسلمين الأوّلون ، وامتلاّت بها نفوسهم وكانت من مقاصدهم في حياتهم ، فارتقت عن طريقها جماعتهم ، وامتد سلطانهم وعز جاذبهم . وهكذا تتصل جميع العبادات الدينية اتصالاً وثيقاً بشئون الفرد فتسعده ، وشئون المجتمع فترفعه . وسائل الله أن يبصرنا بهديه ، وأن يرشدنا إلى حكم تشريعه ، وأن يوفقنا لصلاح دنيانا بأسرار ديننا .

---

(١) الآية ٩ من سورة الحشر .



## **في الأسرة والأحوال الشخصية**

علاقة الخاطب بمحظوظته \* فسخ الخطبة  
الزواج العرف والسرى \* زواج المتعة  
تزوج المسلم بغير المسلمة \* الرضاع المحرم للزواج  
إسقاط الحمل \* النسل بين التحديد والتنظيم  
الطلاق \* الحلف بالطلاق \* علاج الطلاق  
الحلل وال محلل له \* في اللقطاء والتبني  
التلقيح الصناعي \* ختان الأنثى  
المرمان من الميراث \* حقوق الله في التركة

## علاقة الخاطب بخطوبته

ما هو الحد الذي يبيحه الشرع للخاطب ليتمتع بخطوبته  
قبل أن يعقد القرآن؟ ، وهل يجوز له تقبيلها؟

\* \* \*

### آثار الخطبة في الشريعة :

الخطبة هي أن يطلب الرجل من المرأة أو ولها أن يتزوجها ، فإذا وافقت  
أو وافق ولها تمت الخطبة ، وكانت بمثابة اتفاق مبدئي على أنها تكون له  
ويكون لها .

ومن آثار هذا الاتفاق أنه يحرم على غير الخاطب أن ينخطبها على خطبته ،  
وفي ذلك قال عليه السلام : (المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على  
أخيه ، ولا ينخطب على خطبة أخيه حتى يذر ) .

وقد أخذ بعض الأئمة من هنا النهي أن زواج الخاطب الثاني باطل ،  
لأنه به المرأة ، ويجب فسخه ، ولكن مع هذا لا تحل الخطوبة للخاطب  
إلا بإجراء العقد الشرعي المستوى لشروط الصحة الشرعية ، وجملة ما يعتبر  
فيه : أن يحصل إيجاب وقبول منها ، أو وكيلهما ، أو من أحدهما ووكيل  
الآخر ، وأن يكون ذلك معلناً بحضور شاهدين رجلين ، أو رجل وامرأتين على  
الأقل ، فإذا لم يجر بينهما العقد ، أو جرى بينهما فقط دون إعلان بالشهود  
ظللت المرأة أجنبية من الرجل ، وظل الرجل أجنبياً من المرأة ، لا يحل لأحدهما

من صاحبه شيء مما يحصل بين الرجل وزوجه ، فتحرم القبلة ، وتحرم المخلوة ، ويحرم أن يتبادلا نظرات الشهوة والمتنة .

### إِسَارَةُ فُرْمَمِ الْخُطْبَةِ :

وليس الخطبة أكثر من وعد بالتزوج . وحل التعم إنما هو من آثار العقد ، فما لم يحصل العقد لا يحصل الحال .

وقد أساء قوم فهم الخطبة ، و قالوا إنها مقدمة الزواج فيباح بها مقدمة ما يبيحه الزواج ، وبذلك استباح الخطيبان أن يختليا وأن ينفردا في التبزه والسيئة ، بل استباحا تبادل القبل وجعلوا كل ذلك من دلائل الوئام والمحبة ، وكثيراً ما اقتربا في ظلمة هذا الفهم الفاسد ما لم يسمح الشرع والدين ، وظهر أمرها فيه ، فانفصمت بينهما العروة ، وفسدت الخطبة ، وعدل الخطيب عن خطبته ، وعادت الخطوبة إلى بيتهما تحمل إنها في أحشائهما ، وتحمل من أوزار المحرى ما ينوه به شرفها وشرف أسرتها . وكانت وصمة عار أبدى لا يمحى أثرها من الجبين ، ولعل فيما نقرؤه ونعلم من حوادث الخطيبين والخطيبات التي يجرها الاختلاط ورفع الحجب ما يضيء لنا السبيل في قبح هذه العادة المقوية ، الق تسربت إلينا من عادات قوم لا يؤمنون بدين ، ولا يكترون بشرف ، ولا يفهمون من سعادة بنائهم سوى أن يحصلن على طريق يجمعن به المال .

### تَعَارُفٌ لِدَامِهِ طَ :

نعم . نظرت الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج ميشاق غليظ ، وعهد قوى ، به ترتبط القلوب ، وتسكن النفوس ، ويتعاون الزوجان على تكوين أسرة عيادها المودة والرحمة ، ومن هنا ندبـتـ الطـرفـيـنـ إـلـىـ التـعـارـفـ الذـيـ يـرـشدـ إـلـىـ

أنجاه القلوب ، فأباحت أن ينظر كل منهما إلى صاحبه نظرة التعارف فقط ، وأباحت أن يجتمعوا المرة والمرات ومعهم الأهل والأقارب ، وفي ذلك يقول عليه السلام : ( إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى زواجه فليفعل ) ، وقال للغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : ( انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما ) ومعناه أنه أجدر أن يحصل بينكما الموافقة واللامامة ، فالآرواح جنود بمنته ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف .

## فسخ الخطبة

تلقيت رسالة من طالب حقوق يسأل فيها عن حكم الرجوع عن الخطبة ويقول في خطابه : من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن قراءة الفاتحة عقد . فإذا ما اتضاع بعد ذلك لأهل العروس سوء سلوك الزوج ، وشراسة طباعه بأدلة قاطمة لا يرقى إليها الشك ، وفسخت بذلك « الخطوبة ». فهل هناك مسؤولية دينية في ذلك ؟

\*\*\*

### ما هي الخطبة ومقتها :

يعتقد السائل أن قراءة الفاتحة عقد ، ويسأل عن حكم فسخ الخطبة إذا ما اضطلاع أخاطيب سبع السلوك . ونظراً إلى أن كثيراً من الناس يفهمون الخطبة على غير وجهها الشرعي - ويرتب الخاطبان عليها تصرفات لاتسمح بها الشريعة ، ولا تقرها - رأيت تعميماً للفائدة ، وإرشاداً لحكم الله في ذلك أن أتخذ من هذا السؤال حديداً عن الخطبة ، وعن وضعها الشرعي ، وعن حكم الرجوع فيها . وكلنا يعلم أن الخطبة هي أن يطلب الرجل التزوج بالمرأة ، وأن هنا الطلب قد يوجه إليها مباشرة ، وقد يوجه إلى أحد من أسرتها ، كأبيها ، أو أمها ، أو أخيها ، على حسب المتعارف بين الناس في ذلك .

وقد جاءت الخطبة في القرآن الكريم بعد بيان عدة الم توف عنها زوجها

« وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْمُ  
فِي أَنفُسِكُمْ » (١) .

ومن هنا كانت الخطبة مجرد اتفاق مبدئي على الرضا بالتزويج ، وكثيراً ما يقصد الطرفان بعد تحقق الرضا إعلانه بإقامة حفل صغير أو كبير ، بحضوره الأهل والأقارب والأصدقاء ، وتقدم فيه للمخطوبة الهدية المعروفة باسم « الشبكة » ويقتصر الأمر في الحفل على ذلك ، وقد تقرأ فيه الفاتحة تأكيداً لهذا الاتفاق ، ويتأتى الحفل وينصرف الناس دون أن يدور في نفس أحد أن العقد قد حصل ، أو أن فلاناً تزوج بفلانة . وقد أخذ هذا الحفل في ألسنة الناس اسم « حفلة الخطوبة » .

وقد ذكر الله العقد في آية تالية للآية التي ذكرت فيها الخطبة ، فقال : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » (٢) والمعنى إرجاء العقد حتى تخالص المخطوبة من تبعات الزواج السابق إذا كانت قد سبق لها زواج .

العقد غير الخطبة وبرداً وشرعاً وعرفاً ؟ :

وبهذا كان الوضع الوجودي والشرعى والعرف للخطبة غير الوضع الوجودي والشرعى والعرف للعقد ، فهو إذا كانت طلب الزواج والاتفاق عليه ، فإن عقدة الزواج هي الحالة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين بالإيجاب والقبول عن طريق تبادل الكلمتين المرورتين وما ماثلهما ، وهي : زوجتك

(١) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

و قبلت . وبالإيجاب والقبول هكذا ، وأمام الشهود يتم العقد ، ويحصل الارتباط الشرعي بين الزوجين ، و تقوم بينهما الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها .

و من هنا لم تكن الخطبة ، ولا الفائحة المفترضة بها ، عقداً يبيح للخاطبين ما يبيحه العقد الشرعي بين الزوجين . وقد ذكرنا من قبل أن كثيراً من الناس أساءوا فهم الخطبة ووضاحتها الشرعي ، فجعلوها عقداً أو كالعقد ، واستباح بها العرفة ، وأبيح لها أن يختلطوا اختلاطاً ترفع فيه الحجب ، وتخلق القيود ، وكثيراً ما جر هذا التصرف الويلات على الفتى وأسرهن . وكثيراً ما أعقبه إعراض الخاطبين عن الخطوبات ، وعذست به الفتى .

### التعرف المترسع :

إن الإسلام دين الخلق والكرامة ، ودين الألفة والمحبة ، وقد أباح للخاطبين أن يتعرف كل منهما على صاحبه بما لا يجر هذه الويلات ، ويتحقق في الوقت نفسه ل بكل منها ما يحب في صاحبه ، أباح ذلك بالرؤية الكريمة ، والحادية المؤدية ، والاجتياحات المذهبة في ظل من الأهل والأرحام . وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ير الإسلام أن تظل الخطوبة في خدرها وألا يراها خاطبها إلا ليلة الزفاف ، ولم ير أن ترفع بالخطبة حواجز الحرمات ، وكان بهذا وذاك حداً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط ، وهكذا يجب أن يفهم الناس الخطبة ، فيسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف ، ويسلم الخطوبة من شر الإسراف في المغالطة .

## العدول عن الخطبة :

أما الدول عن الخطبة وفسخها بعد تمامها ، فإن كان كما يقول السائل  
لتبيان سوء السلوك ، وشراسة الطياع ، فإنه يكون أمرا مطلوبا شرعاً ، حرصا  
على سلامة الحياة الزوجية من عبث الأخلاق الفاسدة . وإن مراعاة الأخلاق ،  
وبناء الزواج عليهما من أهم ما يعني به الشارع في تكوين الأسرة ، وكثيرا  
ما يحث الشرعية على تحير أرباب أخلاق والدين .

وإن فسخ الخطبة في هذه الحالة انتقاما لضرر قد يسر العمل على  
زواله ، وتنشأ به الأسرة وفي جسمها عناصر الإزعاج والاضطراب ،  
والكيد والانتقام ، وبذلك يكون الزواج جحيماً لا سكنا ، وبعضا  
لامودة ، ونقطة لارحة . وقد أباح الشارع ، بل طلب أن يحث الإنسان  
في يمينه إذا تبين له أن المصلحة والخير في تقضها ، وفي ذلك يقول الرسول :  
« من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل  
الذى هو خير » .

وإذا جاء ذلك في اليمين فإنه — من باب أولى — يجوز في الاتفاق المجرد  
عن اليمين حتى تبين أن الخير في تقضيه .

## الفصح المحرم :

أما فسخ الخطبة لمجرد ظهور خاطب مالى ، أو صاحب مركز عظيم ،  
 فهو حرام عند الله ، وهو في الوقت نفسه خلل بالشرف والكرامة ،  
وينزل بالفتاة إلى مستوى السلع ، تعرض في الأسواق لتباع بأغلى الأثمان ،

وهو بعد هذا وذاك تقضى للعهد الذى حرمه الله والذى يقول فيه : « وَأَوْفُوا  
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً »<sup>(١)</sup>.

ونصيحتى لهؤلاء الدين يعتبرون الخطبة عقداً يبيح لهم ما يبيحه عقد  
الزواج . ولهؤلاء الدين لا يعنهم في زواج فتياتهن سوى المال الزائل ، والجاه  
الزائف . نصيحتى لهؤلاء وهؤلاء أن يقفوا في تزويع أبنائهم وبناتهم عند حكم  
الله وإرشاده ، وأن يتتخذوا لهم رضى الدين والخلق .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .

## عقد الزواج في شهر المحرم

كلاً اقترب شهر المحرم وتهيأ الناس للدخول فيه اتجه  
كثير منهم إلى أهل العلم « بالحلال والحرام » يسألونهم عن  
حكم عقد الزواج فيه : أحلال هو ، فيقدموا عليه أم حرام  
فيرجئوه حتى يمضى ؟

ويقول أحدهم فيما كتب إلى : إني قد اعتزت بإجراء  
عقد الزواج على خطيبتي في شهر أغسطس ، نظراً إلى أنه  
الشهر الذي أحصل فيه على إجازة السنوية من التدريس  
وملحقاته ؛ وكذلك هو الشهر الذي تحصل فيه خطيبتي  
« بالمدرسة » أيضاً على إجازتها . فقيل لنا : إن عقد الزواج  
في شهر المحرم حرام ! وإنه نذير سوء الحياة الزوجية التي  
تعقد فيه ! وإذا صع هذا فسنضطر إلى تأخير الزواج إلى  
العام المقبل ، بل إلى عام لا يجتمع فيه شهر الإجازة مع شهر  
المحرم ، وبذلك تضيع علينا في حياتنا الأسرية أكثر من  
سنة ، فرجو إفادتنا عن رأي الشرع فيما يقولون !

\* \* \*

## عنوان ترنس في قبور الجهل :

كنت أظن أن هذا النوع من الابتداع في « الحلال والحرام » ، أو من  
« التشاؤم » بالزمان والمكان ، قد عني عليه عصر (الإدراك والثقافة) ، وضيق  
عليه دائرة الوجود حتى صار لا يجد له مستقرراً إلا في عقول تعاشت على الوعي

العصري والتبه الزمني ، وخللت ترسف في أغلال الجهل والتقليد الخرافى  
فصرفها عن الحقائق الواضحة ، وحال بينها وبين أقل تفسير فى معنى (الحلال  
والحرام) فنسبت إلى الدين ما ليس منه ، وتقولت على الله الأقاويل (ولا تقولوا  
لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب  
إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ) .

### وفي المعلمين أيضاً

كنت أظن هذا وكان خطبه سهلاً ، ولكنى عجبت حينما جاءنى ذلكم  
(الخطاب من مدرس) . يباشر مهمة (التربية والتثقيف) بالنسبة إلى عقد  
زواجه على خطيبته ، التي هي الأخرى (مدرسة) تباشر كذلك مهمة التربية  
والتثقيف ! ثم اشتد عجبي حينما أكد لي أحد إخواننا (القضاة الشرعيين)  
أن هذه « الفريمة » لها شيوخ واضح وأثر بارز في بعض « المديريات » ، يرشد  
إليه السجل الخلاص بعقود الزواج حينما نرى خلوه من التوثيق في شهر الحرم ،  
بينما نرى كثرة التوثيق فيما قبله وفيما بعده ! فقلنا : وليس لتلك الظاهرة من  
تفسير سوى شدة تأثير أهالى تلك (المديريات) بهذه البدعة ، وإحجامهم عن  
عقود الزواج في ذلك الشهر ، وبذلك كان شهر الحرم شهر (أزمة وشكوى)  
عند المؤثرين !

### شهر المحرم أهدى الأشهر الحرم :

و الواقع أن الإسلام لا يعرف لشهر الحرم سوى أنه أحد الشهور الأربع  
المحرومة من قديم الرسالات ، والمعرفة فيها باسم (الأشهر الحرم) « إن عدّة  
الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ،  
منها أربعة حُرُمٌ ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم » ومقتضى هذا

أن شهر المحرم شهر لا يضيق صدره — على الأقل — بفعل الخير إن لم يتسع له ويعظم التفاؤل به ، وأنه إنما يأبى العاصي والمظلوم أن تقع فيه ، وأنها فيه أشد نكرًا عند الله منها في غيره .

وليس من شك في أن إزواج من أبرز أعمال الخير ، به تعصم النفوس ، وبه تنشأ الأسر ، وبه يستمر التناслед ، وبه السكن والمودة والرحمة . وإنما فالإسلام برىء من هذه الفريدة ، وبرىء مما يمكن أن يكون منشأً لها فيه .

#### مبروك وعصبيته :

ولم يبق بعد هذا سوى أن هذه (الفريدة) محض ابتداع جره : إما جهل واندفاع به في تيار فكرة (التشاؤم) العامة التي ينكرها الإسلام أشد الإنكار ، والتي — على الرغم من ذلك الإنكار الواضح — سلطت بالوهم الفاسد على بعض العقول فيما يختص بالزمان والمكان ، والكلمات المسموعة ، والأشياء المرئية ، كما هو معروف عند الناس جديماً ، وإما عصبية خاصة نبتت في أحضان (فرقة إسلامية) عرفت بآرائها ومبادئها من أواخر عهد الخلافة الإسلامية الحقة ، وكان ذلك لديها بمناسبة حادث وقع في شهر المحرم ، وفي العاشر منه<sup>(١)</sup> ، واستند له أسف المسلمين جديماً ، ولكن هذه الفرقـة أسرفت بعصبيتها فاختارت الشهر كله زمن حزن تعلن فيه حدادها ، وتجمـع فيه ما تخيل من مظاهر المأساة في مجتمعاتها وما كلـها وملابسها وسائلـ شـونـها ، وتحـرمـ فيه كلـ مـظـاهـرـ الفـرـحـ والـزيـنةـ والـمـتعـةـ .

وفي هذا الجو الملبد بغيمون القتن التي ألبست ثوب الدين نبتـتـ هذهـ الفـكـرةـ ،

(١) هو مقتل الحسين رضى الله عنه .

وأتسع نطاقها وتسربت إلى جميع الأرجاء الإسلامية ، التي تولت هذه الفرقة حكمها والسلطان فيها ، وقد كانت مصر من هذه الأرجاء ، وكان من آثارها فيها (توارث تحريم عقد الزواج في شهر الحرم) ولا تزال فكرة (الحزن المحرمي) متصلة إلى اليوم في بعض الجهات الإسلامية بصفة عامة شاملة ، كما لا تزال شعائر الحزن تقام كل عام في تلك الجهات على قدم وساق .

وواضح جداً أن عقد الزواج من أعظم ما يتخذ له الناس مظاهر الفرح والسرور، وإن فليحرم عقد الزواج كايحرم كل مظهر من مظاهر الزينة والمتنة.

### العصبية تعمل في الجانب الآخر :

ومن عجيب العصبية — التي تأخذ الناس عن الحقائق الواضحة — أنها اشرت أجنحتها في الجانب الآخر أيضاً ، وابتدعـت في يوم عاشوراء «يوم الحزن عند هؤلاء» مشروعية الفرح والسرور والتجميل والتزيين ، وأدخلـت كل ذلك على الناس «بمرويات» عن الرسول عليه السلام ، وآثار عن أصحابه ، كما صنعت «العصبية» عكس ذلك في الطرف الآخر ، فكرة بفكرة وحديثاً بحدث ، وابتداـعاً بابتـداع ، فيا الله وللمسلمين !

وبالمناظع العصبية المتعاكسة صار الناظر إلى المسلمين وفي كتبهم الدينية يرى ويقرأ أن الإسلام يطلب من المسلمين مظاهر الفرح والحزن في يوم واحد لشهر واحد ! وأن مظاهر الفرح تروى فيها أحاديث وآثار ، ومظاهر الحزن تروى فيها كذلك أعمال وآثار ! وهكذا فعل المسلمون بالإسلام ! وهكذا تفرقوا في دينهم وكانوا شيئاً ، والله تعالى يقول في كتابه : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئاً» .

إن أشد ما يبغضه الإسلام ويحرمه على أهل تجديد الأحزان ، وإثارة بواسع

القتن والتفرق ، وكذلك من أشد ما يغضه الافتیات على الله والقول بشرع  
ما لم يأذن به ، والحق أن الفرقین قد انحرفا عن الصراط المستقيم ، وخاصفيها  
يحرم الإسلام المخوض فيه .

### وأدب المسلمين اليوم :

وإن واجب عقلاه المسلمين اليوم ليحتم عليهم — وقد بدلت البفضاطم جيما  
من أعدائهم المتربيين بهم — أن يظروا أنفسهم من هذه العصبية التي  
فرقهم ، والتي احتربوا بها فيما بينهم وسلط بها عليهم عدوهم ، وأن يجتمعوا  
على كلمة سواء بينهم ، وأن يمحضوا دينهم وكتبهم من آثار «العصبية الجارفة  
المدامة» ، وأن يقفوا صفا صافا واحدا وقلبا واحدا يرحبون به عدو الله وعدوهم .  
إنهم إن فعلوا ذلك طابت حياتهم وسلم دينهم وكانتا عند الله كا قال : «خَيْرٌ أُمّةٌ  
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» وإلا يفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير .

### النتائج :

هذا هو أصل فكرة «تحريم عقد الزواج» كما نرى ، وقد أثبتت هذه  
الفكرة عند من لم يعرفوا هذا الأصل ثواب «النشاوم» ، والنشاوم هو الآخر  
قد أخذ بحالاً واسعاً عند الناس بداعي الموى والسجل ، ولم يعلم هو الآخر  
من يؤيده ويبرره «معرويات» تنسب إلى الرسول ظلماً وبهتاناً ، بل لم يعلم  
من يؤيده بالقرآن نفسه<sup>(۱)</sup> .

---

(۱) ارجع إلى ما كتبناه عن «استطلاع النسب والنشاوم» من هذا الكتاب .

## عبد الدجالين :

وبعد : فإن واجب المؤمنين أن يتنهوا إلى عبد الدجالين باشاعة فكرة التشاؤم بينهم ، هذه الفكرة التي يصيير بها الإنسان أسيراً لو هم في كلة يسمعها ، أو يوم يمر عليه ، أو منظر يراه ، وأن يطهروا قلوبهم من هذه الأوهام ، وأن يقدموا على أعمالهم وتصرفاتهم وقضاء مصالحهم في أوقاتها التي تتطلبها ، معتمدين في ذلك على إيمانهم النقى وعلى توفيق الله لهم ، غير عابثين بورهم أو خرافات ، فتسلم حياتهم وتستقر شؤونهم ، والله ولن توفيق والهدایة .

## الزواج العرف والسرى

وردت إلينا بعض رسائل يتحدث أصحابها عن نوعين من الزواج يلتجأ إليهما بعض الناس بظروفهم الخاصة ، يرون أنهما مشروعان لا يعقبان إعماً ولا ضرراً ويسأل آخرون عن حكم الله فيما ، وها : الزواج السرى . والزواج العرف .

\* \* \*

### الزواج السرى :

أما الزواج السرى فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه ، وتكلموا في حكمه ، وقد أجمعوا على أن منه المقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يعلم ، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان في ظله مكتوماً ، لا يعرفه أحد من الناس سواهما . وأجمعوا على أنه باطل لفقد شرط الصحة ، وهو الشهادة ، فإذا حضره شهود وأطلقت حرفيتهما في الإخبار به لم يكن سرا ، وكان صحيحاً شرعا ، تترتب عليه أحكامه . أما إذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتاب ، وعدم إشاعته والإخبار به ، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراحته :

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية ، والشهادة وحدها تتحقق العلانية ، وإنن فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتاب ، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتاب تسلب الشهادة روحها ، والقصد

منها ، وهو الإعلان الذى يضمن ثبوت الحقوق ، ويزيل الريبة ، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام — كما جاء في الحديث الصحيح — « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ». والشهادة التي تحقق الإعلان المقصود هي التي لم تقترن بالتوصية على الكتان ، وبعده العدد لا يزيل السرية؛ وكم من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد توافقوا بها وبنى العقد عليها ؛ وأهل المجالس الخاصة التي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيراً ما يكون بين أكثر من اثنين .

وإذا كان الزواج السرى بنوعيه الذى لم يحضره شهود ، أو حضر وراه مع التوصية بالكتان دائراً بين البطلان والكرامة ، وأنه يحمل السرية التي هي عنوان الحرم كان جديراً بالسلسل — الذي شأنه أن يترك ما برب إلـى ما لا يربـب — أن يمتنع عنه ، ولا يقدم عليه ، ولا يزج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تحمد عاقبتها .

### زواج رعب وقليل ولا سكن ورحمة :

إن الزواج الذى لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبى — والرعب والخوف من الأهل والأقارب والناس إذا ظهر وأشهر — لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعاً الذى امتن الله به على عباده ، وجدهم سكناً ومؤداً ورحمة لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى يكون الأسر ، ويحفظ الأنساب ، وينشئ علاقـة المصاهرة بين الناس لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى رغبت فيه شريعة — أساسها فى العقائد والأخلاق والأعمال — الوضوح والعلنية ، وموافقة الظاهر للباطن ؛ وإن الشهادة لم تعتبر شرطاً في صحة الزواج إلا لأنها طريق في العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس ، وبها يتم خبره ، ويشهر ويستفيض ؟

فإذا لم تكن الشهادة طريقاً لإعلانه كان انخاذها مجرد احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرم الله ! وكانت لا قيمة لها في نظر الشرع والدين .

وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرئ لدينه وعرضه فإن الزواج السرى يعرضه لريبة دينية ، من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول ، القاضية بإعلان الزواج ، ولريبة عرضية يحسها في قراره نفسه حينما يتخيّل أو يقدر ظهور الأمر بين الناس ، ولا سبيل للتخلص من هاتين الريبتين — وما من أقوى ما يفسد على المؤمن إيمانه — إلا بمحاكفة الدواعي التي تزين له هذا النوع من الزواج . وإن هذه الدواعي — مهما بلغت في نظره — لا قيمة لها أمام هاتين الريبتين . هنا ما يجب أن يعرفه الناس فيما يختص بالزواج السرى .

#### الزواج العرف :

أما الزواج العرف فهو الزواج الذى يكتب في الوثيقة الرسمية التى ييد المأذون ، وقد تصبحه توصية الشهود بالكتاب ؛ وبذلك يكون من زواج السر الذى تكلمنا عنه ، وربما لا تصبحه توصية بالكتاب فيأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرف ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران . وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً في صحة العقد ، وبه تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال ، ومن وجوب النفقة على الرجل ، ووجوب الطاعة على المرأة ، ونسب الأولاد من الرجل ، وهو العقد الشرعي الذى كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين في الاعتراف به ، وفي القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ، ويطلبه الإيمان .

## السرى اشتراط القانونه توسيع عقد الزواج :

ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خف ، وأن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل ، فوجد من يدعى الزوجية زوراً ، ويعتمد في إثباتها على شهادة شهودهم من جنس المدعى ، لا يتكون الله ولا يرعن الحق ، فما لشعر المرأة إلا وهي زوجة لمزور أراد إلباسها قهراً ثوب الزوجية ، وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقاً لشهوته ، أو كيداً لها ولأسرتها أكاكاً وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية ، أو التماساً للحرية في التزوج بمن يشاء ، ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء ؛ وبذلك لا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة ، ولا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة ، وقد يضيع نسب الأولاد ، ويلتصق بهم وأمهاتهم العار الأبدى فوق حرمائهم حقوقهم فيما تركه الوالدان . وقد رأى المشرع المصري — حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعيب — أن دعوى الزوجية لا تسع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة وسمية ؛ وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرف ، ويلحقهم شيء من آثاره السيئة ، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ، كما يتتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد ، وحرمانهم الميراث عند الإنكار ، وهو المسئولون عن تصرفاتهم أمام الله ، وأمام الناس .

## قانونه الضمير :

أما بعد : فهذا هو الزواج العرف ، وذلك هو الزواج السرى ، وليس الناس أنه لا سلطان عليهم في ترك هذين النوعين من الزواج ، ولا وقاية لهم

من شرها إلا الضمار الحية التي تتوخى أكمل ما شرع الله ، وترن  
الأعمال بنتائجها . ولعلموا أيضاً أنه ليس في استطاعة قانون ما أن يردم  
عما يؤذيهم ويشهر بهم ما دامت القوانين بطبيعتها لا تتناول إلا ما ظهر  
وأصل بها ، وهذا نوع من قانون الضمير وكل الله المؤمن إليه ؛ ليشعر  
بمكانته عنده ، وأنه عنده ليس يقاد بالزمام دائمًا . فليضع المؤمن نفسه  
حيث وضعه الله .

## زواج المتعة

هو ما زواج المتعة ؟ وهل هو مباح الآن ، كما يشيع  
بعض الكتابين ؟

\* \* \*

زواج المتعة — ومنه الزواج إلى أجل — هو أن يتყىق رجل مع امرأة خالية من الأزواج على أن تقيم معه مدة ما ، معينة أو غير معينة ، في مقابلة مال معلوم .

وهذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة ، وينتهي دون طلاق بمضي مدة ، أو بالفارق إن لم تضرب له مدة . ولا ريب في أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام ونزل به القرآن .

### أساس الزواج في القرآن :

فالقرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين ، وإلى أن ثمراته تكوين الأسر، وتحصيل الأبناء والأحفاد، والتعاون على تربيتهم . وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه الثمرات .

والقرآن قد ربط بعنوان الزوجية أحکاماً كثيرة كالتوارث ، وثبوت النسب ، والنفقة ، والطلاق ، والمعدة ، والإيلاء ، والظهار ، والعلن ، وحرمة التزوج بالخامسة وغير ذلك مما يعرفه الناس جائعاً ، وليس شيء من هذه الأحكام بثابت فيها يعرف بزواج المتعة .

والقرآن قد عرض للزواج بلفظه تارة وبلفظ النكاح أخرى في آيات كثيرة ، ولا يفهم منها ناطق بالضاد سوى الزواج الذي جعل أساسه الدوام ، وتكوين الأسر ، وربطت به تلك الأحكام التي أشرنا إليها ، واقرأ في ذلك مثل قوله تعالى : « وَبِعُوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ » <sup>(١)</sup> « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَاهَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ » <sup>(٢)</sup> ، « حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » <sup>(٣)</sup> ، « وَأَنْكِحُوهُنَّ أَيْمَنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » <sup>(٤)</sup> ؛ « وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بِعِصْمَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِثْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيظًا » <sup>(٥)</sup> اقرأ هذه الآيات وأمثالها لتعلم أنها — على رغم ما يحاول المفتونون بمشروعية زواج المتعة من تحريفها عن مواضعها — بعيدة كل البعد عن زواجهم الذي يعلنون أنه مشروع لغاية في فنوسهم ، أو تصبيحاً لآراء لا تعرفها حجة .

### أبحث المتعة لسکری ثئم هرسن :

نم ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمحاربين في بعض الغزوات . وثبت أيضاً بما لا شك فيه أنه نهى عنه نهياً عاماً وحرمه تحريراً مطلقاً . وقد جمع مسلم في صحيحه ، والحافظ بن حجر في شرح البخاري أحاديث النهي ، فليرجع إليها من شاء .

وما كان نهى عمر عنها — وتوعده فاعلماً أمم جمع من الصحابة ، وإن قرارهم إياه — إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة ، واقتلاعاً لفكرة مشروعية من بعض

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢١ من سورة النساء .

الأذهان . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلاً للترخيص فيها يخفف عنهم تلك الضرورة ، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه عاد فخرمه التحرير الذي يريده الله ، وهو التحرير العام المؤبد .

وبهذا القدر من البيان يتضح أن الرأيين في زواج المتعة لا يمكن أن يوضعوا في ميزان واحد فضلاً عن تساوى كفتفيهما . وأن الترخيص في زواج المتعة لم يخرج عن أن يكون ترخيصاً بأخف المحرمات في وقت الضرورة ، وحداته عهد الناس بالإسلام ، ومثل هذا الترخيص لا يصلح دليلاً على المشروعية .

وإن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً ، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما تمكن من النساء ، دون تحمله شيئاً من تبعات الزواج ، إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله رب العالمين ، ولا شريعة الإحسان والإعفاف .

---

## تزوج المسلم بغير المسلمة

وجهت إلينا جريدة « الشعب » أسئلة كثيرة من القراء  
يطلبون فيها باللحاظ رأينا في زواج المسلم بغير المسلمة ليستريحوا  
من هذا اللفظ الذي يثار بين الحين والحين حول هذا  
الموضوع ، فكتبنا ما يلي :

\* \* \*

### الزواج الأفضل :

إن أفضل أنواع الزواج ما تلاقت عليه الرغبات ، وخلصت له القلوب  
وتناجت به الأرواح . ومن ضرورة ذلك أن تتفق العقيدة وتناسب الأخلاق  
وتتحدد الأهداف . وفي ظل ذلك التنااسب ييسط الزواج على الحياة الزوجية  
لسيج السكن والمودة والرحمة ، فتطيّب الحياة ، وتسعد الأبناء والأسرة .  
ولا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل في نظر الإسلام إلا إذا اتفق الزوجان  
في الدين والعقيدة ، وكانا مسلمين يُتمران بأمر الإسلام ، وينتهيان بنهاية ،  
ويشد الإسلام ما بين قلبيهما من رباط .

أما إذا كان الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة ، أو كانت الزوجة غير  
مسلمة والزوج مسلماً ، فإن الحكم في الإسلام له وجه آخر . فهو بالنسبة  
للفرض الأول ، وهو أن يكون الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة ، الحرمة  
القطعية والمنع البات ، وهو من الأحكام التي أجمعـتـ عـلـيـهاـ الـأـمـةـ منـ عـهـدـ  
الرسول إلى يومنا هذا ، وصار منعـهـ فـيـ الإـسـلـامـ منـ الأـحـكـامـ الـتـىـ يـقـولـ عـنـهـ

القهاء : « إن العلم بها ضروري » يحكم على من أباحه بالنفروج عن الدين ، وهذا ليس موضع حديث اليوم ، ولا مما يتعلّق لنا غرض الآن ببحثه ، وإنما غرضنا الكلام على الفرض الثاني وهو تزوج المسلم بغير المسلمة . ولبيان الحكم في هذا الفرض يجب أن نفرق أولاً في غير المسلمة بين المشركة التي لا تقر بالله ، ولا بكتابه ، والكتابية التي لا تقر بالألوهية وتعترف بمبدأ رسالات الله إلى خلقه ، وتؤمن بيوم البعث والجزاء . والإسلام يرى بالنسبة للمشركة أن زواجها باطل ، ولا يحل لمسلم أن يبني معها حياة زوجية . وقد جاء ذلك المنع في صريح القرآن الذي لا يتحمل أفهماماً ولا آراء ، ومن هنا كان محل إجماع أيضاً بين علماء الإسلام ، ولم يعرف لأحد منهم رأي بخلافه ، وذلك قوله تعالى : « وَلَا تَنْسِكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَقَّ يُؤْمِنُ ، وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَاتٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ »<sup>(١)</sup> .

### التزوج بالكتابية :

أما تزوج المسلم بالكتابية ، ذات الدين السماوي ، والكتاب الإلهي — وهو موضع حديثنا اليوم — فقد اختلف فيه علماء الإسلام ، فنهم من أباحه مستنداً في ذلك إلى ظاهر قوله تعالى : « وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »<sup>(٢)</sup> قالوا : فرقوا هذه الآية بين المشركة التي حرم التزوج بها قوله تعالى : « وَلَا تنسكحوا الشركات حتى يؤمن » وبين الكتابية ، فأباحوا التزوج بها .

(١) الآية ٢٢١ من سورة المائدة

(٢) الآية ٥٠ من سورة البقرة .

ومنهم من طرد المنع ورأى حرمة التزوج بالكتابية ، شأنها شأن المشركة ، ولسب ذلك الرأى إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبعض التابعين ، ودرج عليه بعض الأئمة ، وحجهم في ذلك أن الكتابية إذا غيرت وبدلت وأنكرت رسالة محمد عليه السلام كانت داخلة تحت عنوان « المشرفات » وإنعانتها بالله فقط لا يخرجها عن دائرة الشرك ، فإن الله يقول : « وَمَا يُؤْمِنُ  
 أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ »<sup>(١)</sup> ويستندون أيضاً على هذا المنع إلى الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ »<sup>(٢)</sup> ، « لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »<sup>(٣)</sup> « لَا تَتَخَذُوا عَدُوًّي وَعَدُوًّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ لَمَّا هُمْ بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحُكْمِ »<sup>(٤)</sup> ، ولم في تخریج قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا السِّكِّينَاتَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وجوه وآراء ليس هذا الحديث موضعًا لـ الكلام فيها .

### الأصل الذي لم يصرف فيه :

وسواء أصبح رأى هؤلاء بالحرمة والمنع ، أم صر رأى الأولين بالإباحة والجواز من جهة النظر في مصادر التشريع ، فإن رأى الذين أباحوا مبني على القاعدة الشرعية الطبيعية وهو أن الرجل صاحب القوامة على المرأة ، وصاحب السلطان والتوجيه في الأسرة والأبناء ، ومن شأن الزوج المسلم أن ينشئ بما له من قوامة أبناءه وأسرته على الأخلاق الإسلامية ، وقد أبى له أن يتزوج بغير المسلمة الكتابية ، ليكون ذلك التزوج بعنابة رسول

(١) الآية ١٠٦ من سورة يوسف . (٢) الآية ٥١ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١١٨ من سورة آل عمران . (٤) الآية الأولى من المتحنة .

من رسول الحبّة والآلة ، فيزول ما في صدرها للإسلام من جفوة ، وتتلقى من حسن معاملة زوجها المسلم لها — وهي كتابية تخالفه في دينه — محسن الإسلام وفضائله عن طريق عملٍ مباشر ، تجد أثره في راحتها وحريرتها الدينية وحصوها على حقوق الزوجية كاملة غير منقوصة ، وبهذه هي حكمة الإسلام في إباحة التزوج بالكتابية على رأي هؤلاء الذين يرون إباحته من جهة المصادر التشريعية .

#### المنع المنهى عليه :

أما إذا أسلوخ الرجل المسلم عن حقه في القوامة ، وألقي بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية ، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقليتها وعادتها ، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتبعها ، وقادهاً يسير خلفها ، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها ، مساعيرًا لرأيها ومشورتها ، فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات .

وهذا هو مانراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج ، لا نهاية سوى أنها إفرنجية تنتهي إلى شعب أوروبي ، بزعم أن له رقّياً فوق رق المسلمين الذين ينسب هو إليهم ، ويعد نفسه واحداً منهم . فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء ، وتسبيهم بأسماء قومها كما تشاء ، وترتبط في صورهم شعار اليهودية أو النصرانية ، وترسم في حجر متزلاها وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم ، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على ماهما من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط ، وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه . أو بما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً وخروجاً عن الله والدين .

#### إذا ضعف الرجال وجب المنع :

إذا كان الله قد حرم على المسلمة أن تزوج بالكتابي ، صوناً عن التأثير بسلطان

زوجها وقوامته عليها ، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شد عن مرکزه الطبيعي في الأسرة - بحكم ضعفه القوى ، وألق بمقاييس أمره بين يدي زوجه غير المسلمة - وجب منعه من التزوج بالكتابية ، ويوجب في الوقت نفسه على الحكومة - التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية ، وتثار على قوميتها وشمارتها في أبنائهما - أن تضع هؤلاء ، الذين يسلخون عن مرکزهم الطبيعي في الأسرة ، حدا يردهم عن فهم ، ويكشف في المنع العام أن ترى الحكومة أكثرية الذين يتزوجون بأجنبيات يضعون أنفسهم من زوجاتهم هذا الوضع الذي يفسدون به أسرهم وقوميتهم .

إن حفظ مبادئ الدين ، وحفظ سياج القومية ، لمن أوجب الواجبات على الحكومات الإسلامية ، وما ضعف المسلمين وأنحلت روابطهم إلا بهذا التوبيان ، الذي كثيراً ما كان منشؤه الافتتان برقة الأجنبية وتقديرها في تنظيم البيوت وتربيه الأبناء ، وهي في الواقع تعمل على هدم الكيان وتقويض القومية وقد كاد يتم لها الأمر على أيدي هؤلاء السفهاء ، ضعاف الإيمان والقومية ، يؤازرهم في ذلك من يقرؤون عليهم - من غير فهم ولا تدبر ، ولا إدراك لحكمة التشريع - قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَيْلِكُمْ » . وكم لعبت الزوجة الكتابية من أدوار في خدمة أمتها وحكومتها ، وهي مقيمة في بلاد الإسلام ، ترزق بخيراً منها ، وتنعم بحياتها تحت رجل مسلم غر ، خدعته واحتذت منه جسراً تخطو على ظهره إلى نكبة بلاده ، والعمل على تركيز قومها فيها .

### التقييد أو المنع للزرم :

إن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه

منعاً باتاً لألزم وأوجب مما ينادي به بعض المسلمين ويرجون تشرعيه من تحديد سن الزواج للفتاة ، وتقيد تمدد الزوجات وتقيد الطلاق ، والحديث الغوغائي لا يفهمون من كلمة « بيت الطاعة » وما إلى ذلك من النداءات النادرة التي ينشط لها كثير من أبناء المسلمين سيراً وراء مدنية الغرب المظلمة .  
ألا وإن احلال الكثرة الغالية من يعيشون إلى التزوج بالكتابيات لما يوجب الوقوف أمام هذه الآباجة التي نشقاها مطلقة جهلاً بغير علم ، والتي أصبحت جالتنا تنادي بالغائزها وأنها لا تتفق والغرض المقصود منها ، ولا تناسب مع نضتنا الحالية التي قوامها الاحتفاظ بالقومية الإسلامية وصونها عن عبث العابثين ، وهدف المغرضين السكائدين .

وبعد :

فهذا يا أخي حكم الإسلام في تزوج المسلم اليوم بغير المسلمة . والسلام على من اتبع المهدى .

---

## الرضاع المحرم للزواج

يسأل كثيرون من الناس عن حكم الشريعة في حالات تتصل بالرضاع، ففهم من يسأل عن زواج فتى بفتاة رضع على أخيتها التي تكبر عنها ولم يرضع عليها نفسها؛ ويظنون أن الرضاع المحرم هو رضاع الفتى على الفتاة التي يريد التزوج بها خاصة. ومنهم من يسأل عن حكم ما إذا رضع الفتى على فتاة وأمها تحت زوج ثم طلقت الأم وتزوجت بوجل آخر، وأدت منه بفتاة أخرى وهي تحت الزوج الثاني. فهل يجوز لهذا الفتى الذي رضع من تلك السيدة، وهي تحت زوجها الأول؟ أن يتزوج بالفتاة التي هي من الزوج الثاني؟.. وهنا يقول السائل: قد سألت بعض العلماء فقال: إن لبن المرأة يعتبر ملكاً لزوجها، وبما أن السيدة أرضعت الفتى وهي تحت الزوج الأول، ولم ترضعه وهي تحت زوجها الثاني فإنه يجوز لهذا الفتى أن يتزوج بالبنت الثانية التي هي من الزوج الثاني؟ فهذا لبن وذاك لبن آخر ١١

\* \* \*

### المحرمات بالرضاع :

ويجدر بنا قبل الإجابة على هذين السؤالين أن نبين أن القرآن الكريم ذكر التحريم بالرضاع بعد أن ذكر التحريم بالنسبة. فقال أولاً: «حُرّمت عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ

**أَلَّا يَخِرُّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**، ثم قال : «**وَأَمَهَاتُكُمُ الْلَّا قَيْ أَرَضَعْتُكُمْ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**» . فصل حرمات النسب وحصرها في سبعة أصناف . ثم أجل في الحرمات بالرضاع ، وذكر منها صنفين هما «الأمهات والأخوات» . وجاء الحديث الصحيح المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، مبيناً أن الصنفين اللذين ذكرنا في التحرير بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحرير بالنسب ، فالآمهات يلحق بهن العمات والختالات وبنات الأخ وبنات الأخت . ومعنى هذا أن كل من تتحقق بينهما بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف كان الرضاع حرماً بينهما ، وعليه يحرم بالرضاع الآمهات والبنات والأخوات والعمات والختالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت .

### القدر المحرم من الرضاع :

وكذلك يجدر بنا أن نجمل مذاهب العلماء في قدر الرضاع الذي يحرم الزواج بين الرضيعين . وقد كثرت المذاهب في هذه المسألة تبعاً لاختلاف النظر في الآية مع الأحاديث التي وردت في قدر الرضاع ، فمن الآراء من رأى أن قليل الرضاع - ولو قطرة واحدة تصل إلى الجوف - وكثيره سواء في التحرير ، ومنهم من رأى أن الحرم ثلث رضعات فأكثر ، ومنهم من رأى أن الحرم خمس رضعات فأكثر ، ومنهم من رأى أن الحرم سبع رضعات ، وهكذا إلى خمس عشرة رضعة ، وكل ذلك مذراً لهذا الخلاف كثرة الأحاديث المتعارضة في هذا الشأن ، وحكم كل ذي رأى في الرضاع ما صح عنده من الأحاديث .

---

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

## دلوة كلمة «أَمْرَاكُمْ فِي الْأَيَّامِ» :

ولكن لم نر منهم من عرج نحو دلالة كلامه «أَمْرَاكُمُ الْلَّا تَأْرِضُنَّكُمْ» على قدر الرضاع المحرم . ولا شك أن عنوان «الأمهات» يعطى أن مدة الرضاعة امتدت وقنا شعرت منه المرضة بمعنى الأمومة للرضيع ، ولا شك أن هذا الوقت — الذي يتحقق به معنى العطف والحنو والشوق من المرضة للرضيع — ليس هو وقت «القطرة» ولا هو «وقت الثلاث رضعات» ، ولا هو وقت «الخمس رضعات» ، وخاصة إذا قدرنا أن الرضاع المحرم هو ما يكون في حولين أو أكثر ، كما يذهب إليه بعض العلماء .

فالخمس رضعات ، أو الرضعات المعدودات ، لا يمكن أن تحدث معنى الأمومة عند المرضة ، متى لوحظ تفرقها على الحولين أو أكثر منها . وهذه ناحية أعرضها للبحث الذي يستعان فيه برأى الأطباء الواقفين على المقدار الذي ينبت فيه اللحم ، وينشرن العظم . ونرجو أن يصل العلماء إلى ما يرفع اختلاف المعنيين في هذه المسألة التي كثيراً — كارأيت بنفسك — ما تحدث عقداً نفسية بين الزوجين ، حينما يخبران بأن فلانة أرضعتهما . وإذا كان جمهور العلماء اليوم يفتون برأى الشافعية — نظراً إلى أنه المتوسط بين الآراء ، وهو أن المقدار المحرم «خمس رضعات فأكثر» فإن كثيراً من المعتبرين الذين يسألون يزعمون الأسر المهدئة بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرم ، والواقع أن مسألة التحرم بالرضاع على الوجه المذكور به في الكتاب في حاجة إلى التحقيق ، و اختيار الأوفق والأيسر والأبعد مما يثير في نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب .

### **أحاديث من الرضاعة :**

وإذا تجاوزنا المدار المحرم في الرضاع أو اخترنا مذهب الشافعى فيه ، وقلنا : إن المحرم هو خمس رضعات فأكثر ، فإن التحرير يثبت بين الرضيعين من المرضعة الواحدة ، سواء أتهد زمن رضاعتهما منها أم اختلف ، وسواء أكان زوج المرضعة واحداً بـأن أرضعهما وهـى تحت زوج واحد أم تعدد ، بـأن أرضعت الولد وهـى تحت زوج ، ثم ماتـها أو طلقـها ، وأرضعتـ البنت وهـى تحت الزوج الثاني ، فهـى في الحالتين أمهـا معاً ، وهوـما أخـوان لـأم من الرضاعـة ، والأخـوات بـجميع نواحيـها رضاعـا كالأخـوات نسبـا في تحرـيم الزواج . وإنـ ، فلا قيمة لـاختلاف الزوجـ في التحرـيم وـعدمه . ومنـ المعـروف أنـ كلـ اثنـين اجـتمـعا علىـ ثديـ واحدـ لمـ يـجزـ لهـما أنـ يتـزاـوجـا .

### **الإثبات بالرضاع :**

وكثيراً ما يـتفقـ أنـ يـحصلـ الزواجـ والـدخولـ بينـ اثنـينـ ، وـهـما لاـ يـعلمـانـ رضاعـا بـيـنـهـماـ ، ثمـ تـخـبـرـ بهـ امرـأـةـ ، وـتـقـولـ لهـماـ : قدـ أـرضـعـتـكـمـ ، وـالـحـكـمـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـماـ إـلـيـاهـاـ أوـ عـدـمـهـ ، فـإـنـ صـدـقاـهـاـ وـلـمـ يـنـكـرـاـ عـلـيـاهـاـ فـسـدـ الزـوـاجـ وـوـجـبـ عـلـيـهـماـ أـنـ يـفـتـرـقـاـ ، أـوـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـماـ إـنـ لـمـ يـفـتـرـقـاـ بـأـنـسـهـماـ ، أـمـاـ إـنـ كـنـبـاـهـاـ وـأـنـكـرـاـ قـوـلـهـاـ ، أـوـ تـشـكـكـاـفـيـ صـحـتـهـ فـإـنـ الرـضـاعـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ إـذـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ حـجـةـ شـرـعـيةـ ، وـهـىـ «ـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ أـوـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـيـنـ»ـ وـبـدـونـ هـذـهـ الشـهـادـةـ لـاـ يـثـبـتـ الرـضـاعـ شـرـعاـ ، وـلـاـ يـفـسـدـ الزـوـاجـ وـلـاـ يـجـبـ التـفـرـيقـ .

### **المبادئ العامة :**

١ - لا يـحرـمـ منـ الرـضـاعـ إـلـاـ خـمسـ رـضـعـاتـ فأـكـثـرـ .

٢ — إذا اجتمع اثنان على ثدي واحد بخمس رضاعات فأكثر في مدة الرضاع ، وهي حولان كاملان ، حرم التزاوج بينهما .

٣ — لا تتوقف حرمة الزواج بالرضاع على اختلاف زوج المرضعة .

٤ — الإخبار بالرضاع إن صدق وجب التفرق وفسد الزواج ، وإن كذب لا يحرم إلا بالشهادة الكلمة « شهادة رجلين أو رجل وامرأتين » .

وبعد : فهذه هي المبادئ التي أحب وأرجو أن يعرفها السائلون عن الرضاع وأن يعلموها الناس ، حتى تخف الببلة التي تحدث في الأسر من جراء هذه المشكلة ، والله يتولى هدايتنا أجمعين .

## في الرضاع

جاءني من فتاة هذا السؤال : رضعت خالتى من زوجة عمى ، ثم أرضعتنى هذه الحالة . فهل يجوز أن أتزوج من ابن عمى الذى أرضعت أمه خالتى ؟

\* \* \*

أحب أن نعرف قبل الجواب عن السؤال أن القرآن الكريم ذكر التحرم بالرضاع بعد أن ذكر التحرم بالنسبة فقال أولاً : « حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » فيبين بهذا المحرمات بالنسبة وحصرها في سبعة أصناف . ثم قال ثانية : « وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّا نِسْأَتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ » فأجل في المحرمات بالرضاع وذكر منها صنفين هما : الأمهات والأخوات . وجاء الحديث الصحيح المشهور ، وهو قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » مبيناً أن الصنفين اللذين ذكرنا في التحرم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحرم بالنسبة ، فالصنف الأول وهو « الأمهات » يتناول « الأمهات والبنات » والصنف الثاني وهو « الأخوات » يتناول « الأخوات ، والعمات والخلات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت » . ومعنى هذا أن كل من تحقق له بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف بالنسبة لغيره كان حرماً عليه . وعليه يحرم بالرضاع : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخلات وبنات الأخ ، وبنات الأخت . وينبغي

أن يلاحظ هنا أن الأخوية من الرضاع تتحقق بمجرد رضاع الصبي من الأم سواءً كان رضاعه مع ابنتها أم قبلها أم بعدها ، ولا تتوقف كما يظن كثير من الناس على اتحاد زمن الرضاعة .

وإذا عرف هذا فبالنظر في حادثة السؤال يعلم أن حالة الفتاة صاحبة السؤال صارت برضاعها من زوجة عمها « أم الفتى » أختاً للفتى . وإلى هنا لم يتحقق بهذا الرضاع عنوان من عناوين التحرير السبعة بالنسبة للفتى ، وإنما لا نحرم عليه ، ولكن لما أرضعت اخالة الفتاة المذكورة ، صارت اخالة — التي هي أخت رضاعية الفتى — أمًا للفتاة ، وصار الفتى الذي هو أخ رضاعي للحالة خالاً لها وهي بنت أخته ، وبذلك تتحقق لها عنوان من عناوين التحرير : وهو بنت الأخت ، فلا يحل لها إذن أن تنزوجه .

ومما ينبئ التنبه له بهذه أن التحرم بالرضاع ، أو تتحقق العنوان المحرم لا يكفي فيه — بناء على ما اخترناه في الفتوى رفقاً بالناس — مطلق الرضاع ، بل لابد أن يكون أولاً في مدة الرضاع ، وهي الحولان المذكوران في قوله تعالى : « وَأَلْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِدَيْنِ »<sup>(١)</sup> ، وأن يكون ثانيةً خمس رضعات مشبعات . وعلى هذا لا يحرم الرضاع إذاً كان بعد الحوليَّن ، أو كان فيما وكان أقل من خمس رضعات ، وبهذا وذاك صححت الأحاديث واتصلت بالأدلة ، بياناً لقدر الرضاع المحرم ولمدته التي يثبت التحرم بالرضاع فيها .

---

(١) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

## إسقاط الحمل

مسألةتان تشغلان أذهان كثير من الناس ، ويتجهون  
بها في كل وقت إلى أهل الشرع والدين ، ملتمسين  
حكم الله فيها .

وإحداها : تشغل على الخصوص بال كثير من السيدات  
اللاتي يحملن ، وتحدث في أنفسهن رغبة ملحة — باعتبارات  
مختلفة — عن استدامة الحمل وتركه حتى تكمل مدة  
الطبيعة ، فيضعن إنساناً يعمل في الحياة ، إما شاكراً  
وإما كفوراً ، وأمام هذه الرغبة يسألن : هل يجوز إسقاط  
الحمل بعد تيقنه ؟

والمسألة الثانية — التي تثور بين الحين والحين ، ويتكلّم  
في شأنها رجال من مختلف الثقافات والاتجاهات ، وتصرخ  
فيها الآراء وتختلف الأقوال — هي مسألة تحديد النسل .

\* \* \*

## إسقاط الحمل بعد نفخ الروح :

أما إسقاط الحمل فقد تكلّم في حكمه قباؤنا ، وتم اتفاقهم على أن إسقاطه  
بعد نفخ الروح فيه — وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر — حرام  
وجريمة ، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جنابة على حي متكملاً للخلق ، ظاهر

الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه « الدية » إن نزل حيا ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا ، يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة ، بقواعدها العامة ، تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإن كان في بقائه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متينا ، ولا يصحى بها في سبيل إتقاده لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ، وله حقوق عليها حقوق ، وهي بعد هذا وذاك عباد الأسرة ، وليس من المقبول أن يصحى بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات .

### قبل نفخ الروح :

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه — أي قبل تمام أربعة أشهر كما يقولون — فقد اختلفوا فيه ، فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه ، زاعماً أنه لا حياة فيه فلا جنائية ، فلا حرمة ! ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه؛ لأن فيه حياة الجنو والإعداد . وقد عرض الإمام الغزالى لهذه المسألة ، وفرق بينها وبين مسألة « منع الحمل » وهذه عبارته . قال — بعد توجيه رأيه في منع الحمل : « وليس هذا — يريد منع الحمل — كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ، وله مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحللت بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإنفساد ذلك جنائية ، فإن صارت نطفة فملقة كانت الجنائية أفسد ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة

ازدادت الجنائية تقاضا ، ومتى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيا ـ .

ومن لطائف توجيهه في هذا المقام أن الخلط ماء الرجل بهاء المرأة بمثابة ( الإيجاب والقبول ) في الوجود الحكيم في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد ، ومتي اتصل القبول بالإيجاب كان الرجوع بعد اتصالها ويكون العقد بهما رفعا للعقد وفسخا وقطعا ، فهذا قياس ذاك .

#### الفقراء يعترفون بعبادة مادة التلقيح :

ومن توجيه الغزالى ومن وافقه في حرمة إسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب — وإن اختلفت كلماتهم في التعبير — أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية ، تخوض بها الميدان ، وتكافح في سبيل الاتصال بهدفها ( البويضة ) حتى تنتصرا وترتدى عنها ما سواها ، وقد رتبوا على هذه الحياة أحكاما وآثارا ، منها الحكم بالضمان على كاسر بيض الصيد غير المنذر ، لأنه — كما يقولون — أصل الصيد ومادته .

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي الحياة الظاهرة التي تحسها الأم بحركة الجنين ، والتي عبر عنها الحديث بنفح الروح .

#### البقاء للتلة الشرعية بالنظرية الطبيعية :

ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفح الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة ، وهم في الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة حية ، وأن حياتها تمكناها من

الاتصال بباء المرأة «البويضة» . ومن هنا نستطيع أن نقر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها ، أو أن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والاحساس بالحمل ، وإن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط أى وقت من أوقات الحمل ، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك في أى وقت من أوقاته ، وبذلك يتبيان بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية ، وكفى الله المؤمنين القتال .

## النسل بين التحديد والتنظيم

قال الله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُنَّ وَحَدَّةً . وَرَأَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ . أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يُكْفُرُونَ »  
(صدق الله المظيم)

\* \* \*

لابد من تحديد معانى الألفاظ :

كثيراً ما عرض علماؤنا على اختلاف اختصاصهم من شرع واقتصاد ، ونفس وطب لمسألة « تحديد النسل » وطالعتنا الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية ببحوث تطول وتقصر في تأييد الرأى والدعوة إليه ، وفي إنكاره والرد عليه ، والبحث في ذاته ، وعلى وجه عام حركة فكرية تدل على نشاط ذهني ، وحيوية علمية ، وهو مع هذا يستتبع كثيراً الكشف عن صالح له نفعه في الحياة ، فنقبل عليه ونتنفع به ، أو ضار له أثره السبع فنعرض عنه وتقييه .  
ولكن ليصل البحث إلى فائدة — وتوفرها للتقوى والجهود ، واحتفاظها بالوقت لما ينفع ويفيد ، وبعدآ عن الخلاف بقدر الإمكان — يلزم قبل الخوض في المجاج ، والانتصار للآراء ، تحديد المراد من موضوع البحث ، وبعبارة أخرى ، يلزم كما يقول علماؤنا « تحرير محل النزاع » ، فإن الألفاظ التي يعنون بها الموضوع قد يكون لها دلالات متعددة ، فإذا جلست وحددت تبين منها ما يكون محل اتفاق فيستبعد ، وما يصح أن يكون محل اختلاف فيقصر عليه



لا فرق في ذلك بين سيدة يسرع إليها الحبل فترفع ولدها السابق لبني الحبل ، وأخرى يبطئ حملها ، وتفضي مدة الرضاع أو أكثر في تربية السابق دون حبل . ولا إرضاع في زمن حمل ، ولا بين قوى سليم من الأمراض المتنقلة يلد أقوىاء أصحابه ، وضعيف مريض ينتقل يلد ضعفاء مرضى ، ولا بين غنى في سعة من الرزق يستطيع تربية أبناءه مهما بلغ عددهم ، وفقر في ضيق لا يستطيع القيام بتربية أبناءه الكثيرين فيضعف احتماله ، وتخور أعصابه ، وتفسد حياته ، وقد تشرد مع هذا أبناؤه .

وتحديد النسل بهذا المعنى العام لا يمكن أن يقصده أحد ما ، فضلاً عن أمة تزيد لنفسها البقاء ، وتحمل جاهدة ، وبخطوات سريعة في المشروعات الإنتاجية التي بها تنافس الأمم الأخرى ، وترد عنها كيد المستعمرين عن طريق الإنتاج والاقتصاد ، وهو بعد هذا تفكير تأباه طبيعة الكون المستمرة في التفو ، وتأباه حكمة الحكيم الذي خلق في الإنسان والحيوان مادة التوالد والتناسل ، وخلق مقابل ذلك في الأرض وسائل ما خلق قوة الإنتاج الدائم المضاعف . إلا أن المائدة ، التي أعددها الله لعباده في ظاهر الأرض وباطنها ، لا يمكن أن تضيق عن حاجتهم وحاجة نسلهم مهما أكثروا ومهما عاشوا ، اللهم إلا إذا خان صواب الحكمة الإلهية في تقدير المائدة مع تقدير الآكلين . سبحانهك الله . تعالىت حكمتك عن ذلك علوًّا كبيراً .

وإذا كانت طبيعة الحياة تأبى هذا التتحديد العام ، وحكمة الحكيم تأباه ، وتنبه الوعي القومي في الأمة يأباه ، فإن الشريعة الإسلامية — وهي شريعة الحكيم العليم بطبيعة ما خلق — لا يمكن إلا أن تأباه ، ومن هنا حلت الشريعة على مبادئ القوة واتساع العمran وكثرة الأيدي العاملة ، وعلى تهيئة

ما تعمل فيه تلك الأيدي ، وحثت على الزواج وأمتن الله على الناس بنعمة البنين والحفدة كأثر من آثار الزواج ، وطمأن النفوس على الرزق فقال : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ »<sup>(١)</sup> وجاء في وصايا الرسول : « تنا كموا تناسلا فانى مباه بكم الأئم يوم القيمة » « وسوداء ولود خير من من حسنه عقيم » ، و « من ترك الزواج مخافة العيال فليس منا ». .

وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أبناءهم مخافة الفقر فنزل قوله تعالى : « وَلَا تُقْتِلُوا أُولَئِكَ مُحْشَيَّ إِمْلَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ »<sup>(٢)</sup> وفي آية أخرى « نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ »<sup>(٣)</sup> .

ولاذن فتحديد النسل بهذا المعنى الملزم للجميع خروج عن هذه الوصايا ، وسيرد في جو الذين حذرم الله قتل الأولاد خشية الإملأق ، وأعتقد أن الذين يدعون إلى تحديد النسل لا يريدونه بهذا المعنى ، فإنكاره إذن محل اتفاق ويجب أن يكون محل اتفاق بين جميع الباحثين .

### تنظيم النسل للحالات الخاصة :

أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللاتي يسرع إليهن الحمل ، وبالنسبة لنوى الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تتضاعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ، ولا يجدون من حكمائهم أو الموصرين من أمتهم ما يقوهم على احتمال هذه المسؤوليات . إن تنظيم النسل

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

بشيء من هذا — وهو تنظيم فردى لا يعمى مجاله — شأن علاجى تدفع به أضرار  
حقيقة ويكون به النسل القوى الصالح ، والتنظيم بهذا المعنى لا يجاف الطبيعة  
ولا يأبه الواقعى القوى ، ولا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلبها وتحث عليه .  
فقد حدد القرآن مدة الرضاع بحوالين كاملين ، وحذر الرسول صلوات الله عليه  
أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، وهذا يقىء إباحة العمل على وقف الحمل  
مدة الرضاع . وإذا كانت الشريعة تتطلب كثرة قوية لاهزيلة ، فهى تعمل  
على صيانة النسل من الضعف والهزال ، وتعمل على دفع الضرر الذى يلحق  
الإنسان فى حياته . ومن قواعدها « الضرر مدفوع بقدر الإمكان » .  
ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتاً بين زوجين أو دائمًا إن كان  
بهم أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل فى النزارة والأحفاد .

فتنظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التى من شأنها ألا تم الأمة ،  
بل ولا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جدا ، تنظيم تبيحه الشريعة أو تحسمه  
على حسب قوة الضرر وضعفه ، ولا أظن أن أحداً يخالف فيه ، فهو إذن محل  
اتفاق وإن فُيِّم الاختلاف؟ وعلام نختلف؟

اللهم إلا إذا كان مجرد الاختلاف والجدل شهوة ورغبة ، وهذا ليس  
من شأن الباحثين الحريصين على خير أمتهم . وأخيراً فاسمعوا أيها السادة  
قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْكَ كَافَةً وَلَا تَنْبِغِي  
خُطُوتِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ » (١) .

---

(١) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

## الطلاق

يبعد إلينا المواطنون برسائل تحتوى على أسئلة تتعلق  
بمجهات مختلفة : فبعضها تتعلق بالطلاق والزواج ، وبعضاها  
يتصل بالعبادات وشئون أخرى حامة . وتحدث اليوم فيما  
يتصل منها بالطلاق .

\* \* \*

### نصيحة لزواج :

وأود قبل ذلك أن أعود فأكرر نصيحتي لإخواني وأبنائي المسلمين ،  
وأقول لهم ، وأرجو أن تكون جميعاً من الذين يستمعون القول فيتبينون أحاسنه .  
أقول لهم : إن الحلم — وهو سيد الأخلاق ، والإيمان — وهو مجمع الفضائل —  
كل منهما سلاح يتقى به الإنسان التسريع إلى ما يوقعه في الندم وإلى ما يجعله  
عليه سخط الله وغضبه ، وإن الزواج قد شرعه الله لكم سامية ، هي في خيرنا  
وسعادتنا ؛ فهي ترجع إلى تكوين الأسر ، وتكون الأسر إنما يكون  
بالمحافظة على سلامة الحياة الزوجية التي يجد الإنسان في ظلها الوارف السكينة  
القلبية والتي يتتبادل الزوجان في بيتها النسيج روح المودة والرحمة ، والتي  
يزدهر في جوها النقي نبت البنين والبنات فينمو ويشمر ، فيكون أثراً صلحاً  
للزوجين والآباء ، ينشرح به صدرهما في الحياة ويذكران به في الممات ، يكون  
مع هذا ل البنات قوية في بناء الأمة وعزتها .

## أيها المسلمون :

هذه الحياة الروحية التي بنت لكم بعض أسرارها، وحكم شرعاً بها والمحث عليها . تسقط عدتها ، ويختفي سقفها بتزاع تافه ونزة طائشة ، فلا تسمع الزوجة فيه لرغبة زوجها ، ولا يصبر هو على رغبته ، فتندفع هي إلى المشاكسنة ، ويندفع هو إلى سلاح التفريق « الطلاق » ، ليقطع ما أمر الله به أن يصل ؟ ثم لا يلبثان أن يتملّكهما الأسى والندم ، ويذهب بالقلب والشعور ما يرباه على وجوه أطفالهما من النظر الشحوب والخيرة ، ومظير اليم والتشرد ، وما على قيد الحياة ، وصدق رسول الله : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » فله الله في الحياة الزوجية ، والله الله في الأطفال ، والله الله في الأسر .

أيها الإخوان ، هذه نصيحة إليكم فيما يتعلق بالتسريع إلى الطلاق ، وهي نصيحة الله لمباده المؤمنين : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »<sup>(١)</sup> « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصِّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْيَضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّجُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا »<sup>(٢)</sup> .

## الطرائق المعلوّ :

ولنعد إلى الأسئلة التي تتعلق بالطلاق ، وفيها السؤال عن الطلاق المعلق ، ومثاله أن يقول الرجل لزوجه : « إن خرجت بغیر إذني ، أو كات الجارة ، أو فعلت كذا فأنت طلاق » وحكمه أنه إن كان يقصد تخويفها ومنعها من الفعل وهو في نفسه يكره طلاقها ، ولا يرغب فيه ، وليس لديه من الأسباب

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .      (٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

ما يجعله يقصد الطلاق ، كان ذلك لغواً من القول لا أثر له في الحياة الزوجية . أما إذا كان منطويًا على بغضها غير راغب في عشرتها ، واتخذ التعليق مبرراً له في الطلاق أمام الناس ، فإنه يقع إذا خالفت الزوجة ، ويقع واحدة رجعية لا غير ولو كان بلفظ الثلاث أو الستين . وإلى هذا ذهب كثير من العلماء من سلف الأمة وخلفها ، وبه أخذ قانون المحاكم الشرعية المعمول به الآن.

وإني أرى هنا أن عبارات الطلاق الواردة في القرآن لا تصدق لغة إلا على من نجز الطلاق وأوقعه بالفعل غير معلق له على شيء : قوله تعالى : **الطلاقُ مَرْتَانٌ**<sup>(١)</sup> ؛ قوله : **فَإِنْ طَلَقْتَهَا**<sup>(٢)</sup> ؛ قوله : **وَإِذَا طَلَقْتُمْ**<sup>(٣)</sup> كل هذا لا يفهم منه إلا شيء واحد ، هو إيقاع الطلاق بالفعل .

أما من علق الطلاق على فعل غيره زوجة أو غيرها فإنه لا يصدق عليه أنه طلق ، وفي العرف يقال في مثله : إن المرأة مثلاً أوقعت الطلاق على زوجها . وإلى هذا الرأي ذهبت طائفة من الفقهاء ، فلو توسع القانون ، ووحد الحكم بين النوعين في الطلاق العلقي لكان متماشياً مع دوح الشريعة في تضييق دائرة الطلاق ، وأرجو أن ينال ذلك حظه من النظر .

### الحلف بالطهور والأمر :

هذا . ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق السؤال عن الحلف بالطلاق ، ومثاله : الطلاق يلزمني إن فعلت كذا ، أو على الطلاق لا أكلم فلاناً ، أو لا أتصل به ، أو لا أعيش مع أخي ، أو أن نمن السلمة كذا ، أو أن الخبر الفلامي صحيح ، أو غير ذلك مما يجري بين الناس وهم في الأسواق يبيعون ويشترون ، أو وهم

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

في النوادي والمقاهي يتهدون ويتناطرون ، وواضح أن معنى هذا هو التزام الرجل الطلاق ، والتزام الطلاق ليس إيقاعاً للطلاق ، ولا تعليقاً لوقوعه ، وإنما هو يمين وحلف ، ولا أثر له في الحياة الزوجية ، وهو في بعده عن ذلك أشد بعداً من الطلاق المعلق الذي قصد به التخويف ، وقد ألغاه القانون أيضاً ، تبعاً لكتاب العلماء الذين ذهبوا إلى إلغائه .

### لعن الله المحلل والمحلل له :

ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق : أن رجلاً أوقع على امرأته ثلاثة ثلات طلقات متفرقات ، فأفتابه بعض الناس بالتحليل ، وأرشده فيه إلى أن يتزوجها رجل غيره ، ويمكث معها ليلة واحدة ويخلو بها وقتاً ، ثم يطلقها هذا المستعار ، وبهذا تخل لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين ! ولا يزال في الناس من يفتي بالتحليل ولا يزال في الناس من يستمع لتقول المحللين ! وقد قال فيه عليه الصلة والسلام : (لعن الله المحلل ، والمحلل له ) ، وقال : (ألا أخبركم بالنيس المستعار ؟ قالوا : بل يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له ) .

وصح عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ( لا أؤتى بـ محلل ولا محلل إلا رجتهم )  
وقال الإمام ابن تيمية : ( زواج المحلل حرام بإجماع الصحابة ) وقال الشيخ محمد عبده : ( إن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً ) ، وكيف لا يكون كذلك وهو زواج لم يقصد فيه المحلل إلى تكوين أسرة ، ولم يقصد منه دواماً ولا استمراً ، ولا سكناً ولا مودة ؟ كيف لا يكون كذلك وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكمان خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر ، فهو أمر يدل على أنه في قراره النفوس لا يقل عن اختلاط المقت والفاحشة ، بل يزيد عليه ل فعله باسم الشرع والدين ! ثم كيف بعد هذا كله تكون هذه

العملية الحفقاء تفسيراً أو امثلاً لقول الله في كتابه : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »<sup>(١)</sup> فَاللهُمْ هداية لعبادك .

### امتحان آخر أبغض من التحليل :

ومن الفتاوى الساجنة هذه الفتوى الأخرى التي أشير بها على رجل طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات انتهاء لهذا التحليل المنكر ، وبعدأ عن التيوسسة المستعارة ، هذه الفتوى هي اعتبار أن الزواج الذي انتهى بهذا الطلاق كان زواجاً باطلًا ، لأنـه كان بغير ولـي ، أوـ كان في شهوده من يترك الصلاة ، أوـ يؤخـرها عن وقتـها ، وبـذلك يكون الطلاق قد وقع على غير زوجـة فيـصبح للـرجل الذي كان معـها أنـ يـقد عـلـيـها عـقدـاً جـديـداً مـبـتدـاءـاً ، غير العـقدـ الأول الذي وـقـع باـطـلاً ، وهذه مـسـأـلة يـسمـيـها بعضـ النـاسـ « إـسـقـاطـ التـحلـيلـ » وهو نوعـ منـ الـاحـتـيـالـ أـبـشـعـ منـ الـاحـتـيـالـ بـالـتـحلـيلـ نـفـسـهـ ، وـانتـهـاءـ التـحلـيلـ بـهـ اـنـقـاءـ الرـجـسـ بـالـرجـسـ ، بلـ بـرجـسـ أـشـدـ ! وـفـيهـ يـقـولـ ابنـ تـيمـةـ : « مـنـ أـخـذـ يـنـظـرـ بـعـدـ الطـلاقـ فـي صـفـةـ عـقدـ الزـوـاجـ وـلـمـ يـنـظـرـ فـي صـفـتـهـ قـبـلـ ذـلـكـ ، وـيـقـولـ : أناـ تـزـوـجـتـ بـوـلـيـ وـشـهـودـ فـسـاقـ ، فـلـاـ يـقـعـ طـلـاقـ ؟ لأنـ زـوـاجـيـ كـانـ باـطـلاـ ؟ كـانـ مـنـ الـمـعـتـدـينـ لـحـدـودـ اللهـ ، وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـسـتـحلـ مـحـارـمـ اللهـ قـبـلـ الطـلاقـ وـيـعـدهـ » ! ثمـ كـيـفـ يـكـونـ هـذـاـ وـقـدـ صـدـرـ عـقدـ الأولـ عـلـىـ وـجـهـ شـرـعـيـ مـعـتـبرـ ، يـقـرـرـ صـحتـهـ قـبـلـ وـقـوعـهـ جـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ ، وـيـقـرـرـ اـسـتـمـارـاهـ بـعـدـ وـقـوعـهـ ، حـفـظـاً لـلـنـظـامـ الـعـامـ كـلـ الـعـلـمـاءـ ؟ زـوـاجـ أـخـذـ حـظـهـ فـيـ الـوـجـودـ ، وـتـعـاـشـرـ فـيـ الزـوـجـانـ وـكـانـ هـمـ مـنـ الـأـوـلـادـ ، وـثـبـتـ بـهـ الـحـرـمـاتـ الـقـيـمـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـ عـلـىـ سـرـمـةـ الـصـافـحةـ . كـيـفـ نـعـودـ إـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـنـفـقـ أـوـ نـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ اـحـتـيـالـاًـ وـتـضـليلـاًـ ؟ ثـمـ مـاـذاـ

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

تكون الحال لو عرف الناس هذا ، وأن له قيمة عند الفقهاء الذين يحملون  
ويحرمون ، والذين تتلقى عنهم أحكام الله ، وذهبت به المرأة التي تزوجت  
بغير ولد ، أو شاهد تارك للصلة ، وتزوجت غير زوجها دون أن يطلقها  
أو يحكم قاض بفسخ زواجه ؟ أو ذهب الرجل الذي تزوج هذا الزوج دون  
أن يطلق زوجته ؟ وتزوج اختها أو ابنتها من غيره ؟ ثم ماذا تكون حال  
أولادها بالنسبة إلى تلك الوصمة التي أصقت بيدينهم ؟ وماذا تكون الحال  
إذا تمسك زوجها الأول لأنّه عقد عليها ، واتصل لعقده عليها دخوله بها ،  
وعشرته لها ، ونسله منها ، وتمسكت هي بزوجها الآخر بحجة أن زواجه  
للأول كان الشاهد فيه تاركا للصلة : ماذا تكون الحال في كل ذلك ؟  
الأخليق الله هؤلاء المفتون ، وليتق الله الناس في دينهم وأعراضهم . وليخش  
الجيع يوماً لا تنفعهم فيه زوجة ولا درهم ولا دينار .

---

## الحلف بالطلاق

من أسئلة الواقع التي يكثر حدوثها ويكثر السؤال عنها حلف الرجل بالطلاق على الشيء يخبر به . أو على الشيء يفعله أو لا يفعله . أو يفعله غيره أو لا يفعله . وذلك كأن يقول : (على الطلاق) أو يقول : (الطلاق يلزمني) إن لم يكن من هذا الشيء كذا ، أو يقول : إن كللت فلانة أو إن فعلت كذا فأنت طالق . ثم تبين أن من الشيء الذي حلف عليه لم يكن كما قال . أو كللت زوجته فلانة . أو يفعل هو ما حلف عليه .

وفي هذا يسأل سائل بمصر القديمة ، ويقول : هل يكون ذلك ملائكاً له أثره في العلاقات الزوجية ؟ وهل يكون حلفاً بغير الله ، فيصدق على الحالف حكم الحديث الوارد في شأن الحالف بغير الله ، فيكون كافراً أو مشركاً ويقول : إنه سمع في ذلك من العلماء فتاوى متناقضة : فبعضهم يفتى بأن الطلاق يقع به على الزوجة . وأنه إذا كان الحلف بالطلاق الثلاث حرمت عليه ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره ، وبعضهم يفتى بأنه لا يقع به طلاق . وبأنه حلف بغير الله . وبه يكون الحالف كافراً أو مشركاً ; ومن لوازم ذلك أن تبين منه زوجته بكافره أو شركه .

\* \* \*

## **فتاوي تعليمية لا يعتد بها :**

والذى نراه في المسألة — من جهة الواقع وعدهه ونفي به — هو الرأى الذى اختاره قانون المحاكم الشرعية الصادر سنة ١٩٢٩، وهو أن الطلاق المترتب بعدد — كأن يقول الرجل لامرأته : « أنت طالق بالثلاث » — لا يقع به إلا طلقة واحدة رسمية، وأن الحلف بالطلاق ، كقول الرجل : « على الطلاق » أو : « يلزمني الطلاق » ، لغو من الكلام لا يقع به شيء ، وأن الطلاق المتعلق على فعل شيء أو تركه ، والرجل لا يريد الطلاق ولا وطره فيه ، وإنما يريد التهديد والتخييف — كذلك لا يقع به شيء . وقد أذعننا بذلك مراراً وأرشدنا إليه كثيراً ، ومع ذلك لا يزال كثير من الناس يسمعون الفتوى بالموروث في كل ذلك : فيسمعون الفتوى بوقوع الحلف بكلمة : « على أو يلزمني الطلاق » ويسمعون الفتوى ب الواقع في المتعلق كيما كان قصد الحالف ، والحكم بالواقع في كل ذلك لا يشهد له في نظرنا ولا في نظر واضعى القانون المشار إليه شيء من مصادر التشريع التي يعتمد بها في النظر الصحيح .

## **الحلف بالطريق مدراراً وليس كفراً :**

والذى نراه من جهة أنه حلف بغير الله ، فيكون الحالف به كافراً تطبيقاً لقوله عليه السلام : « من حلف بغير الله فقد كفر » — هو أن الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الحلف بغير الله ، وقد كان العهد عهد تعظيم لغير الله من الخلوقيات أو المصنوعات ، وعلى هذا لا يكون الحلف بالطلاق كفراً ، إذ ليس فيه معنى التعظيم الذى كان منظوراً إليه في ذلك العهد ، وإنما هو عبث بالفاظ المبين ، وحلف بغير ما شرع الله الحلف به : « من كان حالفاً فليحلف

بإله أو ليصمت»<sup>(١)</sup> ، «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ، فلن كان حالنا  
فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٢)</sup> .

وأصح الآراء في الحلف بغير الله ولو كان نبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً  
أنه حرام ، وأنه لا ينعقد ، وأن كفارته التوبة والاستعانتة .

### ما اختاره للفتوى :

وبحمل القول في هذه المسألة هو :

أولاً — الطلاق بالثلاث لا يقع إلا واحدة رجعية ، ويرد الرجل زوجه  
إليه بكلمة الرجمة ، أو بالمخالطة الخاصة .

وثانياً — الحلف بالطلاق ككل الطلاق لا يقع به طلاق أصلاً .

وثالثاً — الطلاق على فعل شيء أو تركه — منه أو منها أو من أجنبي —  
لا يقع به أيضاً شيء ، ولو فعل المخلوق عليه ، متى كان القصد التهديد والتخويف ،  
ولم يقصد إلى الطلاق .

ورابعاً — الحلف بغير الله حرام ولا تنعقد به يمين ، ولا يكفر به المسلم  
إلا إذا كان بمحلوق يعتقد الحالف تعظيمه كتعظيم الله ، أو أن له فعلاً كفعل  
الله وتأثيره . ويجد بالمؤمن ألا يقترب من الحرام فضلاً عن أن يقع فيه .

وهذه الأحكام هي التي صحت عندنا دلائلها ، وهي التي نفتى بها ، وهي  
التي اختارها مقتنون الأحوال الشخصية ، وهي التي يجب أن يعلمه الناس جميعاً  
فيريحوا أنفسهم من هذه البلبلة التي يقعون فيها بالفتاوي المختلفة ، فليس  
الإسلام ذا شفف في التفريق بين الرجل وزوجه ، ولا ذا شفف بتكفير  
المسلمين ، والحق أحق أن يتبع .

---

(١) حديث شريف .

(٢) حديث شريف .

## علاج الطلاق

لقد عرف المسلمون من دينهم أن بعض الحلال إلى الله  
الطلاق ، ومع هذا كثرة الطلاق في مجتمعنا كثرة مزعجة ،  
فما أسباب هذه الحالة ، وماذا ترون لعلاجها في ظل تعاليم  
الإسلام ؟

\* \* \*

### أسباب كثرة الطلاق :

في هذه الأيام كثرة الكلام حول الطلاق ، وشغل الناس بمقترنات  
لعلاج هذه الظاهرة كادت تمس أصل مشروعية الطلاق ، وفي الواقع أن  
الشريعة الإسلامية حينها أباحت الطلاق نظرت إليه كآخر دواء ، وذلك بعد  
أن انحنت من الوسائل الإيجابية ما يرقى الحياة الزوجية شر التدهور والانحلال .  
وحسينا في هذه الظاهرة أن نفهم هذه الوسائل ، وأن نأخذ أنفسنا بها ،  
ونربى أبناءنا عليها . ونحن إذا تعرفنا على الأسباب الواقعية التي ترجع إليها  
كثرة الطلاق المزعومة ، ثم بذلك الجهد في القضاء عليها بما وضعته الشريعة ،  
لسلمت الأسرة مما يهددها في بقائها وسعادتها ، ولسلمت الشريعة من النقد  
في تشريع الطلاق .

ولأن من يعن النظر في أسباب الطلاق ليجدوها على كثرتها ترجع إلى  
سبعين رئيسين أحدهما : إهال الوصايا الدينية فيما يتعلق بتكون الأسرة  
وبسلامتها بعد تكوينها من الشقاق بين الزوجين . وثانيهما : التزام مذاهب

معينة في الحكم بوقوع الطلاق بالنظر إلى ألفاظه وبالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الزوجان ، بينما نجد منا هب أخرى قوية لاترى وقوعه في كثير من الحالات ولا بكثير من الألفاظ ، أى أنها تضيق دائرة وقوعه إلى حد يجعله ، كما شرعه الله ، ضرورة لا بد منها هي الإنفاذ .

### وصلابا الإسلام تحد من كثرة الطلاق :

أما الوصايا : فنها ما يرجع إلى اختيار الزوجة ، والشريعة توصي باختيار ذات الخلق والدين ، وتحذر من اختيار ذات المال لما لها ، أو الحسب لحسبها ، أو الجاه لجاهها . ولا ريب أن الزواج الذي يكون أساسه هذه الشئون المادية فقط يتعرض للتدهور حينما يفوت الانتفاع بها .

ومنها ما يرجع إلى أسلوب الخطبة ، والشريعة توصي برؤية كل من الطرفين لصاحبها على وجه تعرف به الاتجاهات القلبية ، وتحذر الاكتفاء بوصف الوسطاء أو خطبة اخاطيبات المستأجرات ، تحذر الإسراف في المخالطة قبل العقد . ولا ريب أن الزواج الذي يكون أساسه المفاجأة ليلة الزفاف دون رؤية سابقة كما تطلب الشريعة ، أو يكون أساسه الإسراف في الاختلاط قبل العقد — كما تحذر — هو زواج كثيراً ما يتعرض للتدهور والانحلال ، ويرشد إلى ذلك حوادث الخاطبين والمخطبات التي تقرؤها كثيراً في الصحف ولسمع عنها في الأسر .

ومن الوصايا : حسن المعاشرة المتبادل بين الزوجين بعد الزفاف ، وذلك يكون بقيام كل منهما بحق الآخر ، فلا يتزمرت الزوج في معاملة زوجته ، ولا يسرف في إساءة الظن بها إلى أن يحكم عليها النواخذة والأبواب ، وينعنها حق استنشاق الهواء وزيارة الأرحام . ولا يتعجل من صيانتها ويترك

هذا الجبل على الغارب ، فيبيح لها حضور المحافل والمنتديات والمقابلات والخلوات حسبياً تشنى ، وقد يسرف في هذا الجانب فيقدمها بنفسه . ولا ريب أن هاتين الزوجتين : خطة التزمنت ، وخطة التحلل لها أثرهما السبع في العلاقة الزوجية ، كما نرى ولسمع . فبالتزمنت والضغط يحصل الانفجار . وبالتحلل يحصل التحول ، وتسوء العلاقة ويثبت الشقاق . ومن الوصايا أن يتعمد عن الزوجين تحكم الأهل والأقارب في عاطفة كل منها نحو صاحبه ، ولا ريب أن الحياة الزوجية التي يتحكم فيها الأهل ، فنغرى الرجل بزوجة أو العكس ، تسوء حالماً وتتعرض للتدهور والانحلال ، وهنا يجب أن يعرف الأهل والأقارب — وبخاصة الوالدان — أن سعادتهم بسعادة أبنائهم ، وسعادة أبنائهم بالعمل على تقوية الروابط وتوثيق عرى المحبة بينهم ، فإذا لم تفهم الأم أو الأب هذه الحقيقة وجب على الزوجين ألا يستمعا لها ففيها يغضب الله ، وأن ينصحاها بوقف حلالهما المتكررة المشركة التي مآلها حتماً التفريق بينهما وخراب بينهما . وملأك الأمر في ذلك كله معرفة الحقوق والواجبات التي ينتها الشريعة ، وطلبت تبادلها بين الزوجين ، وبين الأسرتين ، وسبيل ذلك أن تعنى الحكومة ورجال التربية والتهدیب بتربية النساء على هذه الحقوق وتلك الواجبات ، وأن تكون أول ما يغرس في نفوس الأبناء عن طريق البيت ، وعن طريق المدرسة ، وعن طريق الصحف ، وعن طريق الإذاعات . وإذا اتخذت هذه الحقوق وتبادلها أساساً للحياة الزوجية — عن هذا الطريق الذي يغرسها في النفس — ظهر أثرها بعده في قوة الحياة الزوجية ، وسلامتها من التدهور والانحلال ، وفي إشاعة المحبة والودة بين الزوجين وبين الأسرتين .

## فتاوی المفتیین المقلدین وضررها :

هذه ناحية : أما الناحية الأخرى ، وهي ناحية الفتوى بوقوع الطلاق . أو الحكم بوقعه ، فقد جربنا نحن المفتين والقضاة على الإفتاء ، أو الحكم بوقع الطلاق على مذاهب معينة قد تشهد الحجة القوية لغيرها في عدم وقوعه . والرأى أنا لا نفتي ولا نحكم ب الواقع إلا إذا كان مجمعاً من الأئمة على وقوعه ، فإن الحياة الزوجية ثابتة بيقين ، وما يثبت لا يرفع إلا بيقين مثله ، ولا يقين في طلاق مختلف فيه .

وعلى هذا فلا نحكم ب الواقع إلا إذا كان مرة ، مرة ، وكان منجزاً مقصوداً للتفریق ، في ظهر لم يقع فيه طلاق ولا إفشاء ، وكان الزوج بحالة تكمل فيها مسئoliته .

وبهذا لا نحكم ب الواقع الثلاث دفعه واحدة فإذا قال : أنت طالق ثلاثة ، ولا نحكم ب الواقع الطلاق إذا كان معلقاً ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وهو لا يحب الطلاق ولا يريده . ولا ب الواقع في قول اللاعب المازل مع زوجه أو غيرها : أنت طالق ، أو هي طالق . ولا في قول البائع : على الطلاق أن هذه السلعة بكذا ، أو أمرأة طالق إذا لم تكن السلعة من نوع كذا . أو على الطلاق لابد أن تأكل أو تفعل كذا . ولا يقع المرأة في حيض أو نفاس أو ظهر اتصل بها فيه ، ولو أوقع عليها طلاقاً في ظهر لم يتصل بها فيه ، ثم أوقع عليها طلقة أخرى في الظهر نفسه ، لا تقع تلك الطلقة الثانية . وكذلك لا يقع طلاق وهو في حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره .

والذى يؤسف له أنه على الرغم من أن قانون المحکم الشرعية الحالى ألغى وقوع الطلاق الثلاث بل فقط الثلاث وجعله واحدة رجعية ، وألغى وقوع الطلاق

العلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، فإن أكثر العلماء ، أو أكثر المتضدين لفتوى الناس لا يقتون إلا بذاتهم اختلاصة التي تعلموها ودانوا بها ، فضلا عن الحالات التي لم يأخذ بها القانون ، (وترى المذاهب الأخرى عدم الواقع فيها تضييقاً لدائرة الطلاق بقدر الإمكان) . وكانت النتيجة لوقف هؤلاء المفتين أن يأخذ المطلق الفتوى بالواقع عن لسانهم ، وينهـب مؤمناً بها إلى المأذون فيحـكـي له أنه طلق امرأته ثلاثة ، فيبادر إلى إخراج قسيمة الطلاق ، وفيها « حضر فلان ، وأقر بأنه طلق زوجته طلاقا مكلا للثلاث » وبهذه الورقة الرسمية تـبـين الزوجة من زوجها ، ويقع الزوجان في ارتباك ، وتمثل أمامهما مشاهد التشرد المؤلم للأبناء ، وقد أدركـهما سوء الحظ بالتزام الإنفـاء على المذهب المعين ، ثم بهذه الورقة الرسمية التي قد لا يكون لها واقع صحيح .

### إلى الفقه الإسلامي الراـسـع :

هذه هي الحالات والتواحيـ التي يـجـدر بالـمـصلـحـينـ بـعـثـهاـ وـاستـخـلاـصـ العـلاـجـ مـنـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ الفـقـهـ المـأـثـورـ عـنـ أـمـتـناـ ،ـ وـفـيـهـ مـنـ الـيـسرـ وـرـفـعـ الـحـرـجـ ماـ يـحقـقـ سـيـاحـةـ الدـيـنـ ،ـ وـيـسـرـ الشـرـيـعـةـ ،ـ وـسـيـجـلـوـنـ فـيـهـ مـقـىـ حـسـنـ النـظـرـ الـوقـاـيـةـ الـكـافـيـةـ منـ ظـاهـرـةـ كـثـرـةـ الطـلاقـ الـتـيـ يـزـعـمـونـ —ـ بـحـسـبـ ماـ يـذـكـرـونـ مـنـ أـرـقـامـ —ـ أـنـهـاـ كـثـرـةـ تـهـدـدـ حـيـاةـ الأـسـرـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـأـسـرـ مـاـ يـهدـدـهـاـ فـيـ خـلـلـ الفـقـهـ الإـسـلـاـمـيـ الـوـاسـعـ إـلـاـ الجـلـيلـ بـهـ ،ـ وـإـهـمـالـ الـآـدـابـ وـالـاخـلـاقـ ،ـ وـإـلـاـ التـزـمـتـ وـالـجـمـودـ عـلـىـ مـذـاـهـبـ مـعـيـنـةـ تـتـخـذـ دـيـنـاـ يـلـتـزمـ ،ـ وـقـانـوـنـاـ يـجـبـ التـحـاـكـمـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـحـرـمـ التـحـاـكـمـ إـلـيـ غـيـرـهـ مـاـ صـحـ دـلـيـلـهـ وـقـوـيـتـ حـجـتـهـ .ـ وـفـيـ الـمـقـعـةـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ اللـهـ مـنـ أـحـكـامـ الطـلاقـ إـذـاـ كـانـ بـيـاعـثـ مـنـ جـهـةـ الزـوـجـ ،ـ وـفـيـ الـأـفـداءـ

إذا كان الطلاق بباعث من جهة الزوجة ما يجعل حقيقة الطلاق وأحكامه في نظر الشريعة الإسلامية ، ويجعل خيره أكثر من شره .

وإن الحياة الزوجية القائمة في نظر الشريعة على أساس المودة ، والمحبة ، والرحمة ، لتأتي الإياب كله أن تتدخل في حفظها ونظامها كلية «عقوبة» فضلا عن معناها ، وستجعلها العقوبة قاعدة على أساس من الإرهاب والخوف ، فتكون مجتمعاً بغيضاً لا خير فيه ، وفي جوه المظلم تكثر المكائد والتهم ، والإيذاء الخفي ، بل لا يعجز الزوج مع هذا أن يلصق بزوجه تهمة الخيانة أمام القاضي ليتخلص منها ومن الحكم بالعقوبة ، وفي هذا من التشنيع والتشهير بالأسر ما يربو على ضرر الطلاق وكثره .

هذا هو الطريق لإصلاح الأسرة ، وهو الطريق الذي رسّه الله لعباده ، وبينه في كتابه ، وطبقه رسوله والأصحاب من بعده ، فإن لم ينفع كان آخر الأمر : « وإن يتفرقا يغُنِّ الله كلاماً من سمعته وكان الله واسعًا حكيمًا » .

---

## الطلاق مرة بعد مرة

ما هو تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان فِيمَاك  
بمَرْوُفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ » .

\* \* \*

شرع الإسلام الطلاق حينما تستد الخصومة بين الزوجين وتسوء بينهما العشرة إلى حد لا تجدى فيه محاولة الإصلاح ، وبه تصير الحياة الزوجية ناراً تلتهم مزايا الزواج الاجتماعية من السكن والمودة والرحمة والتعاون ، على تكوين أسرة يصان فيها الحقوق ، وتترعرع في أحضانها الأطفال الذين يكونون بعد رجالاً عاملين في الحياة . ولهذا شرع الإسلام الطلاق ، وقد عرف الناس الطلاق من قديم ، غير أنهم كانوا - بأهواهم وبطغياتهم على المرأة وإذلامها - كثيراً ما يقصدون به إيزاءها وإضرارها ، فكان الرجل يطلق زوجته ثم يراجحها قبل انتقامه العدة ، ثم يطلقها إلى غير حد : تطليق فراجعة ؛ ثم تطليق فراجعة وهكذا لا يتركها لتتزوج غيره فتسريح ؛ ولا ينوب إلى رشده فيحسن عشرتها فتسريح ؛ وإنما يتخذنها ألعوبة بيده يطلقها متى شاء على حسب ما يهوى ويشهى ؛ فأنزل الله إتقاداً للمرأة من هذا السوء قوله تعالى : « الطلاق مرتان فِيمَاك بمَرْوُفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ » والمعنى أن الطلاق المشروع عند تحقق ما يبيح الطلاق أن يكون على مرتين ، مرة بعد مرة ، أي دفعة بعد دفعة ، فإذا ما طلق الرجل المرأة الأولى أو الثانية كان عليه إما ردتها إلى عصمته - مع إحسان عشرتها فتستمر الحياة بينما طيبة

سعيدة — وذلك هو الإمساك بالمعروف ، وإما تركها حتى تنقضى عدتها وتنقطع علاقتها به ، ويزول سلطانه عليها فتتزوج غيره إن شاءت وذلك هو التسريع بالإحسان . فإن عاد الزوج بعد أن راجعها من الطلاق الثاني وطلقتها ثلاثة حرمت عليه ، ولا يملك مراجعتها إلا إذا تزوجت بغيره زواجاً صحيحاً . مقصوداً به ما يقصد بالزواج ، وهو العشرة الدائمة بالسكن والمودة ، لا يجدى في ذلك ما اخترعه بعض الناس من الزواج بغيره على قصد التحليل ، فإن هذا منكر واحتياط لاتحلي به للأول ؛ وقد لعن الرسول فاعله وسماه « التيس المستعار ».

وقد تضمن ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ». ومن هنا يتبيّن أن الطلاق الثلاث مرّة واحدة ليس مشروعاً ; وأن الطلاق المشرع إنما هو الطلاقة بعد الطلاقة . ويتبين أن الطلاق الذي يملك الرجل فيه مراجعة زوجه إنما هو الطلاقة الأولى والثانية ، أما الطلاقة الثالثة فإنه لا يملك مراجعتها ، ولا تحل له إلا إذا تزوجت غيره زواجاً غير مقصود منه التحليل ، ثم يطلقها ذلك الغير أو يموت عنها ، وتتضى عدتها منه وعندئذ فقط تحل لزوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد ، وهذا هو معنى الآية وما بعدها .

---

## المحل والمحل له

يقول السائل : هل توجد في القرآن الكريم آية تأصي بالتحليل ؟ وهذا منه مبني على ما يقوله بعض الناس من أن الزوجة المطلقة طلاقاً ثلاثة تحل زوجها الأول بالتحليل ، أى بواسطة المحل ، ويشترطون أن يذوق المحل عسيتها كاً تذوق عسيتها ، ثم يطلقها المحل ليتزوجها زوجها الذي طلقها .

ويقول السائل : إن هذه المسألة سببت عند زملائه الالتباز ، وإنه هو أيضاً متغير جداً من وجود هذه المسألة في الشريعة الإسلامية ، ويطلب بإزاء هذا بيان الحقيقة فيما يسمعه من الناس في هذه المسألة ، وهل ذلك حقيقة مشروع في الإسلام . ونحن نكرر الجواب عن هذا الأمر ، ونزيده إيضاحاً فنقول :

\* \* \*

## الشرع في أمر الطلاق والمرجعية في نظر الإسلام :

إن الإسلام أباح الطلاق عندما تسوء العشرة بين الزوجين ويتحكم الشر في نقوسهما ، بحيث تذهب الميراث المطلوبة من الزوج من السكن والمودة والرحمة ، في تلك الحالة أباح للرجل أن يعالج الأمر بإيقاع طلاق واحدة ، وله قبل أن يمضي العدة أن يراجع زوجته إليه بدون عقد ، فإذا ما عاد سوء العشرة إليهما أباح له أيضاً أن يطلق مرة ثانية طلاق رجعية ، يباح له أن يراجعا

أيضاً في أثناء العدة ، فإن استقام أمرها وحسنت العشرة بينهما فيها ونعمت ، وإن ساءت ولم ينفع العلاج . بالطلاقتين الماضتين أبىح له أن يطلق المرة الثالثة ، وفي هذه المرة تبين منه بينونة كبرى . لا يحل له أن يراجحها كما راجعها في المرتين السابقتين ، وإنما تحمل له بشيء واحد : هو أن يصادف أنها تتزوج غيره زواجاً شرعياً ، لم يقصد منه تحليلها للأول وإنما قصد منه ما يقصد من كل زواج : عيشة دائمة وتكوين أسرة ، فإذا اتفق ولم يصاحب زواجها الثاني التوفيق وحسن العشرة ، بل ساءت العشرة بينهما ، وطلاقها زوجها الثاني — لسوء العشرة مثلاً — حل لزوجها الأول بعد مضي عدتها من الثاني أن يتزوجها ، ويكون زواجاً مبتدأ بعقد ومهر جديدين ، وهذا هو الشروع في الإسلام ، والذى ورد به نص القرآن ، ففي الطلاقتين الرجعيتين أى اللتين يملك فيها الرجل مراجعة زوجته يقول الله تعالى : «الطلاق مرّتان فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِيَاخْسِنٍ»<sup>(١)</sup> ، وفي الطلاقة الثالثة يقول : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُكْمِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup> .

### الزواج بقصد التحليل حرام بالجماع :

ومقصود أنه إذا طلقها طلاقة ثالثة بعد الطلاقتين السابقتين لا تحمل حق تزوج غيره زواجاً شرعياً مقصوداً منه الدوام والاستمرار ، ومن هنا يتبيّن أن الزواج بقصد التحليل لم يكن مراداً من الآية . وقد جاء النهي عن زواج التحليل بقوله عليه الصلوة والسلام : (لعن الله المحمل والمحلل له)

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة :

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة ..

وبقوله : ( ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : هو الحلال ، لعن الله المحلل والمحلل له ) . وصح عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ( لا أؤتي به حلال ولا محلل له إلا رجتها ) . وقال الإمام ابن تيمية : ( نكاح المحلل حرام بالإجماع ) . وكيف لا يكون حراماً وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكتمان خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر ، فهذا يدل على أنه مقت و منكر لا تتقبله النفوس ، فكيف يكون مشروعًا ويفعل باسم الدين ؟

## في اللقطاء والتبني

هذه مشاكل ثلاث ، لا يكاد يخلو منها مجتمع ، وها  
— إذا تركت دون حل — آثار سيئة تهدى المجتمع في سعادته  
واطمئنانه ، وكثيراً ما عقدت لبحثها المؤتمرات ، وأدلى فيها  
ذوو الآراء بأرائهم ، وكثيراً ما تنوّعت في حلها الآراء ،  
وعلى رغم ما تناولها من البحث وتعدد الآراء فإنها لا تزال  
غصة ، تعرض بين حين وآخر ويتحدد الناس عنها في العرض  
اللاحق بمثيل ما تحدّثوا به في العرض السابق .

ماذا يفعل بالقبيط ؟ وماذا يجب على الملتقط ؟ وعلى من  
يكون الإنفاق عليه وتربيته وتهديبه ؟

وهل يجوز التبني ؟ وما هي الآثار التي تترتب عليه ؟  
وما هو حكم عملية التلقيح الصناعي لإيجاد النسل بالنسبة  
لأرباب العقم ، أحلال هى أم حرام ؟ وهل ثبتت بها نسب  
الولد — الذي جاء عن طريقها — للزوج العقيم ؟

وفي أوجوبية هذه الأسئلة ونحوها يدور البحث في هذه  
المشاكل الثلاث ، وقد رأيت أن أين حكم الشريعة الإسلامية  
بالنسبة لكل مشكلة منها ، ونبداً بالقول في نظرة الشريعة  
إلى «اللقطاء والتبني» وما قررته بالنسبة إليهما من أحكام .

\* \* \*

### القبيط في نظر الشريعة :

عنىت الشريعة الإسلامية بالنظر إلى الأطفال ، وعرض الفقهاء لنوع  
خاص منهم ، هو أحجرهم بالعنابة ، نظراً لفقدانه من يرعاه ويعتله من أب

أو قريب ، وذلك النوع هو المعروف عند الناس باسم «القطاء» فمرفوا القبيط ، وبينوا أحكامه من جميع جهاته في بحث مستقل ، وتحت عنوان خاص هو «باب القبيط» ، وقد عرفوه بأنه مولود حي ، طرحة أهله خوفاً من الفقر ، أو فراراً من التهمة ، وهو تعريف يصور لنا شأن القبيط باعتبار الأسباب التي تدعو غالباً إلى نبذه وطرحه ، وأنها لا تكاد تخرج عن أمرين : إما الخوف من الفقر وعدم القدرة على تربيته والإنفاق عليه ، وإما الخوف من تهمة العرض . وقد قرروا أن أخذه والتقاطه واجب على من يجده ؛ لأنه إحياء لنفس صار لها حظ في الوجود ، ويرجى أن يكون لها نفع في الحياة ، والله سبحانه وتعالى يقول : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مِمَّا أَحْيَا النَّاسَ بَعْدِيْمًا» الواقع أن تركه مع القدرة على أخذه والتقاطه تضييع له وقضاء عليه .

وهذا القدر كاف في تحقق مسؤولية التقصير في حفظ حياة الحي ، وهي مسؤولية تدخل في جو المسؤوليات الجنائية في نظر الشرائع والقوانين . ومن هنا قال الفقهاء - ترغيباً في التقاطه وتحذيراً من تركه - مضيغه آثم ، وأخذه غائم . وكيف لا يكون أخذه واجباً وغنا ، وتركه محراً وإنما ، وقد دل تاريخ القطاء على أن فيهم من يختصه الله بكثير من فضله ، فيقود الأمم ويرشد الناس إلى الخير والصلاح ؟

### نُسُبُ القبيط ونفقة :

وأتفق أهل الفقه أنه إذا ادعى نسب القبيط رجل مسلم ، وهو يعتقد أنه ليس ابن غيره ، ثبت نسبه منه ، حفظاً لكرامته وإعزازاً له بين أمهاته بانتسابه إلى أب معروف ، ومتى ثبت نسبه ثبت له جميع حقوق البنوة ، من نفقة وتربيبة وميراث ، أما إذا لم يدع أحد نسبه فإنه يظل بيد المقتط ، تكون له ولاته

وعليه تربيته وتنقيفه بالعلم النافع في الحياة ، أو الصنعة السكرية المشمرة ، حتى لا يكون عالة على الأمة ، ولا منبع شقاء للمجتمع . ونفقته في تلك الحالة واجبة على بيت المال ، ينفق عليه وهو في يد الملتقط ، ويكون الملتقط مستولاً عنه في كل ما يحتاجه وينفعه من عمل وتجبيه . وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن التقط طفلاً : « لك ولاؤه ، وعليها نفقته » ، وكان يفرض له من النفقه ما يصلحه ويقوم بشأنه ، ويعطيه لوليه كل شهر ، ويوصى به خيراً . ومع هذا قرر الفقهاء أن الملتقط إذا كان سبباً للتصرف ، لا يهتم إلى وجوه التربية المشمرة ، أو كان غير أمين على ما يعطى من نفقته ، وجب نزعه من يده ، ويتولى الحاكم عندئذ تربيته والإشراف عليه ، كما يتولى رزقه ونفقته .

### وابد الجماعة للقيط :

ولم يقف الفقهاء عند هذا الحد في تمهيد طريق الحياة للقيط ، ووسائل العناية بتربيته والإنفاق عليه ، بل قدروا خلو بيت المال عن سداد حاجة القيط ، وتغدر الإنفاق عليه من جهة ولـي الأمر وعجزه عن القيام بشأنه ، قدروا ذلك وقرروا أنه يجب في تلك الحالة على جماعة المسلمين أن يتعاونوا على البر به والإنفاق عليه ، ويكون ذلك من الشؤون الخيرية العامة التي رغب القرآن في التعاون عليها وحبب فيها ، وأنكر على المتخاذلين عنها « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ » (١) « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا فَيَنِيمًا وَأَسِيرًا » (٢) « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَمْ ، وَلَا يَحْضُنُ عَلَى طَقَامِ الْمِسْكِينِ » (٣) . « كَلَّا بَلْ لَا تُكَرِّمُونَ الْيَتَمَمْ وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة . (٢) الآية ٨ من سورة الدهر .

(٣) أول سورة الماعون .

**طعام المِسْكِينِ** <sup>(١)</sup>. ولا ريب في أن القبط قد جمع معانى اليم والمسكنة والأسر ، فهو يتيم فقد أباه ومن يرعاه ، ومسكين أُسكن في التراب وفي الزفاق وفي الشواطئ ، وأسير شد وثاقه ، وكبلت حياته ، وعقدت عليه سبلها . فهو إذن أحق بالعطف والرعاية ، والخض على إطعامه من كل ذي حاجة سواء ، ولا يبعد أن يكون لهذه الآيات السكريمة أثر كبير في توجيه أهل الخير إلى تأليف جمعيات الطفولة المشردة ، ومدّها بوسائل الحياة لإيواؤها والعناية بها .

### التبني في نظر الشريعة :

هذا ما قرره فقهاؤنا أخذناً من قواعد الشريعة وروحها بالنسبة للقطاعاء ، أما التبني فينبغي لمعرفة حكم الشريعة فيه أن يعرف أن له في معناه صورتين : إحداهما أن يضم الرجل الطفل الذي يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه ، فيعامله معاملة الأبناء من جهة العطف والإنفاق عليه ، ومن جهة التربية والعناية بشأنه كله ، دون أن يلحق به نسبه ، فلا يكون ابنًا شرعياً ، ولا يثبت له شيء من أحكام البناء . والتبني بهذا المعنى صنيع يلجأ إليه بعض أرباب الخير من الموسرين الذين لم ينعم الله عليهم بالأبناء ؛ ويرونه نوعاً من القربة إلى الله بتربية طفل فقير ، حرم من عطف الأبوة ، أو حرم من قدرة أبيه على تربيته وتعليمه ، ولا ريب أنه عمل يستحبه الشرع ، ويذعن إليه ، ويثيب عليه . وقد فتحت الشريعة الإسلامية للمoser في مثل تلك الحالة باب الوصية ، وجعلت له الحق في أن يوصي بشيء من تركته يسد حاجة الطفل في مستقبل حياته ، حتى لا تضطرب به المعيشة ، ولا تقسو عليه الحياة .

(١) الآيات ١٧ ، ١٨ من سورة الفجر .

## التبني المحتلوب :

أما الصورة الثانية ، وهي المفهوم من كلمة « تبني » عند الإطلاق ، وفي عرف الشرائع ومتعارف الناس ، فهي أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً يعرف أنه ولد غيره وليس ولدًا له ، ينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح ، ويثبت له أحکام البنوة من استحقاق إرثه بعد موته ، وحرمة زوجه بحليمه ، وهذا شأن كان يعرفه أهل الجاهلية ، وكان سبباً من أسباب الإرث التي كانوا يورثون بها ، فلما جاء الإسلام — وبين الوارثين والوارثات بالعنوانين التي قررها سبباً في استحقاق الإرث — أسقطه من أسباب التوارث ، وحصرها في البنوة والأبوة والأمية والزوجية والأخوة والأرحام على ترتيب بينهم « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَعْنَصِرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup>.

ولم يقف الإسلام في إبطال آثار التبني الجاهلي عند إسقاطه من أسباب الميراث ، بل صرّح ببطلانه ، وأهدر آثاره ، وأرشد نبيه إلى التمسك بالواقع الصحيح ، وقد جاء ذلك في قوله تعالى من سورة الأحزاب : « وَمَا جَعَلَ أَذْيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُوا هِيمَكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ بَهْدِي السَّبِيلَ . اذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

## زيد بن حارثة :

وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم — على سنة العرب ، وقبل التشريع — زيد بن حارثة فكان يدعى : زيد بن محمد ، وحينما طلبته أبوه وأهله من النبي

(٢) الآياتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

(١) آخر سورة الأنفال .

صلى الله عليه وسلم وكل النبي الأمـر إلى اختيار زيد ، فـأثر زيد أبوة النبي على أبوة أبيه ، ورضي الجميع بذلك ، وانصرفا عنه ، وتركوه متبني تبني الرسول فـرجـين مـسرورـين ، فـلما جاء القرآن بإبطال التبني أمر الله نـبـيه أن يـنفذـ بنفسـه تـطـبيقـ ذلك التـشـريعـ الجـديـدـ فيـ مـتـبـنـاهـ ، ليـكـونـ ذلكـ عـنـدـ الـأـمـةـ باـعـناـ علىـ الـامـتـالـ وـالـمـسـارـعـةـ إـلـىـ القـبـولـ ، دونـ تـحـرجـ منـ تـرـكـ ماـ أـفـواـ .

أمر الله نـبـيه بـتـنـفـيدـ التـشـريعـ الجـديـدـ ، وإـهـدارـ السـنـةـ السـابـقـةـ فـيـاـ يـخـتصـ بالـتـبـنـيـ ، وـفـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ طـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـحـلـيـلـةـ مـتـبـنـاهـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ ، وـقـدـ اـنـفـقـ فـذـلـكـ الـوقـتـ أـنـ زـيـدـاـ كـانـ قـدـ طـلـقـهـاـ ، وـقـدـ جـاءـ فـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ أـيـضـاـ : «فـلـمـاـ قـضـىـ زـيـدـ مـنـهـ وـطـراـ زـوـجـنـاـ كـمـاـ لـيـكـ لـأـيـكـوـنـ عـلـىـ الـمـوـمـنـينـ حـرـجـ فـيـ أـزـوـاجـ أـدـعـيـاـهـ يـمـ إـذـاـ قـضـوـاـ مـنـهـ وـطـراـ وـكـانـ أـمـرـ اللـهـ مـقـمـعـلاـ»<sup>(1)</sup> وـبـذـلـكـ بـطـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـبـنـيـ ، وـصـارـ حـرـمـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـلـحـقـ بـنـسـبـهـ الطـفـلـ الـذـيـ يـعـرـفـ أـنـهـ اـبـنـ غـيـرـهـ وـلـيـسـ اـبـنـاـهـ ، عـرـفـ أـبـاهـ أـمـ لـمـ يـعـرـفـهـ .

#### إـبـطـالـ هـذـاـ التـبـنـيـ :

ولـمـ منـ وـاجـبـ الـسـلـمـينـ عـلـيـنـاـ أـنـ يـعـرـفـواـ الحـكـمةـ فـإـبـطـالـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـبـنـيـ ، وـنـزـولـ الـقـرـآنـ بـإـنـكـارـهـ وـتـحـريـمـهـ وـإـبـطـالـ آـنـارـهـ ، لـيـتـبـنـ هـمـ مـقـدـارـ حـدـبـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ صـونـ الـأـنـسـابـ وـحـفـظـ الـحـقـوقـ الـأـسـرـيـةـ الـقـىـ اـرـتـبـطـتـ فـيـ التـشـريعـ الـإـسـلـامـيـ بـجـهـاتـ الـقـرـابـةـ ذاتـ الـعـادـ الـوـاقـعـيـ بـيـنـ الـوارـثـيـنـ وـمـوـرـثـيـمـ .

---

(1) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

وليس من ريب أن في هذا التبني حرمان الأب الحقيق المعروف من أن يتصل به نسبه المتولد منه ، المنسوب إليه في الواقع وفيها يعلم الله والناس ، وفيه إدخال عنصر غريب في نسب المتبني ، يدخل على زوجته وبنته باسم البنوة والأخوة ، ويعاشرهن على أساس منها وهو أجنبي عنهن ، لا يباح له منها ما يباح للابن أو الأخ الحقيق لهن ، وبقدر ما تتركز هذه البنوة الكاذبة في هذه الأسرة ، فإن البنوة الحقة ، في الأسرة الحقة ، تسير إلى الفناء والمحو والزوال ، وبذلك تضييع الأنساب ، وبختل توازن الأسر .

وفيه — وراء ضياع الأنساب واحتلال نظام الأسر — تضييع حقوق الورثة الذين تحقق سبب إرثهم الشرعي من الأب الكاذب (المتبني) فلا ترث إخوته ولا إخواته لوجود ابن « الزور » الذي منع بنوته الكاذبة إرثهم الشرعي ، وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم وبين مورثهم بهذا الدعى الذي تبناه وتضييع به حقوقهم في التركة .

هذا . وقد قال بعض العلماء إجمالاً لثلاث الحكمة : لو فتح باب الانتفاء من الأب لأهملت المصالح ، ولا خلطت الأنساب ، ولضاعت حكمة الله في جعل الناس شعوباً وقبائل .

وبعد :

فهذا هو الوضع الشرعي لمن يريد أن يتقرب إلى ربه بضم ابن غيره إليه . يريده وينفق عليه ويوصي له ، دون أن ينسبه إلى نفسه ، ويجعله ابنه يريده وتحرم عليه حليلته . وذاك هو الوضع الآخر الذي يقتنه الله وينكره : ينسب ولد غيره إليه ويثبت له حقوق البنوة الصادقة ، ويعين به المستحقين حقوقهم . وأرجو ألَا يختلط أحد الوضعين بالآخر عند من يريد التبني من يؤمنون بالله وشرعه .

## التلقيح الصناعي

أما المشكلة الثالثة التي يسأل الناس عن حكم الشريعة فيها  
فتووضح الجواب عنها بما يلى :

\* \* \*

من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوى الذي يخرج من الرجل في يصل إلى الرحم المستعد للتفاعل « خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب »<sup>(١)</sup> ، « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج »<sup>(٢)</sup> يتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعد للتتفاعل ، وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسدي المعروف ، وهذا قدر عرفه الناس جائعاً ، وعرفه فقهاؤنا ، وجاء في كلامهم : « إن الحمل قد يكون بادخال الماء للمحل دون اتصال » عر فوه هكذا ورتباوا عليه وجوب العدة ، وهي مدة يبعد فيها الزوج عن زوجته حتى تعرف براءة رحمها من الحمل في حالة يصل فيها إلى المرأة ماء أجنبي عنها . قالوا : « إذا أدخلت المرأة مِنْيَا ظننته من زوجها ثم ثبَّتَتْ أنه ليس زوجها ، فعليها العدة كالمولودة بشبهة » . وقد جاء ذلك الفرض في كتب الشافعية ، وقال صاحب البحر من كتب الحنفية : ولم أره لأصحابنا ، والقواعد لا تأبه ، لأن وجوب العدة لبراءة الرحم . وهذا صحيح في اعتراضهم أن وصول الماء عن غير الطريق المعتمد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجينين ،

(٢) الدبر : ٢

(١) الآية ٣١ من سورة الطارق .

وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكون الطفل من الماء الحيوي دون حاجة إلى العملية الجنسية . وما الاتصال الجنسي إلا وسيلة معتادة ، لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية

### التوالد بالتلقيح للمرأة البالغة من قديم :

والواقع أن التلقيح الصناعي ، وقصد التوليد عن طريقه ، قد ألهمه الإنسان من قديم وعرفه من فجر حياته في الحيوان والنبات ، واستخدمه فيما ، وظهر له فعلاً نجاحه ، وحصل منه على أنواع حسنة من الحيوان ، وعلى ثمار جيدة من النبات . ودفعه ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية في المرأة بماء الرجل ، وفعلاً نجحت هذه التجارب أيضاً ، وتكون بالتلقيح الصناعي الجنين ، واستكمل حياته الرحمية ، وخرج إنساناً سوي الخلق مكتتمله . غير أن قصد الإنسان من التلقيح الصناعي البشري لم يكن على نحو قصده من التلقيح في الحيوان والنبات ، فلم يكن من أهدافه أن يحصل به على نسل إنساني أحسن وأقوى ، كما هو الشأن في الحيوان والنبات ، وإنما كان القصد علمياً أولاً وقبل كل شيء . ثم بعد أن تبين نجاحه ، علمًاً وعملاً ، اتخذ سبيلاً لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهم ولد ، وذلك كي يقف عندهما الإحساس بالعقم أو يزول ، وبذلك يستويان بغيرهما ، ويشعران في هذه الحياة بزينة الأبوة والأمومة للأبناء . وإن كان ذلك لا يخرج عن حد التعامل النفسي بصورة الأبوة والبنوة ١ ثم توسع فيه بعض أرباب الآراء الفلسفية واتخذوا منه — بالفلسف الإنساني — سبيلاً لتكثير سواد الأمة وعدد أفرادها لجرد الرغبة في التوسيع البشري ، أو تحصيلاً لغرض عن تهمتهم الحروب الطاحنة . وبهاتين الرغبتين اللتين يعنثما « الفلسفة المادية » كان التلقيح الصناعي

فِي الْإِنْسَانِ أُمَّاً مُشْرِّعاً عِنْدَ أَرْبَابِ تِلْكَ الْفَلْسُفَةِ الْجَاهِفَةِ . وَبِهَا سَاوِيَ  
عِنْدَهُمْ فِي الْمُشْرِوعِيَّةِ وَعَدْمِ الْإِنْكَارِ وَالتَّأْفُفِ التَّلْقِيَّحِ الصَّنَاعِيِّ فِي الْحَيْوَانِ  
وَالنَّبَاتِ .

### المُسْتَوِيُّ الْإِنْسَانِيُّ يَأْبَى التَّلْقِيَّحَ :

وَلَقَدْ كَانَ جَدِيرًا بِأَرْبَابِ هَذِهِ الْفَلْسُفَةِ الَّذِينَ سَوَوا بِآرَائِهِمُ التَّلْقِيَّحَ  
فِي الْإِنْسَانِ بِالتَّلْقِيَّحِ فِي الْحَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ ، كَانَ جَدِيرًا بِهِمْ أَنْ يَذَكُرُوا أَنَّ  
الْإِنْسَانَ — وَهُمْ مِنْ أَفْرَادِهِ — لِهِ مُجَمَّعَاتٌ ، شَعُوبٌ وَقَبَائِلٌ ، تَتَكَوَّنُ مِنْ  
أَفْرَادٍ تَنْتَظِمُهَا سَلْسَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، تَعْرِفُ بِهَا وَتَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، وَأَنَّهُمْ بِإِنْسَانِيَّتِهِمْ  
لَيُسُوا كَافِرَادَ الْحَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ الَّتِي تَفَلَّ مُفْكَكَةً الْحَيَاةِ لَا يَجْمِعُهَا رِبَاطٌ ،  
وَلَا لَشَرْعٍ فِي حَيَاةِهَا بِالْحَاجَةِ إِلَى الرِّبَاطِ ، وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْحَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ . وَتِلْكَ  
خَاصَّةُ الْإِنْسَانِ ، وَلَيْسَ مِنْ رِيبٍ فِي أَنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا هَذِهِ ، وَرَجُمُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ  
وَشَعُورُهُمْ لَا يَدْرُكُونَ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ حَيَاةً هِيَ أَرْقَى مِنْ حَيَاةِ الْفَرَدِ نَفْسِهِ ، وَهِيَ حَيَاةٌ  
تِلْكَ الْمُجَمَّعَاتِ الَّتِي تَخْضُعُ لِقَوَانِينِ بَشَرِّيَّةٍ ، وَشَرَائِعٍ سَمَاوِيَّةٍ ، تَلْبِي دَاهِيَّةَ الْفَطَرَةِ  
الْإِنْسَانِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَيُرْتَبِطُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي تَصْرِفَاتِهِ وَسُلُوكِهِ ، وَانتِظَامِهِ  
فِي مُجَمَّعِهِ . وَلَعِلَ الزَّوْجَ وَإِعْلَانُهُ — وَهُوَ شَأنٌ فَطَرِيٌّ — كَانَ أَهْمَ الشَّئُونِ  
الَّتِي تَخْضُعُ الْمُجَمَّعَاتُ لِحُكْمِهَا ، وَتَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارًا مُعِينَةً مَعْرُوفَةٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ  
بِحَيَاةِ الْأُسْرَةِ وَنَسْبِ الْأَبْنَاءِ

### مُكْمَلُ الشَّرِيعَةِ فِي التَّلْقِيَّحِ :

وَمِنْ هَنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ — بِالنِّسْبَةِ لِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّلْقِيَّحِ الصَّنَاعِيِّ  
الْإِنْسَانِيِّ — أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَاءَ الرَّجُلِ زَوْجَهُ كَانَ تَصْرِفًا وَاقِعًا فِي دَائِرَةِ الْقَانُونِ

والشائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة ، وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي ، يذكر به والداه ، وبه تنتهي حياتهما وتُكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما .

أما إذا كان التلقيح باءاً رجلاً أجنبياً عن المرأة — لا يربط بينهما عقد زواج « ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عند ما يتحدث الناس عنه » — فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائرة الحيوان والنبات ، وينخرجه عن المستوى الإنساني ، مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجي وإعلانه .

### التلقيح والزنا :

وهو في هذه الحالة — بعدها وذاك — يكون في نظر الشريعة الإسلامية ، ذات التنظيم الإنساني الـ *الـ كـ رـ يـمـ* ، جريمة منكرة ، وإنما عظيمها . يلتقي مع « الزنا » في إطار واحد : جوهرهما واحد . و نتيجتهما واحدة ، وهى وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرم ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية ، يظللها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية . ولو لا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حددهه الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء .

### التلقيح أقْطَعَ بِهِ مَا مِنَ التَّبَّنِي :

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع ، وبذلك المزلة ، كان دون شك أقْطَعَ جرماً وأشد نكرأً من « التبنى » في أشهر

معناه الذي يبنا حكمه ، وإبطال القرآن له في الحديث السابق ، وهو أن ينسب الإنسان ولدًا يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه ، وإنما كان التلقيح أعظم جرماً من التبني ؛ لأن الولد المتبني ، المعروف أنه للغير ، ليس ناشئاً عن ماء أجنبي عن عقد الزوجية ، إنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه الحقه رجل آخر بأسرته وهو يعرف أنه ليس حلقة من سلسلتها ، غير أنه أخنى ذلك عن الولد ، ولم يشا أن يشعره بأنه أجنبي ، فجعله في عداد أسرته ، وجعله أحد أبنائه زوراً من القول . وأثبتت له ما للأبناء من أحکام .

أما ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكور — وهي إدخال عنصر غريب في النسب — وبين خمسة أخرى وهي التقاوه مع الزنا في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبوا عنه المستوى الإنساني الفاضل ، وينزلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات السكرية . وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشارون به على أرباب العقم تلك النتيجة المزدوجة ، التي تجتمع بين الحستين : دخل في النسب ، وعار مستمر إلى الأبد . حفظ الله على المسلمين ألسانياتهم ومستواهم الإنساني الفاضل .

## ختان الأنثى

قال صاحبنا : اختلفت آراء الأطباء في ختان الأنثى ، فنهم من سمح به وأيده ، ومنهم من أنكره وحذرها . والناس على رغم هذا الاختلاف متمسكون به ، حر يصون عليه : يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية ، ويرون أنه شأن يدعو إليه الدين ، ويجعله شعاراً خاصاً لل المسلمين ، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه ! وأن نعرف وقته من عمر الطفل ؟

\* \* \*

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حكم الإسلام في عملية الختان ، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له هو أول ما كتبت فيها ، فقد كتبت فيها مرات كثيرة ، غير أنها كانت لخصوص السائلين ، لاصحوم القارئين ، وقد آثرت اليوم أن أحقر رغبته الكريمة فأتحدث فيها عن طريق منبر له صوته في آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه ، وهو حكم الدين وحكم الإسلام ، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العملية ، ويكون القارئون على بينة من الأمر في علاقتها بالشرع والدين .

الختانه شأنه قد يفهم :

وعملية الختان عملية قديمة ، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام ، واختنوا وختنوا — ذكوراً وإناثاً — في ظله ، غير أنا لا نعرف بالتحديد : أكان مصدرها لديهم التفكير البشري

وهداية الفطرة في إزالة الزوابع التي لا خير في بقائها ، أو التي قد يكون في بقائها  
شيء من الأذى والقدر ، أم كان مصدرها تعليماً دينياً ، ظهر على لسان نبى  
أو رسول في حقب التاريخ الماضية ؟ والذى يهمنا هو معرفة علاقته بالدين  
وحكم الإسلام فيه .

### الفقهاء والاختلاف :

وقد أثرت في شأنه جلة من المرويات ، كان الفقهاء أمامها في حكمه على  
مذاهب شأنهم في كل مالم يرد فيه نص صحيح . فنهم من رأى أنه واجب  
ديني في الذكور والإإناث ، ومنهم من رأى أنه سنة فيما ، ومنهم من رأى  
أنه واجب في الذكور دون الإناث ، وأنه فيه « مكرمة » . وكما اختلف  
الفقهاء في حكمه على هذا الوجه — الذي تبعاً وجهاً النظر فيه إلى أقصى حد  
التبعاً ، وتتقابلاً إلى أقصى حد للتقارب — اختلفا في الوقت الشرعي  
الذى تجري فيه عمليةه على نحو هذا الوجه أيضاً . فنهم من رأى أنه لا يختص  
بوقت معين ، ومنهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين ، ومنهم  
من جمل وقته بعد أسبوع من الولادة ، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم  
في ذلك من آراء .

### ومبررات النظر المختلفة :

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا — وهو الشأن الكبير الفالب  
بينهم في كل مالم يرد فيه نص صحيح صحيح — ما نتفق به في معرفة الوضع  
الحقيق للتشريع الإسلامي ، فإن أول ما نأخذه أن القوم كانوا على حرية واسعة  
المدى وهم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر

لشرعية ، لم تدل قطعية الدلالة ولا كمال الحجة المنفق عليها ، لا يغيب أحدهم على صاحبه ولو كان على تقىض رأيه ، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمن أو إسراف في التمجيل أو الانحراف .

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيها » ويقولون أنه قد جاء في الحديث : « إن إبراهيم اختن بعد ما أتت عليه هنانون سنة » والاتباع الذي أصر به محمد وأصحابه يقضى عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم ، وإذن يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجبا على محمد وأتباعه .

إسراف في الاستدلال ، غاية ما قبل به عدم التسليم له ، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو : أن الختان أحد الأمور التي ابتلي الله بها إبراهيم والتي ذكرها بعنوان « الكلمات » بقوله تعالى : « وإنما ابتلى إبراهيم ربها بكلمات فأنهمن » قالوا : وورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة : وهي الختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار ، إلى آخر ما قالوا وقرؤه في المداول من كتب التفسير .

### رأينا في الموضوع :

وقد خرجننا من استعراض الرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا على « السنة الفقهية » ، فضلا (عن الوجود الفقهي) وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها بقوله : (ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع) وأن كلمة (سنة) التي جاءت في بعض الرويات معناها ، إذا صحت ، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت ، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد .

والذى أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول ، وإنما يخضع في الذكر والأئمّة لقاعدة شرعية عامة : وهي أن إيلام الحى لا يجوز شرعاً إلا لصالح تعود عليه ، وتربو على الألم الذى يلحقه .

#### فناهى الذكر :

ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجد في الذكر غيره في الإناث ، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه ، ذلك أن داخل « الغلفة » منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن تغلب معه جرائم تهيج للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاكـة . ومن هنا ، يكون الختان طريقاً وقائياً يحفظ للإنسان حياته . . ومثل هنا يأخذ في نظر الشرع حكم الوجوب والتحريم .

#### فناهـى الـأـئـمـى :

أما الأنـى فليس خـتانـها هـذا الجـانـبـ الـوقـائـيـ حتـىـ يـكـونـ كـختـانـ أـخـيـهاـ .  
نعم ، حـكمـ النـاسـ فيهـ جـانـبـ آخـرـ يـدورـ حولـ ماـ يـتـحدـثـ بهـ بـعـضـ الـأـطـيـاءـ  
منـ «ـ إـشـعـالـ الفـرـيزـةـ الـجـنـسـيـةـ وـضـعـفـهـاـ »ـ فيـرىـ بـعـضـهـمـ أـنـ تـرـكـ الخـتانـ يـشـعـلـ  
تـلـكـ الفـرـيزـةـ ، وـبـهـ تـنـدـفعـ إـلـىـ مـاـ يـلـبـىـ .ـ وـإـذـنـ ، يـجـبـ الخـتانـ وـقـاـيـةـ لـلـشـرـفـ  
وـالـعـرـضـ .ـ وـبـرـىـ آخـرـونـ أـنـ الخـتانـ يـضـعـفـهـاـ فـيـحـاجـ الرـجـلـ إـلـىـ اـسـتـعـانـةـ بـمـوـادـ  
تـفـسـدـ عـلـيـهـ حـيـاتـهـ .ـ وـإـذـنـ ، يـجـبـ تـرـكـهـ حـفـظـاـ لـصـحةـ الرـجـلـ الـعـقـلـيـةـ وـالـبـدـنـيـةـ .ـ

#### إـسـرـافـ هـنـاـ وـهـنـاكـ :

ولـمـ لـأـكـونـ مـسـرـ فـأـيـضاـ إـذـاـ قـلـتـ :ـ مـاـ أـشـبـهـ إـسـرـافـ الـأـطـيـاءـ فـيـ وـجـهـاتـ  
نـظـرـهـ إـسـرـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـدـلـةـ مـذـاهـبـهـمـ ،ـ فـإـنـ الـفـرـيزـةـ الـجـنـسـيـةـ لـاـ تـبـعـ فـيـ قـوـتهاـ

أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه ، وإنما تتبع البنية والقدرة وضمنها ،  
ولشاطاً وخدولاً .

والانزلاق إلى مالا ينبغي كثيراً ما يحدث للمختونات كـ هو مشاهدو مقرؤوه  
من حوادث الجنسيات العرضية ، والمستور منها أكثر مما يعلمه الناس .

والذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحكم الإلـف الواصـل  
إليهم من البيـانـات الفاسـدة ، وليس ما يحسـونـهـ فيـ جـانـبـ الفـرـيزـةـ إـلاـ وـ هـمـ خـيـلهـ  
لمـ تـخـدـيرـ الأـعـصـابـ .

والواقع أن المسألة في جانبـهاـ «الإيجابـيـ والـسلـبيـ» ترجعـ إلىـ الخـلـقـ والـبيـئةـ  
وإـحـسانـ التـرـبـيـةـ وـ حـرـمـ الـراـقـيـةـ . ومنـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ خـتـانـ الأنـثـىـ لـيـسـ لـدـيـنـاـ  
ماـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ ، وـ إـلـيـ تـحـتـمـهـ ، لـ اـشـرـاعـ ، وـ لـ اـخـلـاقـ ، وـ لـ طـبـاـ .

قد يـكـونـ مـكـرـمةـ :

نمـ قدـ يكونـ خـتـانـ الأنـثـىـ — كـاـ يـقـولـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ — مـكـرـمةـ لـلـرـجـالـ  
الـذـيـنـ لـمـ يـأـلـفـواـ الإـحـسـاسـ «بـالـأـنـثـيـةـ»ـ ، وـ هـوـ فـيـ ذـلـكـ لـأـيـزـيدـ عـاـ تـقـنـيـهـ الـفـطـرـةـ  
الـبـشـرـيـةـ مـنـ التـجـمـلـ وـ التـطـيـبـ وـ إـزـالـةـ مـاـ يـنـبـتـ حـوـلـ الـحـيـ .

أما بـعـدـ :

فـهـنـاـ هـوـ حـكـمـ اـخـتـانـ لـذـكـرـ وـ الأنـثـىـ فـيـ أـرـىـ ، أـخـذـاـ مـنـ القـوـاعـدـ الـعـامـةـ  
لـلـشـرـيـةـ ، لـأـخـذـاـ مـنـ نـصـوصـ تـشـريعـيـةـ خـاصـةـ بـالـمـوـضـوعـ .

## الحرمان من الميراث

بدموع من الغيظ الشديد كتب يقول : توف والدى في عام كذا عنى وعن أخي لى ، وعن كذا أخوات ، وفوجئت في اليوم التالي لوفاته بأنه كتب للأخت جميع ما يملك بطريق البيع الصورى ، وكان هذا الإجراء قبل وفاته بأربع سنوات ، وأخذ يشرح قصة والده مع أخيه ، أو قصة أخيه مع والده التي انتهت بهذه المأساة التي — كما يقول — شردة . وستشرد أولاده . وسيظل بها طوال حياته حاقد القلب ، فائز النفس على أخيه . وسيغرس ما استطاع روح البعض والكرامية في نفوس أبنائه لعمهم « أخيه » وأبناء عمتهم . وهكذا إلى آخر ما كتب .

وهذا واحد من كثرة « بنين وبنات » بعثت إلى تشكوى من الشكوى من تصرف الآباء في أملاكهم وحرمانهم منها بطريق البيع الصورى لزوجة محبوبة ، أو ولد ما كر .

وكم سمعنا وقرأنا في الصحف أباء جرأتم ارتكبت بين الآباء والأبناء . أو بين الإخوة بعضهم مع بعض ، أثراً لهذا التصرف الذي ينحرف به بعض الآباء عن وضع أبوتهم . وعن أحكام الله في تركاتهم . وعما يجب عليهم في المحافظة على سلامة أسرهم من التدهور والانحلال .

\* \* \*

## الأسر لبناء المجتمع :

وهذا حديث أعرض فيه آثار تلك الجريمة ، التي يفرق بها الآباء بين أبنائهم ويفرسون بينهم العداوة والبغضاء ، وأبين فيه حكم الله في الميراث ، وحكم رسوله في تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطايا والهببات ، لكنه يعرف الآباء مقدار ما يرتكبون بهذا التصرف في حق إيمانهم ، وفي حق أسرهم ، وفي حق مجتمعهم ، وما المجتمع إلا الأسر التي يتكون منها ، وما الأسر إلا لبناء المجتمع يأخذ قوتها إن كانت قوية ، ويتعاقد إذا تهاوت ، ويصنفو إذا صفت . وقد عنى القرآن الكريم أيها عنانية — تكوينًا للمجتمع الفاضل — بالأسرة ، فذكر بر الأولاد بالآباء والإحسان إليهم ، وذكر تربية الآباء للأبناء والعطف عليهم ، وأكثر من وصية الفريقيين أحددهما بالآخر . وقد تجلت وصية الآباء بالأبناء في موضوع «الميراث» وتوزيع التركة ، لأنه هو الموضوع الذي تنبت منه الشرور والمحاذيس بين الآباء والأبناء بعضهم مع بعض ، وتسرى بسوء التصرف فيه روح العداوة والبغضاء في الأسرة فتفسدها ، ولا يجد المجتمع بعد ذلك إلا لبناء فاسدة يتكون منها ، ويكون تبعًا لها مجتمعاً فاسداً ، لا يدفع عن نفسه شراً ، ولا يجعل لها خيراً ، يكون مجتمعاً على عكس ما وصف الله المجتمع الإسلامي «كُلُّمُخِلَّةٍ خَيْرٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(1)</sup>

## الميراث في كتاب الله :

الميراث حق قرره الله في كتابه ، وجعله فريضة محكمة لا يلحقها تغيير

---

(1) الآية ١١٠ من سورة آل هود .

ولا تبدل ، قرره في كتابه ، واستثار في المحافظة عليه عاطفة الإيمان ، وعاطفة الأبوة ، واختار لذلك مادة «الوصية» التي توحى بشدة الحرص من الموصى والموصى على الموصى به ، وبأن الموصى به لا ينبغي أن يلحقه شيء من الإهمال أو التهاون . بدأ آياته بقوله سبحانه : «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» وأشار إلى جهة الخير فيه ، وأنه — كما رسم — مبني على علمه وحكمته «اباؤكم وأبناؤكم لا تدرُونَ أَهْرَامَ قُرْبَ لَكُمْ نَفْعًا»<sup>(١)</sup> ثم يصرح بفرضيته من الله على المؤمنين «فَرِيشَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا» ثم يضمن الآيات التحذير الشديد من مضاراة الورثة بوصية أو دين «غَيْرَ مُضَارٍ وَصَيْهَ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> ثم يختتم آياته بأن أحكامه التي بينت فيها هي حدوده التي حددها لعباده ، والتي لا يرضى بغيرها بديلا عنها ، ويرتب على إطاعته فيها المثوبة الخالدة والفوز العظيم ، وعلى مخالفته وعصيائه فيها المقوية الخالدة والمعذاب المهين .

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَارُ كَحَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَظِيلُمُ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»<sup>(٣)</sup> ثم يشير في آية الميراث الثالثة التي ختمت بها سورة النساء إلى الحكمة في أنه سبحانه هو الذي تولي بنفسه توزيع التركات ، وعين نسبة المستحقين فيها «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُسْكُلُ شَيْءًا عَلَيْمًا» .

**الآباء يسبرون الله بسوء التركة :**

وأمام هذا التشريع البين الواضح ، وهدم التحذيرات المشددة ، نرى فريقا

(١) الآية ١١ من سورة النساء . (٢) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٣) الآيات ١٣ ، ١٤ من سورة النساء .

من المسلمين ، ومن يزعمون لأنفسهم الإيمان بالله ، وبحكمه وتشريعه ، نراهم يغضون النظر عن أحكام الله في الميراث ، ويتعجلون توزيع أموالهم وهم أحياه بداعف من الهوى والشهوة ، فيحرمون المستحق وينهبون غيره ، ويتخذون في ذلك ستاراً مهلاً ، لا يخفى على الناس — فضلاً عن الله — ما وراءه من وصية جائزة ، أو إقرار كاذب بدين ، أو تبادل ببيع صوري ، وبهذا الستار المكنوب يحرمون أيضاً من أرادوا حرمانه ، فيعكسون حكم الله ، وينهبون بحکته البالغة ، وبهذا الصنيع الفاسد يفسدون أسرهم ، ويخربون بيوتهم ، تلبية لشدة باطلة أو هو فاسد ، وربما وجدوا من ينتسبون إلى الدين من يؤيدونه في هذا الصنيع ، ويبذر لهم تعصّفهم الفاسد فيقولون : الولد وما ملك لأبيه ! المالك حر فيها يملك ! الوارث لا يتعلّق له حق بالتركة إلا بهوت المورث . وهكذا من الفتاوی المنحرفة التي لم يراع فيها سر الحكمة في قوله تعالى : « يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ » ولأنَّ اللَّهَ تولَّ بِنَفْسِهِ توزيع التراثات وبيان أنصبة الوارثين .

### الوصية المنشورة :

نعم ، أجاز اللَّهُ للملك أن يوصي بشيءٍ من ماله ليتدارك بها تقديره في حياته بالنسبة إلى ما كان يجب عليه من فعل الخير ، فأباح له أن يخرج جزءاً من ماله تقرباً إليه بعد عوز أو دفع حاجة ، وفي ذلك يقول عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أُمُوَالِكُمْ هُنَدُ وَفَاتِكُمْ ، زِيادةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيادةٌ فِي أَعْمَالِكُمْ » . والوصية لا تقع عند اللَّهِ موقع القبول إلا إذا جاءت على هذا الأساس « سد عوز المعوزين ، وإعانة الفقراء العاجزين » ولم يترتب عليها مع ذلك حرمان مستحق هو في الحاجة أشد . وعليه فالوصية

أو ما في معناها من البيع الصورى الاحتيالى أو المبة الاحتيالية لأجنبي غير محتاج ، أو لأجنبية له بها علاقة شخصية تصرف سبع محظور ، والوصية أو ما في معناها لإحدى الزوجتين ، أو لها ولادها ، حرماناً للزوجة الأخرى ، تصرف سبع محظور ، والوصية وما في معناها للذكور خاصة ، حرماناً للبنات ، تصرف سبع محظور . وكذا زوج عقيم ، حرماناً للعصبية وسائر الأقارب ، تصرف سبع محظور ، كل هذا تصرف سبع ، يتجاوز به المؤمن حدود الله ، ويعرض به نفسه لغضبه ، كما يعرض به أسرته للانحلال ، ويعرض أبناءه وأقاربه لتبادل العداوة والبغضاء . تصرف سبع ، يقطع به المسلم ما أمر الله به أن يصل : يوغر صدر الأخ على أخيه ، وصدر الأخ على أخيها ، وصدرهما معاً على أبيهما . وبذلك تنشق عصا الرحم ، وتشتعل بين أبناء الرجل الواحد ، وفي البيت الواحد ، نار الحقد والضفينة ، وقد رأينا وقرأنا أن قتل بهذا التصرف الأخ أخيه ، والولد أخيه ، وخرجت البنت على أبيها ، واحتربت مع أخيها ، وأنكر أخوها نسبتها إلى أبيها ، فطعن عرضه ، وأشاع الفاحشة في أسرته ، وفيمن حملته كرهاً ووضعته كرهاً : وهكذا فعل الآباء بالأبناء ، وفعل رؤساء الأسر بالأسر ، وهكذا أيقظ المسلمين شرعة الجاهلية الظالمه ، فهل من مدكر ؟ .

### **تفضيل بعض الأبناء :**

ولذا كان هذا هو شأن حرمان المستحق فإن تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطايا والهبات لا يقل أثره الاجتماعي والأسرى عن الحرمان نفسه ، وهذا هو بشير والد النعمان يمنحه بعض ماله ، ويدهب به إلى الرسول ، وينبهر بعطيته لولده النعمان ، ويلتمس منه أن يشهد عليها ، فيسأله الرسول : أله إخوة ؟ فيقول بشير : نعم ، فيقول الرسول : أكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ فيقول :

لا ، فيذكر عليه الرسول تخصيص النهان بالمعطية ، ويأمره بردتها والرجوع فيها ، ويكتفى عن الشهادة عليها : لا تشهدني على جور ، إنه عمل غير صالح ، ويريده : « اتقوا الله واعدلو بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ويزع عاقفته : « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ؛ كمالك عليهم من الحق أن يعدلوا في برك ، أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : نعم ، فقال الرسول : فلا إذن » ، ورجع بشير في عطيته .

وردت هذه القصة في كتب السنة الصحيحة ، وتلقاها المحدثون في أصلها بالقبول ، وجاءت بروايات متعددة اختلفت في التعبير عن إنسكار النبي عليه السلام لصنيع بشير في تخصيص ولده ببعض ماله . وقد جمعناها على اختلافها ، ولا ريب أن اعتبارا واحدا منها كاف في حرمة هذا الصنيع الذي يصفه كثير من الآباء في أبنائهم بأسباب فاسدة ، لا ينبئي لعاقل أن يتمدش شيئاً منها أساساً لنصره ، فنسبة الأبناء إلى الآباء نسبة واحدة لا يفضل أحدهم أخيه في شيء منها ، فلا ينبغي أن يفرق بينهم في المعطاء ؛ حتى لا يتفرقوا في المودة والرحمة والتعاون والمحبة .

### وابهٰب ولی الارسُر :

وإذا كان من حكم الشرع والقانون الحجر على سفيه يبدد بعض ماله ، أو يضع منه شيئاً في غير موضعه ، والحجر على مدين بمحافظة على حق الدائن ، فإنني أعتقد أن الحجر على مثل هؤلاء الآباء الذين يفتون أبناءهم ، ويزعزعون أسرهم ، ويهذدون كيان مجتمعهم بالحرمان المطلق لبعضهم ، أو بالتفصيل لغير سبب معقول ، أعتقد أن الحجر عليهم أوجب عند الله ، وألزم في نظر العدل والقانون من الحجر على السفيه والمدين ، فهل لشرعى الأمة الذين

يعلمون على خيرها أن يتجهوا إلى هذا الخطر قبل أن يستفحل ويتدنى ، وينعوا بالتشريع الحكيم هذه التصرفات ، التي تحمل روحها وأثارها عناصر الشر والفساد ، وتدفع إلى الجرائم وسفك الدماء ؟

نبشوني بعلم ، إلى من تلتجئ البنت هضبة الجناح وقد حرمتها أبوها من الميراث ، وطلقتها زوجها أو مات عنها وهي فقيرة لا تجد قوت يومها ؟ إلى من يلتجئ الابن ولما ينهض على أعباء الحياة ، أو لما يتم دراسته ، وقد حرمه أبوه وكتب كل تركته لأخيه الذي يلتقى معه في صلب رجل واحد ، والذي شغل معه بالتناوب بطن أم واحدة ؟ أم كيف تهدأ ثائرة قريب وقد رأى الأجنبي أو الأجنبية يتمتعان بمال قريبه لا لشيء سوى الشهوة العمياء والهوى الفاسد ؟ .

أما بعد :

فيما أيتها المسلمون : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ويا أيها المشرعون القائمون على حفظ الأمة : حافظوا على أمنكم واضربوا بالتشريعات الحكيمية العادلة على أيدي المفسدين المخربين ، ونسأل الله التوفيق لما فيه حياة الأمة وحفظ كيانها وسلامة عزتها .

---

## حقوق الله في التركة

جاءنا سؤال تقول فيه صاحبته : مات زوجها وعليه زكاة  
أموال وكفارات وفدية صوم ونحو ذلك من حقوق الله .  
فهل لأحد الورثة أن يطلب منهم حجز مبلغ من التركة لأداء  
هذه الحقوق التي مات عنها وهي في ذمته ؟

\* \* \*

إن أول ما يجب أن يخرج من التركة هو تجهيز الميت تجهيزاً معتدلاً  
لا إسراف فيه ولا تقدير ، ثم قضاء دينه التي هي للعباد . أما الديون الواجبة  
له كالزكوة ونحوها ، فإن كان الميت قد أوصى بها لزم الورثة أن ينحرجوها ،  
فيإذا ما تبرعوا بها وأخرجوها من حقوقهم ، فهل تسقط عنه الواجب ؟  
يرى بعض الفقهاء أنها لا تسقط عنه الواجب لأنه عبادة ، والعبادة لا بد  
في سقوطها من فعل أو نية ولا فعل ولا نية من الميت . وفعل الورثة لا يقوم  
مقام فعله إلا بإذنه ولم يوجد منه إذن . ولكننا نرى أن في إذن النبي صلى الله  
عليه وسلم بالحج عن الوالد دون وصية منه ما يجعلنا أقوىاء الرجاء في قبول  
التبرع به من الورثة ، ورفع العقاب به عن الميت وإثباته عليه ؛ نظراً إلى أن  
المال من كسبه وسعيه ، والورثة أولاده أو أولياؤه ، فهم منه وما لهم من ماله .

# **في المعَاملات الماليّة**

**رهن الأطيان \* الشركات التعاونية**

**صندوق التوفير \* الأسهم والسنادات**

**السمسرة**

## رهن الأطيان

يسأل كثيرون — وخاصة من إخواننا الريفيين — عن حكم الشرع فيما هو شائع عندهم من رهن الأطيان ، وهل يباح للدائن أن يستغل الأرض المرهونة برعايتها أو إيجارها لحسابه مدة تطول أو تقصر حتى يؤدى المدين دينه ، ويفتك الرهن ، مع العلم بأن هذا بإذن الراهن ورضاه ؟

\* \* \*

### مكمن الرهن في نظر الشريعة :

تنظر الشريعة إلى المال نظرة واقعية ، تطلب تحصيله من الطرق التي لا اغتيال فيها ولا استغلال ، وتطلب المحافظة عليه من الضياع . وقد أرشدت في حفظه — إذا كان دينا — إلى كتابته والإشهاد عليه ، وإلى أن يأخذ به رهنا يقوم مقام الكتابة في الاستئناف والحفظ ، ونزلت في ذلك أطول آية في القرآن وهي قوله تعالى في سورة البقرة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدَيْنِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ »<sup>(١)</sup> ، إلى أن يقول : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهِنُوهُ مَقْبُوضَةً »<sup>(٢)</sup> ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى وهو في المدينة طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديث .

---

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

ودل هذا على أن مشروعية الرهن ليست خاصة بحال السفر ، وأنه مشروع في السفر والحضر معًا : والرهن بعمومه يشمل المتنول كالمتاع والدابة ، والعقار كالدار والأرض .

### الرهن عقد استئثار لا استئمار :

وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء ، كما اتفقوا أيضًا على أن عقد الرهن ليس عقد استئثار واسترباح ، وإنما هو عقد استئثار وضمان للدين . وهو في ذلك يعني الصك والكفيل . وقد كان من ضرورة اتفاقهم على أن طبيعة عقد الرهن كما ذكرنا اتفاقهم على أنه ليس للدائن بمقتضاه أن ينتفع بشيء من العين المرهونة .

### الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن الراهن :

ولكن هناك شيء آخر وراء عقد الرهن وطبيعته وهو : هل يحل للدائن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا أذن له صاحبها وهو المدين ؟ وقد عرض الفقهاء هذه المسألة وكان لهم فيها رأيان : فغير الحنفية يرون أنه لا يحل له أن ينتفع بها وإن أذن له صاحبها ؛ لأنه يكون انتفاعاً جرّه قرض ، وهو منهى عنه بالحديث « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » . أما الحنفية فقد جاء في معتبرات كتبهم التصریح بجواز انتفاعه بها إذا أذن له صاحبها لأنها مملوکة ، وللمالك أن يأذن لمن يشاء في الانتفاع بملكه . ويقولون : إن الانتفاع بالرهن انتفاع جرّه الإذن ولم يجرّه القرض فلا يكون حراما .

### إذا أذن الصروري لدفعه فيرأينا :

وما دام كلامنا في الحلال والحرام ، فالذى نراه أن هذا الإذن إن كان

منشأه محض التبرع المبني على محبة مقابلة الجميل بالجميل ، وتبادل التعاون على الخير ، حل للدائن أن ينتفع به . وإن كان منشأه اضطرار المدين إليه دفماً لضغط الدائن عليه ، وهو في عسرة مالية يستحق بها الموعنة من أخيه كان إذنا صورياً لا يدل على الرضا وطيب النفس .

وإذن . فلا يحل للدائن أن يستند إلى هذا الإذن الصوري في استغلال أخيه المضطرب المتهور .

ولاشك أن اتهام فرص الضرورة ، لاستغلال المدعى ، هو الروح الخبيث الذي لأجله حرم الله الربا « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو مُعْسِرَةً فَنَذْرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ »<sup>(١)</sup> .

كيف وقد تمتد عسرة المدين الواقع في الضرورة مدة تصل فيها منفعة العين المرهونة إلى أضعاف الدين المضاعفة ، يستغلها الدائن باسم الإذن القهري مع بقاء دينه كاملاً على المدين . وكثيراً ما خربت به بيوت وافتقر ملاك .

وفي الحق إذا دار الأمر بين الانتفاع بالرهن على هذا الوجه ، وبين الفائدة للدين التي يسمح بها القانون كانت تلك الفائدة أقل ضرراً وحرمة من هذا الرهن ، الذي يجب منه ، قطعاً لاطاع المستغلين لضرورات الناس ، ومحافظة على بيوت المضطربين من الخراب .

وبما أن أكثر ما يجري بين الناس الآن في رهن الأرض هو من هذا النوع — الاستغلالى — فإنه ولاشك يكون حراماً . ويقتضي دين الرجمة والتعاون .

---

(١) الآياتان ٢٧٩، ٢٨٠ من سورة البقرة .

## في كتب الفقه :

ومن قبل شـكـا العلماء في مصر من انتشار هذه المعاملة المحظورة ، قال الصاوي من المالكية : « وما عـتـ به البلـوى فـ مصر جـمـيعـها — حتى لم يـقـدر أحد من أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ رـفـعـهـ — أـنـ يـبـذـلـ الرـجـلـ لـأـخـرـ دـرـاـمـ ثـمـ يـأـخـذـ مـنـهـ أـرـضـاـ زـارـاعـةـ أوـ حـائـطـاـ (بـسـتـانـاـ) رـهـنـاـ ، عـلـىـ أـنـ يـزـرـعـ الـأـرـضـ أـوـ يـأـخـذـ ثـمـ الـحـائـطـ مـادـامـتـ الـدـرـاـمـ فـ ذـمـةـ آـخـذـهـ ، ثـمـ زـادـواـ فـ الضـلـالـ إـلـىـ أـنـ إـذـاـ رـدـ آـخـذـ الـدـرـاـمـ مـاـفـ ذـمـتـهـ لـيـأـخـذـ أـرـضـهـ أـوـ حـائـطـهـ تـوقـفـ مـعـطـيـهـ فـ القـبـولـ ، فـتـارـةـ يـشـكـيـهـ إـلـىـ أـصـاـئـرـاـ لـيـنـصـرـوـاـ الـبـاطـلـ ، وـتـارـةـ يـصـلـحـوـهـ عـلـىـ دـفـعـ شـىـءـ لـهـ لـيـسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ السـنـةـ أـوـ السـنـتـينـ أـوـ الـأـكـثـرـ فـإـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ »<sup>(١)</sup> .

( قوله على أن يزرع الأرض إلخ ) وقال الدردير : مسألة رهن الأرض والحائط هي المسماة بين الناس بالفارقة ، وهي منوعة مطلقا ولو شرط المنفعة في مدة معينة ، لأنها في قرض لا بيع . ولا ينفعه أن يقول : وهبتك المنفعة مادامت دراهمك على ؛ لأنها حيلة باطلة عندنا وهي من الربا ، فيجب على واسع اليد على الطين في نظير دراهمه الإفلاع عنه وتركه لصاحبها . والاستمرار عليه محروم . ولكن إذا دفع وزرع الأرض يكون الزرع له وعليه أجرة مثل الأرض لصاحبها ، فيتقاصصه بها من أصل الدين الذي عليه ، فإن كان يدفع المفراج للملزم وكان قدر أجرة الأرض لا يلزمها أجرة لريها كما قدره الأشياخ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ص ١٠٣ الشيخ الصاوي .

(٢) ص ١٠٣ ، ١٠٤ من الشرح الصغير لشيخ الدردير .

## أرباح الشركات التعاونية

تحدد الشركات التعاونية للمساهمين فيها أرباحا سنوية بحسب ثابتة . فهل هذا حرام ؟ ثم إن هذه الشركات تخصص جزءا من أرباحها للخيرات . فهل يجوز أن يعتبر المساهم نصيبيه في هذا الجزء من الزكاة ؟

\* \* \*

### رأى بعض العلماء :

يرى بعض العلماء أن هذه الشركات من المعاملة المعروفة عند فقهائنا بالمضاربة أو القراض ، وهي تعاقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، وإن من شرط صحتها ألا يجعل فيها لأحد الشركاء نصيب معين ثابت من الربح ، لجواز لا تخرج الشركة سواه فلا تطيب نفس الآخرين بالحرمان مع قيامهم بالمال أو العمل ، وبذلك تنقطع الشركة .

وإذا كانت هذه الشركات من المضاربة وهذا شرط صحتها — وهو لم يتحقق فيها — فإنها تكون مضاربة فاسدة ، وحكمها أن يكون الربح كله لرب المال وللعامل أجر مثله .

### هذا التفسير غير مسلم :

هذا رأيهم وهكذا يقولون . وفي رأيي أن تخربيها على أنها من المضاربة

وتطبيق ما قالوا في المضاربة عليها يحتاج إلى كثير من النظر ؛ ذلك أن هذه الشركات ، تجارية كانت أم صناعية ، يتكون رأس مالها من جملة أفراد على طريقة الأسهم ، ويديرها ويباشر عملها التجارى أو الصناعي موظفون بمرتبات معينة شهرية أو يومية على حسب قيمة العمل الذى يضاف إليهم ، وقد لا يكون واحد منهم من أرباب الأسهم المكونة لرأس مالها . والنوى يكون منهم مساهمًا لا يعمل بمقتضى المساعدة ، وإنما يعمل بمقتضى التوظيف كغيره الذى لم يكن مساهمًا . وإنما فهم باعتبارهم عملا لا شأن لهم برأس المال ولا بالربح ، وإنما يتتقاضون مرتبات معينة مقابلة عملهم في الشركة . وبهذا التكاليف الواقعى تكون هذه الشركات قد فقدت عنصر المضاربة الذى تكلم عليها الفقهاء : وهو : أن يكون المال من جانب العمل من جانب آخر ، فلا تكون منها ، وإنما هي نوع جديد من الشركة أحدده أهل التفكير في طريق الاقتصاد والاستثمار ، ولم يكن معروفاً للفقهاء من قبل .

### ولا ظلم ولا استغلال :

وإذا كانت هذه الشركات إنما تنشأ للبقاء والاستمرار ، ورأى مؤسسوها لذلك أن توزع أرباحها بنسب للأسماء ثابتة على مرتبات العمال وعلى دعم رأس المال وجهات الخير وأرباب الأسهم - كان كل ذلك خيراً لا ظلم فيه لأحد ولا استغلال فيه حاجة أحد ، بل كلها نفع وفائدة ، وفيه تهيئة عمل لعمال وموظفيهن قد تضيق بهم السبيل لو لا هذه الشركات . وفيه توسيع نطاق التجارة والصناعة بما يحتاج الناس إليه ، وينفعهم عن مد يدهم إلى تجارة الأجانب وصناعتهم .

هذا . ولابد أن تكون هذه الشركات قد ضمنت قانونها الأساسي فرض

الاحتمالات من جهة عجز الإنتاج عن قيامها بتلك الجهات وجهة الخسارة ، التي قد تلحق رأس المال ووضعت لها أحكاماً خاصة يعرفها المساهمون ويطمئنون إليها دون أن تقطع الشركة بينهم .

ومن هنا يتبيّن أن هذه الشركات ليست ربوية تستغل حاجة المحتاجين ، وليس من مصاربة الفقهاء ، حتى تكون فاسدة بتحديد الربح على فرض تسلیم شروطهم في المصاربة .

### اعتبار هبة القبرات من الزكاة :

أما حكم اعتبار نصيب المساهم في جزء الخيرات من الزكاة الواجبة عليه في أمواله ، فإنّه متى كان ملكاً له والشركة نائبة عنه في صرفه إلى جهات الخير ، التي هي المصارف الشرعية للزكاة ، كان من الجائز للمساهم أن ينويه عن تلك الزكاة ، ولا يلزم أن تعلم الشركة بهذه النية لأنّه صاحب الزكاة ، ونية العبادة ترجع إليه لا إلى غيره .

ولإذن . فما مضى إخراجه قبل هذه النية يقع على النية الأولى وهي نية التطوع ، لا يصح احتسابه بعد إخراجه من الزكاة الواجبة ، وإنما يصح ذلك في المستقبل وبعد وجود هذه النية ، فإن ساوي الزكاة الواجبة فقد أديت به ، وإن كان أقل وجب عليه ما يكملها ، وإن كان أكثر كان الباقي تطوعاً ، له به ثواب المتطوعين .

والله أعلم .

## أرباح صندوق التوفير

هل يحصل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح  
صندوق التوفير؟

\* \* \*

رأى بعض العلماء :

رأى بعض علماء الحلال والحرام أن الربع الذي تدفعه مصلحة البريد  
لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام؛ لأنه إما فائدة ربوية للمال  
المودع أو منفعة جرها قرض. وكل الأمرين حرام في نظر الشريعة. وعلى هذا  
يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به.

رأينا آنـه مهـولـ :

والذى نراه — تطبيقاً للأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية السليمة —  
أنه حلال ولا حرمة فيه.

ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبـه على صندوق التوفير .  
ولم يفترضـه صندوق التوفـير منه ، وإنـما تـقـيمـهـ بـهـ صـاحـبـهـ إـلـىـ مـصـلـحـةـ البرـيدـ  
من تـلـقاءـ نـفـسـهـ طـائـعاـ مـخـتـارـاـ ، مـلـتـمـساـ قـبـولـ المـصـلـحـةـ إـلـيـاهـ . وـهـوـ يـعـرـفـ أنـ  
المـصـلـحـةـ تـسـتـغـلـ الأـمـوـالـ المـوـدـعـةـ لـدـيـهـاـ فـيـ موـادـ تـجـارـيـةـ وـيـنـدرـ فـيـهـاـ — إـنـ لـمـ  
يـعـدـ — الـكـسـادـ أـوـ الـخـسـرانـ .

وقد قصدـ بـهـاـ الإـيـدـاعـ أـوـلاـ : حـفـظـ مـالـهـ مـنـ الضـيـاعـ ، وـتـعـوـيدـ نـفـسـهـ عـلـىـ  
التـوـفـيرـ وـالـاقـتصـادـ . وـقـصـدـ ثـانـياـ : إـمـادـ المـصـلـحـةـ بـزـيـادـةـ رـأـسـ مـالـهـ ، لـيـتـسـعـ

نطاق معاملاتها ، وتسكّن أرباحها فيتنفع العمال والموظفوں ، وتتنفع الحكومة  
بنافضل الأرباح .

ولا شك أن هذين الأمرين — تعويذ النفس على الاقتصاد ، ومساعدة  
المصلحة الحكومية — غرضان شريفان كلاماً خير وبركة ويستحق صاحبها  
التشجيع ، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها منسوباً إلى  
المال المودع أي لسبة تزيد ، وتقدمت به إلى صاحب المال ، كانت دون  
شك معاملة ذات نفع تعاوني عام ، يشمل خيراً صاحب المال والعمال  
والحكومة ، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو استغلال  
لحاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع  
الشركات التي عرفها الفقهاء وتحذّوا عنها وعن أحكامها .

#### معاملة هريرة :

وفي الواقع أن هذه المعاملة بسيئيتها ، وبظروفها كلها ، وبضمها أرباحها  
لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها ، واشترطوا  
فيها ما اشتراطوا .

وليس من دين في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً  
من العقود والاتفاقات المركزية على أساس صحيحة لم تكن معروفة من قبل ؛  
وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمه قائماً في كتاب الله « وَاللَّهُ  
يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »<sup>(١)</sup> « لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup> فما علينا  
أن نحكمه ، ونسير على مقتضاه . ومن هنا يتبيّن أن الريع المذكور ليس فائدة  
لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها فرض حتى يكون حراماً على فرض صحة  
النهي عنه ، وإنما هو كاشفنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع

---

(١) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة . (٢) الآية ٣٧٩ من سورة البقرة .

## الأسهم والسنادات

### ضرورة الأفراد وضرورة الأمة

من المهاريع الهامة التي تعود بالخير على المسلمين ما يحتاج إلى قرض من المصرف ، يتضاعى عنه المصرف ربحاً ، فهل يحتج المسلمون عن ذلك على أنه ربا ، ويترك المجال لغير المسلمين ؟ وما حكم الشرع في الأسهم والسنادات ؟

\* \* \*

الriba الذي نزل فيه القرآن :

لا شك في أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، والربا حدد بالعرف الذي نزل فيه القرآن ، بالدين يكون لرجل على آخر ، فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر : أخر دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك ( وهو الربا أضعافاً مضاعفة ) ففهم الله عنه في الإسلام .

و واضح أن هذا الصنبع لا يجري عادة إلا بين معدم غير واجد ، وموسر يستغل حاجة الناس ، غير مكتثر بشيء من معانى الرحمة التي يبني الإسلام مجتمعه عليها ، والتي لو عدلت في المجتمعات لأصبحت كفایات الحيوانات المفترسة ، وهذا النوع من لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته ، وقد قابل القرآن الكريم حرمته في جميع الآيات التي وجد فيها بالصدقة التي تبذل في مساعدة الفقير المحتاج ، وتشير هذه المقابلة إلى أن تلك الحالة كان جديراً بها أن تجري فيها الصدقة ، وهي التبرع المحس ، فإن لم تكن صدقة فلا أكثر

من الرد بالمثل ومن النظرة إلى الميسرة : « يَهْوَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرُبِّي الصَّدَقَاتِ »<sup>(١)</sup>  
 لَا تظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِيرَةً إِلَى مَيْسِرَةٍ ، وَأَنْ  
 تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup> ، أَمَا الزِّيادةُ والمضاعفةُ فيها ،  
 فَهُمَا ظُلْمٌ وَعُدُوانٌ ، وَهُمَا مِنْ مُوجِباتِ الْمُقْتَلِ وَالْفُضُّبِ عِنْدَ اللَّهِ « وَاتَّقُوا النَّارَ  
 الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » .

### الضرورات والآيات :

والفقهاء تمثياً مع توسيع نطاق التراحم ، والبعد عما يفتح على الناس باب التراحم المادي في الضغط على أرباب الحاجات ، توسعوا كثيراً فيما يتناوله الربا ، وكان لهم في ذلك مشارب مختلفة وآراء متعددة . ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون يتناول المتعاقدين مع المقرض والمفترض . وإنى أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل ؛ لأنه مضطر أو في حكم المضطر ، والله يقول : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمُ إِلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> .

وقد صرحت بذلك بعض الفقهاء ، فقالوا : يجوز للمحتاج الاستئراض بالربح . وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة ، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم ، وهم مؤمنون بصبرون بدينهن ، فإن للأمة أيضاً ضرورة أو حاجة ، كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح ، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعاتهم وإن تراجعت إلى ما يهينون به الأرض والزراعة . والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة ، وإلى ما تتعذر به العدة لـ كلّففة الأعداء المغirين . والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة

(١) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة . (٢) الآيات ٢٨٠، ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

وتعمر بها الأسواق . ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها ، والتي يتسع بها ميدان العمل فتحتفظ عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين . ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحکامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر ، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ، يعطي للأمة في شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها — ما دامت مواردها في قلة — أن تفترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها .

### تقرير الحاجة والمصلحة برأي الرأي :

غير أنّي أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن (أولى الرأي ) من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعين ، ويكون ذلك في ناحيتين : ناحية تقدير الحاجة ، وناحية تقدير الأرباح ، و اختيار مصادر القروض ، فلا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقة ، ولا يكون قرض إلا بالقدر المحتاج إليه ، وتدفع إليه الضرورة وال الحاجة ، ولا يكون قرض إلا من جهة لا تضر استغلالنا واستغفالنا . ولو أن الأمم الإسلامية تكانت على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحها ، ويفيها شر التحكم الأجنبي ، لوجدوا من مبادئ الإسلام الاقتصادية ما يجعلهم في مقدمة الأمم اقتصاداً وقوة وحضارة .

أما الفرق بين الأسهم والسندات ، فهو أن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها . وأما السندات ، وهي القرض بفائدة معينة لاتتبع الربح والخسارة ، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة ، التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون .

## السمسرة

ما حكم الشرع في عملية السمسرة ، هل هي حلال أم حرام ؟

\* \* \*

### السمسرة توسط بين البائع والمشتري :

السمسرة ، كما يعرفها الناس ، هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع ، وهي شيء مقصود للناس في حياتهم ، وكثيراً ما يحتاجون إليه ، فكم من أنس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء ، ولا يعرفون طرق الوصول إلى شراء أو بيع ما يريدون شراءه أو بيده ، وكم من أنس لا تسمح مراكزهم بالنزول إلى الأسواق ، والاتصال بالبائعيين والمشترين ، ولا يجدون من يقوم لهم بالبيع والشراء حسبة لوجه الله ، ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعاً نافعاً للبائع والمشتري وللسمسار ، ويحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم ، وليس فيه ما يوجب التحرير .

### إمارة شرعية تفاصي أو العرف :

غير أنه يجب على السمسار ، ليكون ما يأخذ حلالاً ، الإخلاص في التوسط والبعد عن التغريب والتديليس ، مما يحرم عليه كسبه وأجرته ، وبذلك كان الاستئجار عليها إجارة شرعية صحيحة ، منفعة معلومة ، وأجرة معلومة؛ ودل له قيمة بين الناس ، وطرق كسب لا شبهة فيه ، فكيف تحرم ولا تحمل ؟ وعلى هذا فإن تعاقد إنسان مع آخر ، ليبيع له أوليشتري ، واتفقا على أجرا معين أو لم

ينتفقا على الأجر ، ولكن كان بذلك التعامل قانون عام يحدد أجرة السمسرة ، صح ولازم الأجر المتفق عليه أو المقرر بحكم القانون ، أما إذا أعاد شخص شخصاً على البيع أو الشراء دون تعاقد ، ثم طلب منه أجراً فإن الحكم في ذلك هو العرف ، فإن كان أهل السوق أو البلد الذي يجري فيه التعامل يعملون بأجر لازم الأجر ، وكما يحكم العرف في أصل الأجرا ، يحكم في قدرها . وإن كان العرف لا يجري بذلك في مثل هذه المنفعة ، وإنما يجري بالتبوع والتعاون ، فإنه لا يجب فيه أجر .

### السمسار معروف في كتب الفقهاء :

هذا . وقد جاء ذكر السمسار بعنوانه المعروف به عند الناس في كتب المالكية ، ضمن الأجراء الذين لا يضمنون ماتحت أيديهم بالتلف أو الضياع دون تعد أو تقصير ، قالوا : « ولا يضمن سمسار خير » أي ذو أمانة . وجاءت الكلمة سمسار مع الكلمة سمسار في المعاجم اللغوية ، وفي بعضها ما يدل على أن هذه العملية كانت معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العنوان نفسه « سمسرة وستاسرة » .

### الاستجبار على المحرام هaram :

وبهذه المناسبة تقرر الشريعة حرمة الاستجبار على كل ما يحرمها الإسلام ، وتبيحه فيما يبيحه الإسلام وكان فيه نفع للناس ، مع تحديد المنفعة والأجر ، فالاستجبار على شراء المخر أو حملها حرام . والاستجبار على رعي الخنزير وشرائه حرام . والاستجبار على البغاء والرقبص حرام . والاستجبار على النياحة وضرب الدف لمجرد التلهمى ، الذى يصد عن العمل النافع والواجبات الدينية ، حرام . فعلى المسلمين التحرى في عقودهم ومعاملاتهم ، حتى يسلموا من غضب الله وسخطه ، ولم فيما أباحه الله متسع عظيم .



## في الطعام والشراب والزينة

الخمر \* المخدرات \* نقل الخمور

المقاير المحتوية على حبرم \* الدخان

الطيور والحيوانات المحرمة \* صبغ الشعر

## الخمر

يشكك بعض الناس في حرمة الخمر ، مستندين إلى أنها  
لم تذكر في القرآن بل فقط التحريم الصريح ؟ فهل لنا أن نعرف  
جواباً شافياً في هذا الموضوع ؟

### ١ - الخمر

\* \* \*

### قيمة العقل في ميادة الإنسانية :

نحن لا نشك ولا يشك أحد من الناس أن سعادة الإنسان معقودة بحفظ  
عقله ، والعقل من الإنسان كالقطب من الرحي ، أو الشمس من الكون ،  
أو الروح من الجسد ، به يعرف الخير من الشر ، والضار من النافع ، والمهدى  
من الضلال ، وبه رفع الله شأن الإنسان ، ففضله وكرمه على كثير من خلقه :  
خاطبه وكلفه واستخلفه في الأرض ، وجمله مسئولاً أمامه عما يأتى وعما يذر ،  
وحفظاً لهذه النعمة الكبرى حرم الله عليه أن يندفع مع شهوته الفاسدة إلى  
تناول ما يفسد تلك النعمة أو يضيقها ، فيحرم من آثارها الطيبة ، وينزل عن  
المكانة السامية التي وضعه الله فيها .

حرمة الخمر قطعية لدستك فيها .

ومن أجل ذلك علق الإسلام بالخمر جملة من الأحكام ، تناقض جميعها

وتتعاون على إتقاذ العقل المؤمن من شر تلك المادة الخبيثة ، وبالاستقراء  
كان للخمر في الإسلام عدة أحكام .

فأوها الحرمة القطعية ، وقد ثبتت بالقرآن ، والقرآن هو المصدر الأول  
لتشريع الأحكام . وثبتت بالسنة ، والسنة : هي المصدر الثاني ل التشريع  
الأحكام ، تبين مجل القرآن ، وثبتت مالم يعرضه القرآن . وثبتت بالإجماع ،  
والإجماع : اتفاق أهل ال دراية ومعرفة المصالح من الأمة ، وهم أولو الأمر  
المذكورون في الآية التي أشارت إلى مصادر التشريع الإسلامي ، وهي قوله تعالى :  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ<sup>(١)</sup> مِنْكُمْ »<sup>(١)</sup> والإجماع ، كما جاء في هذه الآية ، هو المصدر الثالث ل التشريع  
الأحكام ، وهو مبني على الاجتهاد ، وبذل الوسع في تحرى المصلحة التي تتوقف  
عليها حياة الأمة وانتظام شأنها وتقديرها . وهذه المصادر الثلاثة : القرآن ،  
السنة ، الإجماع مرتبة في العمل ، كما هي مرتبة في الآية ، فلا سنة ولا إجماع  
فيما يخالف القرآن ، ولا إجماع فيما يخالف السنة ، فإن وجد الحكم في القرآن  
 فهو مصدر ولا مصدر سواه ، وإن وجد في السنة ، فهي المصدر ، ولا مصدر  
سوها ، وإن لم يوجد في القرآن ولا في السنة ، فعلى الفقهاء أهل ال دراية بقواعد  
التشريع العامة ، وبجهات المصالح ، أن يجتهدوا ، فما اتقوا عليه فهو الحكم  
ولا حكم سواه ما دام أساس الحكم عند أهل النظر والشوري .

القرآن وتحريم الخمر :

وقد ثبتت حرمة الخمر بالمصادر الثلاثة وهي مما لا يقبل التغيير لتعلقها

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

بالزم لا ينفك ، ثبتت بذلك الآية الصريرة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنَّ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ  
فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ ؟ »<sup>(١)</sup> وقد احتوت الآية على جملة من أساليب  
التحريم القوية :

فأولاً : نَظَّمَتْ الخمر مع مظاهر الشرك في توحيد الله وعبادته ، وهي  
الأنصاب والأذالم في سلك واحد « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ »  
وثانياً : وصفت الجميع بأنه « رِجْسٌ » واستخدمت كلمة إنما الدالة على  
أنه لاصفة لها سوى الرجسيّة ، ويتبع كلة « رِجْسٌ » في القرآن لم نجد لها  
إلا عنواناً على ما اشتد قبحه ، وعظم عند الله تحريره « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ  
مِنَ الْأَوْثَانِ »<sup>(٢)</sup> ، فزادتهم رِجْسًا إلى رِجْسِهِنَّ وَمَا تَوَافَّهُمْ كَافِرُونَ »<sup>(٣)</sup>  
« كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ »<sup>(٤)</sup> « فَأَغْرِضُوا  
عَنْهُمْ ، لَا هُمْ رِجْسٌ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمْ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ »<sup>(٥)</sup>  
« أَوْلَمْ يَخْزِيرْ فَإِنَّهُ رِجْسٌ »<sup>(٦)</sup> وهكذا اندرج شرب الخمر مع الكفر  
والكافرين ، وعبادة الأوّثان تحت كلة « رِجْسٌ » .

وثالثاً : وصفت الآية الخمر بأنها من عمل الشيطان ، وهو كناية في اللسان  
العربي ، وفي الأسلوب القرآني ، على غاية القبح ، ونهاية الشر .

(١) الآياتان ٩١،٩٠ من سورة المائدة . (٢) الآية ٣٠ من سورة الميج .

(٣) الآية ٢١٥ من سورة التوبة . (٤) الآية ١٢٥ من سورة الأنعام .

(٥) الآية ٩٥ من سورة التوبة . (٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

ورابعاً : أمرت الآية بجتنابه « فَاجْتَنِبُوهُ » ومعنىه : أن تكون الخر في جانب المؤمن في جانب منها بحيث لا يقربها ، فضلاً عن أن يتصل بها ، فضلاً عن أن يتناولها .

خامساً : علقت الآية على اجتنابه رجاء الفلاح ، والفلاح يتضمن السلامة من الخسران والحصول على خير الدنيا والآخرة . وأرشد ذلك إلى أن الاقرابة من الخر يقع في الخسران العام المطلق .

وسادساً : أرشدت الآية إلى أثره السيئ في علاقة الناس بعضهم مع بعض ، يقطع الصلات ، ويعد لسفك الدماء وانتهاك الحرمات « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ » .

سابعاً : سجلت الآية أن من آثار الخر ، بعد هذا الضرر الاجتماعي ، ضرراً آخر روحيًا ، يقطع صلة الإنسان بربه ، ويترنح من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلة الخاشعة ، وتذكرة جلاله وجلاله ، وذلك بما يترك في القلب من قسوة ، وفي النفس من دنس . « وَيَصُدُّ كُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ » . وأخيراً . تختتم الآية هذه الجهات كلها بهذا الاستفهام التقريري الدال على غاية التهديد : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ » . تلك أساليب التحريم التي تضمنها آية الخر ، وإن لم يواحد منها ما يملاً قلب المؤمن بربه رهبة من غضبه ، إذا ما حدثه نفسه أن يقترب من الخر .

### الستة والستون: صماع :

وعلى هذا المبدأ ، الذي قررته الآية بتلك الأساليب المختلفة في تحريم الخر ، جاءت عن الرسول الأحاديث الصحيحة بروايات متعددة ، وأسانيد مختلفة

«كل مسکر خمر وكل خر حرام»، «لعن الله الخمر ، شاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتهاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحامليها ، والمحمولة إليه» والأحاديث في تحريمها ، وتحريم صنعها ، والاتصال بها على أي نحو من الأشكال أكثر من أن تُنْصَصُ ، حتى قال العلماء : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ، وأجمعت الأمة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على تحريمها ، وبذلك استقرت الحرمة حكماً للخمر في الإسلام ، وصارت حرمتها من المعلوم من الدين بالضرورة ، ومن لوازمه ذلك أن من استحلها وأنكر حرمتها يكون خارجاً عن الإسلام ، وأن من يتناولها طائعاً مختاراً يكون فاسقاً عن أمر الله ، خارجاً على حدوده ، عاصياً لأحكامه .

### من أنسك محريم الخمر فروره فرار عن الإسلام :

وهذا هو الحكم الأول من أحكام الخمر في الإسلام ، يبنه الله في كتابه وشرحه الرسول في سننه ، وأجمع عليه سلف الأمة وخلفها إلى يومنا هذا ، وإلى يوم الدين إن شاء الله .

فن استحل الخمر بعد هذا التحريم الذي تعددت مصادره وتتنوعت طرقه ، وقويت أساليبه ، وانتشر أمره انتشاراً لا يمكن أن ينفي على مسلم في بلاد الإسلام فهو مرتد عن الإسلام ؛ لأنكاره معلوماً من الدين بالضرورة .

### الحكم الثاني محريم بيع الخمر :

من سنة الإسلام في الأحكام أنه إذا حرم شيئاً حرم ما يكون ذريعة إليه . ومن هنا حرم على المسلم بيع الخمر والاتفاق بشئتها . وقد جاء ذلك صريحاً

وأضحاً في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهو السنة الصحيحة، التي بلغت بمجموعها حد التواتر، وأنقد عليه المصدر الثالث وهو الإجماع. وبذلك كان بيع الخمر باطلًا عند جميع الأئمة، لا يترتب عليه ملکها للمشتري، ولا ملك ثمنها للبائع، وكان أكل ثمنها أكلًا للأموال بالباطل، أي بوسيلة حرمته غير مشروعة، وقد روى ذلك مسلم في صحيحه : « يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمرًا ، فنـ كان عنده منها شيء فليبعه ، ولينتفع به ». وما لبوا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم الخمر ، فنـ أدركته هذه الآية يريد **« إنما الخمر والميسير »** وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع ، فاستقبل الناس بما كان عنده منها طرق المدينة فسفكوها » وكذلك رواه أحمد ومسلم والنمساني : لقـ النبي رجلا يوم الفتح براوية من خمر فقال له : أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه وقال له : اذهب فبعها ، وكـأن الرجل فهم أن التحرم فاـصر على شربها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها ، فـاصـر بها ، فأفرـغـت في البطحاء » .

### **تحريم إهدارها والانتفاع بذاتها :**

وكـأن حرم الله بيعها على المسلم حرم عليه أيضـاً إهدارها إلى غير المسلم ، وقد قيل للرسول بعد أن بين حرمـة بيعها : « أـفـلاـ كـارـمـ بـهـاـ اليـهـودـ ؟ـ فـقالـ : إنـ الـذـيـ حـرـمـهـاـ حـرـمـ أـنـ يـكـارـمـ بـهـاـ اليـهـودـ » .

ومن هذا الحكم — وهو حرمـة بيعها والانتفاع بـثـمنـها — تقرـرت حرمـة الـانتـفاعـ بـذـاتـهاـ عـلـىـ أـيـ نـحـوـ مـنـ أـنـحـاءـ الـانتـفاعـ عـنـ طـرـيقـ اـنـتـلـطـ بـفـيـرـهاـ ، أوـ عـنـ طـرـيقـ الـاسـتـقلـالـ ، فـيـحرـمـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ الطـعـامـ بـأـيـ قـدـرـ كـانـ ، وـيـحرـمـ

أن يصفف بها الشعر ، كما تفعله بعض السيدات ، ويحرم تقديمها في موائد المسلمين بمحاجلة لغير المسلم . وقد استثنى الإسلام من حرمة الانتفاع بذاتها مواضع الضرورة التي تبيح أكل الميتة ، كإحياء النفس المشرفة على الموت بنعمة أو عطش ، والاستعانة بها في الدواء إذا تعينت ولم يوجد غيرها بإشارة الطبيب الحاذق ، الغيور على شرع الله ودينه ، الأمين في علمه وطبه .

### إهدار قيمها :

ومن حرمة بيعها ، وحرمة الانتفاع بها أيضاً ، سقوط تقويمها في حق المسلم ، يعني أنها لا تضمن بالاتفاق . وما يجب معرفته هنا أن حق إتلافها إنما أعطاه الإسلام للحاكم خاصة . ولم يعط شيئاً منه للأفراد ، دفماً للفتن ، وحسناً للخصومات ، وبذلك كان للحاكم حق تعزير الأفراد الذين يبيعونها دون إذن الحاكم ، حفظاً للنظام العام ، وللبashرتهم شأنأً خصه الشريعة بالحاكم . فعلى الحاكم وحده إتلاف خر المسلم ، وعلى الحاكم وحده منع المسلم من بيعها ، وقد كان عمر رضي الله عنه يحرق على الحاربين بيوتهم ، قطعاً لسادة الإفساد ، ومحافظة على الشخصية الإسلامية :

### غلوية شاربها :

وكما قرر الإسلام حق إتلاف خر المسلم ، وجعله قاصراً على الحاكم ، قرر أيضاً عقوبة شاربها ، وقصرها على الحاكم ، وقد أجمعت الأمة سلفنا وخلفنا على مشروعية العقاب لشارب الخمر ، وعلى أنه حق واجب على الحاكم المسلم ، وقد ثبت ذلك بالمصدر الثاني من مصادر التشريع ، وهو السنة التي لا سبيل في الإسلام إلى إهدارها وعدم الاعتداد بها ، ومن ذلك ما روى أحمد ومسلم

وأبو داود والترمذى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم آتى برجل قد شرب الخمر ، فجلد بجزيدتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقيل : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، فجلد ثمانين . ومن ذلك ما روى أحمد والبخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤنّى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إمرة أبي بكر ، وصدر من إمارة عمر ، فستقدم إليه فنضر به بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا ، جلد عمر ثمانين .

بهذا وغيرها أجمعـت الأمة على تقرر عقوبة شرب الخمر ، ولا نعلم خلافاً في تقرر المبدأ ، وإنما الخلاف في قدرها وكيفيتها وآتها ، وبذلك كانت نوعاً من التعزير الواجب ، وقد انتقل به عمر إلى الزيادة والمضاعفة نظراً لاختلاف أحوال الناس ، وعملاً على أن تشعر العقوبة ثمرتها ، وهى الردع والزجر وتعظيم المجتمع من مادة الفساد . وقد بلغ الاعتداد بعقوبة شرب الخمر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لم يقف بها عند خصوص الشراب ، بل أو قعها على من شهد مجلس الشراب وإن لم يشرب ، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية : « رفع إلى عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلاناً وقد كان صائماً ؟ فقال : به أبدأوا . أما سمعتم الله يقول : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ « أَيَّاتٍ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِبُهَا بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا مُشْلُّهُمْ » (١) وهكذا كانت غيرة المؤمنين الصادقين على أحكام الله وحرماته ، فاعتبروا يا أولى الأنصار .

---

(١) الآية ١٤٠ من سورة النساء .

أما بعد :

فهذه هي أحكام الإسلام في الحر : حرمة تناولها ، حرمة الانتفاع بذاتها ، حرمة إهدارها ، حرمة بيعها والانتفاع بشمنها ، إهدار قيمتها ، وجوب المقوبة عليها ، قد ينتها كأصل الله ، وبيننا مصادرها ، وهي مصادر التشريع الإسلامي التي أرشد إليها القرآن وصرحت بها السنة ، وانعقد عليها الإجماع « فَلَيَخْذُلَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) الآية ٦٣ من سورة التور .

## المخدرات

يستبيح بعض الناس أولئك من النبيذ المسكر زاعمين  
أنه ليس من الخمر المحرمة ، كما يستبيح آخرون تناول المواد  
المعروفه بالمخدرات ، مستندين إلى مثل هذا الرعم ، فارأى  
الإسلام ؟

\* \* \*

أمراً يرتبطن بالخمر وأحكامه تمام الارتباط ، ولابد لل المسلمين من  
معرفهما حتى يكونوا على يقنة من أمر دينهم بالنسبة لما تلوكه بعض الألسنة  
المنحرفة ، ذات القلوب الفاسدة ، والأفكار الزائفة — فيما يتعلق بمعنى الخمر  
وملحقاته — إما جهلا وإغراقاً في الجهلة بأساليب التحرير القرآنية ، والقواعد  
التشريعية في الإسلام ، وإما محاولة لطمس الحقائق الدينية الواضحة عن طريق  
الخداع والإلابس الحق بالباطل ، انتزاعاً المسلمين من دينهم وطمساً لشمائرهم ،  
وتحريضاً لهم على اقتحام حرمات الله باسم الفهم والرأي ، وما هو في واقعه  
إلا كيد للإسلام وخداع للمسلمين .

### الخمر كل ما أذكر :

وأول هذين الأمرين هو أن الخمر في لسان الشرع والله أعلم بكل  
ما ينخر العقل وينطيه ، ولا عبرة بخصوص المادة التي يتخذ منها ، فقد يكون من  
العنب ، وقد يكون من غيره ، والأحاديث الصحيحة الواردية في الخمر واضحة

فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَاهَا «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» ، «إِنْ مِنَ الْخَنْطَةِ خَرَّاً ، وَمِنَ الشَّعْبِرِ خَرَّاً ، وَمِنَ الْعَسْلِ خَرَّاً ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ» .

يُبَيَّنُ الرَّسُولُ مَعْنَى الْخَرَّ هَكُذَا ، وَهَكُذَا فَهُمُ الْأَصْحَابُ مِنْ كُلِّهِ خَرَّ ، وَيَادِرُ — حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا المُؤْكَدُ بِاسْتِعْلَابِ التَّحْرِيمِ الْقَوِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ — كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا يَأْرِاقُهُ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَادَةِ الَّتِي اتَّخَذَ مِنْهَا ، وَهَكُذَا خَطَبَ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَرَّ وَهُوَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْعَنْبَ ، وَالثَّمَرَ ، وَالْعَسْلَ ، وَالْخَنْطَةَ ، وَالشَّعْبِرَ ، وَالْخَرَّ مَا خَاطَرَ الْعُقْلَ» ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مُحْضِ كَبَارِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

### أَخْرَافُ فِي مَعْنَى الْخَرَّ :

وَمِنْ هَنَا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فِي مَجَالِسِهِمُ الْخَاصَّةِ اقْتِيادًا لِشَهْوَاتِهِمْ ، وَعَبِثًا بِالدِّينِ وَالْعُقُولِ ، أَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ خَصْوَصُ الْمُتَخَذِّدِ مِنَ الْعَنْبِ ، أَوْ مِنْهُ وَمِنَ الْثَّمَرِ لِأَغْيَرِ ، وَأَنَّ الْمُتَخَذِّدَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَا يَهْرُمُ تَنَاهُلَهُ ، قَوْمٌ لَا يَكْتُرُونَ بِلِفَةِ الْأَلْفَاظِ وَدَلَالَتِهَا ، وَلَا بِبَيْانِ الرَّسُولِ ، وَلَا يَرْكَنُونَ إِلَى فَهِمِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَهَدَّثُوا عَمَّا شَاهَدُوا وَسَمَّعُوا ، وَهُمْ بَعْدَ هَذَا كَلِهِ يَنْغَالِطُونَ أَنفُسَهُمْ ، وَيَنْخُدُونَ غَيْرَهُمْ فِي سُرِّ تَحْرِيمِ الْخَرَّ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ لِأَجْلِهِ ، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ وَاضْعَفَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَخَذَ آيَاتِهِ سَبِيلًا لِلْهُوَ وَالْعَبُ ، وَلَيْسَ تَحْرِيمُ الْخَرَّ مِنَ التَّكَالِيفِ «الْتَّعْبِيدِيَّةِ» الَّتِي لَا يَدْرِكُهُ الْمُؤْمِنُ سُرِّ تَكْلِيفِهِ بِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّكَالِيفِ الْمُقْوَلَةِ الَّتِي يَلْمِسُ إِلَيْهَا سُرِّ تَحْرِيمِهَا وَيَرَاهُ وَاضْعَافِ نَفْسِهِ ، وَفِي نَفْسِ غَيْرِهِ عَقْلًا ، وَصَحَّةً ، وَمَلًَا ، وَكَرَامَةً .

## سر تحرير المحرر :

أما الأمر الثاني من الأمرين « موضوع الفتوى » فهو أن الإسلام حين قرر حمرة المحرر وعقوبة شاربها ، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه في شاربها من زوال العقل الذي يفسد عليه إنسانيته ، ويسليه مكانة التكريم التي منحه الله إياها ، ويفسد عليه أيضاً ما يجب أن يكون بينه وبين الناس من صلات المحبة والصفاء ، ويطوع له مع هذا انتهاك الأعراض ، وقتل النفوس ، ويعكر عليه صفو المعرفة بالله ، الناشئة عن مراقبته وتذكرة عظمته .

وذلك عنوان أضرارها الروحية والاجتماعية التي حرمت لأجلها ، كما تضمنها وأشار إليها بأساليب التحريم المتعددة القوية قوله تعالى من سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ تَعَلَّمُ كُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْقَدَّاوةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ؟

وقد كشف البحث الإنساني ، في ضوء هنا الوحي الإلهي الكريم ، أن للخمر مع هذه الأضرار أضراراً أخرى ، أجمع عليها الأطباء ، في الكبد والمعدة ، وسائر الأجهزة ، وأن هذه الأضرار كان لها في القضاء على الإنسان أشد ما عرف للأمراض الفتاكـة من القضاء عليه .

## المحرر أسر فتنـاـةـاـنـاـهـاـ منـ السـلـ :

وفي مذكـراتـيـ الخـاصـةـ بـهـذـاـ الشـأنـ بـنـاـ لـوـكـالـةـ منـ وـكـالـاتـ الـأـبـيـاءـ منـ

باريس في شهر مايو سنة ١٩٥٦ جاء فيه : أذاع معهد الإحصاء القومي في فرنسا اليوم (٢٥ مايو) أن التحور بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل، وقال المعهد : إن ٤٠٠٠ فرنسي ماتوا في العام الماضي من الخمر ، بينما لم يمتحن سوى ١٢٠٠ بالسل ، ومنذ خمس سنوات كانت ضحايا السل ٢٦٠٠٠ وضحايا الخمر ١٣٠٠٠ .

هذا تقرير رسمي ، عاده إحصاء المعهد القومي في فرنسا لضحايا كل من الخمر ومرض السل ، وحسب الذين يمليون إلى الخمر ، أو يحاولون خدمة الناس عن حكمها في الإسلام ، أن يعرفوا ذلك ليتبين لهم كيف يرحمهم الله الحكيم بتحريم الخمر ، وكيف يصورها لهم بأنها « رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » وأى رجس بعد هذا ؟

وهذا كله فوق ما يحدنه شربها من الأضرار الاقتصادية ، التي تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم ، إلى خزانة الذين اصطنعواها وصدروها ، وتقتنوا في سبيل الإعلان عنها والإغراء بها ، وفوق ما تحدثه من الأضرار الأدبية في الذهاب باللحسنة والوقار ، واحترام الأهل والأبناء والآباء ، وفوق التوارث لرجسيتها بين الآباء والأبناء والأحفاد ، ولهذا كله حرم الإسلام الخمر .

### ليس التحريم خاصاً بالسائل المستروب :

هذه الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس ، والتي لم تظهر ويعلمها الخبير بطبعائ الشيء ، هي مناط تحريها ، وإذا كانت هذه الآثار المتعددة النواحي هي مناط التحريم كان من الضروري لشريعة تبني أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار

أو أشد ، سواء أكانت تلك المادة سائلاً مشربًا ، أو جامداً مأكلة ، أو مسحوقاً مشموماً ، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية ، عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء ، وقارن بعضها ببعض ، وقد أقره الإسلام طريقاً للتشريع ، وأثبت به حكم ما عرف للذى لم يعرف ؛ لاشتراكتها في الخواص .

ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع ، وكان لها مثل آثار الحظر أو أشد . ومن الواضح أن قوله عليه السلام : (كل مسكر حرام) لا يقصد به مجرد التسمية ، لأن الرسول ليس واضع أسماء ولغات وإنما القصد منه : أنه يأخذ حكم الحظر في التحرير والعقوبة .

وإذا كان من المحس الشاهد ، والمعروف للناس جميعاً ، أن المواد المعروفة الآن (بالمخدرات) ، كالحشيش والأفيون والكوكايين ، لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام ، إن لم يكن بمحرفة النص فبروجه ومعناه ، وبالقاعدة العامة الضرورية التي هي أول القواعد التشريعية في الإسلام ، وهي دفع المضار ، وسد ذرائع الفساد .

### حرمة المخدرات :

وبذلك أجمع على حرمة «المخدرات» فقهاء الإسلام ، الذين ظهرت في عهدهم ، وتبيّنوا آثارها السيئة في الإنسان وبنته وبناته ، وعرفوا أنها فوق آثار الحظر الذي حرمته النصوص الصريبة الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله ، وحرمه النظر العقلى السليم .

قررروا حرمتها ، وقررروا عقوبة تناولها ، كما قررروا حرمة التجار بها وعقوبة التجرين . وقررروا أن استئلالها كاستئلال الحظر ، وقد جاء في كتبهم

« ويحرم أكل البنج والخشيش والأفيون لأنها مفسدة للعقل ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويجب تعزير آكلها بما يرده ». .

وقال ابن تيمية : « إن فيها من المفاسد ما ليس في الحظر ، فهو أولى بالتحريم ، ومن استحلها ، وزعم أنها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا ، لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ». وقال تلميذه ابن القاسم : « يدخل في الحظر كل مسكن ، ما شاء كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، واللهم الملعونة ، لقمة الفسق والفحotor التي تحرك القلب الساكن إلى أخته الأمakan ». ويعني باللهم الملعونة « الحشيشة » ، هذه اللقمة التي تذهب ببنحو الرجال ، وبالمعنى الفاضلة في الإنسان ، وتجعله غير وفي إذا عاهد ، وغير أمين إذا اؤتمن ، وغير صادق إذا حدث . تميت فيه الشعور بالمسؤوليات ، والشعور بالكرامات ، وتمأوه رعياناً ودناءة وخيانة لنفسه ولم يعاشر ، وبذلك يصبح كما ترون عضواً غير صالح في المجتمع الفاضل ، بل عضواً فاسداً موبوءاً يسرى وباه وفساده إلى المجتمع الفاضل فيوشيه ويفسده . وإن ، فمن أوجب الواجبات العمل على ردعه ، وقاية للمجتمع من شره

### الحكومات الساحرة على مصلحة شعوبها :

وقد أدركت الأمم التي وصلت إليها تلك المواد ما لها من آثار سيئة تقوض المجتمع ، وقامت الحكومات الساحرة على مصلحة شعوبها بمكافحتها ، فرصدت الأموال الطائلة ، وبذلت الجهد المضنية في سبيل القضاء عليها وعلى التجارين بها ، وقد أحسنت حكومتنا صنعاً بشدید عقوبتها بما جعلها في مصاف الجرائم الكبرى التي تفتت بالمجتمع ، وتفصي على معانى الإنسانية فيه.

## **أهْرَافٌ آخِرُ فِي حُكْمِ الْمُنْهَدِسَاتِ :**

ومن هنا يكون الذين نسمع عنهم ، أو يسمع الناس منهم ، أن «الخشيشة وما إليها» لم يحرما القرآن ، ولم تحرمها سنة الرسول ، ولم يرد عن الأئمة الأوائل شيء في تحريمها ، من الذين يفترون على الله الكتب ، ومن الذين يقولون على الله بغير علم ، ومن الذين يعملون على إفساد المجتمع الإسلامي ، عن طريق دس السم في الدسم ، وبذلك تكون جريتهم مضاعفة ، جريمة إفساد المجتمع ، وجريمة الافتداء على الله ، وجريمة استخدام الدين في الشبهة والموى وإفساد المسلمين .

نعم . لم يرد في القرآن ولا في أقوال الرسول عليه السلام ، ولا أقول الأئمة المتقدمين شيء خاص بذلك الماء ، لا في حلها ولا في حرمتها ، لأنها لم تكن معروفة في زمنهم جميعها ، وإنما ظهرت كما قال الإمام ابن تيمية فيما بين المائة السادسة والمائة السابعة من الهجرة ، حينما ظهرت دولة التنار . وإذا كانت قواعد التشريع في الإسلام معروفة ، وأن تحريم الحمر ليس تعبيدا ، وإنما كان محرا لما فيه من الضرر ، كانت تلك الماء ولا شئ محمرة في نظر الإسلام ، وكان تحريها من نوع تحريم الحمر إن لم يكن أشد .

## **أصل ورثياد في منع المحرور :**

أما بعد : فهذا هو حكم الإسلام في كل ما أسكر ، وفي كل ما يخرج بالإنسان عن إنسانيته . وإذا كانت حكومتنا قد وفقت فلتحذت العدة القوية لحفظ المجتمع من «اللقيمة الملعونة» ، وكان تحريها في نظر الشرع والدين أثراً ضرورياً من آثار تحريم الحمر ، فإني أعتقد أنها تقدر ما للحمر من آثار مفجعة في الصحة ، وفي العقل ، وفي المال ، وفي الأسر ، وفي الأبناء والأحفاد ،

وأعتقد أيضاً أن نهضتنا الإصلاحية — التي ستتناول بإذن الله وتوفيقه جميع فروع الحياة — لا بد أن يكون من عمدنا ووسائلها محاربة المخدر بجميع أنواعه ، كما حاربت الحشيشة وأخواتها ، محاربة تطهير المجتمع من آثارها السيئة . ونرجو أن نرى قريباً أن قوى المكافحة — التي توجّهها وترسل شواطئها نحو المدمرات — تتجه أيضاً إلى مكافحة (أم الخبائث) شرّاً وتجارة واستيراداً .

«يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحببكم» .

## نقل المخمر

رجل يعمل في نقل المخمر من السفن إلى الميناء وبالعكس،  
ويسأل إذا كان هذا العمل لعنة على حد قول العلماء .  
( شارب المخمر ، وعاصرها ، وبائهمها وحامليها ملعونون ) .

\* \* \*

### لعنة شارب المخمر وعاصرها :

لنا مع صاحب هذا السؤال ومع جميع المسلمين كلامان :

أولاًهما : أن لعنة شارب المخمر وعاصرها وبائهمها وحامليها ليست من قول العلماء ، وإنما هي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ذلك عنه عليه الصلاة والسلام أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم وهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وألس . وللفظ الوارد في رواية ابن عمر هو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المخمر وشاربه ، وساقيها وبائهمها ، ومتناعها وعاصرها ، وآكل ثمنها ، ومتصرها وحامليها والحملة إليه » والمراد بمتناعها : مشتربيها . والمراد بمتصرها : طالب عصرها ، أي عصر عندها مثلًا .

### إذا صرمت الأسلام شيئاً صرمت الوربيلة إليه :

أما الكلمة الثانية فهي الجواب عن السؤال ، وليعلم أولاً : أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه أن يفعل وسائله التي تفضي

إليه ، ومن هنا حرم النظر إلى مخاسن المرأة الأجنبية ومقاتلتها ، وحرم الخلوة بها في مكان خاص ، لأن النظرة والخلوة وسيلثان إلى الواقع في الحرم ، وهو الحالطة الشرعية . وحرم الخطوات التي يخطوها المسلم في سبيل وصوله إلى مكان الشراب المحرم بقصد أن يشربه ، وهكذا يحرم الإسلام على المسلم كل وسيلة يصل بها إلى مقاومة شيء محرم عليه ، وهذا بالنظر إلى الشخص الواحد .

### فأجل الوسيلة إذا لم يقصد الإعانته على المعصية :

أما إذا فعل الوسيلة شخص ، وفعل المحرم شخص آخر ، فإن فاعل الوسيلة إذا كان يقصد بفعلها تمكين الآخر من فعل المحرم كان فعلها حرماً عليه ، وكانت اللعنة لاحقة به ولا شك ، ومثال هذا ، أن يعطي إنسان لإنسان آخر سلاحاً ليقتل به برائنا ، أو يروع له مكاناً ليقتل فيه ، فهو شريك بالإعانت على المحرم ، وبتهيئة وسائله . أما إذا فعل الوسيلة دون أن يدخل في حسابه قصد تمكين غيره من المعصية ، وإنما قصد فقط أن يقوم بعمل يستأجر عليه ويأخذه غيره ولا علاقة له ولا تفسير في فعل المحرم ، ولا فيمن يفعل المحرم ، كانت الحرمة واللعنة خاصتين بين باشر المحرم دون أن يلحقه شيء منها ، واستحق هو الأجر وكان له حلالاً طيباً ، وهذا هو تفسير الإمام أبي حنيفة لهذا الحديث وأمثاله ، مما تضمن لعنة من يفعلون وسائل المحرمات التي يفعلها غيرهم .

### هؤلاء العمال لا يقصدونه إعانته على حرم :

ونحن نرى هذا الرأي وننفي به بالنسبة إلى هؤلاء العمال ، الذين يشتغلون في تفريغ السفن وشحنها ، وإن كان التفريغ والشحن لصناديق التمور ، أو لقطعان

الخنازير ؛ فإنه من الواضح جداً أن هؤلاء لا يقصدون ، ولا يدخل في حسابهم أن يعینوا أحداً على شرب الخمر أو أكل الخنزير ؛ وإنما يقصدون فقط أجر علهم الذي لا علاقة له بالشاربين ولا بالآكلين ، والمعصية تحصل بعد ذلك بفعل قاعل مختار ، هو شارب الخمر ، وأكل الخنزير . والحكم بحل أجور هؤلاء العمال وعدم لحقوق اللعنة لهم هو ما يقتضيه اليسر ، ودفع المخرج عن الناس الذي بنى عليه الشريعة الإسلامية « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »<sup>(١)</sup> ، « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة . . . (٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

## العقاقير المحتوية على شيء من الخنزير

من العقاقير المصنوعة في بلاد غير إسلامية ما يحتوى  
على غدد أو عصارات مأخوذة من الخنزير . فما حكم الشرع  
في تعاطيها ؟

\* \* \*

الإسلام إنما حرم النبات في حالة الضرر :

حرم الإسلام شرب الماء حفظاً للمقول ، وحرم الدم المسقوط ، والمية  
والخنزير ، حفظاً للصحة . وقد جاء كل ذلك صريحاً وأصحاب القرآن الكريم :  
«إِنَّمَا الْحَمْرَةُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَاجْتَنِبُوهُ لَنَلَكُمْ تَفْلِحُونَ» (١) «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْرِيَ إِلَيَّ هُمْ مَا  
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَمْ يَخْرِبْ  
فَإِنَّهُ رِجْسٌ» (٢) .

وقد جاء عقب تحريم هذه المطعومات قوله تعالى : «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ  
وَلَا تَعَدِ فَهَانَ دَبَّكَ غَفُورُ رَّحِيمٌ» (٣) ؛ وفي تعبير آخر : «فَلَا إِنْمَامَ عَلَيْهِ  
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٤) .

ودل هذا التعقيب ، الذي هو بيشارة الاستثناء ، على أن تحريم ما حرم الله

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٤٤ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ١٤٥ من سورة البقرة .

من هذه المعلومات إنما هو في حالة الاختيار؛ حيث لابد من تلجمها إلىتناول شيء منه. ودل على أنه إذا وجدت الضرورة التي تدعو إلى تناول شيء منه أبيح تناول ما تدعو إليه الضرورة: إبقاء للحياة وحفظاً للصحة ودفعاً للضرر.

ومن هنا يؤخذ أن الشريعة الإسلامية تبيح للمسلم أن يزيل الفضة بتناول الحمر إذا لم يجد أمامه ما يزيلها سوى الحمر.

### التداوی بالمعرمات :

وتتكلم الفقهاء بمناسبة ذلك على التداوى بالمحرم، وال الصحيح من آراءهم ما يلتقى مع هذا الاستثناء الذى صرخ به القرآن فى آيات النحر : « فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ونزاولا على حكم قوله : « غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ » كانت الإباحة مقصورة على القدر الذى يزول به الفرر وتعود به الصحة ويتم به الصلاح، ومن ذلك اشتراطوا شرطين :

أحدما : في الطبيب الذى يعالج ويصف الدواء ، وهو أن يكون طبيباً إنسانياً حادقاً معروفاً بالصدق والأمانة .

والآخر : لا يوجد من غير المحرم ما يقوم مقامه في العلاج ليكون متعيناً، ولا يكون في متناوله أو الإشارة بتناوله ببني على التشريع ، ولا عدوان يتتجاوز به قدر الضرورة ، وهذا هو الصحيح الذى نهى به ، ولا فرق فيه بين محروم ومحرم ، فالحمر والميالة والغدد أو العصارات المتخنة من الحمر وهي محل السؤال ، كل ذلك سواء في حل التداوى به متى تعين دواء من مثل الطبيب الذى وصفناه .

## بِسْرُ الْإِسْلَامِ :

ومن هنا . المقرر في الإسلام أن الضرورات تبيح المظورات . وقد كان من يسر الإسلام وسماحته — في الفروض والواجبات — جواز تركها أو تأخيرها عن وقتها إذا ترتب على فعلها للإنسان ضرر أو خيف بغلبة الظن — أخذنا من التجارب — أن يترتب على ذلك ضرر .

نرى ذلك في استعمال الماء للطهارة ، وفي الصوم ، بل وفي الصلاة ، إذا خيف الضرر من شيء منها « يُرِيدُ اللَّهُ لِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْعُسْرَ » **« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »** .

وهذا هو أصل من أصول التشريع في الإسلام يبني عليه ، حينما يحرم ما يحرم ، وحينما يبيح ما يبيح .

## الدخان

زراعة وصناعته وتدخيشه

هل زراعة التبغ ( الدخان ) وصناعته وتدخيشه حرام ؟  
وهل تبطل الصلاة في حقله أو مخزنه ؟

\* \* \*

**آراء العلماء في التبغ ( الدخان ) :**

إن التبغ لم يعرف في بلاد المسلمين إلا في أوائل القرن الحادى عشر من التاريخ الهجرى ، أى من نحو أربعة قرون تقريباً . ومن هنا لم يؤثر عن أحد من الأئمة المجتهدين — فضلاً عن تقدمهم — رأى في حكمه ، لا بالحل ولا بالحرمة .

وقد تكلم في حكمه علماء الوقت الذى ظهر فيه ، ولم يتتفقوا في نظرتهم إليه شأنهم في كل جديد لم تعرف حكمته وقت التشريع .

فكم بعضهم بحله ؛ نظراً إلى أنه ليس مسكرًا ، ولا من شأنه أن يسكر ، ونظراً إلى أنه ليس ضاراً لشكل من يتناوله . والأصل في مثله أن يكون حلالاً ولكن تطرأ عليه الحرمة بالنسبة فقط لمن يضره ويتأثر به .

**رأى الفتاوى بالحرمة أو الكراهة رأى قوى :**

وحكى بعض آخر بحنته أو كراحته ، نظراً إلى ما عرف عنه من أنه يحدث ضيقاً في صحة شاربه ، يفقده شهوة الطعام ، ويعرض أحجزته الحيوة أو أكثرها

للخلل والاضطراب . وخاصة جهاز القلب والرئتين . ومن قواعد الإسلام العامة أنه يحرم ما يحرم حفظاً للعقيدة أو للعقل أو للمال أو للعرض . وأنه بقدر ما يكون لشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي ، يكون تحريمه أو كراحته . فما عظم ضرره عظمت حرمتة ، وما قل ضرره قلت حرمتة . والإسلام يرى أن الصحة البدنية لا تقبل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال . وكثيراً ما حرم الإسلام المباح إذا كان من شأنه أن يقلب ضرره ، بل زراه بحرم العبادة المفروضة إذا تيقن أنها تضر أو تضاعف الضرر .

### أضرار الرغبة في الصحة والمال تقتضى مظهراً :

وإذا كان التبغ لا يحدث سكراً ، ولا يفسد عقلاً ، غير أن له آثاراً ضارة ، يحسها شاربه في صحته ، ويحسها فيه غير شاربه . وقد حل الأطباء عناصره وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضى — وإن كان بيته — على سعادة الإنسان وهنائه . وإذا فهو لا شك أذى وضار . والإيذاء والضرر خبيث يحظر به الشيء في نظر الإسلام . وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال ، كثيراً ما يكون شاربه في حاجة إليها ، أو يكون صرفها في غيره أدنى وأجدى .

إذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقضى في نظر الشريعة بمحظره وعدم إياحته .

ومن هنا نعلم — أخذنا من معرفتنا الوثيقة بأثار التبغ السيئة في الصحة والمال — أنه مما يمتنع الشرع ويسكره ، وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء ، فلمثل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام ، وبهذه العدل وتلك القواعد

كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستخدمه الناس حكمه من حل أو حرمة . وذلك عن طريق معرفة الخصائص والأثار الفاتحة للشيء ، فحيث كان الفضل كان الحظر ، وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة ، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيراً من العلاج .

### وابد المكرمات :

وإذا كان واجب الحكومات الساحرة على مصلحة شعوبها أن تسد ذرائع الفساد على وجه عام ، فإن منع الأحداث مما يفسد عليهم صحتهم ألزم وأوجب ، ولا ريب أن أجهزة الأحداث غصة قبل التأثير أكثر من أجهزة غيرهم ولا تقدر على مكافحة هذا السم البليء .

هذا هو حكم التبع في شربه ، وهو حكم في زراحته وصناعته ما لم تعرف له فوائد أخرى غير شربه .

### الصلة في مثل الدخان صحبة :

ويتبين أن يعرف أنه لا تلازم في الإسلام بين حرمةتناول الشيء أو كراحته وبين نجاسته ، فكم من ضار يحرم تناوله وهو ظاهر لا تفسد صلة حامله فضلاً عن الصلاة في مكانه . بهذا يتبيّن أن الصلاة في حقل الدخان أو مخزنه صحّيّة لا فساد فيها ولا كراهة .

---

## الحرمات من الطيور والحيوان

ما هي الحرمات من الطيور والحيوان في القرآن والسنة ،  
وما أسباب هذا التحريم ؟

\* \* \*

**الأغذية المحرمة في القرآن مكثرة ومدئنة :**

لم يحرم القرآن شيئاً من الغذاء والحيوان سوى أنواع أربعة :  
أولاً : الميتة : وهي التي ماتت حتف نفسها ، ومنها « المنخقة »  
و « الموقوذة » و « المتردية » و « النطحية » و « أكيلة السبع » التي لم تدرك  
بالتنذكية وبها حياة .

ثانياً : الدم المسفوح : وهو الدم المصبوب الذي يجري من المذبوح  
( وليس منه الدم الباقي في اللحم والعروق ) .

ثالثاً : لحم الخنزير : والمراد به كل ما فيه من لحم وشحم .  
والسبب في حرمة هذه الثلاثة أنها - كما ثبت طيبا ، وأخلاقيا - ضارة  
 بالأبدان ، مولدة للأمراض ، مفسدة للأخلاق .

رابعاً : المذبوح الذي ذكر عليه اسم غير الله ، والسبب في تحريم هذا  
قصد المحافظة على عقيدة التوحيد والإيمان بالله وحده .

وقد جاء تحريم هذه الأنواع أولاً في سورتين مكثتين : سورة الأنعام

وفيها : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَنِيرِ اللَّهِ يَوْمَهُ » (١) .

وفي سورة النحل وفيها : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَنِيرِ اللَّهِ يَوْمَهُ » (٢) . ثم جاء ثانيةً في سورتين مدنيتين : سورة البقرة وفيها : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَنِيرِ اللَّهِ » (٣) وسورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن وفيها قيل : — أحلوا حلالها وحرموا حرامها — « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَنِيرِ اللَّهِ يَوْمَهُ » (٤) ثم فصلت أنواع الميتة المنكحة وأخواتها .

### دلائل الآيات على محل ما عدرا الأربعة المذكورة :

ويلاحظ أن الآيات كلها جاءت بطريق الحصر الذي يدل على أن هذه الأربعة محرمة ، وعلى أنه لم يحرم غيرها ، كما يلاحظ أن مجدها في مكي القرآن ومدنيه بصيغة واحدة يدل على أن تحريمها وعدم تحريم غيرها هو شرع الله الدائم المستقر المؤكدة ، الذي لا يطرأ عليه نسخ ولا تقييد . وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه » : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيَّا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً .. الخ » كما روى مثله عن ابن عمر وعائشة والشعبي حينما سئلوا عن حكم هذه الأربعة من الحيوانات .

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام . (٢) الآية ١١٥ من سورة النحل .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة . (٤) الآية ٣ من سورة المائدة .

وإلى هنا ذهب جمهور من الفقهاء ووقفوا في التحرير عندما تضمنته هذه الآيات .

### أحاديث واسدة في الموضوع :

نم . ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أحرم لحوم **السمير الأهلية** ، وأنه نهى عن **أكل كل ذي ناب من السباع** ، وكل ذي مخلب من الطيور ، وأنه نهى عن **أكل المرة وأكل ثديها** . وقد أخذ بهذا جماعة من الفقهاء فنكروا بحربة ما ورد أن النبي نهى عنه أحرمه . وقد أخذ بعضهم من الأمر بقتل بعض الحيوانات – كالحيبة والعقرب والفار والكلب العقور – حرمة **أكلها** .

### الآدلة على تحريم الكراهة للحرمة :

والحق الذي زراه أن الأمر بقتل الحيوان ليس دليلاً على حرمة **أكله** ، وأن الآيات الواردة في مكي القرآن ومدنية لا تنقض حكاية النهي أو الحرمة على تغيير معناها ، وأن غاية ما تقضيه تلك الأحاديث إنما هو الكراهة لا الحرمة ، وثبتت الحرمة يقتضي أن يكون الدليل قطعياً في وروده ودلالته ، وليس في هذه الأحاديث شيء بهذه المثابة . وإن الحق أن الحرمة ظاهرة على ما تضمنته الآيات من الأنواع الأربع ، وأن ما عداها – مما وردت حكاية تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم – ليس إلا مكروهاً على الأكثرون .

## صيغ الشعر

يبلغ الثامنة والثلاثين من عمره وقد ابى شعره كله ،  
فهل لو صيغ شعره تكون في ذلك حرمة ؟

\* \* \*

### رسالة النبي على تمييز المسلمين :

كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على تمييز المسلمين عن غيرهم في شخصيتهم الظاهرة . وبذلك يحتفظون بتميزهم في الشخصية الباطنة ، فلا تقرب العقائد من العقائد ، ولا الأخلاق من الأخلاق ، ولا التقاليد من التقاليد ؛ ذلك أن التشابه في الأمور الظاهرة سهل لسارقة النفوس للتشابه في الأمور الباطنة . ومن ذلك نرى المسلمين الذين تكثر معاشرتهم للأجانب أضعف اهتماماً بشئون الدين من غيرهم ، ونرى غير المسلمين الذين يكترون من معاشرة المسلمين أقرب إلى احترام المسلمين واحترام دينهم من غيرهم .

هذا وجه . ووجه آخر هو أن الشابة في الظاهر تحدث الله وموته . ومن ذلك نرى الرجلين إذا اجتمعا في بلد غريب ، وكانا من بلد واحد تقوى بينهما الألفة ، وإن لم يكونا مؤتلفين في بلد هما . وكذلك نرى الألفة تربط بين الرجلين حتى كانت بينهما مشابهة ، ولو في العامة أو الشباب أو الشعر ، ويعرف كل ذلك الشرقيون المحافظون على زرهم الشرقي إذا تلاقوا في بلد غربي لأهله ذي غير زرهم .

ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم — وهو في الدور الأول لتكوين أمتة، وَإِمْسَاكُنَيْهِمْ فِي الْمَدِينَةِ عَادَاتٍ خَاصَّةً عَرَفُوا بِهَا — كان يأمر أصحابه بمخالفة غيرهم في كثير من الشئون الظاهرة ، احتفاظاً بتميز الشخصية التي يرتبط بها كثير من الأحكام ، كاعفاء اللحمة ، وقص الشارب ، والصلة في النعال ، وقيام الإمام في الحراب ، وغير ذلك مما نرى تعليل الأمر به والإرشاد إليه بكلمة « خالفوه » .

### صيغة الشعر :

وكان مما أرشد النبي إلى فعله ، بناء على هذا الأصل في التشريع الشعاري للجماعة ، أمره عليه الصلة والسلام بصيغة الشعر في اللحمة أو الرأس إذا اشتعل شيئاً كشأن هذا السائل . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم » . وقال : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشباب الحناء والكشم » . والكتم : نبت يظهر في الجبال يخرج منه صبغ أسود يميل إلى الحمرة .

ومن هنا قال العلاماء : إن الصبغ سنة أو مستحب . وقد كثر استعمال السلف به ، ونرى المؤرخين في تراجم الصحابة والأئمة يقولون عن فلان : كان يخضب ، وعن غيره كان لا يخضب ، وقالوا : إن في الخضاب فائدتين : تنظيف الشعر ، وتحقيق المخالفة التي يخشى من تركها .

### الصبغ يا سrade :

غير أن بعضهم قال بكرامة الخضاب بالسواد أو حرمته ؛ أخذنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة والد أبي بكر — وكان شعر لحيته

ورأسه شديد البياض — « غير وها وجنبوه السواد » ولكن جمهور الفقهاء رأوا أن هذا خاص بمن كان كأبي قحافة طاعناً في السن ، شديد بياض الشعر ، أما من لم يكن كذلك فلا يأس أن يصبح بالسواد ، وقد صبغ به جماعة من الصحابة والتابعين ، صبغ به عثمان والحسن والحسين ، وعقبة بن عامر ، وصبغ به ابن سيرين وأبو بردة وغيرهم ، واستحبه الجميع عند ملاقاة الأعداء في الحروب .

ويمثل القول أن الأمر في الصبغ ولو أنه أيسر من أن يتشدد فيه متشدد ، فيرى منعه أو إباحته ، أو يرى منعه بلون خاص وإباحته بلون آخر . فللسن والهيئة والتناسب والبراعة والإلف . لكن ذلك دخل في حسن الاختيار في الصبغ أو عدمه ، وفي اللون الذي يصبح به ، وهو على وجه عام من الشتون الزمنية البشرية التي لا يحتملها أو يمنعها الدين .



# اجتماعيات

الوصول إلى القمر \* الرؤى والأحلام  
الإسلام والشيوخية \* الدين ونظرية التطور  
التقاليد والتطور \* الفناء والموسيقى  
القتل والاتجار

## الوصول إلى القمر

هل في القرآن ما يدل أو يشير إلى أن الإنسان يصل  
إلى القمر ؟

\* \* \*

من سُورَةِ العقل البشري :

والجواب أنه يكفيانا في مثل هذا - على فرض تحققه - أن القرآن ليس فيه ما يدل على عدم إمكان الوصول إلى القمر ، وهو من الشتون التي تركها القرآن العقل البشري عن طريق تفكيره فيها أودع الله في خلقه من أسرار وسنه ، وعن طريق أن الله سخر لنا ما في الأرض جمِيعاً ، كما سخر لنا الشمس والقمر والليل والنهار ، ومهد لنا طرق المعرفة لما يحيط بنا من عجائب الله في ملْكُوته . وليس بالازم - ومهمة القرآن هداية وإرشاد - أن يصرح القرآن أو يشير إلى هذه المخترعات البشرية أو إلى غاية ما تصل إليه .

وليس من رأيي تحويل آيات القرآن هذه الإشارات ، وإنما نأخذ القرآن بمعنى آياته الذي تعطيه ، بحسب سوتها ، وبحسب اللغة التي نزل بها وهي لغة العرب ، وكم من مخترعات جدت وليس في القرآن ما يشير إليها . نعم القرآن أمر بالنظر في ملْكُوت السموات والأرض ، وترى في القرآن كونه والانفصال عنها .

وهذا على عمومه لا يعطى حكماً من القرآن بإمكان الوصول إلى القمر أو بعده .

## الرؤى والأحلام

ما هي الرؤى والأحلام التي ترى في النوم؟ وهل هي  
صادقة أو كاذبة؟ وهل هي من الله أو من الشيطان؟

\* \* \*

### أنواع الرؤى :

ليس من شك في أن الإنسان قد يرى في نومه أشياء : أقوالاً يسمعها ،  
أو أحadan وصوراً يراها ، وليس من شك في أن ما يراه من ذلك قد يكون  
واضحاً متميزةً ببعضه عن بعض ، وقد يكون غامضاً يختلط بعضه ببعض ، وتتغير  
صوره ولا يثبت على حال . وليس من شك في أن بعض ما يرى من النوع  
المتميزة قد يقع في اليقظة تارة بنفس الصورة التي رأى عليها ، وأخرى تكون  
الصورة المرئية رمزاً لما يقع ، وفي الحالتين تسمى بالرؤيا الصادقة .

أما مالا يتميز ولا يقع فإنه يعرف باسم : أضغاث الأحلام .

### الرؤيا الصادقة :

والقسم الأول ، وهو الرؤيا الصادقة ، أكثر ما يقع لأرباب النفوس  
الصافية كالأنبياء والصالحين . ومنه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة  
أنه هو وأصحابه يدخلون المسجد الحرام ، وقد ذكرها القرآن في سورة الفتح  
بقوله تعالى : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْرُّؤْيَا بِإِنْحِقَاقٍ ، لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَةَ

**آتْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُمْ يُحْكَمُونَ رُوْسَكُمْ وَمُعَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ** «<sup>(١)</sup>».

ومن الصادق الرزمي ما رأاه يوسف عليه السلام رمزاً لإخوته وأبويه وهو ما حكاه القرآن : « يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْفَقَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ » <sup>(٢)</sup> ، وجاء في آخر القصة حينما دخلوا عليه : « يَا أَبَتِ هَذَا نَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلٍ فَدَجَعْلَهَا رَبِّي حَتَّاً » <sup>(٣)</sup> .

ومن الرمز أيضاً ما حكاه الله عن صاحبي يوسف في السجن : « قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَأَيْتُ أَغْصِرُ خَرْمَاً ، وَقَالَ الْأَخْرَى إِنِّي أَرَأَيْتُ أَنْجِيلُ فَوَقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْشِلُ الْطَّيْرُ مِنْهُ » <sup>(٤)</sup> . وقد عبرها يوسف عليه السلام بقوله : « أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبِّهِ خَرْمًا ، وَأَمَا الْأَخْرَى فَيُصْلِبُ فَتَأْشِلُ الْطَّيْرُ مِنْ رَأْسِي » <sup>(٥)</sup> ، ومنه ما حكاه الله في السورة نفسها عن رؤيا الملك التي استدعى لتبيرها وتفسيرها يوسف من السجن : « إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَا شُلُّونَ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأَخْرَى يَا بِسَاتٍ » <sup>(٦)</sup> ، وقد عبرها يوسف بسبعين سنين مخصوصة ، يأتي بعدها سبع سنين مجدهبة .

وقد جاء في الصادقة فيما يختص برسول الله صلى الله عليه وسلم قول عائشة : « أول ما بدأ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلك الصريح » وصح في الرؤيا عامته قوله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . وفي بعض الروايات وصفها بالمبشرات .

(١) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) الآية ٤ من سورة يوسف .

(٣) الآية ٣٦ من سورة يوسف .

(٤) الآية ٤٣ من سورة يوسف .

## رؤيا غير الأنبياء :

والرؤيا الصادقة من غير الأنبياء ثابتة ولا شك في حصولها ، وهي كما أشرنا لا تختص بأهل الصلاح والتقوى ، وفي صدق رؤيا صاحب يوسف ما يرشد إلى أنها قد تقع لغير المؤمنين والصالحين ، وهذا مما يشهد به الواقع الذي نعلمه من رؤى بعض الناس ، حتى المروفين بالفسق والفحotor ، وهي في هذه الحالة تكون كما قال العلماء الشرعيون : إما بشرى بالهدایة إلى الإيمان والتوبة ، أو إنذار من الاستمرار على الكفر أو الفسق ، أو استدراج .

## أسباب البروى والدھریم :

هذا . وقد تكلم الناس قدیعاً - دینیون وغير دینیین - في سبب الرؤى والأحلام ، وقد اختلفت فيها آراؤهم على حسب اختلاف مشاربهم ، فلأهل الطب تعليل ، ولأهل الفلسفة تعليل . أما أهل الإيمان فإنهم ينسبونها إلى الله ، إما بالمبشرة أو بناء على استعداد خاص في النفس ، وعلى كل فهی من شئون الروح التي لا وثوق بشيء مما يقرره البشر فيها .

نعم . لا شك في أن منها ما يكون أثراً لاشغال النفس بأشياء خاصة في البقاء . ومنها ما يكون أثراً لفساد الأمزجة واضطراب الأجهزة . أما الصادقة منها حيناً أو رمزاً فهي من فضل الله على الناس ولكن أكثرهم لا يعلمون .

## الإسلام والشيوخية

يقال : إن الإسلام عدو الشيوخية ، فما هو الدليل على ذلك ، وكيف يعيش المسلمون في روسيا ؟

\* \* \*

## عقاؤ الإسلام :

يتكون الدين الإسلامي من نظم ومبادئ ، أساسها الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ومعنى هذا أنه يجب على الإنسان ، ليكون مسلماً ، الإيمان بأن وراء هذا العالم المادي موجوداً بوجود ذاتي غير مكتسب ، قادراً ، عالماً ، مدبراً ، هو مصدر الخلق والإيحاء في هذا العالم ، مصدر المداية البشرية « لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ » .

وأنه كان من مقتضيات حكمته بعد أن خلق الخلق بنوازع الشهوة والغضب ، لحكة سامية ، لا يترکهم سدى يتخطبون بأهواهم وشهواتهم ، ويقتل قويهم ضعيفهم ، فاصطفي من خلقه أناساً أعدهم لتبلیغ رسالته و تعالیه إليهم ليبلغوها إليهم في العقيدة والسلوك ونظام الحياة ، وأسس الروابط الشريفة التي يجب أن تسود بين الناس ، وأن يعتمدوا عليها في علاقتهم بخالقهم ، وفي علاقتهم بعضهم مع بعض ، وبذلك يتحقق في الإنسان معنى خلافته عن الله سبحانه في عمارة السكون وتنميته ، على الوجه الذي يكون به العالم مظهراً لرجحته سبحانه بعباده .

وكان من عناصر هذه التعاليم أن هذه الحياة الدنيا دار عمل ، وأن وراءها حياة أخرى هي دار الحساب والمسؤولية ، يجزى فيها كل إنسان على عمله في الحياة الدنيا « وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَلْزَمَاهُ طَাرِئٌ فِي عُنْقِهِ وَنُخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يُلْقِئُهُ مَنْشُورًا ، افْرُأْ كِتَبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا »<sup>(١)</sup> .

### الشيوعية كذهب مادي :

جاءت كل هذه التعاليم في كتب أوحى الله بها إلى الأنبياء ورسله بواسطة ملائكته ليبلغوها للناس . ومن هنا كان الإيمان بالملائكة والكتب والأنباء العمود الفقري للإسلام . فلو كانت الشيوعية منهاً اقتصادياً — لا يمس الإيمان بتلك الحقيقة ، ولا يهتك حرمة الإيمان لما تضمنه القرآن من أصول التعاليم الإلهية ، ولا تقتن الناس في تدينيهم بها — لأمكن ألا تقول بعد ادواتها للإسلام ، ولا بعداوة الإسلام لها .

أما واقعها كما ينقل عن مختربتها ، ويقرأ في كتبها أنها لا تؤمن إلا بالملائكة ، وأنها تشكر الألوهية والوحى والبعث ، وأنها تقتصر في سينيل مادتها كل ما قدره القرآن ، وقدسته الشرائع السماوية من حرمات العقيدة والعبادة ، والمال والعمل ، والروابط الجنسية الشرعية ، وما إلى ذلك من أسس الإسلام ، فإنها بلا شك تكون عدوة للإسلام ، وعدوة لسائر الأديان السماوية ، ويكون الإسلام وسائر الأديان السماوية عدوا لها عداوة لا هوادة فيها .

### المسلموه في روسيا :

وعندئذ يتوجه الجزء الأخير من السؤال وهو : كيف يعيش المسلمون في روسيا؟

---

(١) الآياتان ١٣ ، ١٤ من سورة الإسراء .

إن هؤلاء المسلمين إن تمكنا من إظهار إيمانهم وشعائرهم وأحكام دينهم ، فيما يختص بالصلات الزوجية ، وما رسم الله من أصول فيها حرم وفيها أحل ، كانت إقامتهم في بلادهم جائزة ولا ترتب عليهم فيها .

أما إذا كانوا يحاربون ويقتلون ، كما ترا مت الأنبياء إليها في بعض الأوقات بكثير من هذا ، فإن واجب هؤلاء المسلمين أن يهاجروا إلى بلد يستطيعون فيها إظهار إيمانهم والقيام بأحكام دينهم ، فإن رضوا بالبقاء فيها بغيرهم مع قدرتهم على الهجرة كانوا من يصدق عليهم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنَّا مُسْتَعْنِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِيَّةً قَهَّا جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَالْأَمْمَ جَهَّنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »<sup>(١)</sup> ، فإذا لم يستطعوا الهجرة وجب عليهم التزام الإسلام بقدر الإمكان ، وكانوا في نظر الدين من « الَّذِينَ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا غَفُورًا »<sup>(٢)</sup> . وواجب المسلمين بالنسبة إليهم حينئذ أن يعملوا جدهم بكل ما يستطيعون على إيقاظهم من بيشة الكفر والإلحاد . « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَصْفَعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا »<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ٩٧ من سورة النساء . (٢) الآيات ٩٦،٩٨ من سورة النساء .

(٣) الآية ٧٥ من سورة النساء .

## الدين ونظرية التطور

السؤال : هل يعارض رجال الدين نظرية التطور على  
أساس سند من الدين أم تزetta ؟

\* \* \*

### مصادر المعرفة اليقينية :

رجال الدين ، الذين هم رجال الدين حقا ، هم الذين يفهمون مبادئ الدين من مصادره اليقينية غير متأثرين بتقليد غيرهم ولا بأوهامهم وظنونهم ، ولا بمقومات البحث التي لا تعتمد على مصادر العلم الصحيح : وهي الحسن ، والنظر العقلى الصحيح ، والخبر الصادق الذى قامت على صدقه الأدلة ، التي يخضع لها العقل ، ولا يجد مناصاً من حكمها . فهم بحكم دينهم يرفضون الإيمان بشيء ما عن طريق التقليد والجربى فى معتقدهم على مجرد ما نقل عن الآباء والأجداد ، ولا لشيء سوى أنه نقل عن الآباء والأجداد . وهم بحكم دينهم يرفضون فى معتقدهم الاعتماد على الظنون والافتراضات التى تؤيد بسند يشهد بصحته العقل أو الخبر الصادق .

ومن هنا جاء القرآن الكريم بذم التقليد ، وجرى انتلـف وراء السلف دون نظر واستدلال . وفي هذا يقول : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَوْا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا »<sup>(١)</sup> . « قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ

(١) الآية ١٧٠ من سورة البقرة .

مَنْ عِلْمٌ فَتَخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ<sup>(١)</sup>  
ويقول : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى  
وَلَا كِتَابٍ مُّنِيبٍ »<sup>(٢)</sup> .

### نظريّة تعارض صريح القرآن :

هذا مبدأ الإسلام في قبول الآراء والتسليم بالنظريات ، وهو منهج رجال الدين الذين هم كما قلت رجال الدين حقا . ونظريّة التطور — التي هي موضوع السؤال ، والتي يراد بها تطور الإنسان عن نوع آخر من أنواع الحيوانات بطريق النشوء والارتقاء — نظرية لم يرفضها رجال الدين تزمناً أو تعسفاً ، وإنما رفضوها على أساس من الدين ونحوه الواضح ، وعلى أساس مما قرره الدين في رفض ما لم يدل عليه ببرهان ، أو يشهد بصححته حس أو تجربة .

ولقد جاء صريحاً في القرآن الكريم الحديث عن خلق الإنسان ، تحدث عن خلق الإنسان الأول . ومم كان ، وتحدث عن خلق أبناءه ، ومم كانوا وكيف كانوا . في خلق الإنسان الأول يقول : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَاجَرٍ مَّسْنُونٍ »<sup>(٣)</sup> « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِإِلَائِهِ كَيْفَ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَاجَرٍ مَّسْنُونٍ . فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ »<sup>(٤)</sup> وفي خلق أبناءه يقول : « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى »<sup>(٥)</sup> ويقول : « فَلَمَّا نَظَرُ الْإِنْسَانُ إِمْ

(١) الآية ١٤٨ من سورة الأنعام . (٢) الآية ٨ من سورة الحجج .

(٣) الآية ٢٦ من سورة الحجر . (٤) الآيات ٢٩، ٢٨ من سورة الحجر .

(٥) الآية ١٣ من سورة الحجّرات .

**خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَارِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ** «<sup>(١)</sup> .  
وَفِي تَطْوِيرِ خَلْقِ الْأَبْنَاءِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ  
فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ  
ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لَنْبَيْنَ لَكُمْ وَنُقُرُّ فِي الْأَرْحَامِ  
مَا شَاءَ إِلَى أَجْبَلِ مُسْئَلٍ ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَنْبَلُغُوا أَشَدَّ كُمْ » «<sup>(٢)</sup> .

فَهَذَا وَنَحْوُهُ خَبْرُ اللَّهِ الصَّادِقِ ، الَّذِي قَامَتْ عَلَى صِدْقَةِ الْمَعْجزَاتِ ، يَحْدُثُ  
بِأَنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ نَوْعًا مَسْتَقْلًا لَيْسَ مَنْظُورًا عَنْ نَوْعٍ أَخْرَى مِنْ أَنْوَاعِ  
الْحَيَّاتِ ، أَيْاً كَانَ ذَلِكَ النَّوْعُ ، وَكَيْفَمَا كَانَ التَّشَابِهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ  
فِي بَعْضِ الْخَصَائِصِ ، وَبَعْضِ الْأَوْضَاعِ الْجَسَمِيَّةِ . فَلَوْ كَانَ خَلْقُ الْإِنْسَانِ  
بِطَرِيقِ الْاِرْتِقاءِ عَنْ نَوْعٍ آخَرِ لَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَاقَهُ الْقُرْآنُ عَنْ خَلْقِهِ  
حَدِيثًا لَا يَطَابِقُ الْحَقِيقَةَ وَلَا يَتَفَقَّدُ الْوَاقِعَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَرِيعٌ لَا يَحْتَمِلُ  
غَيْرَ مَدْلُولَهُ الْمَفْهُومَ مِنْ عِبَارَاتِهِ وَأَلْفَاظِهِ .

### الروحى ومهـدـه مصدرـه العلم بالـمسـائلـ الفـيـبيـهـ :

وَالْمَسَأَةُ بَعْدُ مَسَأَةٌ غَيْبِيَّةٌ لَا يَتَنَاهُوا هُنَّ الْحَسْنُ ، وَلَا مَحْلٌ فِيهَا لِلتَّجْزِيَّةِ ،  
وَلَيْسَ ثُمَّةَ مَقْدِمَاتٍ عَقْلَيَّةٍ يَصْلُبُ بِهَا الْعُقْلُ إِلَى مَعْرِفَةٍ وَاقِعَهَا . وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ  
مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْحَصِرُ مَصْدِرُ الْعِلْمِ بِهَا فِي خَصْوصِ الْخَبْرِ الصَّادِقِ الْمُؤْيَدِ  
بِالْمَعْجزَاتِ الْوَاصِلِ إِلَى النَّاسِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ ، وَمَكْوَنِ الْأَنْوَاعِ وَالْمَخْلوقَاتِ .

(١) الآيات ٧، ٦٠، ٦٣ من سورة الطارق .

(٢) الآية ٥ من سورة الحج .

وقد نفى القرآن أن يكون مبدأ الخلق عاماً يعلمه الإنسان بنفسه ، وما منع من قوى الإدراك ، قال تعالى : « مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَلَاَخْلَقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصْدَاً » (١) .

أما بعد :

فهذا هو السنداً القوي الذي يعتمد عليه رجال الدين في رفض نظرية التطور الفردي ، ولم يكن رفضهم إليها مجرد تزmet كـما عبر السائل في سؤاله .

---

(١) الآية ٥١ من سورة الكهف.

## التقاليد والتطور

هل تقاليد الإسلام تمنع من التطور؟

\* \* \*

معنى كلمة «التقاليد» :

الأصل في التقاليد وضع القلادة في العنق ، وهي ما تزين به المرأة ، أو يعرف بها البعير ، ومنه قلد البعير وقلدت المرأة .

ثم قيل : قلده العمل إذا أضافه إليه وطلبه منه ، وقيل : قلد في الرأى إذا أخذ بقول غيره دون حجة ، ويقال : تقللت المرأة ، وتقلد فلان العمل ، وتقلد مذهب فلان ، والمعنى في كل ذلك : التزم ما تقلده من عمل أو رأى أو قلادة .

ومن هنا قيل : تقلدت الأمة كذا : أي أخذته كالقلادة إذا التزمت وسارت عليه ، وأطلق (التقاليد) على نفس الشيء الذي تقلدته . وبذلك انتقلت الكلمة إلى الصورة العملية التي تقلدتها وتمسك بها الأمة في نواحي حياتها الاجتماعية .

ومنشأ التقاليد في الأمة : إما عرف ثبت فيها ثم وانتشر ، وإما بمحارة غيرها فيها وأخذها عنه ، وعلى كل حال لم تمهد الكلمة إلا في العادات التي مصدرها العرف أو التوارث أو النقل من جماعة أخرى مجاورة .

## **التقاليد تختلف من أمّة لأُخرى :**

ومن هنا اختلفت تقاليد الأمم في النواحي الاجتماعية باختلاف العرف أو التوارث أو النقل ، وكان لكل جماعة تقليد يغاير تقليد الجماعة الأخرى ، فللغرب في زيه تقليد ، وفي موادهم تقليد ، وفي أفرادهم وما تعلمهم تقليد ، وللغرب في كل ذلك تقليد .

## **الدين لا سلطان له لعرف أو تقليد عليه :**

وكثيراً ما تختلف التقاليد مع اتحاد الدين ووحدة أحكامه ؛ ودل ذلك على أن التقاليد شيء والدين شيء آخر . ولو وضع الدين موضع التقاليد أو أطلقها على الدين لما كان الدين دينا ، ذلك أن الدين وضع إلهي ، يبين حدود ما يسير عليه الناس ويلتزمهونه في عقائدهم وعبادتهم ، وما يحل لهم أن يفعلوه وما يحرم عليهم أن يفعلوه ، ولا سلطان عليه لعرف أو توارث أو نقل ؛ حتى لو أخذت أحكام الدين باعتبارها عرفا أو توارثا لما كانت دينا ، وإنما تكون دينا إذا أخذت مصافحة إلى مصدرها وهو الله رب العالمين .

## **الدين يقر الصالح ويحاسب الفاسد :**

والدين هو الحكم على التقاليد ، فما كان منها لا يدخل بشيء من أحكامه ولا يترب عليه ضرر يأبه الدين ، فإن الدين يقره ويسمح به ، وما كان منها يدخل بشيء من أحكامه أو يستبيح ضرراً أو فساداً يأبه الدين فإن الدين ينكره ويحاربه ، ولقد جاء الإسلام — وفي جميع البلاد التي دخلها تقاليد وصور عملية في نواحي الاجتماع — فأقر الصالح منها وحارب الفاسد ، وحقق تلاوة ما بين أهدافه وأثار التقاليد ، وكان الدين قوة للتقاليد الطيبة الصالحة ، ومطهراً من التقاليد الخبيثة الفاسدة .

## **الدين يحيى على النهوض والرق :**

وما يجب أن نعرفه هنا أن الإسلام أطلق لأتباعه حق اختيار ما يرونه محققاً لنبوتهم العلمي والاقتصادي والخلقي والاجتماعي ، ولم يقيدهم فيما وراء العقائد والعبادات والحلال والحرام شيء يمنعهم من التقدم والنهوض ، وهو يتيح لهم بل يحتم عليهم أن يسلكوا في هذا الجانب أحدث ما ينتجه العقل البشري من صور المجتمعات الفاضلة <sup>(١)</sup>.

## **للسر من تقييم تقاليدنا :**

وليس من شك في أن جماعتنا — وهي إسلامية قبل كل شيء — نزعت في كثير من عصورها الماضية إلى كثير من التقاليد التي أنشأها العرف ، أو التي جرها إليهم تقليد الأمم المختلفة التي حكمتها واستغلت عقليتها وحياتها.

وليس من شك في أن كثيراً من هذه التقاليد لا يتفق وأحكام الإسلام ، فتقاليد الأفراح والماضي والأعياد ، وتقاليد طرق التصوف وزيارة الأضرحة تقاليد يأبها الدين . وقد امتدت التقاليد إلى دائرة العقيدة والعبادة والحلال والحرام ، وإذن فلا بد من تشخيص هذه التقاليد والنظر فيها من جهة موافقتها للدين أو مخالفتها ، ومن جهة ما تفرسه في الأمة من خير أو شر ، ثم نعمل علىأخذ الأمة إلى السبيل الذي يحفظ لها شخصيتها الإسلامية أولاً ، والذي ينهض بمستواها الاجتماعي نهوضاً يحفظ عليها كيانها وأخلاقها ، ويهدى لها سبيل السير في الكمال .

(١) راجع في هذا ما كتبناه عن « الابداع المدorm في الإسلام » من هذا الكتاب .

## القصد من التطور :

فإن كان هذا هو القصد من التطور فالدين لا يقف عند حد إياحته بل يوجهه ويختمه . وإن كان القصد من التطور أن يدخل التغيير في الدوائر الدينية التي رسماها الإسلام وبين أحكامها فهذا ليس تطوراً في التقاليد ، وإنما هو على لصفحة الدين ، وهو من تغليب التقاليد على الدين ، وليس سيراً بالتقاليد في جو الدين .

## الشريعة تنظم الغربة

### (الغناء والموسيقى)

جاءتني رسالة من شاب يقول فيها : إنه يهوى الموسيقى منذ نعومة أظفاره ، وأنه يدرسها ويجهد في تعلمها ، وقد فاجأه أحد أصدقائه بأنها حرام ، لأنها لها يصرف عن الصلاة وعبادة الله ، وكل لها حرام ، فقال لصديقه : إنني أصلى الصلوات الحسنه في أوقاتها وأعبد الله تعالى ، وأذهب إلى النادى في أوقات الفراغ لأسرى عن نفسي عناء العمل نهاراً والمذاكره ليلاً ، فلم يقنع صاحبه بذلك ، وأصر على أن الموسيقى حرام ، وأخيراً أتجها إلى التحكيم ، وبعث إلى الشاب هذه الرسالة ملتمساً بيان الحكم الشرعي في الموضوع .

\* \* \*

### حيرة بين المسلمين والمسرعين :

أرجو أن يجد إخواننا المسلمين في هذه الفتوى ما ينفهم في معرفة حكم الله ، بالنسبة لكتير من الأشياء التي يجري على بعض الألسنة أن حكمها الشرعي هو التحرير ، ويجرى على البعض الآخر أن حكمها هو الحلال ، وبذلك وقع الناس في حيرة نفسية وارتباك ديني ، ولم يجدوا ما يرجح لهم أحد الجانبين ، وظلوا في تردد بين الحلال والحرمة ، وفيه من البلبلة مالا يتفق وشأن المؤمنين .

ومن أمثلة ذلك هذه الرسالة التي جاءتني في شأن « تعلم الموسيقى وسماعها » ، فهي كما سمعتم تصور رأيين مختلفين في حكم الموسيقى ؛ يستند أحدهما إلى كلام تقرأ في بعض الكتب الشرعية ، أو تسمع من بعض الناس الذين يلبسون ثوب الورع على غير الوجه الذي يلبس عليه ، وينبع الرأي الآخر من العاطفة الإنسانية المحكومة بالعقل الديني السليم : يرى الأول — بالكلمات التي قرأها ، أو التي سمعها — أن تعلم الموسيقى وسماعها حرام . ويرى الثاني — بعاطفته الإنسانية البريئة — أن تعلمها وسماعها حلال لا حرمة فيها .

#### فطرة الإنسان تميل إلى المستلزمات :

والأصل الذي أرجو أن يتتبه الناس إليه في هذا الشأن وأمثاله ، مما يختلفون في حله وحرمه ، هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلزمات والطيبات التي يجد لها أثراً طليياً في نفسه ، به يهدأ ، وبه يرتاح ، وبه ينشط ، وبه تسكن جوارحه ، فتراه ينشرح صدره بالنظر الجميلة ، كالحضور المنسنة والماء الصافى الذى تلعب أمواجه ، والوجه الحسن الذى تنبسط أساريره . ينشرح صدره بالروابع الزكية التى تحدث خفة في الجسم والروح ، وينشرح صدره بلمس النعومة التى لا خشونة فيها ، وينشرح صدره بلذلة المعرفة في الكشف عن مجهول مخبوء ، وتراه بعد هذا مطبوعاً على غريزة الحب لمشتيبات الحياة وزينتها من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخليل المسومة والأنعام والحرث :

#### الرابع لا تقضى على القرآن بل شئمنها :

ولعل قيام الإنسان بمهنته في هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذى

لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريبة ، توجهه نحو المشنثيات ، وتلك المتن التي خلقها الله معه في الحياة ، فيأخذ منها القدر الذي يحتاجه وينفعه .

ومن هنا قفت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة ، وصار من غير العقول أن يطلب الله منه — بعد أن خلقه هذا الخلق ، وأودع فيه لحكته السامية هذه العاطفة — نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها . وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية — في أي مرحلة من مراحل الإنسانية — طلب القضاء على هذه الغريرة الطبيعية التي لا بد منها في هذه الحياة .

نعم ، للشريعة السماوية بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر ، يتلخص في كبح الجماح ، ويعناه : مكافحة الغريرة عن الحد الذي ينسى به الإنسان واجباته ، أو يفسد عليه أخلاقه ، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم ، وعليه أوجب .

### التوسط أصل عظيم في الإسلام :

ذلك هو موقف الشريعة السماوية من الغريرة ، وهو موقف الاعتدال والقصد ، لا موقف الإفراط ، ولا موقف التفريط ، هو موقف التنظيم ، لا موقف الإماتة والانتزاع . هنا أصل يجب أن يفهم ، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية ، وقد أشار إليه القرآن في كثير من الجزئيات « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » ، « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِيدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » ، « وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صُونِكَ » .

ولاذن ، فالشريعة توجه الإنسان في مقتضيات الغريرة إلى الحد الوسط ، فهى لم تنزل لانتزاع غريرة حب المال ، إنما نزلت بتعديلها على الوجه الذى لا جشع فيه ولا إسراف ، وهى لم تنزل لانتزاع الغريرة في حب المناظر الطيبة ، ولا المسموعات المستلذة ، وإنما نزلت بتعديلها وتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر . وهى لم تنزل لانتزاع غريرة الحزن ، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذى لا هلمع فيه ولا جزع . وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز .

وقد كلف الله العقل — الذى هو حجته على عباده — بتنظيمها على الوجه الذى جاء به شرعه ودينه ، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن ، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان ، أو آلة كيماً كانت ، أو مال إلى تعلم شيء من ذلك ، فقد أدى للعاطفة حقها ، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذى لا يصرفه عن الواجبات الدينية ، أو الأخلاق الكريمة ، أو المكانة التى تتفق ومركزه ، كان بذلك منظماً لغريرته ، سائراً بها في الطريق السوى ، وكان مرضياً عند الله وعند الناس .

بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب في تعلم الموسيقى — مع حرصه الشديد على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها وعلى أعماله المكلف بها — موقف — كما قلنا — نابع من الغريرة التي حكمها العقل بشرع الله وحكمه ، فنزلت على إرادته ، وهذا هو أسمى ما تطلب الشرائع السماوية من الناس في هذه الحياة .

### رأى الفقهاء في السماع :

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كاف في معرفة حكم الشرع في الموسيقى ، وفي سائر ما يحب الإنسان ويهوى بمقتضى غريرته ، لو لا أن كثيراً من الناس

لا يكتفون ، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال والحرام ، وإنما يقنعهم عرض ما قيل في الكتب وأثر عن الفقهاء . وإذا كان ولا بد فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج ، وفي تحرير الغرزة على القتال ، وفي مناسبات السرور المألوفة كالعيد ، والعرس ، وقديم الغائب وما إليها . ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأيين : يقرر أحدهما الحرمة ، ويستند إلى أحاديث وآثار ، ويقرر الآخر الحل ، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار ، وكان من قول القائلين بالحل : «إنه ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا في معقولها من القياس والاستدلال ، ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات» ، وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة وقالوا : إنه لم يصح منها شيء .

### رأى الشيخ النابلسي :

وقد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى ، قرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم —على فرض صحتها— مقيدة بذكر الملاهى ، وبذكراً لغيره والقيبات ، والفسق والفحوج ، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك . وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات ، أو أتخد وسيلة للمحرمات ، أو أوقع في المحرمات كان حراماً ، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمه .. وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجنون والمحرم . وذهب إلى مثل هذا

كثير من الفقهاء ، وهو يوافق تماماً في المفهوى والنتيجة الأصل الذى قررناه  
في موقف الشريعة بالنسبة للفرائض الطبيعية .

### ولع الشيخ العطار بالسماع :

وكان الشيخ حسن العطار — شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر المجرى — ذا ولع شديد بالسماع وعلى معرفة تامة بأصوله ، ومن كلاماته في بعض مؤلفاته : « من لم يتأثر برقيق الأشعار ، تتلى بلسان الأوتار ، على شطوط الأنوار ، في ظلال الأشجار ، فذلك جلف الطبع حمار » .

### الأصل في السماع أهل ، والحرمة عارضة :

وإذن فسماع الآلات ، ذات النغمات أو الأصوات الجميلة ، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة ، أو صوت إنسان ، أو صوت حيوان ، وإنما يحرم إذا استعين به على حرم ، أو اتخذ وسيلة إلى حرم ، أو أهلى عن واجب .

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشئون . ونرجو بعد ذلك  
الآلا نسمع القول يلقي جزافاً في التحليل والتحريم ، فإن تحريم ما لم يحرمه الله  
أو تحليل ما حرمه الله كلامها افتراه وقول على الله بغير علم : « قُلْ إِنَّمَاَ حَرَمَ  
رَبُّ الْفَوْاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَإِلَمْ وَالْبَنِينَ بَغَيْرِ آخْرَقَ ، وَأَنْ  
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (١)

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .

## القتل والاتحـار

لا زال بعض الناس في ريفنا وصعيدنا يستهينون بجريمة  
القتل ، ويقدمون عليها من أجل ثأر أو عصبية أو أسباب  
واهية .

ومن عجب أن نرى في المدن — وخاصة بين الشباب  
المثقفين — ظاهرة سيئة اتقللت العدوى بجرائمها من مجتمعات  
أخرى ، تلك هي ظاهرة « الاتحـار » .

نرجو كلة شافية في بيان حكم الإسلام في من يعتدى  
على الحياة الإنسانية بقتل نفسه أو غيره .

\* \* \*

بعث الله الرسل ، وأنزل السـكـتب ، وشرع الأحكـام ، توجـيـهاً لـلـإـلـانـسـانـ  
نـحـوـ مـعـرـفـةـ أـسـرـارـهـ الـقـلـقـ عـلـيـهـ الـعـالـمـ ، وـنـحـوـ اـنـتـفـاعـهـ بـماـ سـخـرـهـ لـهـ  
فـالـأـرـضـ وـالـسـمـاءـ عـلـيـ وـجـهـ لـاـ تـطـغـيـ فـيـهـ الشـهـوـاتـ وـلـاـ تـتـحـكـمـ الـأـهـوـاءـ . وـبـذـلـكـ  
تـكـلـ سـعـادـتـهـ وـيـسـتـتـبـ أـمـنـهـ ، وـيـعـيـشـ مـعـ أـخـيـهـ إـلـانـسـانـ ، مـتـعـاـوـنـينـ مـتـعـاطـفـينـ  
مـتـراـجـيـنـ فـظـلـ مـنـ رـحـةـ اللـهـ بـهـماـ ، وـعـطـفـهـ عـلـيـهـماـ ، وـهـدـاـيـتـهـ لـهـماـ .

والسعادة على هذا النحو إنما تكون بسلامة جلة من العناصر ، لابد منها  
في أصل الحياة وقيامتها ، وأول هذه العناصر الأرواح ، فحفظها حفظ لما سواها ،  
وهدتها هدم لما سواها . ولا يستقيم نظام لأموال ولا لأعراض ولا لقول

ولا لاجتماع والأنفس معرضة للأخطار والهلاك والدمار ، وهذا شأن قد قد  
في طبائع النفوس ومدركات الإنسانية الأولى .

### القتل في تقدير الإنسانية :

ومن هنا لم يفت الناس ، منذ أن عرّفوا الحياة وتكونوا جماعات ، يرون  
— على رغم ما ظهر بينهم من تعارض الرغبات والشهوات ، وتمكن في نفوسهم  
من بواعث الحقد والغضب — أن جريمة القتل من أكبر الجرائم ، يرونها سلباً  
لحياة الجني عليه بغير حق ، وتبنياً لأطفاله ، وترميلاً لنسائه ، وحرماناً لأهله  
وذويه منه ، وحرماناً له من حظه المقدر له في الحياة . يرونها مصادمة لإحسان  
المجاعة البشرية ، الذي فطرت عليه في اعتقاد أن الحياة حق لكل حي ، يتمتع  
به ، وينفع وينتفع في ظله ، ولا يجوز الاعتداء عليه فيه ، ولا انتزاعه منه . يرون  
أنها زعزعة لما ترجو هذه المجاعة من هدوء الحياة واستقرارها كي تنتفع  
بأسرارها ، وتصل إلى سبيل العزة والكمال . وأنها فوق ذلك كله هدم  
لعمارة شادها الله بيده ، وجهزها بما جهز ، وسخر لها ما سخر بحكمته ورحمته .  
وبهذا استكملت الحكمة الإلهية العمارة الكبرى التي جعل الإنسان خليفة  
فيها ، يعمرها وينميها .

ولما نكاد لهذا نتعر في التاريخ — مهما أغرق في القدم — على جماعة  
إنسانية هانت عليها الأرواح ، وغضبت أبصارها عن الآثار السيئة لهذه الجريمة ،  
فلم تنقضب لها ولم تكتثر بشأنها . ومن هنا كانت حرمة النفس البشرية من  
الحرمات التي تتضى بها طبيعة الإنسان في خلقه وتكوينه ، وكانت قارة في نفسه  
يقتنصي هذه الطبيعة ، وأن الشراط السماوية ، حينما جاءت بحرمتها ، لم تكن  
إلا مؤيدة ومؤكدة لما تميله الطبيعة على الإنسان في اعتقاد حرمتها .

## جريدة القتل الدولي :

وهذا هو القرآن الكريم يحدثنا عن أول اعتداء وقع من الإنسان على أخيه الإنسان بالقتل : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ تَبَآءَآبَنَ آدَمَ بِالْخُنْقٍ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْأَخْرَى قَالَ لَا قُتْلَنَاكَ قَالَ إِنَّمَا يُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ » (١) ويصور لنا القرآن في ذلك أن كلاً من القاتل والمقتول كان يرى — بمجرد عقله وتقديره — أن القتل جريمة متكررة وظلم فادح واعتداء موجب للندم ، موجب لغضب الله . فالمقتول يقول : « لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِسَاطٍ يَبُوئِي إِلَيْكَ لَا قُتْلَكَ إِلَى أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِيَنْهِي وَلَا يَمْكُرْ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ » (٢) والقاتل يعالج في نفسه الإقدام على الجريمة علاج السكاره لها ، المترجح منها ، الواقع تحت ضغط آخر مقابل « فَطَوَعْتَ لَهُ نَفْسُهُ قُتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (٣) ثم نظر فوجد جنة أخيه بجواره هادمة ، فوقع في حيرة من أمرها ، وماذا يصنع بها فعظمت حسرته ، واشتد ندمه « فَبَعْثَتَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ : يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفُرَابِ فَأَؤْرِي سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ » (٤).

## جريدة القتل في نظر السرائع :

قص الله علينا بهذه الآيات جريمة القتل الأولى التي وقعت بين بني الإنسان ، وربط بها أول إرشاد سماوى — فيما نعلم — إلى قبحها وبشاعتها ،

(١) الآية ٢٧ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٣١ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٢٠ من سورة المائدة .

فقال عز وجل بعد هذه القصة : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » (١) . ودرجت على استفهام الجريمة جمیع الشرائع السماوية والأرضية ، وجاءت كلها تقرر وتؤکد ما أدركه الإنسان بفطرته من حرمة النفس البشرية ، وأن قتلها عمدًا بغير حق يدره جريمة فوق الجرائم كلها ، جريمة لا يقرها شرع ، ولا يتقبلها وضع ، ولا يستسيغها اجتماع .

ثم جاءت الشريعة الإسلامية فعنلت بهذه الجريمة أیما عنایة ، وأولتها كثيراً من الاهتمام ، فكررت النهي عنها ، وشددت التنفيذ منها ، والنکير لها وبينت بوجه خاص حكمها الدنيوي وفصلت أھم نواحيه ، وحكمها الأخروي وأفاضت فيه ؛ وكان من آيات النهي قوله تعالى في الوصايا العشر التي ختمت بها سورة الأنعام المكية ، والتي لم تخال منها شريعة سماوية ، والتي قال فيها ابن مسعود : من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات « قُلْ تَعَالَوْا أَتُنْهِي مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْنُنُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » (٢) ثم أقرأ هذا النهي عينه مع بعض تفصيل حكم الجريمة في وصايا سورة الإسراء التي سبقت بعنوان القضاء : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْعِدُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » (٣) « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » (٤) .

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة . (٢) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الإسراء . (٤) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

## نورٌة القاتل :

وقد جاء في الوعيد الأخرى ل تلك الجريمة من سورة النساء المدنية قوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤه جَهَنَّمُ خالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا أَعْظَمًا » (١) وعيد تخلع هوله القلوب المؤمنة ، وعيد لم ير مثله في جريمة غير القتل : جهنم ا وخلود فيها ا وغضب الله ولعنته ، وعذاب عظيم أعد وهيء للقاتل ، كل ذلك دون أن يردف في الآية بما يدل على الفتنان عند التوبة ، كما نرى في وعيد غيرها من الجرائم .

وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن توبة القاتل غير مقبولة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وغيرهما من الصحابة . ولهؤلاء مع مخالفتهم كلام طويل في هذه المسألة ، وسواء أصح رأيهما وكانت توبته غير مقبولة أم لم يصح ، كما هو مقتضى النظر الصحيح في الموازنة بين حجاج الفريقين وما يتعلق بها ، فحسبنا في عظم الجريمة عند الله أن يذكر وعيدها على النحو الذي ذكر في الآية ، دون أن يردف بما يدل على قبول توبة القاتل .

## برهان العذاب :

تعلق النهى في آيات النهى بقتل « النفس » ، وليس من ريب في أن النفس التي تكرر النهى في القرآن عن قتلها بغير حق تتناول بإطلاقها كل نفس بشرية ، ونفس القاتل ونفس غيره سواء ، وإذا كان من المألف في الطياع البشرية أن يثور الإنسان على غيره ويغضب ويحقد ، ويشتد غضبه وحقده على ذلك الغير ، فتسوّل له نفسه أن يقتله ، شفاء لحقده وذات صدره ، ويكون

---

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

كل ذلك من الإنسان تقصد إنسانيته ، وشنوداً عما استقر في ضمير الإنسانية من حرمة النفس البشرية ، فإن من الشنوذ الفادح المزري بالإنسانية الذي لم تنزل إليه الحيوانات العجم ، أن يثور الإنسان على نفسه بغير ضاقت به يده ، أو مرض طالت به زمامته ، أو إخفاق في مرغوب ، أو فتنة من لعوب ، أو أى ضيق كان نوعه وكان مبعثه ، فلا يجد لديه عزما ، ولا إرادة يدفع بها الثورة على نفسه ، وتعجز مواهبه الإنسانية الأولى — وفساد تصوره لسنن الله في الحياة عن المكافحة ، وعن الصبر والمصايرة — فيفتر من الميدان فرار الجبان الذي خارت عنجهته ، وتلاشت إنسانيته . ليس من ريب في أن نكبة الإنسانية بقاتل نفسه أثقل في الميزان من نكبتها بقاتل غيره . نعم ، كلها قاتل لنفس حرم الله قتلها ، وكلها هادم لعارة شادها الله ، ولكن الأول قتل غيره ليحيا ، والثاني قتل نفسه ليوت . وإذا كانت فكرة القتل بغير حق جرثومة إفساد في الإنسانية فإن فكرة قتل الإنسان نفسه أشد فسادا وأعظم خطرا ، تنهى الإنسانية منها بيدها . وعلى المصلحين أن يتكاتفوا بكل ما يرون من وسائل على تطهير الإنسانية في أى مجتمع كان ، ديني أو غير ديني ، من هذه الجرثومة التي تحمل في صورتها ومعناها سقوط الإنسان من رتبة التكريم ومقام الخلافة التي وضع فيها منذ خلقه وكون .

### العقاب الآخرى لقاتل نفس :

وإذا كان القرآن قد أهل النص الصريح انخاص بالعقاب الآخرى لقاتل نفسه فإن ذلك لم يكن تهويانا لأمر الجريمة ، ولا عنوانا على عدم استحقاقها الجزاء ، وإنما كان إسقاطا لصاحبها عن درجة الاعتبار ، وعن مكانة الاعتداد به ، وإيحاء في الوقت نفسه بأنها من الجرائم التي لا ينتظر أن يعرفها الإنسان

ولا أن يذكر فيها ، حتى تحتاج في التحذير منها إلى نهى تشريعي خاص ، أو ذكر وعيد بين تلبي عبارته في كتاب جاء منظما لشئون البشرية في درجات رشدتها وآكتيفيتها الإنسانية .

ومن هنا جاءت أحاديث الرسول عليه السلام ، الواردة في شأن الاتجار ، تسجل فقط العاقبة السيئة ، والمعذاب الأليم لقاتل نفسه ، دون أن يكون من بينها نهى عن ارتكاب الجريمة نفسها ، وقد جاء الوعيد عليها في هذه الأحاديث — على نحو ما جاء في القرآن من وعيد قاتل « المؤمن المتعمد » — حرماناً من الجنة وخلوداً مؤبداً في النار .

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فارقاً الدم حتى مات . قال الله تعالى : باهدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة .

ومنه ما رواه أيضاً عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجل من يدعى الإسلام : هنا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل هذا الرجل قتلاً شديداً (أي مع المسلمين) فأصابته جراح ، فقيل يا رسول الله : الذي قلت آنفًا إنه من أهل النار قد قاتل قتلاً شديداً ، وقد مات ، فقال عليه السلام إلى النار ! فكاد بعض المسلمين يرتاب ، وقالوا : كيف يكون هذا في النار ؟ فيينا هم على ذلك إذ قيل لهم : إنه لم يمت ، ولكن أصابته جراح شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله أكبر . أشهد أنى عبد الله رسوله ، ثم أمر بلا فنادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

هذه نظرة الإسلام وتقديره لجريمة الاتجار . وجدير برجال التربية والتهذيب أن يعدوا لسلافتها في نفوس الشبان ما استطاعوا من وجوه التقويم ، وغرس مبادئ الكفاح لما لا تخلو منه الحياة من الآلام ، ومصادمات الرغائب . وأن الشأن في هذه الجريمة لا يكفي من أن تشغل أنفسنا بذكاء مرتسلها أو غباوتها ! فهى جرثومة محققة ، وجرثومة مفسدة للإنسانية ، وعدوى نرى ميدان تفشيها يتسع من عام إلى آخر ، بل من شهر إلى شهر . فعلينا أن نعنى بـ مكافحتها وأن نسد منابعها ، فتنقى شرها ، ولسلم من ويلها ، ونؤدي بذلك ما علينا من حق لأبناء مجتمعنا الإنساني الكريم ، فيطمئن الخاطر ، ويأمن العائر . والله المسدد والمعين .

---

# مِنْ قَرْآنٍ

## حَوْلَ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ

خلق السموات والأرض \* توبة الله على النبي  
متى نجّب المجرة \* رسالة سيدنا يوسف  
سلام عيسى على نفسه \* معنى « حَمْ عَسْقَ »  
والسماء والطريق

## خلق السموات والأرض

قال الله تعالى « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ  
جَيْعَانًا مُّمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ » ،  
فهل يفهم من سياق الآية الكريمة أن الأرض وجدت  
قبل السماء ؟

\* \* \*

افتختلف المفسرون في الفهم والرأي :

الجواب : جاء في القرآن الكريم آيات يشير ظاهرها إلى أن الأرض خلقت قبل السموات ، ومن هذه الآيات الآية التي هي موضوع السؤال ، وهو قوله تعالى في سورة البقرة : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا مُّمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ »<sup>(۱)</sup> . ومنها قوله تعالى في سورة فصلت : « قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ  
لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَبَارِكَ فِيهَا  
وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَانَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ . مُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ  
وَهِيَ دُخَانٌ »<sup>(۲)</sup> . وجاءت فيه آيات أخرى يشير ظاهرها إلى عكس  
هذا ، وهو أن السموات خلقت قبل الأرض ، ومن هذه الآيات قوله

(۱) الآية ۲۹ من سورة البقرة . (۲) الآيات ۹ - ۱۱ من سورة فصلت .

تعالى في سورة النازعات بعد ذكر بناء السماء : « **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ  
ذَحَّاًهَا** »<sup>(١)</sup> والمفسرون — جريأًا على ما اعتادوا من محاولة أخذ كل شيء من القرآن ، أو على اعتقاد أن القرآن يدل على كل شيء « **تُشَرِّيَعُ أَوْ كَوْنِي** » — نظروا في هذه الآيات من ناحية دلالتها على تاريخ الخلق بين السموات والأرض أيهما خلق قبل الآخر ؟ ولما لم يكن في شيء من هذه الآيات كلام دلالة قطعية على أحد الأمرين ، اختلفوا في الفهم والرأي ، فذهب بعضهم إلى تقدم خلق الأرض مستدلين بأبيق البقرة وفصلت ، إذ ذكرت فيما تسوية السماء سبعًا بعد خلق الأرض بكلمة « **ثُمَّ** » الدالة على تأخر زمن ما بعدها عن زمن ما قبلها . وذهب آخرون إلى تقدم خلق السموات ، مستدلين بأبيات النازعات إذ ذكر فيها بعد بناء السماء دحو الأرض بكلمة « **بَعْدَ** » وهي ظاهرة في التأخير الزمني ، ولم يترك أحد الفريقين استدلال الآخر دون أن يناقشه ويرد عليه ، فتبادلا الرد والمناقشة ، ثم الرد والمناقشة ، وهكذا تركت المسألة في كتب التفسير دون أن يجد الناظر فيها ما يطمئنه على اعتقاد أحد الرأيين .

### **فملؤ السموات والأرض للنظر والاستدلال على قدرة الله :**

والحق الذي نؤمن به أن القرآن لم يعرض خلق السموات والأرض وما أودع فيها إلا تنبئها للعقل على النظر فيما ، والاستدلال بما على قدرة الله ، وعموم علمه وتمام حكمته ، ومنابع نعمه ورحمته ، وأنه لم يكن من مهمته شرح حقائق الكون ، ولا بيان تاريخ الخلق بين السموات والأرض ، وإنما مهمته توجيه الإنسان إلى أدلة الإيمان الواضحة ، وإلى أن يحاول المعرفة لما

(١) الآية ٣٠ من سورة النازعات .

وراء ظواهر الكون بما ينابح له من طرق البحث ، قياماً بحق إنسانيته العاقلة المفكرة .

### الوقوف عن عدوه و ماصرخ به القرآن :

نعم. إن ما جاء في القرآن من ذلك صريحاً يجب الوقوف في الإيمان به عندما صرخ به القرآن ، وذلك مثل أن الكون كان شيئاً واحداً ثم فصله الله بالخلق والتقدير ، وهو من صريح قوله تعالى في سورة الأنبياء: «أَوْلَمْ يَرَ الظَّالِمُونَ كُفَّارُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْفًا فَفَسَقَنَا هُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَسِينًا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup> . أما البحث وراء ذلك : من كيفية الفتق وعوامله وتاريخه وتاريخ أجزائه ، ووضع كل جزء في مكانه مما لم يدل عليه نص قرآنى صريح ، فهو من مهمة البحث العقلى الذى وكل إلى الإنسان . ولا ينبغي التماس حقيقته من ظواهر القرآن التى سيقت للاستدلال بها على قوة الله ، ولفتح أبواب البحث والمعرفة أمام الناس ، ومن هذا تقدم خلق الأرض على السموات أو العكس وإذن . فعلى من يريد ذلك أن يتمسسه من بحوث العقل البشري ، فيأخذ على ما قام عليه الدليل لا بما يحكى القصاصون والإسرائييليون .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء .

## توبه الله على النبي

قال الله تعالى :

«لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ  
اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ»<sup>(١)</sup> لم يكن النبي في حاجة إلى التوبة  
فما معنى الآية السكرية ؟

المائة نزلت في غزوة تبوك :

هذه الآية جاءت في سورة التوبة وهي بقصد الحديث عن مواقف المسلمين  
«الخلصين منهم والمنافقين» حينما أمروا بالخروج إلى تبوك في أطراف  
جزيرة العرب من جهة الشام لرد غائلة الروم ، الذين تراهم إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم أنباء تجتمعهم وزحفهم لمهاجمة المسلمين بالمدينة ، وكان الوقت في عسرة  
وشدة : عسرة في الزاد لنفاد مؤتهم من التمر ، وعسرة في الماء لتبعaud ما بين  
العيون المائية في الصحراء المترامية الأطراف ، وعسرة في الجو لشدة حر الصيف  
ورمال الصحراء ، وعسرة في الظهر لقلة الحيوان الذي يركبون ، في تلك العسرة  
العامة استنفر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين لرد غائلة الروم .

وفي جو هذه العسرة تناقل بعض الخلصين من المهاجرين والأنصار بعض  
التشاكل ، ولكن لم يمنعهم عن تلبية الدعوة بعد . والتفس بعض المنافقين من

---

(١) الآية ١١٧ من سورة التوبة .

النبي صلى الله عليه وسلم — بأعذار مكروبة — أن يأذن لهم في التخلف ، فلأنهم قبل أن يتعرفوا على أمرهم ، وأنهم في قرارة نفوسهم لا يحبون أن يخرجوا . وتلآخر قوم عرفوا بشدة الإخلاص ، دون أن يتلمسوا إذنا ، ودون أن يعتذرروا بشيء .

### عبد على قبول أعداء المخالفين :

وأمام هذه الأحوال التي انتظمت المسلمين كلهم « مخلصهم ومنافقهم » نزلت سورة التوبة فكشفت فيها يزيد عن نصفها كثيراً من نوايا المنافقين وأكاذيبهم وسوء أهدافهم ، وعاتبت الذين تناقلوا بوجه عام « مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آثَأَ قُلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup> ، وعاتبت النبي صلى الله عليه وسلم في مبادرته بالإذن لمن استأذنه في التخلف من المنافقين قبل أن يعرفوا على أمرهم : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَبَعْلَمَ السَّكَاكِيْنَ »<sup>(٢)</sup> .

### المؤمنون يصرفوه بخظرهم ويتروروه :

ونظراً إلى ماتدارك المتناقلون من أمرهم فخرجوا مع الرسول ، ونظراً إلى صدق المخالفين المؤمنين بالله والرسول في الاعتراف بالحق وعدم الاعتذار بالأكاذيب ، ونظراً إلى أن إذن النبي لمن أذن لهم من السكاكين كان عن اجتهاد لم يتأن فيه ولا في ظروفه ، وكان غيره أوفق للمصلحة ، ونظراً إلى شدة العسرة وتعدد نواحها في جو تلك الغزوة ، نظراً إلى هذا كله عطف الله على نبيه ومن معه من المهاجرين والأنصار ، الذين علم طهارة نفوسهم وعلم صدقهم ،

---

(١) الآية ٣٨ من سورة التوبة . (٢) الآية ٤٣ من سورة التوبة .

كما يعلم طهارة نفس نبيه وعذرها الاجتهادى في الإذن للمنافقين . عطف عليهم جميعاً وسجل في السورة نفسها توبته عما كان منهم لما تقتضى البشرية العامة في مثل تلك الظروف . وجاءت في ذلك الآية الكريمة تطمئنا لهم على عفو الله وتجاوزه عن هذه المهنات التي وقعت منهم دون قصد الخالفة أو العصيان

« لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيقُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثَمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا يَرِيدُونَ رَوْفًا رَّحِيمًا ، وَعَلَى الشَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلُّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَلَّا مُلْجَأٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِيَّاهُمْ بُوَا ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » .

### توبه الله على النبي ليست لمعصية :

ومن هذا البيان يتضح أن توبة الله على نبيه ليس لعصية ارتكبها ، وإنما هي لاجتهاده في أمر لم ينزل عليه فيه وحى فأخذوا اجتهاده ، فنبهه الله على الصواب وعفا عنه في خطئه ، وقد عاتبه بنحو ذلك أو أشد في مسألة أسرى بدر وقبول الفداء عنهم ، كما عاتبه على الإعراض عن ابن أم مكتوم . ولم يكن شيء مما عاتبه عليه بعصيان لأمر إلهي ، أو مخالفة في تبليغ ما أمر بتبليله ، وهذا وذاك هما محل العصمة الواجبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، والتي لا يمكن أن يرتكب ما يخالفها . وعتاب الله لنبيه في مثل ماعاتبه عليه نوع من تربيته لرسوله ، وتسكيله إياها بأمثل ما ينبعى أن يسلكه من الثنائي والتريث في تفكيره واجتهاده ، حيث لا وحي ولا تشريع ، وهذا أقصى مراتب النكمال الإنساني .

## متى تجب الهجرة؟

فيمن نزل قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَافَّهُ الْمَلَائِكَةُ  
ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ  
فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جِرِوا  
فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهَمَ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ  
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً  
وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ وَكَانَ  
اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا » (١) وما هو واجب مسلمي هذا العصر حيالها

\* \* \*

ينبغي أن يعلم أولاً أنه لما اشتد إيماء الكفار للنبي وصحابه في مكة ، وتهيأت له صلوات الله عليه وسلم عوامل النصر والتأييد في المدينة ، عزم على الهجرة إليها ، وأمر بها أصحابه فراراً بدينهن وحفظاً لأرواحهم وحرماتهم ، وتكللا مع القوة الجديدة التي هيئت لهم في المدينة .

السلحوه بمكة : **الدُّقُوبِاد** :

وأمام فكرة الهجرة هذه كان الذين ظهروا بالإسلام في مكة على طوائف : فطائفة كثيرة العدد قوية الإيمان ، شديدة الحرص على دينها وحرماتها ، ولديها من وسائل القوة على الهجرة مالديها ، لبت الدعوة وهاجرت إلى المدينة

---

(١) الآيات من ٩٧ - ٩٩ من سورة النساء .

مضحية بعشيرتها وأموالها في سبيل إيمانها وعزتها ، وفي سبيل التكفل مع إخوانهم المؤمنين . وهؤلاء هم الذين وعدهم الله في كثير من الآيات بالرحة الواسعة ، والعزة الخالدة ، والحياة الطيبة ، والنصر المؤزر : « ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا ، ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ » (١) .

#### المستضعفون :

وطائفة ثانية قوية الإيمان كال الأولى ، لا تأبه بعشيره ، ولا تكتثر بأهل ولا مال ، ولكنها عاجزة عن الهجرة لضعف أو شيخوخة أو فقر ، فقدمت بمحنة على مضض ، تستعذب العذاب في سبيل تسكناً بدينهما وحريتها ، وهؤلاء هم الذين عندهم الله بقوله في الآية المسئول عنها : « إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا » وقد شد أزرهم وأطمعهم في رحمة وعفوه بقوله تعالى في سورة النساء : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا ، وَأَجْعَلْنَا مِنْ دُرْدُنَكَ وَلِيَّا وَاجْعَلْنَا لَنَا مِنْ دُرْدُنَكَ نَصِيرًا » (٢) .

#### الراضون به باقون في دار الكفر والاضطهاد :

وكان وراء هاتين الطائفتين طائفة ثالثة ، لم يكن إيمانها قويًا كإيمان الأولى ، ولم يكن لديها من موانع الهجرة ما عند الثانية ، وإنما آثرت الإقامة

(١) الآية ١١٠ من سورة النحل . (٢) الآية ٧٥ من سورة النساء .

بين المشيرة والأهل ، وأهتّهم أنفسهم وأموالهم ، فقدموا في مكة وأخلوا إلى السكون ، ورضوا بالحرمان من الحرية وإقامة الدين ، ولم يعملا بالهجرة على تخلص أنفسهم من قوى الذل والاضطهاد مع المقدرة عليها . وهؤلاء هم الذين نزلت فيهم هذه الآية : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ » . وقد صور الله فيها جنایتهم على أنفسهم وكذبهم في اعتذارهم ، وسجل عليهم سوء العاقبة بقوله : « فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهَمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » . وقد أرشدت الآية إلى أنهم بوقفهم هنا ليسوا في شيء من درجات الدين ، وإلى أن أقل درجات الدين تأتي على صاحبها المقام على الذل والاضطهاد ، وإلى أن الرضا بالذل والإقامة في جوه ، مع القدرة على التخلص منه بالهجرة إلى مواطن العزة والكرامة ، مما يخرج الإنسان عن الإيمان ، ويجعل جهنم في حكم الله مأواه .

### تطبيقات الآية في عصرنا الحالي :

وهذا أصل قوله القرآن في صحة الإيمان والاعتداد به ، وجاءت فيه آيات كثيرة صريحة وأبرزها آية السؤال « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ . قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَلَا يَجِدُوا فِيهَا ؟ فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهَمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » وهو مبدأ قائم إلى يوم الدين ، ويمكن أن يطبق في عصرنا الحاضر على الحالات الآتية .

أولاً : أفراد مسلمون « يقيمون في بلاد يضطهد سلطانها المسلمين » يشدد عليهم الخناق في إقامة دينهم ، وينعهم حدوثهم ، وهم قادرون على الهجرة إلى حيث يقيمون الدين ويتمتعون بالحرية ، فهؤلاء يجب أن يهاجروا ، وإن

رضوا بالمقام على النزول والاضطهاد في تلك البلاد مع قدرتهم على الهجرة حق عليهم وعند الآية ، وكانوا أنفسهم من الظالمين .

ثانياً : بلاد إسلامية استعمروا الأعداء ، فسلبوا أهلها الحكم والسلطان وحبسوهم بجنسائهم ، وضيقوا عليهم حياتهم ، ومنعوهم شعائر دينهم والحرية في أموالهم ، ومن أهل تلك البلاد جماعة أهمتهم أنفسهم ورعاياهم في حكومة المستعمرين ، ورأوا أن في مال المستعمرين على بلادهم عزة لأنفسهم وسلطاناً به يتتحكمون . فهؤلاء الجماعة يجب عليهم إن كانوا مؤمنين أن يبادروا ، فيخلعوا أنفسهم من تأييد المستعمرين ، ويهاجروا بقلوبهم وجهودهم إلى إخوانهم الوطنيين أهل البلاد ، ويكونوا يداً واحدة وعلى قلب رجل واحد لإخراج المستعمر ، وتطهير البلاد من النزول والاستعمار ، فإن أبىت هذه الجماعة ورمت بالمقام في تأييد المستعمر ، حق عليها وعند الآية : « مَا أَوْا هُمْ بِهِمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » وحق عليهم فوق ذلك قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

ثالثاً : بلاد إسلامية متفرقة ، تسلط على كل بلد منها جماعة من الأعداء ، وليس في وسع واحدة من تلك البلاد أن ترد عن نفسها ، فضلاً عن غيرها من إخواتها . فإذا خضعت كل بلد منها لمستعمرها — ولم يهاجروا إلى بعضهم بقلوبهم وتفكيرهم ، وتوحيد بلادهم — كانوا جميعاً ببقائهم في التفرق عوناً للأعداء على امتلاك بلادهم ، وضياع دينهم ، وحرمانهم من حرريتهم ، وكانوا بذلك لأنفسهم من الظالمين .

هذا ما توحى به الآية السكرية إلى مسلمي هذا العصر ، وقد تبين منه ما يجب على كل من ناله الاضطهاد في دينه وحرريته ، فرداً كان أو جماعة ، في بلاد إسلامية

أو غير إسلامية ، وتبين حكم من يقصر فرداً كان أو جماعة فيما يفرض عليه من العمل على التخلص من الذل والاضطهاد له وبجماعته ، احتفاظاً بالحرية ، وإقامة للدين ، وصيانة للعزّة والكرامة « وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » .

### الهجرة من بعده المذكرات :

وقد كان كثير من رجال الإسلام الأولين — المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — يرون أن الآية توجب عليهم الهجرة من بلادهم وإن كانت إسلامية ؛ متقى فشت فيها المذكرات ، وكثرت البدع ، ولم يمكن لهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي هذا يقول الإمام الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هجرية ، وهو بصدق الكلام على هذه الآية الكريمة : « وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يسكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب ، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله ، وأدوم على العبادة ، حقت عليه المهاجرة » وبالنسبة إلى هجرته التي نزع إليها يتوجه إلى ربه ويقول : « اللهم إن كنت تعلم أن هجرتني إليك لم تكن إلا لضرار بيدي فاجعل لها سبباً في خاتمة الخير ، ودرك المرجو من فضلك ، والمبغي من رحمتك ، وصل جواري لك بعكوف عند بيتك بجوارك في دار كرامتك يا واسع المغفرة »

### أين نحن اليوم ؟ :

أما بعد :

فأين نحن معشر المسلمين ، أفراداً وجماعات ، وقد رضينا بالتفرق ، وأيد فريقانا سلطان المستعمّر ، ومنقت ديننا الأهواه ، وطمست معالله الشهوات وسلبنا العزة والكرامة ؟ فيم نحن من الإيمان ، وفيم نحن من هؤلاء الذين آمنوا وعرفوا قدر الإيمان ، واتخذوا إلى ربهم سبيلا ؟ اللهم ارحنا ، واهدنا صراطك المستقيم .

## رسالة سيدنا يوسف

يُسأَل سكرتير ندوة التحرير بصفط زريق دقهلية فيقول :  
هل كان سيدنا يوسف عليه السلامنبياً ورسولاً ؟  
وما دليل رسالته في القرآن الكريم ؟ ومن قومه الذين أرسل  
إليهم ؟ أو كان عليه السلامنبياً فقط ؟

\* \* \*

جميل جداً أن يتوجه أعضاء الندوات الموجودة الآن في البلد ، وكذلك  
أبناؤنا طلاب الجامعات وطالباتها إلى معالجة القضايا الدينية ، وما يحتاجون  
إلى فهمه وتبيين معناه من آيات الذكر الحكيم ، وإنه لعنوان واضح على تفرد  
الروح الديني في النفوس ، وعلى أن محاولة نزع تلك الروح ، كما يحلو لبعض  
المنتحلين ، محاولة فاشلة لا يسهل لهم طريقها إلا إذا سهل انتزاع النفس من  
طبيعتها ، طبيعة الإيمان والشعور الفطري بأثار التدين والإيمان بالغيب ،  
وإنه لشأن تحطم دون الوصول إليه كل قوى التلتفيق والخداع ، حتى عند  
المتهمين به ، الذاهفين إليه « إِنَّ الَّذِينَ يُلْهِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا »  
وبنا إلى الجواب عن السؤال .

رسالة سيدنا يوسف ثابتة لا شك فيها :

إن رسالة سيدنا يوسف عليه السلام ثابتة لا شك فيها ، وهو من الرسل  
الذين قضهم الله علينا ، والذين يقول فيهم علماء العقيدة : إنه لابد في صحة  
الإيمان من معرفة أصحابهم ، ولعلهم يريدون بالمعرفة عدم الإنكار بعد العلم

بها من القرآن . والقرآن الكريم قد ذكر اسم يوسف عليه السلام في آيات من سورة الأنعام ضمن جملة من الرسل ، عدتهم عمانية عشر ، ذكرهم بأسمائهم ، وبنسبة أكثرهم إلى إبراهيم عليه السلام ، وهي قوله تعالى : « وَتِلْكَ حَجَّنَا أَتَيْنَاهَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نُرَفِعُ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءِ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ . وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ تَبَعِيزِي الْمُحْسِنِينَ . وَرَزَّكَنَا وَبَحْرَيْنِ وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَإِمْرَأَ عِيلَ وَالْيَسْعَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلُّ فَضْلَنَا عَلَى الْعَالَمِينَ » (١) .

القرآن يحدث عن يوسف بما يتحدث به عن الرسل :

والقرآن الكريم حكى في سورة يوسف ما أجراه على لسان أبيه يعقوب من تبشيره إياه حينما قص عليه رؤيته ، بأن وضعه عند ربه ونعمته عليه سيكون نان من جنس الوضع والنعمة اللتين كانوا لإبراهيم وإسحق « وَكَذَلِكَ يَبْعَثُنِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَخْادِيثِ وَيَعِمَّ زِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَيْنَاهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ » (٢) والرؤيا الصادقة تعتبر في بيضة النبوة تمهيداً لها .

القرآن الكريم يتحدث عن يوسف بما يكثر حديثه عن الأنبياء والرسل « وَلَمَّا بَلَغَ أُشْدَهُ أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ تَبَعِيزِي الْمُحْسِنِينَ » (٣) والقرآن الكريم يذكر ، حينما جعلوه في غيابة الجب ، أن الله أوحى إليه

(١) الآية ٨٣ - ٨٦ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٦ من سورة يوسف .

(٣) الآية ٢٢ من سورة يوسف .

ما يطمنه على العاقبة الطيبة ، وذلك في قوله تعالى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِتُنَبِّئُهُمْ بِمَا مَرِّهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ »<sup>(١)</sup> وهكذا كانت الخاتمة .

والقرآن الكريم ذكر أنه حينما دخل السجن ، وتقىء إليه الفتيان برؤيتهم ، انتهز هذه الفرصة وأدلى إليهم بشهادته : « قَالَ لَا يَأْتِيَكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقُ أَنْتُمْ إِلَّا تَبَاتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَبَلَّ أَنْ يَأْتِيَكُمْ ذَلِكُمْ مِمَّا عَلِمْنَا رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةً قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَاتَّبَعْتُ مِلَّةً آبَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ »<sup>(٢)</sup> ، وهو يريد عليه السلام بال القوم الذين ترك ملتهم أهل البلد التي نشأ فيها « الكنعانيين » ، وأهل البلاد التي يقيم فيها وفي سجناها « المصريين » .

ويذكر القرآن بعد هذا أنه لما أنس من أهل السجن الارتياب إلى كلامه والانتقام بمقاله ، وسرت منه إليهم روح الإجلال والإكبار ، وجه إليهم دعوة الدين « يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ؟ مَا تَعْبُدُونَ إِنْ دُونِهِ إِلَّا أَنْسَاءٌ سَمِّيَّتُوهَا أَنْسٌ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِّي حُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ١٥ من سورة يوسف .

(٢) الآيات ٣٧ ، ٣٨ من سورة يوسف .

(٣) الآيات ٣٩ ، ٤٠ من سورة يوسف .

## دُعْوَةٌ يُوسُفُ هِي دُعْوَةُ الرَّسُولِ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا :

وهذه الدُّعْوَةُ بِمَعْنَاهَا كَلِهِ وَبِأَكْثَرِ أَفْنَاطِهَا مِنْ دُعْوَةِ الرَّسُولِ الَّذِينَ قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا دُعَوْتَهُمْ . وَهُكُنَا كَانَ يُوسُفُ قَدْ مَهَ لِنَبْوَتِهِ أَوْلًا : بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْجَبَّ بِمَا يَطْمَئِنُهُ عَلَى حَسْنِ عَاقِبَتِهِ ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي السَّجْنِ بِالرِّسَالَةِ وَالدُّعْوَةِ ، فَبَلَغَ وَدِعَاهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ السَّجْنِ وَرَتَبَ شَتَّوْنَ مَصْرُ ، وَتَوَلَّ عَلَيْهَا إِدَارَتَهَا وَتَصْرِيفَ أُمُورِهَا ، حَتَّى عَمِّتَ النَّصْفَةُ وَاطْمَأَنَّ النَّاسَ « وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ »<sup>(١)</sup> ، « رَبُّنَا قَدْ آتَيْنَا مِنَ الْمُلْكِ وَعَلِمْنَا مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ »<sup>(٢)</sup> .

## مُتَّهِمٌ سُورَةُ يُوسُفُ يَدُلُّ عَلَى رِسَالَتِهِ :

وَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ سُورَتَهُ بِلْفَتِ نَظَرِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى سُنْتِهِ فِي إِرْسَالِ الرَّسُولِ ، وَإِلَى فَائِدَةِ النَّذِيرِ بِأَحْوَالِهِمْ ، وَهِيَ التَّأْمِيَّةُ بِهِمْ فِي الصَّابِرِيَّةِ وَالْمُجَاهِدَةِ ، وَلِيَعْلَمُ وَيَعْلَمُ قَوْمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِدُعَاعِ مِنَ الرَّسُولِ فِي رِسَالَتِهِ وَدُعَوْتِهِ « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا أَنُورِيَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى »<sup>(٣)</sup> ، « لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ »<sup>(٤)</sup> .

## آيَةُ فَالْمُتَّهِيَّةِ فِي رِسَالَةِ يُوسُفِ :

وَإِذَا لَمْ يَشْبَعُكُ شَيْءٌ مَا ذَكَرْنَا فِي شَأْنِ رِسَالَةِ يُوسُفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاستِمْعْ لِمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي سُورَةِ خَافِرٍ مِنْ نَصِيحةٍ مَؤْمِنٍ أَلَّا فَرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ ، حِينَها

(١) الآية ٥٦ من سورة يُوسُف .      (٢) الآية ١٠١ من سورة يُوسُف .

(٣) الآية ١٠٩ من سورة يُوسُف .      (٤) الآية ١١١ من سورة يُوسُف .

أدرك الحق في دعوة موسى ورأى قومه ينكرونها ويؤلبون عليها ويسيتون له ،  
دعاهم إليها وذكرهم بسنة الله في المكذبين ، وذكر لهم يوسف عليه السلام ،  
وذكر لهم أن معارضته الرسل كانت شأنهم الذي درجوا عليه « وقال  
الذي آمن : يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ، مثل  
ذبابة قوم نوح وعاد وآمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد .  
ويا قوم إني أخاف عليكم يوم النئاد ، يوم تولون مذهبين ما لكم  
من الله من عاصم ومن يصلح الله فاما له من هادي ، ولقد جاءكم يوسف  
من قبل بالبيئات فاما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم ان  
يبعث الله من بعدي رسول لا كذلك يصلح الله من هو مشرف مرتائب » (١) .  
ولعلنا وصلنا بهذا إلى أقصى قطعية في الأدلة على رسالة يوسف عليه السلام .

### فوف يوسف :

ولعلنا عرفنا مما ذكرنا أن قوم يوسف عليه السلام كانوا هم قوم  
فرعون : وهم المصريون ، وأن يوسف كان قبل موسى . ويقول المؤرخون : إنه  
كان في عهد العمالقة الذين شغلوا تاريخ مصر فيها بين الأسرة الرابعة عشرة  
إلى الأسرة الثامنة عشرة .

### أما بعد :

فهذا هو رسول الله يوسف ، وهؤلاء قومه ، كما أرشد إليه القرآن .

---

(١) الآيات ٣٠ - ٣٤ من سورة غافر .

## سلام عيسى على نفسه

قال تعالى على لسان عيسى بن مريم : « وَالسَّلَامُ عَلَىٰ  
يَوْمِ وِلْدَتْ وَيَوْمَ الْمُوتُ وَيَوْمَ أَبْعَثَ حَيَاً »<sup>(١)</sup> فما الحكمة  
في تخصيص عيسى بالسلام على نفسه ؟

\* \* \*

## السلام على المؤمنين والمرسلين :

للمؤمنين عامة مكانة عند الله ، بها يحفظهم ويرعاهم ، وبها يؤمّنون من كل  
مكروه . ومن ذلك نزى القرآن الكريم يذكر تحيية الله لهم ، وتذكره إياهم  
بالسلام عليهم .

وقد كان للأنبياء والرسل فوق ما للمؤمنين من الحفظ والرعاية والتأمين ،  
والتحية والتكرير ، سلم عليهم بالوصف العام « وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ »  
وسلم عليهم بالعلم الخاص « سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمَيْنَ » « سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ »  
« سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ » « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا » .

## السلام على يحيى وعيسى :

ولكن يحيى وعيسى عليهما السلام كان لهما شأن خاص في ولادتهما ، فإنهما

(١) الآية ٢٣ من سورة مرثيا .

السلام عليهما بنحو خاص ، لا يشاركهما فيه أحد من الأنبياء والمرسلين . فيحيى جاء أثراً لدعوة أبيه « زكريا » بعد أن صارت أمّه عاقراً ، وبلغ أبوه من الكبر عنياً « رَبِّ إِنِّي وَهَنِّي التَّقْطُمُ مِنِّي وَأَشْفَعَ الْرَّأْسُ شَيْئِيْاً وَمَمْأُوكِيْا كُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَيْئِيْا ، وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرَّا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْتَهِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَا » ، فأجاب الله دعوته ، وحقق له على غير السنة المألوفة أمنيته ، ومنحه « يحيى » وجعله رضياً كاملاً طلب ، وصاغه بالخلال الطيبة التي تملأ قلب زكريا فرحاً وسروراً ، وساق إليه البشري « يَا يَحْيَى أَخْذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاكَ الْحُكْمَ صَبِيَا ، وَحَنَانَا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاهَ وَكَانَ تَقِيَا ، وَبِرَّا بِوَالَّدَيْهِ وَمِنْ يَكُونُ جَبَارًا عَصِيَا » وقد توج تلك الخلال بسلام التكريم والحفظ على يحيى في العهود الثلاثة التي تمر بالإنسان ، ويكون فيها أشد ما يكون حاجة إلى تكريم الله وحفظه : عهد الظاهر في هذه الحياة التي يتعرض فيها للتكليف والواجبات ، وعهد الانتقال منها الذي يتربّ في المحاسبة على ما قام به من عمل ، وعهد الرجوع إلى ربّه الذي يرى فيه صحة عمله وما أعدّ له من جزاء . « وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَهُ وَيَوْمَ يَمُوتُ ، وَيَوْمَ يُبَعْثُ حَيَا » ، وكان كل ذلك زيادة في تطمئن زكريا بإيجابة دعوته على أحسن ما تكون الإجابة .

### عيسى له شأنه فما ص :

أما « عيسى » فقد انفرد عن يحيى بشأن لم يشاركه فيه ، فقد أحيلت ولادته من أم فقط — كما تحدث القرآن — من خصوم والدته ، وخصوص فضل الله على عباده بما ملأ نفسها ببراعث القلق والاضطراب ، لا لشك

فِي نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا لِتَقْدِيرِ ظُنُونِ النَّاسِ فِيهَا حَقٌّ قَالَتْ حِينَهَا الْخَاصُّ :

« يَا أَكَيْتَنِي مِتْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ لَسْيَا مَنْسِيَا » (١) ، وَقَدْ كَانَ مَا قَدِرْتَ مِنْ قَوْمِهَا « قَاتُلُوا يَا مَرِيمٌ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ، يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِي أَمْرًا سَنْوًةً وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغْيًا » (٢) . وَمَا أَحْوَجَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى رَحْمَةِ خَاصَّةٍ بِبِرْهَانِ مَحْسُنٍ فَاطِعٍ ، يَبْدُ عَلَى الْقَوْمِ أَفْكَارُهُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَأَجَابُوهُمْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ مِنْ أَمْ قَطْ ، وَالَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ « قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي السِّكِّينَةَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ، وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَوةِ مَا دَمْتُ حَيًّا ، وَبَرَّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا . وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ وُلِدتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أَبْعَثُ حَيًّا » (٣) .

### نَكْرُهُمْ بِمَا دَرَدْ يَرْهَنُهُ الْمُفْتَرِينَ :

وَبِهَذَا النَّطَقِ الإِلهِيِّ ، الَّذِي جَرِيَ عَلَى لِسَانِ عِيسَى وَهُوَ فِي الْمَهْدِ ، قَرَّ الْحَقَّ فِي نَصَابِهِ ، وَظَهَرَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْهِ ، وَمَا كَانَ لَوْلَدِ يَفْتَرِي ، وَلَا لِسِيدَةٍ تَفْتَرِي أَنْ يَحْصُلَا عَلَى هَذَا الْفَضْلِ وَذَلِكَ التَّكْرِيمُ .

وَكَمَا تَبَدَّدَ بِهَذَا النَّطَقِ بِهَتَانِ الْمُفْتَرِينَ ، تَسْجَلْتْ بِهِ عَلَى لِسَانِ عِيسَى عِبُودِيَّتِهِ اللَّهُ ، وَأَنَّهُ مَحْلُ رَحْمَتِهِ وَبِرَكَتِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ صَاغَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرِيدُ :

(١) الآية ٢٣ مِنْ سُورَةِ مَرِيمٍ .

(٢) الْآيَاتُ ٢٧ - ٢٨ مِنْ سُورَةِ مَرِيمٍ .

(٣) الْآيَاتُ ٣٠ - ٣٣ مِنْ سُورَةِ مَرِيمٍ .

نبأ ، مباركا ، بِرًا ، عطوفا ، رحيمًا . وأنه بعد ذلك كله في محل العناية والأمان من ربه في عبوده الثلاثة ، وبه أيضًا تبدلت شبيهة الذين سموا به عن رتبة البشرية ، و قالوا به على الله شيئاً إداً .

وإذا كان الله تحدث لزكريا بأوصاف ولده يحيى ، فقد اقتضت حكمته لظروف عيسى الخاصة أن تخبرى القدرة الإلهية أوصاف عيسى ومزاياه على لسان نفسه ؛ لتكون حجة الحق في طهارة أمه وبشريتها نابعة من نفسه وبصوته ، وعلى مسمع من المفرطين فيه المفاسدين ، والمفرطين المقصرين : « ذَلِكَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة مرثيا .

## معنى «حم عسق»

ما هو التفسير الصحيح لقوله تعالى «حم عسق»  
وما شاهدتها من الحروف في أوائل السور؟

\* \* \*

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَسْعَ وَعِشْرُونَ سُورَةً بَدَأَتْ بِحُرُوفٍ هُجَاجِيَّةٍ تَقْرَأُ  
مَقْطُوْنَةً بِأَسْكَانِهَا هَكُذَا : أَلْفٌ . لَامٌ . مِيمٌ . وَكَانَ مِنْهَا مَا بَدَأَ بِحُرْفٍ  
وَاحِدٍ : صٌ ، قٌ ، نٌ . وَمِنْهَا مَا بَدَأَ بِحُرْفَيْنِ : طَهٌ ، يَسٌ . وَمِنْهَا  
مَا بَدَأَ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ : أَلْمٌ . وَمِنْهَا مَا بَدَأَ بِأَكْثَرِ : كَهْيَعْصٌ ، حَمْ عَسَقٌ .

«حم عسق»، هي التي بدأت بها سورة الشورى، وسورة الشورى إحدى سور سبع بدأ بحرف «حم» وتعرف باسم «الحواميم». وكل السور التي بدأت بالحروف من القسم المكي، الذي عن تقرير التوحيد والوحى والرسالة والبعث، عدا سورى البقرة وأآل عمران اللتين تضمنتا مناقشة أهل الكتاب فى إنكارهم الوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس لهذه الحروف في اللغة العربية معانٍ تدل عليها سوى مسمياتها التي ينطق بها في الكلمات المركبة منها، ولم يرد من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان للمراد منها، ولذلك اختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً، وكان لهم فيها آراء وتخمينات.

وهذه الآراء على كثراها ترجع إلى رأيين اثنين :

أحد هما : أنها جيئاً مما استأثر الله به ولا يعلم معناه أحد سواه ، وهذا رأى كثير من الصحابة والتابعين .

ثانيهما : أن لها معنى ، وذهبوا في معناها مذاهب شق ، ملئت بها كتب التفسير ، وكان منها أنها أسماء للسورة التي بدأ بها .

ومنها أنها رموز لبعض أسماء الله أو صفاته ، كل يجعل للحرف اسمًا من الأسماء التي تبدأ به ، فالف لاسم « الله » مثلاً ، واللام لاسم « اطيف » والميم لاسم « ملك » ، وهكذا مما يمكن أن يصنعه كل إنسان . ومنهم من زعم أنها أنها رموزاً لبعض أحداث تظهر في مستقبل الأيام ، إما عن طريق حساب الجمل المعروف ، أو عن طريق الروايات التي لا مستند لها ، أو عن طريق الوهم والتخمين .

ومنهم من يرى أنها زيادة إيمان في التعبد بالقرآن ، على معنى أنه كاترون مؤلف من الحروف التي يتربّك منها كلامكم ، فليست مادة غريبة عليكم ، ولا بجهولة لكم ، وإنْ فمحجزكم مع هذا عن الإتيان بهنّه دليل على أنه ليس من صنع البشر ، وإنما هو وحي من الله خالق القوى والقدرة .

والذى يصح أن نطمئن إليه هو الرأى الأول ، وهو أنها مما استأثر الله بهمه . نعم . للبدء بها حكمة يمكن استنتاجها من غرابتها ، ومن مجدها بهذه السور أنها تنهى بشأن القرآن ؛ ذلك أن القوم كانوا يتواصون فيها بينهم بالإعراض عن القرآن « لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه » ففوجئوا بالبدء الغريب قرعاً لأسمائهم ، ودفعاً لهم إلى استماعه ، وهى بذلك تشبه أدوات النبىء المعروفة في اللغة العربية .

أما ما نقله الطبرى في مأثوره من أن ( حم عسق ) رمز إلى هلاك مدinetين

تبنيان على نهر من أنهار المشرق ينسق النهر بينهما إلى آخر ما ذكر ، فهو من الروايات التي لا يصح التعويل عليها ، ولا التحدث بها في مقام التفسير ، فهي روايات مضطربة ليس لها من سند صحيح ، وليس لما ترمز له من مناسبة معقولة . والجدير بال المسلم أن يؤمن بأنها كسائر القرآن مما أنزل الله على رسوله ، وأن يؤمن بأن له في كتابه أسراراً يختص بعلمه ، كما أن له في كونه أسراراً لا يعلمها سواه « ولا تقف ما ليس لك به علم إِن السمع والبصر والفؤاد كُلُّ أُولئك كان عنده مسْتَوْلًا » .

---

## والسماء والطارق

ما هو تفسير قوله تعالى : « وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْطَّارِقُ ، الْنَّجْمُ الشَّاكِبُ ، إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّهَا عَلَيْهَا حَافِظٌ ، فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمْ خُلِقَ ، خُلِقَ مِنْ مَا يَدْعُونَ ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالثَّرَابِ »<sup>(١)</sup>. فقد اختلفنا في معنى الطارق وأنماط أخرى في السورة ، وقررنا أن توجه إليكم ، نرجو أن ترشدونا إلى المعنى الصحيح .

\* \* \*

### قسم الله بعض خلقه :

هذه آيات بدأ بها سورة الطارق ، وهي من سور المكية التي نزلت تقريراً لمقيمة التوحيد ، وعقيدة البعث . والقرآن يلفت الأنظار في هاتين المقيدتين إلى وجوه شتى من الدلالة ، وأقرب هذه الوجوه إلى الإنسان النظر في حال نفسه ، من جهة مادته التي منها لشأ ، وأطواره التي مرت به ،

---

(١) سورة الطارق .

وإدراكاته التي تهاقبت عليه ، وكثيراً ما يهدى في ذلك بقسمه ببعض مخلوقاته ، ولقسم الله بعض مخلوقاته روعة تدفع الإنسان إلى شدة التأمل والنظر ، فيدرك من الأسرار والإتقان والحكم ما يصل به إلى الإيمان بالله وبقدرته على البعث والجزاء ، ومن ذلك القسم الوارد في أول هذه السورة « والسماء والطارق » يقسم سبحانه وهو غني عن القسم بالسماء وبالطارق . أما السماء فهي ذلك العالم العلوي الذي نراه فوق رؤوسنا ، فيه تجري الشمس ويتنتقل القمر ، وتنشر الكواكب .

#### معنى الطارق :

أما الطارق فهو في أصله المفوي كل من يأتي ليلاً ، وقد أراد الله به شيئاً خاصاً مما يظهر ليلاً ، له مكانته في السماء وفوائده في العالم الأرضي ، وقد أشعر القلوب بعظمته ومنافعه إذ قال ، منهاً بشأنه ، مفخحاً لأمره : « قَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ » . ثم فسره بقوله : « النجم الثاقب » والنجم هو جنس النجوم المنتشرة في السماء تنبئ بضوئها الظلام التي تخيم على الناس ، وبضوئها يهتدون .

#### على الإنسان أنه يتذمّر عظمة الله في نفسه وملائكة :

يقسم بالسماء والطارق على أن كل ذي نفس من إنسان وحيوان عليه حافظ يديره ويرعاه ، وأنه لم يترك سدى دون مدبر ومراقب . وفي هذا إحياء للأضمير الإيماني في الإنسان ، وإرشاد له بأن شأنه مهما بطن فهو معلوم لمن يديره ويراقبه ، ثم يرشده إلى الناحية التي بها يؤمن بمراقبة الله إليه « فَلَيَنْظُرْ

**الإِنْسَانُ مِمْ خُلْقَ** » وهو أمر معروف له مشاهد ، لا يتردد في أنه « خلق من ماء دافق ». ما لم يُرَ في تصوير للأعضاء ، ولا تقدير للأجهزة ، ولا رسم للحواس ، ولا إشار للقوى الفكرية ، ولا تحظط بالهيكل البشري ، ما دافق : مصبوّب بقوّة لا يدرى كيف كون ولا يدرى كيف حدث دفقة ، وما قوّة الدفق . من الماء يتكون الإنسان بشراً سوياً كاملاً ، ركب في أحسن صورة ، وركبت فيه أجهزة العمل وقوى التفكير ؛ ليصبح بعدها عاماً في الحياة ، إما شاكراً وإما كافوراً .

إذا نظر الإنسان في ذلك وتدبره — وهو في نفسه ، ومنه نفسه ، ولم يصدّه عن النظر شيءٌ من الطغيان أو الجبروت — آمن بالإيمان كله بأنه واقع تحت المراقبة من قادر عليم حكيم ، محيط بمبدئه ومنتهاه ، لا يخفى عليه شيءٌ من شئونه .

### معنى الصليب والترائب :

هذا . وقد وصف القرآن ذلك الماء بأنه دافق ، وبأنه يخرج من بين الصليب والترائب ، والصلب : قفار الظهر ، والترائب : عظام الصدر ، والقرآن يشير بهذا إلى أن المادة التي يتكون منها الإنسان تنبت من مكان بين الظهر والصدر ، دون أن يبين لمن الصليب ولمن الترائب ، أهـما مـا لـكـلـ منـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ ؟ أمـ هـا لـلـرـجـلـ فـقـطـ وـالـمـرـأـةـ لـا مـاءـ هـاـ ؟ تركـ ذـلـكـ وـلـمـ يـبـيـنـهـ اـكـتـفـاءـ بـالـظـاهـرـةـ العـامـةـ الـقـيـدـ كـاـكـلـ إـنـسـانـ ، طـيـبـاـ أوـ غـيرـ طـيـبـ ، باـحـثـاـمـ غـيرـ باـحـثـ ، وـعـلـىـ منـ يـرـيدـ الـبـحـثـ وـالـعـرـفـ أـنـ يـبـحـثـ وـيـعـرـفـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـ المـاءـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ ، وـكـانـ الصـلـبـ وـالـتـرـائـبـ لـهـ مـعـاـ ، أـمـ كـانـ كـلـ ذـلـكـ لـلـرـجـلـ فـقـطـ ،

فالمى لا يشك فيه أحد هو أن الإنسان خلق من ماء دافق يخرج من بين الصليب والترائب ، وكفى ذلك دلالة على القدرة الباهرة ، وعلى أن الإنسان تحت مراقبة وهبته ، وأنه في قبضة المراقب المهيمن ، وأنه على رجعه قادر يوم تبلى السرائر .

جعلنا الله من العارفين بقدر أنفسنا ، المعترفين بفضل ربنا ورقابته علينا ، العاملين لآخرتنا ، كما نسأل الله ألا يغزينا يوم تبلى السرائر ، وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك ، إنه سميع قريب .

# دليل الكتاب

## مقدمة : « الفتوى في القرآن » بقلم فضيلة الإمام الأكبر

<p><b>ص</b></p> <p>حكم إسكن الجن أو تأويتهم ... ٢٣ صلة الجن بالناس في نظر القرآن ... ٢٣ أوهام الناس في الاتصال بالجن ... ٢٤ فرض الفقهاء في الجن ... ٢٥ القرآن ... ٢٥ وم وتبليس ... ٢٧</p> <p><b>استطلاع الغيب والتشاؤم</b></p> <p>الإسلام والمعلم ... ٢٨ النحراف الإنسان ... ٢٩ انتشار طرق الوم والدجل ... ٣٠ الطبية الضدية ... ٣١ الترويج لوسائل الدجل ... ٣٢ القرآن ينكر التشاؤم ... ٣٣ تحريف ... ٣٤ وبعد ... ٣٥</p> <p><b>تبديل الأرض</b></p> <p>تصوير القرآن لنهاية الدنيا ... ٣٧ التبديل تغيير للأوصاف فقط ... ٣٨ واجب المؤمن في أمور الغريب ... ٣٩</p> <p><b>محاسبة الحيوان</b></p> <p>أدلة القائلين بيمث الحيوان ... ٤٠ المحاسبة والمسؤولية للإنسان المكاف ... ٤١ ذكاء بعض الحيوانات لإرادة منه ... ٤٢</p>	<p><b>ص</b></p> <p>طريقان للقرآن في بيان الأحكام ... ٥ الطريق الذي لم يسبق بسؤال ... ٥ الطريق المسبوق بسؤال ... ٧ سر التعبير بالفظ الاستثناء ... ١٠ أسئلة غير المؤمنين ... ١٢ السلم يسأل مما ينفسه ... ١٤ الماء وبيان الأحكام ... ١٤ هيئات الفتوى في مصر الحاضر ... ١٤ الإذاعة والفتواوى ... ١٥ هذه المجموعة من الفتواوى ... ١٥</p> <p><b>عقائد وغذيات</b></p> <p><b>الروح</b></p> <p>ما هي الروح ... ١٨ اختلاف الباحثين في حقيقة الروح ... ١٨ الروح قبل اتصالها بالجسد ... ١٩ الروح بعد مفارقتها الجسد ... ١٩ لامانع من البحث عن حقيقتها ... ١٩ تحضير الأرواح ... ٢٠</p> <p><b>الجن والإنسان</b></p> <p>حديث الناس عن الجن ... ٢١ الكتب السماوية والجن ... ٢١</p>
---	--

معنى « رفعه الله إلية » وهل هو إلى السماء ؟ ... ... ... ... ... ...	٦١
الرفع في آية آل عمران ... ... ...	٦٢
الفهم المبادر من الآيات ... ... ...	٦٤
رفع عيسى ليس عقبة يكفر متكرها مناقشة	٦٥
مبادئ مسلمة عند العلماء ... ...	٦٦
نظرة فيها ساقوا من آيات ... ...	٦٧
آية الأولى ... ... ... ... ...	٧٠
آية الثانية ... ... ... ...	٧٤
النظرة الثانية في الأحاديث ... ...	٧٧
النظرة الثالثة في الإجماع ... ...	٧٩
خلاف قديم وحديث في المسألة ...	٨٠

## عبادات

### في الطهارة والصلوة

#### لمس المرأة

مصالحة المرأة لانتقاض الموضوع ...	٨٤
اليسير الذي ختمت به الآية ...	٨٥
تطهير الآية بالتراب	

عنابة الإسلام بالطهارة ... ...	٨٦
--------------------------------	----

ولوغ الكلب في الإناء ... ... ...	٨٦
----------------------------------	----

الفهم الذي نطمئن إليه ... ...	٨٧
-------------------------------	----

#### الصلوة بالبرنيطة

ليس للإسلام ذي خاص ... ...	٨٨
----------------------------	----

التشبه بغير المسلمين ... ...	٨٨
------------------------------	----

#### التفكير أثناء الصلاة

المشروع دوح الصلاة ... ...	٨٩
----------------------------	----

لا يكلّف الله نفساً إلا وسماها ...	٨٩
------------------------------------	----

واجب المسلم تجاه الرؤوسة ...	٩٠
------------------------------	----

القضاء بغير حكم الإسلام	
السؤال لا يختص بالقاضي ...	٤٣
الحكم الإسلامي نوعان : قطعي وأجنادى ... ... ... ...	٤٤
في النوع الاجتادى متسع للإراضى من الحكم بالكافر ؟ ... ... ...	٤٤
الواجب على القاضى المسلم ... ...	٤٥
تخريج آية المائدة ... ... ...	٤٦

### القدر في القرآن

معنى القدر ... ... ... ...	٤٧
القدر بالنسبة للإنسان ... ...	٤٧

### خوارق العادات

لكلّنبي آية تناسب زمانه ...	٤٨
آية النبي محمد ... ... ... ...	٤٨
القرآن هو المجزء الخالدة ...	٤٩
الخوارق مسكنة وواقعة ...	٥٠
لسنا نعلم كل توانيم الكون ...	٥١
الخوارق الحسينية لنبيتنا ليست ...	٥٢
لजاجة السکنار ... ... ...	
المدار على صحة النقل ...	٥٣

#### الدابة التي تكلم الناس

آراء غريبة ... ... ... ...	٥٤
إسرائييليات مضللة يجب تنبية التفسيير منها ... ... ...	٥٥
الوقوف في شتون الشيب عند النصوص ... ... ... ...	٥٦
ما يجب أن نعلمه عن الدابة ...	٥٧

#### رفع عيسى

القرآن الكريم ونهاية عيسى ...	٥٩
معنى التوقف ... ... ...	٦٠

ص	حق الحكم المسلم ... ... ... ١١٦
	الجهات التي تصرف إليها الصدقات ١١٦
	<b>زكاة الحلي وعروض التجارة</b>
	زكاة الحلي ... ... ... ١٢٠
	زكاة عروض التجارة ... ١٢١
	<b>زكاة الأرض المستأجرة</b>
	الزكاة حق الزرع ... ... ... ١٢٢
	الزكاة في كل ذرع وغير ... ... ١٢٢
	الإيمان يفرض علينا جمع الزكاة ١٢٣
	<b>الضرائب والزكاة</b>
	الفرق بين الضرائب والزكاة ١٢٥
	الضرائب لا تمحسب من الزكاة .. ١٢٦
	الخرج وزكاة الزروع ... ١٢٧
	<b>الزكاة وبناء المساجد</b>
	صرف الزكاة في بناء المساجد .. ١٢٨
	زكاة محل القراشة ... ... ... ١٣٠

### ٣ — في الصوم

أمثلة موسيبة ... ... ... ١٣٢
أدب السؤال والجواب ... ... ١٣٢
هدي السلف ... ... ... ١٣٣
طوع الفجر قبل افتسال الجنب ١٣٥
الأكل أو الشرب ناسياً أو خطئاً ١٣٥
خطئاً بالإفطار قبل الفروب
أو السحور بعد الفجر ... ... ١٣٦
الحقن كلها لا فطر ... ... ... ١٣٦
<b>منكر فرضية الصيام</b>
الصوم وأسلوب القرآن في فرضيته ١٣٨

ص	<b>صلاة الجمعة وقت الضحى</b>
	تشريع بما لم يأذن به الله ... ٩٢
	ليس للنساء جمعة خاصة ... ... ٩٣
	لم تشرع إقامة الجمعة مرتين ... ٩٣
	<b>آداب المسجد والجمعة</b>
	مكانة الجمعة في الإسلام ... ... ٩٦
	شعار الرابطة الإسلامية ... ... ٩٧
	المسجد ... ... ... ... ٩٨
	آداب المسجد والجمعة ... ... ٩٩
	ظواهر لائق بجلال المسجد ... ٩٩
	الطمأنينة القلبية ... ... ... ١٠١
	<b>الصلوة في المساجد ذات القبور</b>
	تطهير بيوت العبادة ... ... ... ١٠٣
	ترث الشرك إلى العبادة ... ... ١٠٤
	لا تنخدوا التبور مساجد ... ١٠٤
	واجب المسلمين نحو الأضرحة ١٠٥
	<b>عبادة منسية « سجود التلاوة »</b>
	عدد آيات السجدة ... ... ... ... ١٠٧
	حكم السجود ... ... ... ... ١٠٧
	مواضع السجود في القرآن ... ١٠٧
	الحكمة من السجود ... ... ... ١١٠
	معنى السجود معروف ... ... ... ١١١
	<b>٢ — في الزكاة</b>
	<b>لمن تكون الصدقة ؟</b>
	معنى الصدقة ... ... ... ١١٤
	الصدقة تتحقق أمني مماني الاشتراكية ١١٤
	<b>أنواع الصدقة</b> ... ... ... ١١٥

ص

تاركها كسلال يعزز بالفرب والحبس ١٦٢

## ٤ - في الحج

### استبدال التقدّم بالهدى

- ١٦٦ بين الجهل في التطبيق والنظر القاصر  
 ١٦٧ كلمات في الهدى ... ... ...  
 ١٦٨ معنى الهدى ... ... ...  
 ١٦٩ الهدى في القرآن ... ... ...  
 ١٧٠ زمان ومكان ذبح الهدى ... ...  
 ١٧١ الهدى من شعائر الله ... ...  
 ١٧٢ من ثغرات الهدى الروحية  
 ١٧٣ والاقتصادية ... ... ...  
 ١٧٤ لانتهاء في أمور العبود ... ...  
 ١٧٥ المريعة لاذب لها ... ...  
 ١٧٦ اقتراح حل المشكلة ... ...  
 ١٧٧

### عادات ومبتدعات

### الابداع المذموم في الإسلام

- ١٧٨ معنى الدين الذي يجب التبعيد به  
 ١٧٩ لا تبييد في الأمور الدينية ...  
 ١٨٠ مثل من تارikh الساقدين . ...  
 ١٨٠ موضع الانسكار على الأمم السابقة  
 ١٨١ كله « بدعة » في مجتمعنا ...  
 ١٨٢ الشخصية الإنسانية العامة المسلمين  
 ١٨٤ الشخصية الإسلامية الخاصة ...  
 ١٨٥ الابداع مصدر الفرقه ... ...

### ليلة نصف شعبان

- ١٨٨ الآية المباركة ... ... ...  
 ١٨٩ الروايات والأراء ... ... ...

ص

- ١٤٠ فرضية الصوم ليست محلا للرأي  
 ١٤١ يسر الإسلام ورحمته ... ...  
 ١٤٢ البير في صوم رمضان ... ...

### صيام أهل القطبين

- ١٤٤ مواقيت الصلاة والصيام ... ...  
 ١٤٥ فرض يجب استباده ... ...  
 ١٤٥ فرض الإهتمام من الصلاة والصوم  
 ١٤٦ مواقيتهم حسب أقرب البلاد  
 ١٤٧ العتيدة عليهم ... ... ...

### صوم القضاء والكافارات

- ١٤٧ صوم القضاء ... ... ...  
 ١٤٨ المبادرة بالقضاء ... ... ...  
 ١٤٩ التابع في القضاء ... ... ...  
 ١٥٠ صوم الكفارات ... ... ...  
 ١٥١ حركة مشروعية الصوم للكفارة

### ليلة القدر

- ١٥٢ آية القدر ... ... ...

### صدقة الفطر

- ١٥٥ المسككه في صدقة الفطر ... ...  
 ١٥٦ على من تذهب؟ ... ... ...  
 ١٥٦ مقدار الصدقة ووقتها ... ...  
 ١٥٧ إلى من تصرف ... ... ...

### الصوم مع ترك الصلاة

- ١٥٨ الصوم فرضية مستقلة ... ...  
 ١٥٩ مكانة الصلاة بين الفرائض ...

### ترك الفرائض الإسلامية

- ١٦١ تارك الفرائض مع الانسكار خارج  
 من الإسلام ... ... ...

ص

التسول بالقرآن ... ... ... ...	٢١٠
فضل بعض السور ... ... ... ...	٢١١
الرقية دعاء لا دواء ... ...	٢١٢

### عادات المآتم

الإسلام يقر العادات الحسنة ويشكر	
البيضة ... ... ... ...	٢١٤
الأحكام الشرعية في مادات المآتم	٢١٥
الصمت عند الجنائزة ... ...	٢١٦
الذبح عادة جاهلية ... ...	٢١٦
إقامة المآتم ... ... ... ...	٢١٧
الجنس والأربعين ... ...	٢١٧
لا حداد إلا لامرأة على زوجها	٢١٧
إسقاط الصلاة والصوم ...	٢١٧
المعنى منه مباح ومنه محظوظ ...	٢١٨

### زيارة المقابر

بليلة السائلين لاختلاف المحبين ...	٢١٩
زيارة النساء المقابر ... ...	٢٢٠
زيارة الأضرحة ... ... ...	٢٢١
أولياء الله لا يرثون هذه المشكرات	٢٢٢
الدعوة بالقى هي أحسن ...	٢٢٣

### تقبيل الأيدي

من التقبيل حسن وقبيلع ...	٢٢٤
تقدير الباعث على التقبيل ...	٢٢٤
من طرائف الفقهاء ... ...	٢٢٥

### حلق اللحى

آراء الفقهاء ... ... ...	٢٢٧
من سن الفطرة ... ...	٢٢٧
عادة قديمة ... ... ...	٢٢٨
الأمر بمخالفة المشركين ...	٢٢٨

ص

الناس في ليلة النصف ...	١٩٠
دعاة نصف شعبان ... ...	١٩٠
شهر شعبان ... ... ...	١٩١
رأى الشيخ محمد عبده ...	١٩٢

### موالد المشائخ

ابتداع الموالد في عهود التأخر ...	١٩٣
الموالد مبادلة للمفاسد ...	١٩٤
مقامات الأولياء ... ...	١٩٥

### الذكر بكلمة «أم»

معنى ذكر الله ... ... ...	١٩٦
الذكر القلبي والذكر الساني ...	١٩٧
الذكر بكلمة «أم» ذكر فاسد	١٩٧
واجب رجال التصوف ...	١٩٨

### طيران الموتى بالنعش

أخبار يلوح عليها الزييف ...	١٩٩
لم يطر ميت محول في سيارة ...	٢٠٠
لم يطر أحد من الصحابة ...	٢٠٠
انجروا بالسؤال إلى ما ينفع ...	٢٠١

### انتفاع الموتى بقراءة القرآن

آيات وأحاديث متقارضة الظواهر	٢٠٢
اختلاف الملائكة ...	٢٠٣
ولد الإنسان من سعيه ...	٢٠٤
الاستئجار على القراءة والمحاجة ونحوها	٢٠٤

### بدع حول القرآن

الثانية من إزالـة القرآن ...	٢٠٥
النحراف بالقرآن عن وجهه ...	٢٠٧
الدين والمعلم لا يقران هذا الانحراف	٢٠٨
القرآن ودواء الأمراض البدنية	٢٠٩
القراءة على الموتى ...	٢١٠

# في الأسرة والأحوال

## الشخصية

### علاقة الخطاب بمحظوظته

ص	
٢٥٤	آثار الخطبة في الشريعة ... ... ...
٢٥٥	إسادة فهم الخطبة ... ... ...
٢٥٥	تعارف لا انتلاط ... ... ...

### فسخ الخطبة

٢٥٧	ما هي الخطبة وحقيقةها؟ ... ... ...
٢٥٨	المقدد غير الخطبة وجوداً وشرعاً ... ... ...
٢٥٩	التعرف المشروع ... ... ...
٢٦٠	الدول عن الخطبة ... ... ...
٢٦٠	الفسخ الحرم ... ... ...

### عقد الزواج في شهر المحرم

٢٦٢	عن قول نسف في قيود الجهل ..
٢٦٣	وفي العدين أيضاً ... ... ...
٢٦٣	شهر المحرم أحد الأشهر الحرم ...
٢٦٤	جهل وعصبية ... ... ...
٢٦٥	العصبية تعمل في الجانب الآخر ...
٢٦٦	واجب المسلمين اليوم ... ... ...

٢٦٦	النشاؤم ... ... ...
-----	---------------------

٢٦٧	عيث الدجالين ... ... ...
-----	--------------------------

### الزواج العرف والسرى

٢٦٨	الزواج السرى ... ... ...
٢٦٩	زواج رعب وقلق لا سكن ورجمة ...
٢٧٠	الزواج العرفى ... ... ...
٢٧١	السر في اشتراط القانون توثيق عقد الزواج ... ... ...
٢٧١	قانون الضمير ... ... ...

# في الآيمان والنذور

## والكفارات

### اليهين

ص	
٢٣٢	الناس في شأن اليهين . . . . .
٢٣٣	أصول الإسلام في أحکام اليهين
٢٣٤	لا حلول إلا بالله . . . . .
٢٣٥	لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ..
٢٣٦	كفارة اليهين .. . . . .
٢٣٦	أصول يجب أن تراعى .. . . . .

### النذر

٢٣٨	انحراف الناس في مفروعية النذر
٢٣٩	لا بد من تعجيز المشروع ..
٢٤٠	النذر شرعاً قدمة .. . . . .
٢٤١	النذر في الجاهلية .. . . . .
٢٤١	النذر في الإسلام .. . . . .
٢٤٢	أجوية السائلين .. . . . .
٢٤٢	صناديق النذور .. . . . .
٢٤٣	كلمات .. . . . .

### الكفارات وفائتها في المجتمع

٢٤٤	الكافرة وشرعيتها .. . . . .
٢٤٤	الكفارات عامة وخاصة .. . . . .
٢٤٥	الكفارات الخاصة .. . . . .
٢٤٦	كافارة الظهار .. . . . .
٢٤٧	المجادلة وزوجها .. . . . .
٢٤٨	مر خولة بنت ثعلبة .. . . . .
٢٤٩	الحاكمة في تشريع الكفاراة ..
٢٤٩	الحاكمة في تخصيص أفعال معينة
٢٤٩	لتكتفيف .. . . . .

ص	ص
<b>الطلاق</b>	<b>زواج المتعة</b>
نفيحة للأزواج ... ٢٩٨	أساس الزواج في القرآن ... ٢٧٣
الطلاق المطلق ... ٢٩٩	أبيح المتعة لحكمة ثم حرمت ... ٢٧٤
الخلف بالطلاق لا أثر له ... ٣٠٠	<b>تزوج المسلم بغير المسلمة</b>
لمن الله الحلال والحلال له ... ٣٠١	الزواج الأفضل ... ٢٧٦
احتياط آخر أبشع من التعليل ... ٣٠٢	الزوج بالكتابية ... ٢٧٧
<b>الخلف بالطلاق</b>	الأصل الذي لا خلاف فيه ... ٢٧٨
فتاوى تقلدية لا يعتمد بها ... ٣٠٥	المنع المتفق عليه ... ٢٧٩
الخلف بالطلاق حرام وليس كفرا ... ٣٠٥	إذا ضعف الرجال وجب المنع ... ٢٨٠
ما نختاره للقوى ... ٣٠٦	<b>الرضاع المحرم للزواج</b>
<b>علاج الطلاق</b>	الحرمات بالرضاع ... ٢٨٢
أسباب كثرة الطلاق ... ٣٠٧	القدر المحرم من الرضاع ... ٢٨٣
وصايا الإسلام تحدمن كثرة الطلاق ... ٣٠٨	دلالة كلة « أمها تسمى في الآية » ... ٢٨٤
فتاوى الفتين المقلدين وضررها ... ٣١٠	الحادي ذم الرضاعة ... ٢٨٥
إلى الفتنة الإسلامي الواسع ... ٣١١	الإخبار بالرضاع ... ٢٨٥
الطلاق مرة بعد مرة ... ٣١٣	المبادئ العامة ... ٢٨٥
<b>الحلل والمحلل له</b>	في الرضاع ... ٢٨٧
المعروف في أمر الطلاق والرجعة في نظر الإسلام ... ٣١٥	<b>إسقاط الحمل</b>
الزواج بقصد التعامل حرام بالإجماع ... ٣١٦	إسقاط الحمل بعد نفخ الروح ... ٢٨٩
<b>في القطاء والتبني</b>	قبل نفخ الروح ... ٢٩٠
التقييد في نظر الشرعية ... ٣١٨	الفقهاء يعترفون بمحاجة مادة التشريع ... ٢٩١
نسب التطبيق ونفيته ... ٣١٩	البقاء الناظرة الشرعية بالنظرية الطبية ... ٢٩١
واجب الجماعة للتطبيق ... ٣٢٠	<b>النسل بين التحديد والتنظيم</b>
التبني في نظر الشرعية ... ٣٢١	لابد من تحديد معانى الألفاظ ... ٢٩٣
التبني المحظور ... ٣٢٢	تحديد النسل بالمعنى العام تأييد طيبة الحياة وحكمه الله ... ٢٩٤
زيد بن حارثة ... ٣٢٢	الشرعية حتى على كثرة النسل ... ٢٩٥
إبطال هذا التبني ... ٣٢٣	تنظيم النسل للحالات الخاصة تبيحه الشرعية، وقد تحيط به ... ٢٩٦

<p><b>الرهن عقد استئناف لا استئثار</b> ... ٣٤٥</p> <p>الاتفاق بالدين المرهونة بأذن الراهن ... ٣٤٥</p> <p>الإذن الصورى لا قيمة له ... ٣٤٥</p> <p>في كتب الفقه ... ٣٤٧</p> <p><b>الشركات التعاوينة</b></p> <p>رأى بعض العلماء ... ٣٤٨</p> <p>تخرج غير مسلم ... ٣٤٨</p> <p>لا ظلم ولا استغلال ... ٣٤٩</p> <p>اعتبار جزء الحيرات من الزكاة ... ٣٥٠</p> <p><b>صندوق التوفير</b></p> <p>رأى بعض العلماء ... ٣٥١</p> <p>رأينا أنه حلال ... ٣٥١</p> <p>معاملة جديدة ... ٣٥٢</p> <p><b>الأسهم والسنادات</b></p> <p>الربا الذي نزل فيه القرآن ... ٣٥٣</p> <p>الضرورات وال الحاجات تتفقى اليسر ... ٣٥٤</p> <p>تتدير الحاجة والمصلحة لأولى الرأي ... ٣٥٥</p> <p><b>السمسرة</b></p> <p>السمسرة توسيط بين البائع والمشترى ... ٣٥٦</p> <p>اجارة شرعية تخضع للاتفاق أو العرف ... ٣٥٦</p> <p>السمسار معروف في كتب الفقه ... ٣٥٧</p> <p>الاستئجار على الحرام حرام ... ٣٥٧</p>	<p><b>التلقيح الصناعى</b></p> <p>التواجد بالتلقيح أهمه الإنسان من قديم ... ٣٢٦</p> <p>المستوى الإنساني يأتى بالتلقيح ... ٣٢٧</p> <p>حكم الغريبة فى التلقيح ... ٣٢٧</p> <p>التلقيح وازننا ... ٣٢٨</p> <p>التلقيح أقطع جرما من التبني ... ٣٢٨</p> <p><b>ختان الأنثى</b></p> <p>اختنان شأن قديم ... ٣٣٠</p> <p>الفقهاء والختنان ... ٣٣١</p> <p>وجهات النظر المختلفة ... ٣٣١</p> <p>رأينا في الموضوع ... ٣٣٢</p> <p>ختنان الذكر ... ٣٣٣</p> <p>ختنان الأنثى ... ٣٣٣</p> <p>إرساف هنا وهناك ... ٣٣٣</p> <p><b>الحرمان من الميراث</b></p> <p>الأسر لبناء المجتمع ... ٣٣٦</p> <p>الميراث في كتاب الله ... ٣٣٦</p> <p>الآباء يسبقون الله بتوزيع التركة ... ٣٣٧</p> <p>الوصية المشروعة ... ٣٣٨</p> <p>تفضيل بعض الأبناء ... ٣٣٩</p> <p>واجب ولى الأسر ... ٣٤٠</p> <p><b>حقوق الله في التركة</b></p> <p>تهبيد الميت ثم قضاء ديون العباد ... ٣٤٢</p> <p>تبرع الورثة بحقوق الله عن الميت ... ٣٤٢</p> <p><b>في المعاملات المالية</b></p> <p><b>رهن الأطيان</b></p> <p>حكمة الرهن في نظر الشريعة ... ٣٤٤</p>
---	--

## في الطعام والشراب والزينة

### الخمر

- ص  
قيمة العقل في حياة الإنسان ... ٣٦٠  
حرمة الخمر قطعية لاشك فيها ... ٣٦٠  
القرآن وتحريم الخمر ... ٣٦١  
سبعة وجوه في آية المائدة تؤكد  
حرمة الخمر ... ٣٦٢  
السنة والإجماع ... ٣٦٣  
منكر تحريم الخمر خارج عن الإسلام ... ٣٦٤  
الحكم الثاني تحريم بيع الخمر ... ٣٦٤  
تحريم إهدائها والانتفاع بذاتها ... ٣٦٥  
إهداه قيمةها ... ٣٦٦  
عقوبة شاربها ... ٣٦٦

### المخدرات

- أمران مرتبطان بالخمر ... ٣٦٩  
الخمر كل مأسكر ... ٣٦٩  
انحراف في معنى الخمر ... ٣٧٠  
سر تحريم الخمر ... ٣٧١  
الخمر أشد فتكا بالإنسان من السلاسل  
ليس التحريم خاصاً بالسائل  
المشروب ... ٣٧٢  
حرمة المخدرات ... ٣٧٣  
الحكومات الساحرة على مصلحة  
شموها ... ٣٧٤  
انحراف آخر في حكم المخدرات ... ٣٧٥  
أمل ورجاء في منع الخمور ... ٣٧٥

### نقل المخمور

- لعنة شارب الخمر وعاصرها ... ٣٧٧

ص

إذا حرم الإسلام شيئاً حرم

الوسيلة إليه ... ٣٧٧

فأعلى الوسيلة إذا لم يقصد الإعانته

على المعصية ... ٣٧٨

هؤلاء المها لا يقصدون الإعانته

على حرم ... ٣٧٨

### العقاقير المحتوية على سحر

الإسلام إنما حرم الخبائث في حالة

الاختيار ... ٣٨٠

التداوي بالمحرمات وشرط إياحته

يسر الإسلام ... ٣٨٢

### الدخان

آراء العلماء في التبغ (الدخان) ٣٨٣

رأى الفاطلين بالحرمة والكرامة

رأى قوي ... ٣٨٣

أضرار الدخان تتضمن حظره ٣٨٤

واجب الحكومات ... ٣٨٥

الصلاوة في حقل الدخان محبحة ... ٣٨٥

### الطيور والحيوانات المحرمة

الأغذية المحرمة في القرآن مكبه

ومدنه ... ٣٨٦

دلالة الآيات حل ماعدا الأربعة

المذكورة ... ٣٨٧

أحاديث واردة في الموضوع ... ٣٨٨

الأحاديث تفيد الكراهة لالحرمة ٣٨٨

### صيغ الشعر

حر من النبي على تمييز المسلمين ... ٣٨٩

صيغ الشعر ... ٣٩٠

الصيغ بالسواد ... ٣٩٠

## الشريعة تنظم الفرية

### « الموسيقى والفناء »

حيرة بين الملائكة والحرمين ...	٤٠٩
فطرة الإنسان تميل إلى المستذمارات ...	٤١٠
الشارع لانتقاض على الفرائض بل تنظيمها ... ... ... ... ...	٤١٠
التوسط أصل عظيم في الإسلام ...	٤١١
رأي الفقهاء في السماع ... ...	٤١٢
رأي الشیخ النابلي ... ...	٤١٣
ولم الشیخ العطار بالسماع ...	٤١٤
الأصل في السماع الملل ، والحرمة مارضة ... ... ... ...	٤١٤

## القتل والاتحصار

القتل في تقدیر الإنسانية ...	٤١٦
جريدة القتل الأولى ...	٤١٧
جريدة القتل في نظر الشرائع ...	٤١٧
نوبة الثنائي ... ... ...	٤١٩
جريدة الاتحصار ... ...	٤١٩
العقاب الآخرولي لقاتل نفسه ...	٤٢٠

## متفرقات

### حول آيات من القرآن

#### خلق السموات والأرض

اختلاف المفسرين في الفهم والرأي ...	٤٢٤
خلق السموات والأرض للنظر والاستدلال على قدرة الله ...	٤٢٥
الوقوف عند حدود ما صرّح به القرآن ... ... ...	٤٢٦

## اجتماعيات

### الوصول إلى القمر

من شئون العقل البشري ...	٣٩٤
لامحمل القرآن نظريات الملحوم ...	٣٩٤

### الرؤى والأحلام

أنواع الرؤى ... ... ...	٣٩٥
رؤيا العادة ... ... ...	٣٩٥
رؤيا غير الأنبياء ... ...	٣٩٧
أسباب الرؤى والأحلام ...	٣٩٧

### الإسلام والشيوخية

عائد الإسلام ... ... ...	٣٩٨
الشيوخية كذهب مادي ...	٣٩٩
المسلوون في روسيا ...	٣٩٩

### الدين ونظريّة التطور

مصادر المعرفة القيمية ... ...	٤٠١
نظريّة تعارض صريح القرآن ...	٤٠٢
الوحى وحده مصدر العلم بالسائل القيمية ... ... ...	٤٠٣

### التقاليد والتتطور

معنى كلمة «التقاليد» ... ...	٤٠٥
التقاليد مختلف من أمة لأخرى	٤٠٦
الدين لا سلطان له أو تقليد عليه	٤٠٦
الدين يقر الصالح ويحارب الفاسد	٤٠٦
الدين يبحث على التهوش والرق ...	٤٠٧
لابد من تقبّلنا تقاليدنا ...	٤٠٧
القصد من التطور ... ... ...	٤٠٨

ختام سورة يوسف يدل على رسالته ...	٤٣٨
آية قاطعة في رسالة يوسف ...	٤٣٨
قوم يوسف ...	٤٣٩
<b>سلام عيسى على نفسه</b>	
السلام على المؤمنين والمرسلين ...	٤٤٠
السلام على يحيى وعيسى ...	٤٤٠
عيسى له شأن خاص ...	٤٤١
تكرير بده بهتان المفترين ...	٤٤٢
<b>معنى حم «عسق»</b>	
أنوال السماء في أوائل السور	٤٤٤
الختار أنها بما استثار الله بعله	٤٤٥
ما ذكره الطبرى ...	٤٤٥
<b>والسماء والطارق</b>	
قسم الله ببعض مخلوقاته ...	٤٤٧
معنى الطارق ...	٤٤٨
على الإنسان أن يتذير عظمة الله	٤٤٨
معنى الصلب والتائب ...	٤٤٩

<b>توبه الله على النبي</b>	
آلية نزلت في غزوة تبوك ...	٤٢٧
عتب على قبول النبي أعداء المتخلفين	٤٢٨
المؤمنون يعترفون بخطئهم ويتوهون	٤٢٨
توبه الله على النبي ليست لمصيبة	٤٢٩
<b>متى تجب المجرة؟</b>	
الملعون بعكة : الأقواء ...	٤٣٠
المستضعفون ...	٤٣١
الراضون بالإقامة في دار الكفر	
والاضطهاد ...	٤٣١
تطبيق الآية في عصرنا الحاضر	٤٣٢
المجرة من بلاد الشكرات ..	٤٣٤
أين نحن اليوم؟ ...	٤٣٤
<b>رسالة سيدنا يوسف</b>	
رسالة يوسف ثابتة لا شك فيها	٤٣٥
القرآن يتتحدث عن يوسف ...	٤٣٦
دعوة يوسف هي دعوة الرسل	٤٣٨